

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: دراسة مقارنة

إعداد

الباحث: خالد عمر أبو بكر باراس

رسالة مقدمة إلى برنامج الدكتوراه في القانون

كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه الفلسفة في القانون

العام الجامعي ٢٠٢٦م

١٤٤٧هـ - ١٤٤٨هـ



Midocean University

Ph.D. program

**Legal Protection Of Intellectual Property Rights in
the Digital Environment: A Comparative Study**

Prepared by

Khaled Omar Abobakr Baras

A Dissertation submitted to Doctorate Program

In partial fulfillment of the requirements for the Degree of

Doctor of (Ph.D.) In law

Academic Year: 2026 AD

AH 1447–1448

هيئة المراجعة والاعتماد العلمي والمناقشة

تمت الموافقة على هذه الرسالة من قبل لجنة المراجعة والاعتماد العلمي والمناقشة

لجنة المراجعة والاعتماد العلمي:

السيد الدكتور/ ابراهيم هرموش

لجنة المناقشة:

١ - السيد الدكتور/ احمد يحيى (رئيساً)

٢ - السيد الدكتور/ نايل موسي العمران (عضواً)

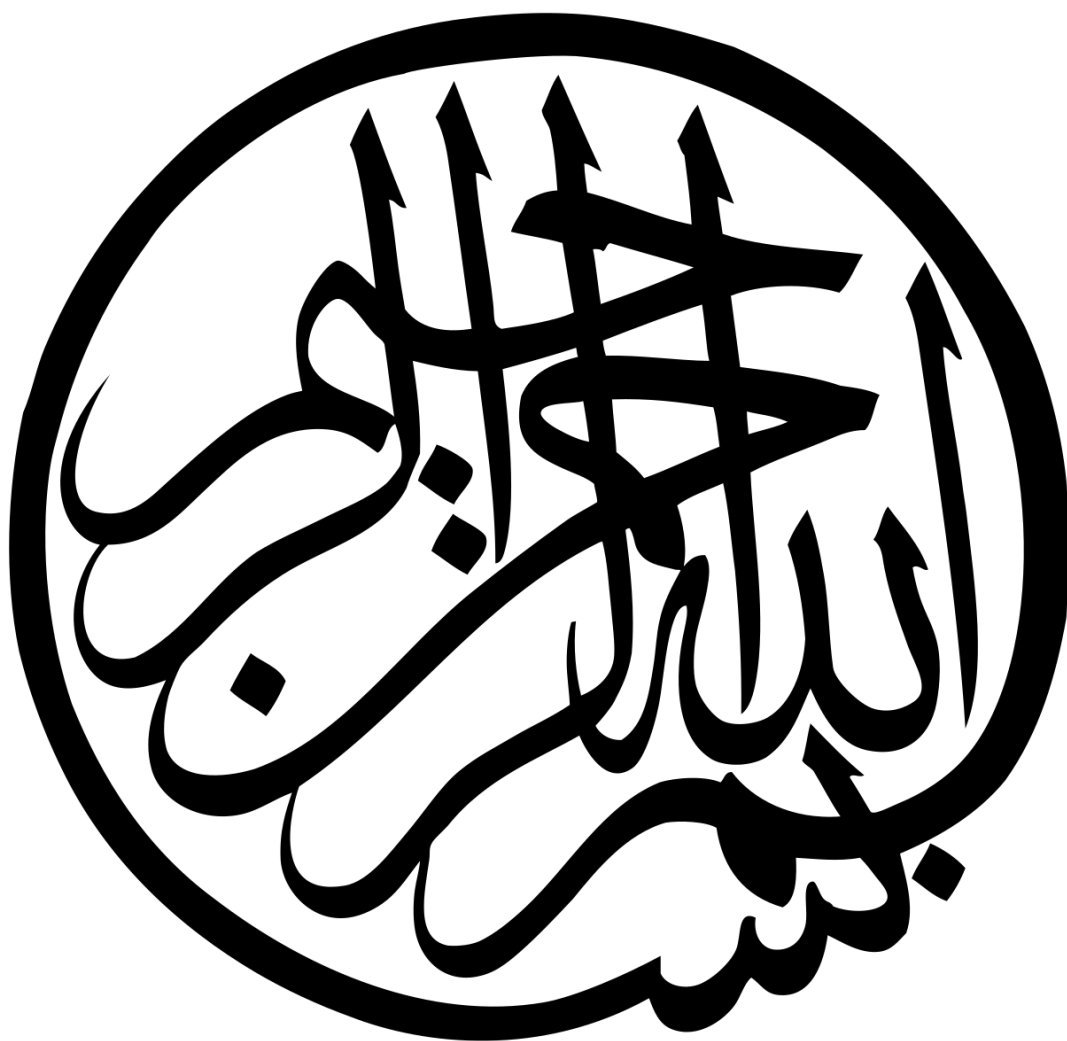
٣ - السيد الدكتور/ ابراهيم هرموش (عضواً ومراجعاً)

رئيس الجامعة

السيد الدكتور/ محمد احمد

مدير برنامج الدكتوراة

السيد الدكتور/ محمد بركات



الإهداء

أهدي هذا العمل.

إلى من علّمني أن العلم رسالة، وأن الصبر مفتاح كل نجاح...

إلى والديّ الكريمين،

عرفانًا بفضلهما، وتقديرًا لعطاءهما، ودعائهما الذي كان سندًا لي في كل مرحلة من مراحل هذا العمل.

وإلى زوجتي الغالية،

التي منحتني الدعم والتشجيع، وشاركتني مشقة الطريق، فكان حضورها دافعًا للاستمرار والعطاء.

وإلى أبنائي وبناتي وقرّة عيوني،

الذين أجبروني أن أكون لهم القدوة في هذه الحياة الشاقة، فكانوا دوماً سباقين للوصول للأعالي.

وإلى أخي وشقيقي وسندي في هذه الحياة، دمت فخرا وعزا.

وإلى كل من آمن بقيمة العلم، وجعل من المعرفة سبيلاً للرفي والارتقاء...

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.
أتقدم بالشكر والتقدير إلى أصحاب السعادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام، لما بذلوه من جهد علمي، وما سيقدمونه من ملاحظات بناءة تسهم في تطوير هذا العمل.
ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من أسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إنجاز هذه الرسالة، من أساتذة وزملاء وباحثين.
وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله إضافة علمية نافعة في مجال الدراسات القانونية.

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وبيان مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في مواجهة التحديات الناشئة عن التطور التكنولوجي، لاسيما فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية ومسؤولية المنصات الإلكترونية

وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النظام السعودي ومقارنته ببعض التشريعات الأجنبية، بهدف الوقوف على أوجه القصور واقتراح الحلول المناسبة.

وقد توصلت الدراسة إلى أن القواعد القانونية التقليدية لم تعد كافية لمواجهة الاعتداءات في البيئة الرقمية، كما كشفت عن وجود قصور في تنظيم مسؤولية المنصات الرقمية، وصعوبات في تحديد الاختصاص القضائي، إضافة إلى قصور وسائل الإثبات التقليدية في التعامل مع الأدلة الرقمية.

كما أظهرت الدراسة إمكانية الاستفادة من التقنيات الحديثة، مثل تقنية البلوكشين، في توثيق المصنفات الرقمية، مع الحاجة إلى تنظيم قانوني يحدد حقيقتها.

وفي ضوء ذلك، توصي الدراسة بضرورة تطوير التشريعات الوطنية، واستحداث تنظيم قانوني لمسؤولية المنصات الرقمية، وتنظيم الأدلة الرقمية، إلى جانب تعزيز كفاءة القضاء في التعامل مع المنازعات الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، البيئة الرقمية، الحماية القانونية، المصنفات الرقمية، المنصات الرقمية، الأدلة الرقمية، القرصنة الإلكترونية.

ABSTRACT

This study aims to analyze the legal framework governing the protection of intellectual property rights in the digital environment, and to assess the adequacy of current legal rules in addressing challenges arising from technological developments, particularly with regard to digital works and the liability of online platforms

The study adopts an analytical and comparative approach by examining the Saudi legal system and comparing it with selected foreign legislations, with the aim of identifying legal gaps and proposing appropriate solutions

The study finds that traditional legal rules are no longer sufficient to address infringements in the digital environment. It also reveals deficiencies in regulating platform liability, difficulties in determining jurisdiction, and limitations of traditional evidentiary rules in dealing with digital evidence

Furthermore, the study highlights the potential of modern technologies, such as blockchain, in documenting digital works, while emphasizing the need for a clear legal framework governing their evidentiary value

Based on these findings, the study recommends developing national legislation establishing a legal framework for platform liability and digital evidence, and enhancing judicial capacity to handle digital disputes

Keywords: Intellectual Property, Digital Environment, Legal Protection, Digital Works, Digital Platforms, Digital Evidence, Cyber Piracy.

قائمة المحتويات

الإهداء.....	٥
الشكر والتقدير.....	٥
المستخلص.....	ز
قائمة المحتويات.....	ط
المقدمة.....	١
أولاً: أهمية الدراسة:.....	٣
ثانياً: أهداف الدراسة:.....	٣
ثالثاً: مشكلة الدراسة:.....	٤
رابعاً: تساؤلات الدراسة:.....	٤
خامساً: منهجية الدراسة:.....	٥
سادساً: الدراسات السابقة:.....	٥
سابعاً: مخطط البحث:.....	٧
الفصل التمهيدي الإطار العام لأساسيات حماية حقوق الملكية الفكرية.....	٩
المبحث الأول ماهية حقوق الملكية الفكرية.....	١٠
المطلب الأول تعريف حقوق الملكية الفكرية.....	١١
الفرع الأول المفهوم التقليدي للملكية الفكرية.....	١٢
الفرع الثاني مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية.....	١٥
المطلب الثاني أهمية أهداف وحقوق وأنواع الملكية الفكرية.....	١٩
الفرع الأول أهمية وأهداف حقوق الملكية الفكرية.....	٢٠
الفرع الثاني أنواع حقوق الملكية الفكرية.....	٢٣
المبحث الثاني نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية.....	٣٠
المطلب الأول نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية.....	٣١
الفرع الأول تاريخ تطوّر الملكية الفكرية.....	٣٢
الفرع الثاني نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية.....	٣٦
المطلب الثاني تطوّر الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية.....	٤١
الفرع الأول تطوّر الأطر التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية.....	٤٢
الفرع الثاني دور المؤسسات الوطنية والدولية في دعم الحماية.....	٤٨
الفصل الأول التعريف بالبيئة الرقمية وخصائصها.....	٥١
المبحث الأول البيئة الرقمية ومكوناتها.....	٥٢
المطلب الأول مفهوم البيئة الرقمية وأبرز خصائصها.....	٥٣
المطلب الثاني أثر البيئة الرقمية على تطوّر الملكية الفكرية.....	٦٥
المبحث الثاني إشكاليات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....	٧٥
المطلب الأول أدوات تداول الإنتاج الفكري الرقمي وتحدياتها التقنية.....	٧٦

المطلب الثاني خصائص الإنتاج الفكري الرقمي وحدود الحماية القانونية.....	٨٩
الفصل الثاني الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.....	٩٥
المبحث الأول الحماية الدولية والتعاون العابر للحدود.....	٩٦
المطلب الأول اتفاقية بيرن وترييس والاتفاقيات الأخرى.....	٩٧
المطلب الثاني التحديات الدولية في تنفيذ الحماية الرقمية.....	١٠٩
المبحث الثاني النظام القانونية للمصنف الرقمي.....	١١٣
المطلب الأول نطاق الحماية القانونية في النظام السعودي.....	١١٤
المطلب الثاني نطاق حماية الملكية الفكرية في التشريعين الفرنسي والأمريكي.....	١٢٢
الفصل الثالث صور الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....	١٣٦
المبحث الأول الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.....	١٣٧
المطلب الأول التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.....	١٣٨
المطلب الثاني التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الأمريكي والفرنسي.....	١٤٩
المبحث الثاني الحماية الجنائية والتجريم الرقمي.....	١٦١
المطلب الأول الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.....	١٦٢
المطلب الثاني الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظامين الفرنسي والأمريكي.....	١٧٠
الفصل الرابع الحماية الإجرائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....	١٨٠
المبحث الأول الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....	١٨١
المطلب الأول الترخيص الإجباري.....	١٨٢
المطلب الثاني الإثبات والتحقيق والضبط الفني في البيئة الرقمية.....	١٩٥
المبحث الثاني الإجراءات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.....	٢٠٧
المطلب الأول الرقابة على المواقع الإلكترونية.....	٢٠٨
المطلب الثاني الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية.....	٢١٩
الخاتمة.....	٢٢٧
النتائج والتوصيات.....	٢٢٧
أولاً: النتائج.....	٢٢٨
ثانياً: التوصيات.....	٢٢٩
قائمة المراجع.....	٢٣١
أولاً: المراجع العربية.....	٢٣١
ثانياً: المراجع الأجنبية.....	٢٤٦
ثالثاً: القوانين.....	٢٥٧
رابعاً: المواقع الإلكترونية.....	٢٥٨

المقدمة

يعيش العالم ثورةً في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة، وأهم ما أفرزته هذه الثورة هو الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي: فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، ولا شك أنَّ معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هو عبارة عن ملكية فكرية، سواء كانت براءة اختراع، أو علامات تجارية، أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها؛ حيث إنَّ ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن وموافقة مالكها.

تُعَدُّ الحماية القانونية للملكية الفكرية ضرورية؛ لحماية حقوق المبتكرين والمبدعين في مجالات متنوعة، مثل: الأدب، والفنون، والإعلام، والاختراعات، والعلوم، تهدف هذه الحماية إلى تعزيز الابتكار والإبداع، من خلال منح حقوق قانونية محددة لأصحاب الأعمال الفكرية، تشمل هذه الحقوق الحق في الاستخدام الحصري للعمل الفكري، بالإضافة إلى القدرة على منع الآخرين من نسخ أو استخدام العمل دون الحصول على إذن.

تختلف آليات الحماية من دولة لأخرى بناءً على نوع الملكية الفكرية، مثل: حقوق النشر وبراءات الاختراع، تُعتبر البراءات حقوقاً حصريّة تمنح مقابل اختراع معين؛ حيث تتيح لصاحب البراءة التحكم في كيفية استخدام الآخرين للاختراع، وفي المقابل: يُلزم مالك البراءة بتوفير المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة، أما العلامات التجارية: فهي تشير إلى تمييز منتجات أو خدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركات أخرى.

بالإضافة إلى ذلك: تشمل حقوق المؤلف مجموعة واسعة من الأعمال، بدءًا من النشر الإعلامي والكتب والموسيقى، وصولاً إلى اللوحات الزيتية، والمنحوتات، والأفلام، وكذلك البرامج الحاسوبية، وقواعد البيانات، والإعلانات، والخرائط، والرسوم التقنية.

يعمل القانون على حماية الملكية الفكرية التجارية والمالية لأصحاب الأعمال في المملكة، وفي القوانين المقارنة؛ ممّا يساهم في تعزيز الاستثمار في مجالات البحث والابتكار، كما أنَّ حقوق الملكية الفكرية تعزّز المنافسة العادلة، وتقلل من الانتهاكات والقرصنة الفكرية.

ونتيجة للتطور التكنولوجي تغيرت النظرة إلى مفهوم الملكية الفكرية حيث اتسع المفهوم ليشمل العديد من أشكال الملكية الفكرية وهي الأعمال الإبداعية التي يتم إنتاجها في البيئة الرقمية.

فقد ساهمت الثورة الصناعية من خلال التقدم التقني وانتشار الحاسبات الآلية لبزوغ الثورة الجديدة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات عبر وسائل متعددة مبتدئة بالتلغراف فالتلفون فالأقمار الصناعية والانترنت وغيرها، وأحدثها شبكة الانترنت وهذا ما ساعد على تسهيل طرق نشر حقوق الملكية الفكرية بجميع أنواعها شبكات الاتصالات أو عبر أجهزة الحاسب الآلي وغيرها من الوسائل الأخرى للنشر الإلكتروني.^(١)

فلا شك أن أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمنتج كما تبرز أهمية هذه الحماية بالنسبة للمجتمع وتطوره الثقافي والاقتصادي بالإضافة إلى ما يحظى به موضوع حماية الإنتاج الفكري من أهمية على المستويين المحلي والدولي؛ حيث تبرز هذه الأهمية بشكل واضح، ومن هنا الازدهار الفكري لكل إنسان هو اسمى مظاهر تحقيق الذات.^(٢)

(١) كوثر مازوني، ومبروك مشونشي، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ٩ (٣) ٢٠٢٢، ص ١٢٧٣
(٢) إبراهيم حمدان أحمد محمد، الحماية الإجرائية لحقوق الملكية الفكرية، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع ٢٧، الإصدار الثاني، ٢٠٢٣ ص ١٥١٢.

يتضح من ذلك أن التطور التكنولوجي أثر في فكرة حقوق الملكية من زاويتين الزاوية الأولى ظهور حقوق جديدة تتعلق بالبيئة الرقمية أما الزاوية الأخرى فهي المتطلبات القانونية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

حيث تكمن الصعوبة في مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، وحقوق المؤلفين، والحقوق المجاورة لها بمنأى عن الاعتداءات التي قد تتعرض لها، في حقيقة الأمر: فإن السهولة المفرطة في النسخ والتوزيع وقلة تكاليفها وتزايد عدد المستخدمين يجعل هذه البيئة غير آمنة، وبالتالي: ظهرت مشاكل كبيرة في هذا المجال، ومن هنا كان لا بُدَّ من البحث في حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها في الفضاء الرقمي، وكذلك النشر الإلكتروني.^(١)

نتيجةً لذلك: تسارعت الجهود الدولية ومنظمات العالم لتوحيد المساعي نحو إيجاد أساليب متطورة تهدف إلى توفير حماية أفضل للحقوق الفكرية في البيئة الرقمية، وقد كانت من أبرز هذه الجهود على المستوى التجاري الدولي إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في ١٥ أبريل ١٩٩٤، حيث أسفرت جهودها عن إبرام اتفاقية تريبس التي تعمل تحت مظلة المنظمة، أما على صعيد الحقوق الأدبية والفنية الدولية: فقد أسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في عام ١٩٧٤، ونجحت في إبرام العديد من الاتفاقيات، من أبرزها اتفاقية WIPO لحماية حقوق التأليف في عام ١٩٩٦، واتفاقية WIPO لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في نفس العام.

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الحقوق الفكرية ودورها الحيوي في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار؛ مما يساهم بشكل إيجابي في التقدم الصناعي والتكنولوجي، كان من الطبيعي أن تسعى التشريعات والمنظمات الدولية إلى توفير الحماية اللازمة والمناسبة لهذه الحقوق، وخاصة الحقوق الرقمية، فالمجهود الفكري يرتبط بشكل وثيق بشخص صاحبه، أكثر من ارتباطه بالجهد البدني الذي تحميه جميع القوانين.

وبسبب تعدد أنواع الحقوق الفكرية؛ تختلف وسائل حمايتها أيضًا، عمومًا: يمكن تقسيم وسائل حماية الحقوق الفكرية الرقمية إلى قسمين: قانونية وتقنية، تشير الوسائل التقنية إلى مجموعة من الأدوات التي تهدف إلى ضمان أمن وموثوقية البيانات والمعلومات المتداولة عبر الإنترنت أو في بيئة الحاسوب، بالإضافة إلى مشروعية الاستخدام والتداول في الفضاء الرقمي، ومن الأمثلة على هذه الوسائل التشفير، والخصوصية، والجدران النارية.

ومع ذلك: ستركز دراستنا على الحماية القانونية، والتي تتولّى مسئوليتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، مثل: قانون حماية حق المؤلف، وقانون براءات الاختراع، وقانون حماية العلامات التجارية، بالإضافة إلى القواعد العامة، مثل: القانون المدني.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة شاملة ومقارنة حول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مع التركيز على التحديات والفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية الحديثة، من خلال استعراض القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، تسعى الرسالة إلى تقديم توصيات فعّالة؛ لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، بما يساهم في دعم الابتكار، والإبداع، وتحقيق التنمية المستدامة.

(١) محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣، ص ١٩-٢٢.

أولاً: أهمية الدراسة:

- يعتبر كل ما ينتج عن الفكر والعقل البشري من ابتكارات وإبداعات من الأمور التي تستحق الحماية والمحافظة عليها؛ حيث تعتبر هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفرد، فهي نتاج جهوده الفكرية، ويُعدُّ الابتكار والإبداع من أبرز سماته، وغالباً ما ترتبط هذه الإبداعات بالجوانب الإنتاجية والاقتصادية؛ ممَّا يعود بالنفع على صاحبها والمجتمع بشكل عام.
- تتجلى أهمية الملكية الفكرية من خلال ضرورة حمايتها، خاصةً مع ظهور الإبداعات والاختراعات، واستمرار الثورة الصناعية؛ ممَّا أدى إلى نتائج خطيرة على الأصعدة الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وقد أثر ذلك بشكل إيجابي على عملية الإنتاج وزيادة حركة التبادل الدولي؛ ممَّا استدعى تنظيم العلاقات التجارية ضمن إطار النظام التجاري الدولي.
- كذلك تظهر أهمية الدراسة في تحديد أبرز الثغرات القانونية في سياق حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية والتي تتمثل في عدم وجود تنظيم تفصيلي ومستقل لمسؤولية "مزودي خدمات الإنترنت (ISPs)" عن الانتهاكات التي تتم عبر شبكاتهم، بالإضافة إلى الحاجة لتحديث آليات حماية التدابير التكنولوجية المشفرة لتجريم أدوات التحايل الرقمي بشكل حاسم، وهو ما عالجه تشريعات مقارنة مثل قانون (DMCA) الأمريكي.
- تشكل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مسألة ذات أهمية بالغة، تُعدُّ هذه الحقوق أساسية لتعزيز الابتكار والإبداع، وتشجيع الاستثمار في الأبحاث والتطوير بفضل التقدم التكنولوجي، أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسرعة وسهولة عبر منصات متعددة؛ ممَّا يضاعف التحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.^(١)
- تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية في توفير بيئة آمنة للاستثمار في التكنولوجيا والمحتوى الرقمي؛ ممَّا يعزّز من نمو الاقتصاد الرقمي.^(٢)

ثانياً: أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تحديد أنواع حقوق الملكية الفكرية وارتباطها بالبيئة الرقمية بالمقارنة مع التشريع الفرنسي.
- تهدف الدراسة إلى توضيح التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ بسبب التأثيرات المتنوعة في البيئة الرقمية.
- بيان إمكانية الاستفادة من المنصات الحديثة مثل تقنيات البلوكتشين لضمان مصداقية وسلامة الدليل.
- تهدف الدراسة إلى التعرف على الحماية التكنولوجية والقانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة للقضايا المرتبطة بالابتكار، والإبداع، والملكية الفكرية في العصر الرقمي؛ ممَّا يساعد في صياغة سياسات وإجراءات تشريعية أكثر فاعلية وملاءمة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.

(١) السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١، ص: ٤٣-٥٨.

(٢) عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص: ٣٩-٤٢.

- تسعى الدراسة إلى تقديم توصياتٍ عملية ومبنية على أدلة؛ لتعزيز الحماية، وتحسين التشريعات المعنية، وبيان طبيعة التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية بين الدول المختلفة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

يظهر من خلال الواقع العملي أن القواعد القانونية التقليدية لم تعد كافية لمواجهة الانتهاكات التي تقع على المصنفات الرقمية، في ظل التحول المتسارع نحو البيئة الرقمية، والتي تتسم بسهولة نسخ المحتوى وإعادة نشره، فضلاً عن الطابع العابر للحدود لهذه الانتهاكات.

كما يتضح أن الإشكالية لا تقتصر على طبيعة المصنف الرقمي فحسب، بل تمتد لتشمل غياب تنظيم قانوني واضح لمسؤولية الأطراف الوسيطة، وعلى وجه الخصوص مزودي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية، عن المحتوى المخالف الذي يتم تداوله عبرها، إضافة إلى عدم وضوح الآليات القانونية المتعلقة بإزالة هذا المحتوى.

ويزداد الأمر تعقيداً بالنظر إلى الطبيعة الدولية للبيئة الرقمية، حيث يثور التساؤل حول الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق في حال تعدد أطراف العلاقة وتوزعهم جغرافياً.

ومن ناحية أخرى، أفرزت التطورات التقنية الحديثة، وعلى رأسها تقنيات الذكاء الاصطناعي، إشكالات قانونية جديدة تتعلق بتحديد صفة المؤلف، ومدى خضوع المصنفات الناتجة عنها للحماية القانونية.

ومع الوضع في الاعتبار تطور آلية إنتاج المصنف والذي كان يعتمد على العقل البشري بشكل كلي، ومع التطور التكنولوجي وظهور الذكاء الاصطناعي وما يسهم به في صناعة المصنف أصبحت بعض المفاهيم التقليدية غير مناسبة للتعامل مع تلك التطورات، مثل صفة المؤلف التي أصبحت في حاجة إلى إعادة تعريفها، فالفقه والتشريع المقارن يميل إلى حماية البرمجيات الأساسية كمصنفات كمبيوتر أو إسناد الحقوق للشخص الطبيعي الذي وجه الآلة وطور الخوارزمية لضمان عدم خروج المصنفات من دائرة الحماية المالية الأدبية.

وبناءً على ما سبق، تتمحور هذه الدراسة حول تقييم مدى كفاية الإطار القانوني القائم في توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وبيان أوجه القصور فيه، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجته.

وبناءً على ما سبق تتضح إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: إلى أي مدى يمكن للقواعد القانونية الحالية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، أن توفر حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، لاسيما فيما يتعلق بمسؤولية المنصات الرقمية، وتنازع الاختصاص القضائي، والتحديات الناشئة عن التقنيات الحديثة؟

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١. ما الخصائص القانونية التي تميز المصنفات الرقمية عن المصنفات التقليدية؟
٢. إلى أي مدى توفر الاتفاقيات الدولية حماية كافية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
٣. ما نطاق المسؤولية القانونية لمزودي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية عن الانتهاكات التي تقع عبرها؟
٤. إلى أي مدى يواكب النظام السعودي التطورات المرتبطة بالملكية الفكرية الرقمية مقارنة بالتشريعات الأجنبية؟
٥. ما أبرز الإشكالات المتعلقة بتحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في النزاعات الرقمية؟
٦. ما الوضع القانوني للمصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
٧. ما مدى فعالية آليات إزالة المحتوى المخالف في البيئة الرقمية؟

خامساً: منهجية الدراسة:

سوف اعتمد على المنهج التحليلي لدراسة الظاهرة من جوانبها المختلفة، وتفسير الظروف والأوضاع، وتحليلها، وعرضها بشكل نقدي منهجي، بالإضافة إلى المنهج المقارن، الذي يعتمد بشكل أساسي على المقارنة في دراسة الظاهرة؛ إذ يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية، من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين لوضع أطر محددة للمشكلة؛ مما يمكنني من اقتراح حلول قانونية أكثر فاعلية.

سادساً: الدراسات السابقة:

١. دراسة: د. حمزة، عادل إسماعيل، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، "واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ٢٠٢٠" (١)
ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الملكية الفكرية وآليات حمايتها في الفضاء الرقمي، مع التركيز على المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية، وأوصت باستخدام برمجيات، مثل: D-space، وتراخيص المشاعات الإبداعية؛ لتعزيز حماية الحقوق.

فيما يتعلق بموقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: اعتمد الباحثون في الدراسة السابقة على المنهج التاريخي والوصفي بجانب التحليلي، بينما تستخدم دراستنا المنهج المقارن، كما أن الدراسة السابقة اقتصر على بحث حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، بينما ما يميز دراستنا الحالية: هو مقارنة التشريعات والقوانين المختلفة؛ لتسليط الضوء على الموضوع، واستنتاج النتائج والتوصيات الحديثة في مجال الدراسات القانونية.

٢. دراسة: نور الدين، وابن عيشة، وابن بتيش خليل "حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني"، مذكرة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير السنة الجامعية: ٢٠٢٢/٢٠٢٣ (٢).

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني، مع التركيز على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتطوير أنظمة، مثل: التشفير الرقمي، والتوقيع الإلكتروني.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: استخدم الباحثون في الدراسة السابقة المنهج الوصفي والتحليلي؛ لوصف الحالة وتحليلها، بينما سوف أستخدم المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة، وأيضاً اقتصر الباحثون على التطرق للتشريع الجزائري وبعض المواثيق الدولية، أما ما يميز دراستنا الحالية: فهو التطرق لباقي التشريعات العربية، والمقارنة، والتشريع السعودي، والتشريعات الدولية الأخرى التي سوف نلقي الضوء عليها، واستخدام الأسلوب المقارن.

(١) عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص ٣١-٥٣.
(٢) ابن عيشة نور الدين؛ وابن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، السنة الجامعية: ٢٠٢٢/٢٠٢٣. ص ٧-٨٧.

٣. دراسة مروة زين العابدين سعد "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة"، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢٤. (١)

ملخص الدراسة: نظرًا لأهمية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها الاقتصادي، أصبحت النزاعات شائعة؛ مما دفع الأطراف نحو التحكيم كوسيلة بديلة، وأوصى الباحثون بتحديث التشريعات؛ لمواكبة التطورات التكنولوجية، وتعزيز الأنظمة القانونية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: اعتمد الباحث في الدراسة السابقة على المنهج التحليلي، على عكس الدراسة الحالية المعتمدة على المنهج المقارن، وأيضًا اختلفت في تناول التشريعات؛ حيث اقتصر على القانون المصري بشكل عام، واقتصر التركيز على عقود الاستغلال والتراخيص وموقفها التشريعي من التقاضي في حين تتميز الدراسة الحالية: بالتطرق إلى كل جوانب حقوق الملكية الفكرية واستخدام الأسلوب المقارن بين التشريعات المختلفة.

4. Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020. (2)

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة تأثير المشاكل البنيوية في نظام الابتكار في كندا على استعدادها للأوبئة، وأوصت بمواءمة التدابير السياسية لتعزيز مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح، مستعرضة الدروس المستفادة من الوباء على سياسات الابتكار الوطنية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: الدراسة السابقة تركز على العلاقة بين قانون التجارة الدولية، وحقوق الملكية الفكرية، وسياسات الابتكار في سياق الأوبئة، الدراسة السابقة تبحث في تأثير المشاكل البنيوية في نظام الابتكار الكندي على الاستعداد للأوبئة، وتقترح مواءمة التدابير السياسية المحلية والدولية؛ لتسريع مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح، بينما تتميز الدراسة الحالية: بالتركيز على الحلول التقنية لحماية الملكية الفكرية.

(١) مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج ٦٦، ع ١٤، مصر، يناير ٢٠٢٤، ص ١٠٦٩ - ١١٦٣.

(2) De Beer (J.), Gold (E. R.), "International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic", in Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19, University of Ottawa Press, janvier 2020. <https://2u.pw/g1P5N>

سابعاً: مخطط البحث:

الفصل التمهيدي

الإطار العام لأساسيات حماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

- **المطلب الأول:** تعريف حقوق الملكية الفكرية.
- **المطلب الثاني:** أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية.
- **المبحث الثاني:** نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وأنواعها.
- **المطلب الأول:** نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية.
- **المطلب الثاني:** تطوّر الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول

التعريف بالبيئة الرقمية وخصائصها

المبحث الأول: البيئة الرقمية ومكوناتها.

- **المطلب الأول:** مفهوم البيئة الرقمية وأبرز خصائصها.
- **المطلب الثاني:** أثر البيئة الرقمية على تطوّر الملكية الفكرية.
- **المبحث الثاني:** إشكاليات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- **المطلب الأول:** أدوات تداول الإنتاج الفكري الرقمي وتحدياتها التقنية.
- **المطلب الثاني:** خصائص الإنتاج الفكري الرقمي وحدود الحماية القانونية.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

المبحث الأول: الحماية الدولية والتعاون العابر للحدود.

- **المطلب الأول:** اتفاقية بيرن وتريبس والاتفاقيات الأخرى.
- **المطلب الثاني:** التحديات الدولية في تنفيذ الحماية الرقمية.
- **المبحث الثاني:** النظام القانونية للمصنف الرقمي.
- **المطلب الأول:** نطاق الحماية القانونية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** نطاق الحماية في التشريعين الفرنسي والأمريكي.

الفصل الثالث

صور الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.

- **المطلب الأول:** التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الأمريكي والفرنسي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية والتجريم الرقمي.

- **المطلب الأول:** الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظامين الفرنسي والأمريكي.

الفصل الرابع

الحماية الإجرائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

- **المطلب الأول:** الترخيص الإجباري.
- **المطلب الثاني:** الإثبات والتحقيق والضبط الفني في البيئة الرقمية.
- **المبحث الثاني:** الإجراءات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- **المطلب الأول:** الرقابة على المواقع الإلكترونية.
- **المطلب الثاني:** الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية.

الفصل التمهيدي

الإطار العام لأساسيات حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تشكل حقوق الملكية الفكرية أحد أبرز دعائم النظام القانوني المعاصر؛ حيث جاءت كاستجابة طبيعية للتطورات العلمية، والتقنية، والثقافية التي شهدها العالم، والتي جعلت من الإبداع والابتكار ركيزتين أساسيتين للتنمية والنهضة في شتى المجتمعات، وتتبع أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية من دورها في تعزيز الابتكار والإبداع، وحث الأفراد والمؤسسات على الاستثمار في مجالات البحث والتطوير، وضمان استفادة صاحب الحق من ثمار جهوده الفكرية، وتتعدد أشكال هذه الحقوق لتشمل الحقوق الأدبية والفنية: (كحقوق المؤلف)، والحقوق الصناعية، (كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية)؛ لتغطي بذلك مختلف مناحي النشاط الإبداعي والاقتصادي.

من هذا المنظور:

يقتصر هذا الفصل على عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية في إطارها الحديث، مع التركيز على ما يتصل بالبيئة الرقمية وخصائصها، دون التوسع في الجوانب التاريخية أو التعريفات التقليدية التي لا ترتبط بشكل مباشر بموضوع الدراسة، وذلك بهدف توجيه التحليل نحو الإشكالات القانونية المعاصرة. ومن ناحية أخرى، أفرزت التطورات التقنية الحديثة عدداً من الإشكالات القانونية المستجدة، من أبرزها ما يتعلق بالمصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي تثير تساؤلات حول صفة المؤلف، ومدى استحقاق هذه المصنفات للحماية القانونية. كما برزت المنصات الرقمية ومزودو خدمات الإنترنت كوسطاء رئيسيين في تداول المحتوى، وهو ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بمدى مسؤوليتهم عن الانتهاكات التي تقع عبر هذه الوسائط، خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني واضح في بعض التشريعات. وتتجلى أهمية إلقاء الضوء على المبادئ الأساسية لحقوق الملكية الفكرية، واستيعاب طبيعتها، وأهدافها، وتصنيفاتها، مع استعراض مسيرتها التاريخية، والآليات التي تطوّرت بها أدوات الحماية القانونية لمواكبة التحولات التكنولوجية، بما يحقق التوازن بين صون حقوق المبدعين وضمان مصلحة الجمهور في الانتفاع بالمعرفة والإبداع؛ حيث يتناول ما يلي:

- **المبحث الأول:** ماهية حقوق الملكية الفكرية.

- **المبحث الثاني:** نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وأنواعها.

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

أصبحت الملكية الفكرية تُعدُّ من أبرز الأصول غير المادية التي تُعنى بحماية نتاج الفكر البشري، وتتضمن هذه الحقوق مجموعة من الامتيازات القانونية التي تُمنح للأفراد الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية؛ بهدف صون إبداعاتهم الفكرية، سواء كانت أدبية، أو فنية، أو صناعية، أو تجارية، ويتمثل جوهر هذه الحقوق في كونها أداة قانونية لتنظيم العلاقة بين المبدع والمجتمع، بما يكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد في الانتفاع بثمار إبداعاتهم.

تبرز أهمية حقوق الملكية الفكرية في الدور الجوهري الذي تضطلع به في تعزيز التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ حيث تحفّز الاستثمار في المجالات العلمية والإبداعية، وتفتح آفاقاً جديدةً للعمل والنمو، من خلال تحويل الأفكار إلى مشروعات ملموسة، كما تساهم في تعزيز القدرة التنافسية بين الدول والمؤسسات، وفي ذات الوقت تكفل نقل التكنولوجيا والمعرفة بأسلوب منظم وعادل، بناءً على ذلك: سنستعرض في هذا المبحث ما يلي:

- **المطلب الأول:** تعريف حقوق الملكية الفكرية.

- **المطلب الثاني:** أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية.

المطلب الأول

تعريف حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

إن موضوع الملكية الفكرية يهتم به عدد كبير من فئات المجتمع؛ لأنه يخدم مجالهم ويحفظ حقوقهم، ومن تلك الفئات الشعراء والأدباء والفنانون والمبدعون والملحنون والموسيقيون والمسرحيون والمخترعون وأصحاب الأعمال التجارية، إذ أن مهمة الملكية الفكرية تبصرة أصحاب الحقوق بحقوقهم؛ ومن ثم حماية تلك الحقوق من التغول عليها، كما تشمل الملكية الفكرية أصحاب براءات الاختراع والعلامات التجارية وما يتعلق بالملكية الصناعية.^(١)

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الملكية الفكرية فيما يلي:

- الفرع الأول: المفهوم التقليدي للملكية الفكرية.

- الفرع الثاني: مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية.

(١) محمد حسن شايبو عمر؛ والطاهر حاج النور أحمد زروق، الملكية الفكرية ودورها في مواجهة الانتحال الادبي وحماية الإنتاج الفكري، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية، مج ٢، ع ١، ٢٠٢٣، ص ٤٤٤.

الفرع الأول

المفهوم التقليدي للملكية الفكرية

يشير مصطلح الملكية الفكرية إلى عملية نسبة حق الأفكار إلى صاحبها، وأن يكون له الحق في إطلاع الغير عليها، بالإضافة إلى التعديل أو الإضافة على أفكاره، كما أن له الحق في منع نسخها وتصويرها والتصرف بها، فإن حقوق الملكية الفكرية تعطي صاحبها الحق في استغلال إبداعاته بصورة مادية. (١)

يعرف الفكر في اللغة: هو استخدام العقل أو التأمل في شيء ما، ويشير المعجم الوسيط إلى أن "الفكر" يعني توظيف العقل في موضوع معين وتنظيم بعض المعلومات للوصول إلى ما هو غير معروف (٢)، والفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول. (٣)

فإن عبارة الملكية تعني نوعاً خاصاً من الملكية؛ إذ إن من أهم خصائص الملكية أنه يجوز للمالك أن يستعمل ما يملكه كيفما يشاء، وأنه لا يمكن لغيره قانوناً أن يستعمل دون تصريح منه. (٤)

فمصطلح الملكية الفكرية يشير إلى نوع من أنواع الملكية بمفهومها الواسع والشامل، والتي حظيت بحماية جميع التشريعات السماوية والوضعية عبر العصور، تعتبر الملكية الفكرية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي، والاقتصادي، والحضاري للدول والمجتمعات، يتعين على الدولة الالتزام بحماية ملكية الأفراد، كما يفترض بالأفراد حماية ملكية الدولة، إن حماية الملكية بجميع أشكالها وأنواعها تُعد الضمانة الأساسية لاستقرار الدول، وتحفيز الأفراد على العمل؛ مما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي، والاجتماعي، والحضاري. (٥)

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس وليد اليوم، فقد يُعتقد أن جذور نظام الملكية الفكرية تعود إلى شمال إيطاليا في عصر النهضة، ففي عام ١٤٧٤ أصدرت مدينة البندقية تشريعاً ينظم حماية الابتكارات، ويمنح المخترعين حقوقاً حصرية، أما نظام حقوق المؤلف: فقد نشأ نتيجة اختراع الحروف المطبعية وآلة الطباعة على يد يوهانس غوتنبرغ عام ١٤٤٠، وبحلول نهاية القرن التاسع عشر أدركت العديد من الدول ضرورة سنّ قوانين لتنظيم الملكية الفكرية، ويُعد حق الملكية من أبرز الحقوق العينية التي تكفلها القوانين والتشريعات لكل فرد في المجتمع، ويتعين على السلطة الرسمية في الدولة حماية هذا الحق وتفعيله وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها. (٦)

يقصد بالملكية الفكرية مجموعة من القوانين التي تنظم حقوق المؤلف المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية وما يشابهها، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية، تهدف هذه القوانين إلى ضمان احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع. (٧)

(١) هناء عودة خضري أحمد عودة، دليل ضوابط الملكية الفكرية. دراسات في التعليم الجامعي، (٢٣)، ٤٦٢-٤٢٠، ٢٠١٢، ص ٤٢٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، المجلد الخامس، ١٩٩٤، ص ٦٥.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤، ص ٦٩٨.

(٤) محمد أحمد آدم أبكر، حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة)،

جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٦، ص ٢.

(٥) محمد أحمد آدم أبكر، حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة

أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٦، ص ٢.

(٦) جمال الخولي، مرجع سابق، ص، ٥٨.

(٧) بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص.

يتمثل الفرق بين الملكية الفكرية وملكية الأموال المادية في طبيعة الحق؛ حيث إنَّ الملكية الفكرية لا تتعلق بأموال مادية، سواء كانت عقارية أو منقولة، بل تتعلق بشيء غير ملموس، وهو مال معنوي يحمل قيمةً ماليةً، كما أنَّ حقوق الملكية الفكرية تختلف عن الحقوق الشخصية؛ حيث تمثل الحقوق الشخصية علاقةً قانونيةً بين دائن ومدين، وهذه العلاقة غير موجودة في مختلف أشكال الملكية الفكرية. (١)

ومن خلال ما تقدم: يمكنني تقديم تعريف للملكية الفكرية بأنها: "مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد أو المؤسسات لحماية إبداعاتهم الفكرية والابتكارات التقنية، وتشمل هذه الحقوق الأعمال الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية".

تنقسم حقوق الملكية إلى قسمين رئيسيين: الأول: هو الحقوق العينية، وهي السلطة المباشرة التي يكفلها القانون لشخص معين على شيء محدد، سواء كان عقاراً أو منقولاً؛ بحيث يمكنه التصرف فيه أو الانتفاع به دون واسطة، والثاني: هو الحقوق الشخصية، وهي العلاقة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين، والتي يترتب عليها التزام المدين تجاه الدائن بأداء عمل معين، أو الامتناع عن فعل، أو نقل حق عيني إليه وفي الغالب تتعلق هذه الحقوق بأشياء مادية ملموسة، غير أنَّ هناك حقوقاً أخرى تتعلق بأمر معنوية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما ينتجه العقل البشري من إبداعات، وتُعرف هذه الحقوق بـ "حقوق الملكية الفكرية". (٢)

تعتبر الملكية الفكرية ثمرة الإبداع البشري ونتاج العقل الإنساني، وقد ازداد الاهتمام بصونها؛ نتيجة تزايد الوعي بأهميتها كعنصر أساسي في تعزيز التنمية والتقدم، ويتم تحقيق ذلك من خلال تحويل المعارف والمعلومات إلى ابتكارات، ثم توظيف هذه الابتكارات لتتحول إلى منتجات قابلة للإنتاج والتطوير؛ ممَّا يعزِّز من قيمتها الاقتصادية، ويرسخ مكانتها ضمن المجتمع، وتشمل حقوق الملكية الفكرية جميع أشكال الإنتاج الفكري الإبداعي، بما في ذلك: الاختراعات، والرسوم، والنماذج الصناعية، والرموز، والعلامات المميزة، إلى جانب المصنفات الأدبية والفنية: كالقصائد، واللوحات، والروايات، والتماثيل، وغيرها من الأعمال التي تبرز عبقرية الإنسان وإبداعه. (٣)

يوجد اختلاف طفيف بين حق الملكية على الأشياء المادية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية على الأشياء المعنوية، ومع ذلك: فإنَّ هذا الاختلاف ليست له أهمية كبيرة؛ حيث إنَّ الآثار المترتبة على حق الملكية تنطبق في كلتا الحالتين، تعتبر الملكية الفكرية جزءاً من الملكية المعنوية؛ لأنها تتعلق دائماً بإنتاج العقل والإبداع، ولا شك في أهمية حماية ما ينتجه الفكر البشري، لا يمكن أن تكون هناك حماية للملكية المادية دون أن تشمل الملكية المعنوية، التي قد تتجاوز قيمتها في بعض الأحيان قيمة الذهب، والمجوهرات، والعقارات، وغيرها من الممتلكات المادية. (٤)

تعود أصول الملكية الفكرية إلى عصور موعلة في القدم؛ حيث نشأت مع وجود الإنسان نفسه، ومع ذلك لم يتضح مفهومها ومصطلحها بشكل جلي في تلك الحقبة، بل تطوَّرت تدريجياً عبر السياقات التاريخية المختلفة، حتى تفرعت إلى عدة فروع تعتمد عليها المجتمعات المتحضرة في إطار من التعاون المشترك، واحترام حقوق الأفراد والجماعات على حد سواء، وتكتسب هذه الحقوق أهميةً بالغة؛ إذ تُعدُّ بمثابة وسيلة أساسية تمكن الأفراد من العيش

(١) حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاء في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٣) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(٤) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

وممارسة أنشطتهم المتنوعة، فضلاً عن كونها أداة قانونية محورية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين: (١)

- **حقوق عامة:** تشمل جميع أفراد المجتمع، مثل: الحقوق السياسية، والاجتماعية.
 - **حقوق خاصة:** تكتسب من قبل أفراد محددين، مثل: حقوق الأسرة والحقوق المالية، التي تنقسم بدورها إلى ثلاث فئات، تشمل هذه الفئات الحقوق المعنوية، أو الذهنية، أو الأدبية، وهي سلطات يمتلكها الشخص على شيء غير مادي، يمثل ثمرة أفكاره، أو خياله، أو جهوده، من أمثلة ذلك حق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في إبداعاته الفنية، وحق المخترع في ابتكاراته الصناعية، وحق التاجر في اسمه التجاري وعلامته التجارية وثقة العملاء. (٢)
- بعد أن استعرضنا الأسس التاريخية والمفاهيم التقليدية للملكية الفكرية، نتوجه الآن لاستكشاف التحولات التي فرضها العصر الرقمي على هذا المفهوم؛ ليكشف الفرع الثاني مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية عن رؤى متجددة تعيد صياغة معايير الحماية والإبداع.

(١) جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٥٨.

(٢) المرجع سابق، ص، -٥٨.

الفرع الثاني

مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية

يعتبر اختراع الحاسوب وتحويله إلى منتج تجاري خطوةً جوهريّةً في تاريخ التكنولوجيا القانونية والإدارية؛ لما أتاحه من قدرات فائقة في جمع المعطيات القانونية، وتخزينها بصورة منهجية، ومعالجتها، وتحليلها بسرعة استثنائية، مقارنةً بالأساليب التقليدية، وقد أدى انتشار الحاسوب في الأسواق إلى إحداث نقلة نوعية في التعامل مع الكم المعلوماتي الهائل، خصوصًا في مجالات الأحوال الشخصية، والتسجيل العقاري، والوثائق الرسمية؛ حيث باتت الأنظمة الرقمية تدعم مبدأ الأمن القانوني، وتسهيل الوصول إلى المصادر مع الحفاظ على سرّيتها، كما أسهمت الابتكارات المصاحبة لهذه الثورة، مثل: الأجهزة اللوحية، والهواتف الذكية، وأنظمة التخزين الخارجي، والحوسبة السحابية في رسم معالم الوسائط المتعددة، التي دمجت الصوت، والنص، والصورة، والرسوم البيانية داخل إطار واحد؛ ممّا فتح آفاقًا لاعتمادها في العروض القضائية الإلكترونية والتعليم القانوني عن بُعد. (١)

تحولت هذه الاختراعات إلى قاعدة اقتصادية منتجة للاقتصاد المعرفي؛ حيث شكلت صناعة البرمجيات والمنصات الرقمية قطاعًا حيويًا؛ لجذب الاستثمارات العالمية، واستقطاب الكفاءات المهنية المتخصصة في مجال الاستشارات القانونية التقنية، ثم برز الإنترنت أو شبكة المعلومات العالمية باعتباره الطريق السريع الدولي لنقل البيانات بعدما جمع بين الحواسيب، والهواتف الذكية، والأقمار الصناعية، وكابلات الألياف الضوئية ضمن بنية تحتية متكاملة؛ لتبادل البيانات عبر بروتوكولات موحدة مكنت الحكومات، والمؤسسات، والشركات القانونية من تبادل المستندات الرسمية والأبحاث القضائية بصورة إلكترونية فورية، وتوفر هذه الشبكة طيفًا واسعًا من الخدمات الإلكترونية التي تشمل بوابات المحاكم الرقمية، ومنصات التوقيع الإلكتروني، والمحاكم الافتراضية، ومحركات البحث المتخصصة في الاجتهادات القضائية والقوانين المقارنة؛ ممّا يتيح للقضاة، والمحامين، والباحثين الاطلاع على الآراء الفقهية والمعايير التشريعية عالميًا. (٢)

لا شك أنّ التطوّر التكنولوجي في وسائل الاتصالات وتقنيات الإرسال وانفتاح الحدود الدولية ساهم بصورة كبيرة في سهولة بث، ونقل، ونسخ المعلومات للأشخاص؛ حيث إنّ الأفكار كلما زادت قيمتها التجارية أصبحت عرضةً لعمليات القرصنة والسرقة الأدبية؛ لذا يلزم على كافة التشريعات الوطنية والدولية حمايتها من أي اعتداءات، أو انتهاكات، أو تعديات على الملكية الفكرية، كما يشكل البث عبر الإنترنت خطورةً على حق المؤلف من ناحية إمكانية تحويل العمل وتحويله كما يمكن نسخة بسهولة، وقد حاول أصحاب الحقوق حماية حقوقهم المبتوثة عبر الإنترنت عن طريق تشفير الأوامر داخل البرنامج المحدد حتى لا يمكن نسخة، إلا أنّ هذه الوسائل لم تؤدّ إلى الحماية الكاملة، خاصةً أنّ أعمال القرصنة أوجدت لها سوقًا لفك الشفرات إزاء هذه الاعتداءات المتكررة، كما ثارت العديد من النزاعات في مجال حق المؤلف. (٣)

(١) Lucchi (N.)، "Intellectual Property Rights in Digital Media: A Comparative Analysis of Legal Protection, Technological Measures, and New Business Models under EU and US Law", Buffalo Law Review, vol. 53, 2005, p. 1111

(٢) محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٥٤.
(٣) نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة. مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، ٢٠١٦، ص ٢٣٢.

رغم التنوع الواسع للخدمات الإلكترونية التي توفرها شبكة المعلومات العالمية ومحتواها المتجدد باستمرار يتعرض هذا المجال إلى مشكلات قانونية جوهرية تتعلق بضمان سرية المعلومات وحمايتها من الاختراق والتلاعب، وتجلت أهمية معالجة هذه التحديات في سعي الدول المتقدمة إلى استحداث إطار تشريعي منظم يعزز من حماية المحتوى الرقمي، ويكفل حفظ الحقوق الفكرية للمبدعين والمؤلفين، وقد عبّرت قوانين الملكية الفكرية الدولية والإقليمية عن هذا التوجه عبر وضع تعريفات دقيقة للحقوق، والمحظورات، واشترطات الترخيص، كما تهدف هذه الاجراءات إلى ردع الاعتداءات على المصنفات الرقمية، مثل: القرصنة، والاختباس غير المشروع، والتقليد غير المصرّح به، وبأخذ إطار الحماية في الاعتبار جملةً من الانتهاكات المحتملة التي قد تمس المصالح المعنوية والمادية للأصحاب الأصليين للأعمال، ولتحقيق ذلك ظهرت مواد متخصصة تتناول الجزاءات المدنية والجنائية، والعقوبات الجزائية.^(١)

ومن الناحية التنظيمية: أدى هذا التحول إلى رفع مستوى الشفافية، وتسهيل الاطلاع على المعلومات التشريعية والقضائية، وتقليص الإجراءات البيروقراطية في المحاكم وسجلات الأحوال؛ ممّا ساهم في تحسين كفاءة الإدارة القضائية، وتعزيز ثقة الأفراد في المنظومة القانونية الرقمية، وقد استوجبت هذه البيئة المعلوماتية رسم استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني، تتضمن تطوير أطراً قانونية لمحاربة الجرائم الإلكترونية، والتحقيق في الجرائم المالية عبر الشبكات الرقمية، واعتماد معاهد وطنية للخبرة القانونية التقنية، وأخيراً يستمر هذا التطور في تحفيز التنسيق الدولي لتوحيد المعايير التقنية والقانونية وضمان حق الدول في إدارة مواردها الرقمية، وحماية بيانات مواطنيها، ضمن مبدأ التعاون والتكامل؛ لتأسيس نظام رقمي عالمي يستند إلى قواعد القانون الدولي والسيادة الرقمية.^(٢)

علاوةً على تنظيم اختصاصات الجهات الرقابية والمحاكم الإلكترونية لتسوية المنازعات بكفاءة واقتدار، ومع توسع شبكة الإنترنت؛ بات من الممكن إصدار التراخيص الإلكترونية، واستغلال المنتجات الفكرية عبر المنصات الرقمية بتكاليف مخفضة، ونطاق جغرافي واسع يشمل معظم مناطق العالم، وتساهم هذه الإمكانيات في تنمية اقتصاد المعرفة، ودعم الصناعات الإبداعية من خلال تسويق الكتب، والمقالات، والبرمجيات، والأعمال الفنية عبر قنوات رقمية مهيكلة، غير أنّ ذلك يضع المسؤولية على عاتق المشرع بمواصلة تطوير الآليات القانونية لمكافحة الانتهاكات الإلكترونية، وضبط عمليات التحميل والنسخ غير المشروع، وبينما توفّر بروتوكولات الحماية الرقمية إجراءات تقنية لمنع التلاعب؛ تبرز الحاجة أيضاً إلى معاهدات دولية توحد المعايير، وتشدّد إجراءات النفاذ عبر الحدود، وتجدر الإشارة إلى دور الجمعيات والمؤسسات الدولية في نشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية، وتنظيم ورش العمل، والتدريب على الإجراءات القانونية والتقنية، وأخيراً يبقى التحدي المائل أمام المشرعات الوطنية والإقليمية هو تحقيق التوازن بين تشجيع الإبداع ونشر المعرفة وبين حماية حقوق المبدعين؛ لضمان استدامة المنظومة الرقمية.^(٣) يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية بأنها: "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المنشأة للإبداع الأدبي، أو الفني، أو العلمي، والإبداع الفكري مدمجة بشكل في فضاء مادي أو إلكتروني، باستخدام وسائل إلكترونية"^(٤). كما يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنّها: "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية الممنوحة للابتكار والإبداع الذهني في المجالات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية، والتي تتجسد في أشكال رقمية تستخدم الوسائل الإلكترونية في الإنتاج والنشر"^(٥).

(1) Piette Coudol (T.), Bertrand (A.), Internet et la loi, Dalloz, 1997, p. 141

(2) محمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٥٤.

(3) Piette Coudol (T.), Bertrand (A.), Internet et la loi, Dalloz, 1997, p. 141.

(4) لفقيه فتح الله؛ وكريمة كريم، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، ع(٢٢)، ٢٠١٨، ص ٤٠.

(5) إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ١٢.

ولا شك أنَّ حماية الملكية الفكرية الإلكترونية تتطلب تقسيم الملكية بين مادية خبرتها متمثلة في الإنسان، وبين الملكية المستخدمة في الواقع الرقمي، ويتطلب التطوُّر التكنولوجي في مجال الحوسبة الرقمية الكشف عن أهمية نظم الملكية الفكرية عامة، والبحث في إمكانية تطبيق التشريعات القائمة على الملكية الفكرية الإلكترونية.^(١)

والفرق الجوهرى بين الملكية الفكرية التقليدية، والملكية الفكرية الإلكترونية، من حيث وسيط العرض وأسلوب الحماية، فبينما كانت الأولى تركز على أشكال مادية: كالكتب، والأشرطة، والرسوم؛ فإنَّ الثانية تضم البرمجيات، وقواعد البيانات والتصاميم الرقمية، والمحتوى السمعي والبصري الموزع على الشبكات الرقمية، ويتيح هذا التوسع الرقمي ظهور حقوق جديدة تفرض ضوابط تتعلق بعمليات النسخ، والتوزيع، والاطلاع الإلكتروني، وقد استوجب ذلك تطوير نظم تراخيص إلكترونية مرنة تحدد شروط الاستخدام، وإعادة الإنتاج في بيئات الحوسبة السحابية والمنصات الرقمية، كما يتطلب إعلان الإصدار الرقمي، والتوثيق الإلكتروني؛ لضمان إثبات الأولوية، والحيازة، وتقليل أخطار التزوير، ويستقل إطار الحماية الإلكترونية عن التصنيف التقليدي بفروعه الخمسة؛ ليوكب خصوصية المحتوى الرقمي ومتطلبات تفسيره، وإخفائه، وإعادة عرضه، ويستلزم هذا التوجه استحداث نصوص قانونية متخصصة تعالج تجاوزات القرصنة الرقمية والاختراق غير المشروع والتلاعب بالبيانات، ويسهم التنسيق الدولي في تبني معايير مشتركة لحماية الحقوق الإلكترونية عبر الحدود، وعلاوةً على ذلك: يوفر ترخيص المحتوى الإلكتروني فرصاً تجاريةً واسعةً بأقل التكاليف، وأقصى انتشار جغرافي ممَّا يعزِّز اقتصاد المعرفة ويحفز الابتكار في العصر الرقمي، وبذلك يعكس مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية تطوُّر التشريع لتلبية تحديات الوسائط الحديثة وضمان توازن بين تشجيع الإبداع وحماية حقوق المبدعين.^(٢)

وعلى الرغم من ما تقدمه هذه الشبكة بمحتواها من خدمات إلا أنَّها تثير مشكلاتٍ قانونيةً حول حماية المحتوى، أي المعلومات المنشورة على الشبكة؛ ممَّا أدى بالدول المختلفة إلى البحث عن الإطار القانوني الملزم لحماية المعلومات (المحتوى)، وذلك عن طريق قانون الملكية الفكرية الذي يهدف إلى حماية الإنتاج الذهني، والإبداع والابتكار، وحماية أصحاب الحقوق من المؤلفين ومبتكرين من جميع الاعتداءات التي يمكن أن تقع على إنتاجهم، أو إبداعهم المتمثلة في القرصنة والتقليد، أو النسخ غير المشروع والتزوير، أو غيرها من الاعتداءات التي تضر بمصالحهم الشخصية والمادية.^(٣)

وتُعَدُّ حماية الملكية الفكرية في العصر الإلكتروني من الأمور بالغة الأهمية؛ حيث سهل العصر الإلكتروني عمليات نسخ الكتب باستخدام آلات نسخ ضوئية سريعة الاستخدام، والجدير بالذكر: أنَّ الناس عادة ما يفضلون شراء الكتب، في حين أنَّ نسخ برامج الكمبيوتر على قرص مرن يمكن أن يتم في ثوان معدودة، ويهدد التحول إلى استخدام الأجهزة البرمجية أو الإلكترونية بتعقيد المشكلة، وعلى سبيل المثال: فإنَّ القوانين الحالية لحق النشر والتأليف في معظم البلدان لا تحمي حق النشر والتأليف للمادة الموجودة على خدمة الكمبيوتر مباشر.^(٤)

(١) عمر محمد ابن يونس، حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت: تأثير الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، المنعقد في أغسطس- أغسطس ٢٠٠٦، مصر، ص ٤.

(٢) احسان طوير، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) لمياء صلاح الدين محمد إبراهيم، الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية: دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من ٢٠١١م-٢٠١٤م. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤، ص ٢.

(٤) عبد الله الشريف، حقوق الملكية الفكرية وعصر تقنيات المعلومات والاتصالات، مجلة الجامعي، (٥)، ٢٨٤-٢٦١، ٢٠٠٣، ص ٢٦٧.

لذلك من الضروري الوقوف على حقوق المؤلف لمعرفة ما تحويه من دلالات ومفاهيم، وأثر التكنولوجيا الحديثة على تلك الحقوق؛ حيث تنوع المصادر وطرق الوصول للمعلومات، كذلك تنوع وسائل النشر المختلفة فلم تقتصر على المواد المطبوعة بالطرق التقليدية (الورقية)، بل تخطى هذا وأصبح هناك ما يعرف بالنشر الإلكتروني حتى وصلت إلى النشر على الإنترنت في العصر الحالي، أو ما يعرف بالملكية الفكرية الرقمية، أو الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية^(١).

توضح الاجتهادات القانونية أنَّ الحقوق الفكرية تندرج ضمن الحقوق العينية التي تنشأ عن الإبداع الفكري والابتكار، ولا تشمل الحقوق الشخصية المتصلة باسم الفرد أو بسلامته الجسدية أو بحريته في التعبير؛ إذ يخطئ بعض الفقه في تصنيف الحقوق الفكرية ضمن الحقوق الشخصية، ويؤكد القانون أنَّ الحقوق الشخصية لا تُعدُّ حقوقاً ذات طابع مالي، ومن ثَمَّ فهي غير قابلة للتداول، أو التنازل، أو الحجز، أو الانتقال بالوراثة، بينما تنتم الحقوق الفكرية بإمكانية التنازل عنها، أو منح تراخيص استغلالها لأطراف ثالثة بمقابل مادي أو غير مادي، وتتمتع هذه الحقوق بقابلية الانتقال بالوراثة وفق الشروط المقررة في التشريعات الوطنية والدولية ويستقل إطار الحماية الفكرية عن التصنيف التقليدي بفروعه الخمسة؛ ليعكس خصوصية المصنفات الرقمية والتكنولوجية ومتطلبات تشفيرها وإدارتها، وتفرض القوانين الدولية والإقليمية تعريفات دقيقة للحقوق والمحظورات واشتراطات التسجيل أو الإعلان الإلكتروني للمصنف؛ لضمان إثبات الأولوية والحيازة، كما تضمن التشريع ردع الاعتداءات على المصنفات الفكرية، مثل: القرصنة، والتقليد غير المصرح به، ويسهم الفصل بين الحقوق الشخصية والفكرية في توفير حماية مزدوجة تراعى كرامة الفرد واستقلالية الملكية الفكرية، ويعتمد تفعيل هذه الحماية على تنسيق الجهود بين الجهات الرقابية ومزودي خدمات الإنترنت والمحاكم المتخصصة في المنازعات الرقمية، واستحداث نظم تراخيص إلكترونية مرنة وآليات مراقبة الانتهاكات عبر الحدود الرقمية، ويؤكد القضاء المختص على أهمية وضوح التعريفات والمفاهيم لكل فئة من الحقوق؛ لضمان تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الإنسانية وتشجيع الابتكار في الفضاء الرقمي، وتظل المتابعة التشريعية مستمرة لمواكبة التطورات التقنية وتطوير الأطر القانونية المتخصصة في الملكية الفكرية الإلكترونية، وبذلك يعكس النظام القانوني التكاملي تطور الفكر التشريعي؛ لتلبية تحديات العصر الرقمي وضمان استدامة المنظومة الفكرية والإبداعية.^(٢)

وبعدما استعرضنا مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية وما يستتبعها من تحولات وتوجهات رقمية متجددة، نتوجه لاستقصاء أهمية، وأنواع، وأهداف الملكية الفكرية في المطلب الثاني في ظل تحديات العصر الحديث، على سبيل المثال، وسوف نوضح ذلك من خلال بيان أنواع حقوق المؤلف:

- الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف.
- الحقوق المعنوية للمؤلف.

(١) أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت. Cybrarians Journal، (٢١)، ٣٥-١، ٢٠٠٩، ص ٢.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٤٧، بند ١٦٥، ويرى الدكتور محمد شكري سرور أن طبيعة هذه الحقوق تتنافى في الواقع مع إسباغ وصف الملكية عليها، انظر: محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٤، كما يرى الأستاذ رمضان أبو السعود أن بالنسبة للحق الأدبي للمؤلف فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية فكل مصنف من خلق الذهن البشري يحمل بين طياته البصمات التي تميز شخصية وفكر مؤلفه، انظر: رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٣٢ كما أبرز الأستاذ Robert de Leusse أن حقوق الملكية الأدبية هي "نعرته: حق يُحتج به في مواجهة الجميع، يقوم على السيطرة على إيصال العمل الفكري إلى الجمهور، انظر: L'auteur et la radiodiffusion. Le droit d'auteur et la radiodiffusion. Le public de la radiodiffusion et l'auteur, p11

المطلب الثاني

أهمية أهداف وحقوق وأنواع الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تُعَدُّ الملكية الفكرية من الركائز القانونية المهمة، التي تهدف إلى حماية الحقوق الناتجة عن الابتكار والإبداع، فهي تمنح أصحاب الحقوق أدوات قانونية لضمان الاستفادة الحصرية من نتاجهم الفكري، وتوفّر إطارًا ينظّم استخدام هذه الحقوق بما يحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، ويستعرض هذا الفصل الأهداف القانونية للملكية الفكرية، وأنواع الحقوق التي تنشأ عنها، إضافةً إلى تصنيفها القانوني وفقًا للأنظمة المعتمدة.

سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- الفرع الأول: أهمية وأهداف حقوق الملكية الفكرية.

- الفرع الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول

أهمية وأهداف حقوق الملكية الفكرية

تعتبر حماية الملكية الفكرية ذات أهمية قصوى؛ لأنها تشجع على المنافسة المشروعية، وأيضاً تعمل على منع الصور المختلفة من الغش وتحارب التزوير والتقليد؛ لأنها تشجع على الابتكار الفردي، وبوجود حماية الملكية الفكرية تتمكن الدول من الوصول إلى التقنيات المختلفة للتكنولوجيا، والتي من خلالها تستطيع التقدم واللاحق بركب الدول المتقدمة.^(١)

إن حماية الملكية الفكرية لها دور مهم في تشجيع الابتكار والإبداع، كما يتم ضمان حقوق الملكية الفكرية للأفراد؛ لأنهم يشعرون بالثقة في استثمار وقتهم وجهودهم في البحث والتطوير؛ لإنتاج منتجات وخدمات جديدة ومبتكرة، ويعمل هذا التطوير على النمو الاقتصادي في البلاد، كما توجد تشريعات تحمي الملكية الفكرية في القوانين والاتفاقيات الدولية.

أولاً: أهمية حقوق الملكية الفكرية:

شهدت قوانين الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة تزايداً في الأهمية، وتعمل العديد من الاتفاقيات الدولية على توسيع نطاق تطبيق هذه القوانين، ويرجع ذلك إلى الأهداف الجوهرية التي تسعى الملكية الفكرية لتحقيقها من عدة جوانب:

١. المستوى العلمي والاقتصادي:

تعزز التشريعات في مجال الملكية الفكرية ولادة الابتكارات لدى الأفراد، وتحفز استمرارية البحث العلمي، بما يدعم التقدم الحضاري للدول، ويُعَدُّ التطور العلمي مقياساً رئيساً للتقدم الاجتماعي، وقد أحدثت ثورة المعلومات نمواً هائلاً في القطاعات الصناعية، والثقافية، والعلمية، وتقنيات الحوسبة؛ حيث أتاحت هذه الثورة الرقمية آليات فورية للوصول إلى المعارف وتبادل البيانات؛ مما أفاد المسار البحثي، وسرع وتيرة الابتكار، كما ساهم ذلك في تعزيز اقتصاد المعرفة وجذب الاستثمارات التقنية وتنشيط التعاون الدولي، وتوفير بيئة محفزة للاستثمار في المشاريع التكنولوجية والصناعات الإبداعية.^(٢)

لما كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج، والتوزيع، والتسويق، فهي إذن تشكل بحث عنصر مهم في عملية التطور الاقتصادي؛ كونها تقود عجلة التطور، والتقدم، والتغيير، والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي: استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات، ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته، واتباع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته.^(٣)

كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية، فإن ذلك سيُشجع الاستثمار في تلك الدولة، وستكون قبلةً للمثقفين، والمخترعين، والمنتجين؛ وذلك لوجود ضمانات حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم وإنتاجهم من السرقة، والتعدي، والتزوير.^(٤) تتمثل الأهمية الاقتصادية في حماية الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار والاستثمار، وفي البحث والتطوير والإبداع، كما تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي في خلق فرص العمل، وتوفير دخل للأفراد، وزيادة الإنتاجية، من خلال

(١) شريهان ممدوح حسن أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، المجلة القانونية، مج ٩، ع ٢٤، ٢٠٢١، ص ٥٣٨.

(٢) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) سرياز سعيد رشيد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٤٦.

(٤) هناء عودة خضري أحمد عودة، دليل ضوابط الملكية الفكرية، دراسات في التعليم الجماعي، ع (٢٣)، ٤٢٠-٤٦٢، ٢٠١٢، ص ٤٢٩.

٢. المستوى الدولي:

أدى ظهور الملكية الفكرية في المجال الدولي إلى زيادة الصراع والتنافس بين الدول، هذا الصراع أدى إلى انقسام الدول إلى مجموعات متفاوتة من حيث دول متقدمة ودول نامية، وتسعى الدول المتقدمة للاستحواذ على الاختراعات المبتكرة وتحفظ بها، بينما تعاني الدول النامية من عدم الحصول على التكنولوجيا والابتكارات الحديثة هذا الانقسام يؤثر على السوق الاقتصادية، والثقافية، والسياسية. (١)

فمن أهم المنظمات التي تنظم الأحكام المختلفة للملكية الفكرية على الصعيد الدولي هي اتفاقية الويبو، وهي عبارة عن منظمة دولية حكومية لها دور فعال في تشجيع وحماية الملكية الفكرية، حيث تعمل على تطوير إطار قانوني دولي متوازن بشأن الملكية الفكرية؛ لتلبية احتياجات المجتمع المتنامية بتوفير خدمات في مجال الأعمال؛ لتمكين الحصول على حقوق الملكية الفكرية في بلدان متعددة، وخدمات لتسوية المنازعات. (٢)

٣. المستوى القانوني:

أدى تطوّر الاستثمارات الرقمية الناتجة عن الابتكار الذهني إلى حاجة ملحة لدى الدول لتنظيم هذا القطاع المتسارع، وفرض ظهور العالم الافتراضي، وانتشار مصطلحات وجرائم مستحدثة تحديات قانونية جديدة، الأمر الذي استدعى استحداث حلول تشريعية لضبط البيئة الرقمية، وسعت الدول إلى تطوير أطر قانونية متخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، بما يضمن صيانة المصنفات الرقمية من الاعتداءات، ويحفظ الحقوق المالية والمعنوية للمبدعين ضمن نظام قانوني يتماشى مع التحولات التكنولوجية المتلاحقة. (٣)

لا شك أنّ التطوّرات الإلكترونية وإرهاصات التكنولوجيا العديدة جعلت العالم بأكمله، مثل: قرية صغيرة، يستطيع الأشخاص الوصول إلى كافة المجالات بسهولة ويسر؛ لذا حرصت التشريعات القانونية على فرض الحماية اللازمة للملكية الفكرية، وحفظ حقوق المؤلفين من أي اعتداءات تصيب مجالاتهم العملية، أو العلمية، أو الصناعية.

ويُعدّ إقرار حقوق حماية الملكية الفكرية وحمايتها نتيجةً لسيادة القانون في أي مجتمع، إلا أنّ هذه الحقوق يجب ألا تأتي على حساب الصالح العام للمجتمع، والمتمثل في حقّه في المعرفة وحرية تداول المعلومات وحماية تراثه؛ لذلك يجب أن يكون هناك توازن محقق بين كل من حقوق المؤلف وحماية الصالح العام لهذا المجتمع. (٤)

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ أهمية الملكية الفكرية تتمثل أيضًا في الحقوق الناشئة عنها، والتي تشمل:

- الحقوق الاقتصادية: التي تمكن صاحبها من الحصول على مكافآت مالية؛ نتيجة استخدام الآخرين لعمله.

- الحقوق المعنوية: تحمي المصالح غير المالية للمؤلف. (٥)

(١) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٢) شريهان ممدوح حسن أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، المجلة القانونية، مج ٩، ع ٢٤، ٢٠٢١، ص ٥٦٠.

(٣) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٤) كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، (٤٢)، ١٣٦٧-١٤٢٩، ٢٠٢٣، ص ١٣٦٩.

(٥) موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من <https://www.wipo.int/copyright/ar> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

ثانيًا: أهداف حماية الملكية الفكرية:

تساهم الملكية الفكرية في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتتجلى هذه الأهداف في النقاط الآتية: (١)

١. **تحفيز الابتكار والإبداع:** من خلال منح حقوق حصريّة للمخترعين والمبدعين، تشجع الملكية الفكرية على تطوير أفكار جديدة، وتحسين المنتجات والخدمات، هذا التحفيز يؤدي إلى تقدم التكنولوجيا وزيادة التنوع الثقافي والفني.

٢. **حماية حقوق المبدعين:** تضمن الملكية الفكرية أن يحصل المبدعون على الاعتراف والمكافأة المناسبة لجهودهم، هذا يشمل حماية حقوق المؤلفين، والفنانين، والمخترعين من الاستغلال غير القانوني لأعمالهم.

٣. **تعزيز الاقتصاد:** تساهم الملكية الفكرية في تعزيز النمو الاقتصادي عبر تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، فالشركات التي تمتلك حقوق ملكية فكرية قوية تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات وتحقيق أرباح أعلى.

٤. **نقل التكنولوجيا:** تسهل الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا والمعرفة بين الدول والشركات، من خلال تراخيص البراءات واتفاقيات التعاون، يمكن للدول النامية الاستفادة من الابتكارات الحديثة وتحسين قدراتها الإنتاجية.

٥. **حماية المستهلك:** تضمن حقوق الملكية الفكرية أن المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها في السوق هي أصلية وذات جودة عالية، هذا يساعد في حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة أو ذات الجودة المنخفضة.

٦. **الوصول إلى توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:** من الأهداف الأساسية للملكية الفكرية هو إيجاد توازن بين مصلحة المبدع في استثمار إبداعه ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات من خلال منح حقوق حصريّة لفترة معينة، تُتاح للمبدعين فرصة تحقيق الأرباح من أعمالهم، وفي الوقت نفسه يصبح بإمكان الجمهور الوصول إلى هذه الأعمال والاستفادة منها بشكل أوسع بعد انتهاء فترة الحماية.

٧. **تعزيز التنافسية:** من خلال حماية الابتكارات، تساعد الملكية الفكرية الشركات على التميز في السوق وزيادة قدرتها التنافسية، يساهم ذلك في رفع جودة المنتجات والخدمات المتوفرة للمستهلكين. (٢)

حيث تنص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على:

١. دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ملائمًا.

٢. ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات. (٣)

بعدما استعرضنا أهداف حقوق الملكية الفكرية، نتجه الآن لاستقصاء أنواع حقوق الملكية الفكرية في الفرع التالي؛ حيث يكشف تنوعها عن أبعاد جديدة تجمع بين حماية الإبداع وتعزيز التطور في هذا المجال.

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، متاح من خلال: https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

(٢) World Intellectual Property Organization (WIPO), Understanding Copyright and Related Rights, (2nd ed.), 2020, Available at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf ,Date of visit: 10/15/2024.

(٣) المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧.

الفرع الثاني

أنواع حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية وإن كانت تستقي من مصدر واحد هو الشخصية الإنسانية إلا أنها ليست واحدة إنما متعددة ومتنوعة، بقدر تنوع الفكر الإنساني وإبداعه فطرة من الله، فهناك حقوق المؤلف أو الملكية الأدبية، وهناك الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع أو الملكية الصناعية، وأيضًا هناك الحقوق التي ترد على ملكية العلامات الفارقة والرسوم التجارية، والاسم، والعنوان التجاري، أو ما يسمى بالملكية التجارية.^(١)

وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسيين، العنصر الأول حق المؤلف، والعنصر الثاني الملكية الصناعية، وفيما يلي سنتحدث بالتفصيل عن كل عنصر هذه العناصر:

أولاً: حقوق المؤلف:

إنَّ من حقوق المؤلف له سلطة تقديرية في نشر مصنفة من عدمه، وذلك على أساس أنَّ المصنف يعبر عن جانب من جوانب شخصيته ألا وهو الجانب الذهني أو الجانب الفكري، فكان طبيعيًا أن يترك له أمر تقدير نشر هذا المصنف أو عدم نشره حسبما يترأى؛ لأنَّه قد يقدر المؤلف أنَّ في نشر مصنفة مساسًا بسمعته الأدبية، أو الفنية، أو العلمية فيكون له سلطة الامتناع عن النشر^(٢)، وتتمثل حقوق المؤلف في الحق الأدبي، والحق المالي:

١. الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف:

يتعلق حق المؤلف بجوانب أدبية بحتة؛ حيث يمنح المؤلف الحق الحصري في تحديد نشر مصنفة للجمهور ونسبته إليه، بالإضافة إلى حماية عمله من التداول غير المصرح به، يُلزم الآخرون باحترام مصنفة فلا يسمح لهم بإجراء أي تعديلات عليه سواء كانت إضافات، أو حذفًا، أو تغييرًا، حتى في حالة تنازله عن حقوقه في المصنف يعرف هذا الحق بالحق الأدبي، كما يتضمن حق المؤلف أيضًا جانبًا ماديًا؛ حيث إذا قرر المؤلف نشر عمله فإنَّ هذا الحق يصبح جزءًا من ذمته المالية، ويعرف بالحق المادي؛ لذا يرى البعض أنَّ للمؤلف حقين مستقلين ومنفصلين عن بعضهما وهو ما يعرف بنظرية الازدواج.^(٣)

فالحق الأدبي: هو حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، ويتكوّن من عناصر أساسية، هي: الحق في إشهار المصنف، والحق في نسبة العمل إلى المؤلف، والحق في احترام المؤلف، والحق في سحب المصنف، وأهم ما تتميز به هذه الحقوق، هو عدم قابليته للصرف وعدم قابلية للحجز، وكذلك أنَّ هذا الحق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.^(٤)

والحق المالي: هو حق من حقوق الذمة المالية، فإسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطائه الحق في الاستفادة ماديًا في مصنفة، وذلك بنشره بأية وسيلة من وسائل النشر، كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا المصنف عن طريق

(١) مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، المشاع المبدع للنشر، سوريا، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

(٢) خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، القانونية، ع ٩٤، ٢٠١٩، ٦١-٩٥، ص ٧٥.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٤) كوثر مازوني، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج ٧، ع ١، ٢٠٢٢، ص ٥٧٩.

الحق بالبيع، أو الهبة، أو الإيجار، ولكن يشترط في ذلك الرسمية، وإلا وقع التصرف باطلاً، وفي المقابل: على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بالمصنف على الطائفة والطريقة المتفق عليها.^(١)

وفي هذا السياق فإن أهم المشكلات التي تواجه المؤلف تظهر في حقه في سحب المؤلف بعد أن يتم تداوله، فرغم الإقرار بحقه في سحب مؤلفه إلا أن طبيعة المؤلف باعتباره منتج فكري معروض للجمهور تجعل من سحب المؤلف في الواقع تقتصر على النسخ التي في حوزة الناشر أو الموزع تلك النسخ يمكنه سحبها بالفعل مع تعويض المتضرر من السحب، أما النسخ التي في يد الجمهور فإنه عملياً لا يمكنه سحبها منهم.

ويزداد هذا الأمر صعوبة في حالة نشر تلك المصنفات على شبكة الانترنت، حيث تزداد الصعوبة في السيطرة على حركتها في البيئة الإلكترونية خصوصاً بعد حصول البعض على نسخ من تلك المصنفات.

ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا لا يعد تناقض بين استعمال حق وبين عقبات قانونية تحول دون استعماله، وذلك لأن أي حق مقيد بحدود السلطة في استعماله، وعندما يتم توزيع منتج أو مؤلف سواء على شبكة الانترنت أو حتى في شكل كتاب ورقي أو فيديو أو أي شكل آخر فإن حصول الجمهور على نسخ من المنتج بشكل شرعي يعتبر قيد على المؤلف في سحب مؤلفه.

وذلك أنه رغم أن المحتوى الفكري حق للمؤلف إلا أن التصرف فيه بطرحه للجمهور يرتب حقوق للغير تمثل قيد على حق السحب المقرر للمؤلف، ومن ثم يقتصر حقه في السحب على النسخ التي لم تزل في حوزته قانوناً، والتي يملك سحبها فعلياً.

وفي بيئة الانترنت تقتصر سلطة المؤلف في سحب مصنفه على حذفه من الموقع الإلكتروني المعروض فيه، وكذلك منع الأشخاص الذين حصلوا على نسخ شرعية من تداوله، فالمسألة هنا ليست صعوبة عملية في ممارسة حق ولكن حقوق متقابلة تتم مراعاة الحق الأولى، وما دام تم التعامل في المصنف فإن ذلك يرتب حقوق للغير – الجمهور - فكما أنه لا يمكن أخذ كتاب في حوزة قارئ اشتراه كذلك لا يمكن سحب مصنف إلكتروني بعد حيازة الآخرين له بشكل مشروع.

- الحقوق المالية للمؤلف:

• **حقوق النسخ والنشر:** بالإشارة إلى الأحكام الواردة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة الأولى، التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تراعي -المواد من ١ إلى ٢١ وملحق اتفاقية برن- إشارة هذه المواد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية برن، المتعلقة بحق المؤلف؛ حيث قام جدل واسع حول مدى إمكانية تطبيق حكم هذه المادة من اتفاقية برن في البيئة الرقمية^(٢)، فمن الواضح أن تخزين مصنف محمي بصيغة رقمية في وسيلة إلكترونية يعتبر نسخاً وفقاً لما تنص عليه المادة التاسعة المشار إليها، بند ٢٠.

(١) مصطفى رحبي؛ ويوسف حمين، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور بالحلفة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١١.

(٢) حسن البدرابي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣، ص ٣.

غير أن التشريعات الحديثة كالتشريع الفرنسي والأمريكي تستثنى التخزين الرقمي المؤقت والتقني اللازم لتشغيل الشبكات من وصف الاعتداء طالما أنه بسيط عابر ولا يهدف لاستغلال مالي مستقل ، وذلك تحقيقاً للتوازن بين حقوق المؤلف وحق المجتمع في تداول المعلومات.

حيث تنص المادة (١٢٢-٥) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن " النسخ المؤقت ذو الطبيعة العابرة أو العرضية، عندما يكون جزءاً لا يتجزأ وأساسياً من عملية تقنية ويكون الغرض الوحيد منه هو تمكين الاستخدام القانوني للعمل أو نقله بين أطراف ثالثة عبر شبكة باستخدام وسيط؛ ومع ذلك، يجب ألا يكون لهذا النسخ المؤقت، الذي لا يمكن أن يتعلق إلا بالأعمال الأخرى غير البرامج وقواعد البيانات، أي قيمة اقتصادية خاصة به" (١)

وذلك أن هذا النسخ المؤقت عملية ضرورية لنشر المصنف على الشبكة وانتقاله بين الخوادم المختلفة، ولا يختلف كثيراً عن قيام الناشر بطبع نسخة من مؤلف ورقي كمسودة للعمل، فهذا ليس نسخاً للعمل بقدر ما هو خطوة أساسية لنشره.

• **حق الأداء العلني، وتقديم العمل للجمهور عبر وسائل سلكية أو لاسلكية:** يعرف أداء العمل بتقديمه في مكان يتواجد فيه جمهور حاضر، أو يمكن أن يكون موجوداً، ويعتبر الأداء علنياً عندما يتم تقديم المصنف باستخدام آلات التسجيل، مثل: العروض في القاعات أو أماكن تجمع الجمهور، أما نقل العمل: فيتم بشكل غير مباشر عبر الأقمار الصناعية، أو الكوابل، أو البث اللاسلكي، سواء كان مشفراً أو غير مشفر، بما في ذلك التلفاز والراديو، أو أي وسيلة أخرى لنقل الصوت والصورة. (٢)

• **الحق في تحويل المصنف من نموذج إلى آخر:** هو تحويل نص قصة معينة من كتاب إلى شكل آخر، مثل: اقتباس نص مسرحي من قصة مكتوبة، أو تحويلها إلى فيلم، كما يحق للمؤلف أن يمنح الإذن لممثل، أو مُغَنٍّ بتلحين وإنشاد أحد أشعاره، وكذلك أن يسمح لناشر بنشره في كتاب بشكل منفصل، على سبيل المثال: قصص الكاتب المعروف عباس العقاد ونجيب محفوظ التي بعد نشرها ككتب متداولة للجمهور تتسابق شركات الإنتاج للحصول على إذن المؤلف لتحويل النص إلى نص حواري، ثم تمثيله في شكل أفلام ومسلسلات تلفزيونية. (٣)

• **حق ترجمة المصنف من لغة إلى أخرى:** حق الترجمة باعتباره حق يمنحه المشرع للمؤلف، ويمنح المترجم في المقابل حقاً على ترجمته يدفعه إلى مرتبة المؤلفين، فهو من الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف في ترجمة أو التصريح بترجمته لما يبذله المترجم من جهد في نقل المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى، الأمر الذي يكسبه حقاً أدبياً ومالياً على ترجمته؛ لتوافر قدر من الابتكار فيها. (٤)

• **المصنفات:** لكي تتمتع المصنفات بالحماية القانونية، يجب أن تتسم بالطابع الابتكاري، ومع ذلك: فإن معظم عناوين المصنفات في العصور الحديثة تفتقر إلى هذا الطابع؛ إذ غالباً ما تكون مجرد ألفاظ شائعة تدل على موضوع المصنف؛ ممّا يجعلها غير خاضعة للحماية، فعلى سبيل المثال: إذا ألف مؤلف مصنفاً عن التاريخ وأطلق عليه عنوان "تاريخ أوروبا في العصور الوسطى"؛ فإنّ هذا العنوان لا يحمل طابعاً ابتكارياً، وبالتالي:

(١) France, Code de la propriété intellectuelle, art. L.122-5, 6°, disponible sur Legifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006069414/LEGISCTA000006161637/?anchor=LEGIARTI000048603495#LEGIARTI000048603495.

(٢) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٤) سيد عبد الله محمد خليلي، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة دراسة مقارنة القانون المصري والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج ٣٣، ع ٤٤، ٢٠١٨، ص ١٨٩١.

يحق لأي مؤلف آخر أن يستخدم العنوان ذاته لمعالجة الموضوع نفسه، وفي هذه الحالة يتم التمييز بين المصنف الجديد والسابق ليس من خلال العنوان، بل من خلال اسم المؤلف، وقد يضاف إلى ذلك اسم الناشر وتاريخ النشر، وأخيرًا: الطابع الابتكاري الذي يضيفه المؤلف في تناوله للموضوعات التي يعالجها المصنف، أما إذا اختار المؤلف عنوانًا مبتكرًا لمصنفه، كـ "مرشد الحيران"، أو إذا اختار صاحب مجلة عنوانًا، مثل: "مجلة القانون والاقتصاد"، أو إذا كانت أغنية تحمل عنوانًا متفردًا، مثل: "أنت عمري"، وحقق المصنف شهرةً واسعةً بهذا العنوان، فإنَّ العنوان المبتكر يصبح جزءًا لا يتجزأ من المصنف ذاته، ويخضع للحماية القانونية التي تشمل المحتوى. (١)

٢. الحقوق المعنوية للمؤلف:

• **حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:** الحق المعنوي حق أدبي غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، وإن كان يتميز عن الحقوق الشخصية البحتة في أنه يعتبر عنصرًا في حق المؤلف الذي يرد المصنف ذاته، ويترتب على ذلك أن يتحدد خصائصه على ضوء هذه الاعتبارين، فهو بذلك لا يجوز التصرف فيه والتخلي عنه، وهو يتكون من أربعة عناصرٍ أساسيةٍ: الحق في شهر المصنف، والحق في نسبة العمل إلى المؤلف، والحق في احترام المؤلف، والحق في سحب المصنف. (٢)

• **حق تقدير العمل:** تعتبر وحدة الأفكار وترتيبها بشكل متسلسل من أبرز وسائل الإبداع، يمتد حق المؤلف لحماية المصنف من أي حذف قد يؤثر على العمل؛ مما يؤدي إلى تشويهه أو المس بوحده، وبالتالي: يؤثر على مضمون القصة ومعناها، كما أن هناك حقًا في حماية المصنف من أي تشويه، أو تحوير قد يفقد العمل تميزه، أو يضر بسمعة المؤلف، بالإضافة إلى ذلك: يحق للمؤلف سحب مؤلفه من الأسواق إذا تغيرت الظروف المحيطة بالأفكار الواردة في المصنف، أو إذا اختلفت قناعاته بشأن الآراء التي طرحها في عمله. (٣)

ثانيًا: الملكية الصناعية:

برزت أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية منذ بزوغ عهد الثورة الصناعية في أوروبا منتصف القرن التاسع عشر، وما اكبتها من اختراعات أدت إلى استغلالها لكافة الدوافع التي استندت عليها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية؛ بهدف تحفيز المبتكرين على مواصلة إنتاجهم واختراعاتهم؛ مما يخدم تطوُّر الحركة التجارية والإنتاجية. (٤)

حيث بدأ العمل الدولي على تنظيم مجالاته المتنوعة من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تم توقيعها في ٢٠ مارس ١٨٨٣، وقد خضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات وتقيحات، بلغ عددها سبع تعديلات ومن أبرزها تعديل (ستوكهولم) الذي تم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية باريس تفهم للملكية الصناعية بمعناها الواسع؛ حيث لا تقتصر تطبيقاتها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفي فحسب، بل تشمل أيضًا الصناعات الزراعية والاستخراجية، بالإضافة إلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل: المشروبات، والحبوب،

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) كوثر مازوني؛ وحمد بن سعيد، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج ٧، ١٤، ٢٠٢٢، ص ٥٨٣.

(٣) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤) عادل محمد صفوت محمد علي، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، مجلة روح القوانين، ٩٦٤، ٢٠٢١، ص ٥٨١.

وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والزهور، والدقيق.^(١) تشمل حقوق الملكية الفكرية عدة جوانب مهمة، وهي: براءات الاختراع تمنح المخترعين حقوقاً حصريّة لاستخدام وتسويق اختراعاتهم لفترة محددة؛ ممّا يعزّز الابتكار والتطوير، العلامة التجارية تحمي هويّة السلع والخدمات عبر منع الاستخدام غير المصرح لعلامات مشابهة، الرسوم والنماذج الصناعية تحمي التصميم الجمالية للمنتجات، التصميم الشكلي^(٢).

وهنا تبرز الصفة المزدوجة للبرمجيات باعتبارها حق مؤلف من جهة ومن جهة أخرى باعتبارها عنصر من عناصر الاختراع يمكن أن تنال براءة الاختراع.

ويرى الباحث أن البرمجيات كأكواد برمجية باعتبارها إنتاج فكري تدخل في نطاق حق المؤلف ما لم يتم استخدامها في الاختراع محل الحماية كإنتاج آلة جديدة تعتمد في عملها على الأكواد البرمجية، هنا تدخل الأكواد كعنصر من عناصر براءة الاختراع.

غير أن دخول البرنامج كعنصر من عناصر الاختراع يقتضي أن يكون البرنامج معد خصيصاً لتشغيل الاختراع الجديد، أما إن كان البرنامج معد لاستخدامات متعددة وتم استخدامه لتشغيل الآلة فهذا لا يدخل البرنامج نفسه ضمن عناصر الاختراع، وإن كان يظل محمي بموجب حقوق المؤلف.

على سبيل المثال إنتاج سيارة تقوم على تقنية جديدة تحتوي نظام أمني إلكتروني فإن الأكواد التي يعتمد عليها النظام يمكن أن يدخل ضمن براءة الاختراع إذا كانت أعدت خصيصاً لذلك النوع من السيارات، أما إن كان النظام الأمني تم تصميمه وإتاحته للاستخدام في أي نوع من أنواع السيارات فإنه لا يدخل ضمن عناصر الاختراع. وتعدد أشكال الملكية الصناعية، ومنها ما يلي:

١. **البراءات:** تعمل البراءات على حماية الاختراعات الجديدة؛ حيث تمنح المخترعين حقوقاً حصريّة لاستخدام وبيع ابتكاراتهم لفترة زمنية معينة، في السياق الرقمي تشمل البراءات تقنيات الحوسبة البرمجيات وغيرها من الابتكارات التكنولوجية، يتطلب الحفاظ على حماية البراءات في العصر الرقمي تحديثات دورية لمواكبة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا^(٣)، ولا تستحق جميع الاختراعات الحصول على براءة اختراع؛ حيث تتطلب القوانين في التشريعات السعودية والمقارنة أن يلتزم الاختراع بمجموعة من الشروط المعروفة بالمقتضيات أو شروط البراءة: ^(٤) تُعرّف البراءات بأنها: "شهادة تمنحها الجهات المختصة في الدولة للمخترع

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ المادة رقم (١): [إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية]: "(١) تشكّل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية. (٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم، والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية أو التجارية، وعلامات الخدمة، والاسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. (٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل: الأنبيذ، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، واللبيرة، والزهور، والدقيق. (٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد، وبراءات التحسين، وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها".

(٢) ريماني يونس؛ ورحيلة الشيخ، دور القضاء المدني الجزائي في حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بلحاح بوشعيب، الجزائر، ٢٠٢٤، ص ٢٨.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٧-٨.

عن اختراعه يكون له موجبها حق استثمار واستغلال اختراعه"^(١). كما عُرِف الاختراع في النظام السعودي بأنه: "فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية"^(٢).

٢. **موضوع يستحق البراءة:** بمعنى أنه يجب أن يكون للاختراع -المقدم بشأنه الحصول على البراءة من قبل صاحبه- ذاتيته المستقلة التي تميزه عن غيره من الابتكارات أو الاختراعات الأخرى، وأن يكون هذا الاختراع قابلاً للتنفيذ أو التطبيق العلمي، وفي الواقع حتى يتوافر هذا الشرط يجب أن يكون الاختراع وارداً على أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق نتائج كان في الماضي يتعذر تحقيقها.^(٣)

٣. **التصاميم الصناعية:** التصميمات الصناعية هي المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، وهي تطبق على طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والحرفية، بما في ذلك: تشكيلة الخطوط، والأنماط، والألوان، والأشكال المجسمة، التي تعطي المنتج الصناعي أو الحرفي مظهرًا مختلفًا عن غيره من السلع المشابهة، ولا يشترط أن تكون لها قيمة فنية؛ كي تتمتع بالحماية، فالحماية واجبة قانوناً سواء كانت لها قيمة فنية أو لم تكن لها أية قيمة فنية طالما توافرت فيها الشروط المطلوبة قانوناً.^(٤) كما عُرِف التصميم في النظام السعودي بأنه هو التصميم " الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دائرة متكاملة -على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطاً- ولجميع الوصلات، أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"^(٥).

٤. **العلامات التجارية:** إنَّ العلامة التجارية جزءٌ مهمٌّ في المتجر، ويسعى جميع التجار إلى التمييز في اختيار علامتهم التجارية؛ لتمييز خدماتهم أو منتجاتهم عن باقي الخدمات أو المنتجات؛ لحماية حقوقهم ومصالحهم، ومن هنا كانت بداية الاهتمام الملحوظ بتنظيم موضوع العلامات التجارية من الناحية القانوني في الدول ذات الاقتصاد المتطور، باعتبار أنَّ العلامة التجارية تمثل نوعاً من المنافسة المشروعة بين التجار، وتساعد على ازدهار الناحية الاقتصادية في الدولة.^(٦)

وتُعرَّف العلامات التجارية فهي "كل إشارة، أو رمز، أو دلالة ذي تكوين خاص بذات التجار، أو الصانع على منتجاته، أو الخدمات التي يقوم بصنعها لغرض بيعها، ويهدف إلى تيسير التعرف على مصدر تلك المنتجات أو الخدمات؛ بحيث يسهل تمييزها عن غيرها من السلع والخدمات المشابهة من قبل المستهلكين، أو المتعاملين بها"^(٧).

كما عُرِفَت العلامات التجارية في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي بأنه: "تُعَدُّ علامةً تجاريةً في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإضاءات، أو الكلمات، أو الحروف، أو الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز، أو الأختام، أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون قابلةً للإدراك بالنظر، وصالحةً

(١) علي محمد؛ فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع ٣٨٤، ٢٠١٥، ص ٣.

(٢) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٣) علي أحمد علي أحمد عبيد، شروط منح براءة الاختراع، المجلة العملية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٢٤، ٢٠٢٢، ص ١٨٩.

(٤) أحمد ماهر أبو سريع محمد رفاعي، تداخل الاختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية أحكام حقوق المؤلف، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، مج ١، ع ١٤، ٢٠١٨، ص ٢١١.

(٥) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٦) محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٧) علي عبد المحسن حسن، مفهوم العلامة التجارية، مجلة الفكر القانون والاقتصادي، ع ١، ٢٠٢٢، ص ٧٥٤.

لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفية، أو زراعية، أو مشروع استغلال للغابات، أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه، أو انتقائه، أو اختراعه، أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات^(١). بعدما استعرضنا أنواع حقوق الملكية الفكرية وما يتجلى من معان وإسهامات معاصرة للحماية والابتكار، نتوجه نحو المبحث الثاني الذي يعرض نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها؛ ليكشف بذلك عن الأسس التاريخية التي أرسى قواعد هذه المفاهيم في ظل التغيرات القانونية والاجتماعية.

(١) المادة الأولى من نظام العلامات التجارية مرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨.

المبحث الثاني

نُبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

نشأت حقوق الملكية الفكرية في أواخر القرن التاسع عشر لحماية إبداعات الأفراد والشركات، بدأت مع قوانين براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر، وتطوّرت لتشمل العلامات التجارية والأسرار التجارية، تهدف هذه الحقوق إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال منح المبدعين حقوقاً حصريّة لاستخدام وتوزيع أعمالهم، تشمل أنواعها الرئيسية براءات الاختراع، حقوق التأليف والنشر، العلامات التجارية، والأسرار التجارية.

سوف نتناول في هذا المبحث الآتي:

- **المطلب الأول:** نُبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية.
- **المطلب الثاني:** تطوّر الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

لقد ازداد اهتمام العالم بموضوع الملكية الفكرية التي أصبحت من مفردات هذا العصر، بيد أن جذورها ضاربة في التاريخ، ولم تأت من العدم، بل جاءت نتيجة التطورات التاريخية التي عرّفها الإنسان في حياته منذ الأزل، فهي عصارة مجهوداته وإبداعاته الإنسانية التي تبني الحضارات وترقي الأمم، فيستحق المبدع من مخلفاته كل التقدير والتشجيع؛ لما يقدمه من إسهامات يستفيد منها المجتمع. ^(١)

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب ما يلي:

- الفرع الأول: تاريخ تطوّر الملكية الفكرية.
- الفرع الثاني: نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية.

^(١) نبيلة بركان، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٦.

الفرع الأول

تاريخ تطوّر الملكية الفكرية

مع تطوّر الكتابة وتعدد وسائل التدوين، سعى الإغريق إلى صون حقوقهم الفكرية من خلال إيداع مؤلفاتهم في المكتبة الوطنية؛ حيث لم تكن هذه المؤلفات متاحة إلا ضمن نطاق المكتبة؛ ممّا يعكس إحدى صور الحماية المبكرة للمصنفات الفكرية، ويشابه هذا الإجراء ما يعرف في الوقت الراهن بنظام الإيداع القانوني الذي يهدف إلى حماية الملكية الفكرية، وفي روما القديمة اعتبر انتحال أعمال الآخرين فعلاً معيباً يقتضي الإدانة الأخلاقية والاجتماعية، وهو ما يدل على وجود إدراك ضمنى لقيمة الإبداع وضرورة نسبته إلى صاحبه، كما لم يكن العالم العربي بمنأى عن هذا التوجه؛ إذ حظي الأدب والشعر بمكانة بارزة في الحضارة العربية، وكان الشعراء يحظون بالتقدير والتكريم، وقد أبدى المجتمع العربي رفضاً قاطعاً لكل أشكال السطو على الإنتاج الأدبي، سواء بسرقة بيت شعر، أو نسبة قصيدة إلى غير صاحبها؛ ممّا يعكس وعياً مبكراً بأهمية حماية الإبداع واحترام الحقوق المعنوية للمؤلفين، ويشير هذا التراكم التاريخي إلى أنّ مفاهيم حماية الملكية الفكرية لم تكن وليدة العصر الحديث، وإنما تعود جذورها إلى الحضارات القديمة التي سعت إلى صون الجهد الذهني والاعتراف بمكانة المبدعين داخل مجتمعاتها، وهو ما مهد الطريق لتبلور المفاهيم القانونية الحديثة في هذا المجال.^(١)

سبق الإسلام جميع الأنظمة القانونية في الاعتراف بالملكية الفكرية وتوفير وسائل حمايتها؛ حيث دعا إلى نسبها لأصحابها فقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [سورة النساء: الآية ٢٩]، وورد عن النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- قوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم ٢١٠٨٢)^(٢)، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا" (مسلم، ١٩٥٥م، رقم ١٠٢)^(٣).

فقد نصت الشريعة الإسلامية على القواعد الصحيحة لتحمل الأحاديث النبوية وأدائها، وحددت الشروط الواجب توافرها في الراوي؛ لضمان صحة النقل ودقته، كما حذرت من السرقة عموماً والانتحال خصوصاً؛ باعتباره اعتداء على الحقوق الفكرية والمعنوية، وقد كان المسلمون من أوائل من أسس لنظام يشبه الإيداع أو التخليد؛ وذلك بهدف صون مؤلفات العلماء والرواة من التحريف أو التغيير سواء بالزيادة أو النقص، وكان ذلك انطلاقاً من مبدأ العدل ووجوب الأمانة في النقل؛ ممّا يعكس وعياً مبكراً بأهمية حماية الإنتاج العلمي والفكري وصونه من العبث أو التزوير، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "نظر الله امرأً سمع منا حديثاً، فبلغه كما سمعه؛ فربّ مُبلِّغٍ أو عى له من سامع" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم ٤١٥٧؛ الترمذي، ١٩٩٦م، رقم ٢٦٥٧)^(٤).

(١) خالد حسن أحمد، حقوق الملكية الفكرية دورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، بدون طبعه، ص ١٣.

(٢) أحمد ابن حنبل، (٢٠٠١م). مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عمرو بن يثربي، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٣٤ / ٥٦٠، رقم (٢١٠٨٢).

(٣) أبو الحسين مسلم، (١٩٥٥م). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، ١ / ٩٩، رقم (١٠٢).

(٤) أحمد ابن حنبل، (٢٠٠١م). مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ٧ / ٢٢١، رقم (٤١٥٧)، / انظر الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦م). سنن الترمذي. أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٤ / ٣٩٤، رقم (٢٦٥٧).

لقد أولى العرب منذ القدم أهمية بالغة لحماية الإنتاج الفكري والأدبي، فكانوا ينسبون الأشعار إلى أصحابها ويقدمون حق الشاعر أو الأديب في نتاجه الأدبي، كما كانوا يذمون كل من يقوم بسرقة الشعر أو نقل الأفكار من دون نسبتها إلى مصدرها، ويظهر هذا جلياً في قول الشاعر طرفة بن العبد حين قال:

ولا أُغَيِّرُ على الأشعارِ فأسْرِفُها * عنها غَنِيثٌ وشرُّ الناسِ مَنْ سرقاً**

وهو بيت يعبر عن امتناعه من السطو على نتاج الآخرين الفكري، ويؤكد أنَّ هذا الفعل من أسوأ الأفعال، وقد انعكس هذا الوعي أيضاً في الفقه الإسلامي؛ حيث اعتنى العلماء بنسبة الأقوال، والفتاوى، والأعمال إلى أصحابها عبر ما يعرف بالإسناد، والذي لم يكن مقتصرًا على الأحاديث النبوية، بل شمل كل ما يُروى أو يُقال في مختلف العلوم والمجالات، ويُعدُّ الإسناد تجسيداً لمبادئ الشريعة في الصدق والأمانة ورد الحقوق إلى أصحابها، كما أنَّ قواعد الفقه الإسلامي في المعاملات: كالبيع، والإجارة، والشركة، والحقوق، والأموال، إضافةً إلى اعتبار العرف والمصالح المرسلّة، تؤسس جميعها لحماية ملكية الأفراد، سواء كانت مادية أو معنوية، وبناءً عليه: فإنَّ إعمال هذه القواعد يُعدُّ أساساً مهماً يجب أن يُراعى عند صياغة أي تشريع ينظم حقوق الملكية الفكرية.^(١)

ظلت الأفكار والإبداعات لفترات طويلة دون إطار قانوني يحميها من التعدي أو الاستغلال غير المشروع، إلى أن شهد القرن الثامن عشر تحوُّلاً جذرياً في النظرة إلى الفرد وحقوقه؛ حيث بدأ الاعتراف بحقوق الأفراد في نتاجهم الفكري والإبداعي، وقد ارتبط هذا التحوُّل ارتباطاً وثيقاً بتطوُّر تقنيات الطباعة وانتشارها؛ إذ ساهمت الطباعة في تسهيل نشر الأفكار وتوسيع نطاق تداول الكتب؛ ممَّا أدى إلى زيادة الطلب على المصنفات المطبوعة، ونتج عن ذلك تصاعد الحاجة إلى تنظيم قانوني يحمي حقوق المؤلفين من عمليات النسخ غير المصرح بها، وهو ما دفع عدداً من الدول إلى سن تشريعات تهدف إلى صون هذه الحقوق، وكانت إنجلترا من أوائل الدول التي بادرت إلى ذلك؛ حيث أصدرت في عام ١٧٠٩ قانون "أن" ^(٢)، الذي شكل نقطة انطلاق مهمة في تاريخ حماية حقوق المؤلف؛ إذ منح هذا القانون المؤلفين أنفسهم حقوقاً حصريّة في التأليف، بعد أن كانت هذه الحقوق تقتصر في السابق على الناشرين، واستمر التطوُّر التشريعي في هذا المجال، فصدر في عام ١٩١١ قانون حقوق المؤلف في إنجلترا، الذي توسع نطاق حمايته ليشمل المؤلفات الأدبية والفنية، وأعمال الرسم والنحت، بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية والهندسية؛ ممَّا عزَّز الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، وكرس مبدأ الاعتراف بالحقوق المعنوية والمادية لأصحاب المصنفات، وأسهم في توفير بيئة تشريعية داعمة للإبداع والابتكار.^(٣)

تأخرت فرنسا عن إنجلترا في إصدار تشريعات تنظم حماية حقوق المؤلف بما يقارب ثمانين عاماً؛ إذ صدر أول قانون فرنسي في هذا المجال عام ١٧٩١^(٤)، وكان مخصصاً لحماية حقوق مؤلفي المسرحيات؛ حيث منحهم الحق في نشر واستغلال أعمالهم طيلة حياتهم، ثم امتدت هذه الحماية إلى ورثتهم لمدة خمس سنوات بعد وفاة المؤلف، وقد شكل هذا القانون بداية الاعتراف الرسمي بالحقوق الفكرية في فرنسا، وفي مراحل لاحقة تم توسيع نطاق الحماية ليشمل مختلف أنواع المصنفات الأدبية والفنية، وهو ما يعكس تطوُّراً تدريجياً في وعي المشرع بأهمية حماية الإبداع الأدبي والفني، وفي المقابل: لم تبادر الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قوانين لحماية حقوق المؤلف إلا في عام ١٨٣٦ من خلال قانون براءات الاختراع، إلا أنَّ هذا القانون كان مقتصرًا على حماية الاختراعات، ويشترط إجراءات إدارية معقدة؛ ممَّا قيد

(١) حقااص صونية، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣.

(٢) قانون "أن" قانون حقوق الطبع والنشر ١٧٠٩.

(٣) خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

(٤) القانون الفرنسي الصادر في يناير ١٧٩١ مبدأ حماية حقوق المؤلف في فرنسا.

الوصول إلى الحماية القانونية، ولم يصدر قانون خاص بحقوق المؤلف إلا في عام ١٨٩١، وقد قصر هذا القانون الحماية على المصنفات التي أنشأها مؤلفون أمريكيون، أو تلك التي تمت طباعتها داخل الولايات المتحدة، وهو ما عكس توجهًا وطنيًا في منح الحماية، أما ألمانيا: فقد واكبت هذا التطور التشريعي؛ حيث صدر فيها قانون الاختراعات في عام ١٨٧٣؛ ليشكل إطارًا قانونيًا لحماية الابتكارات، ويعكس إدراكًا متزايدًا بأهمية تنظيم الحقوق الفكرية في ظل التحولات الصناعية والعلمية المتسارعة في أوروبا خلال تلك الفترة.^(١)

في إطار تنظيم الحماية الدولية لحقوق المؤلف، شكلت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تم توقيعها في مدينة بيرن السويسرية عام ١٨٨٦ نقطة الانطلاق نحو تأسيس نظام قانوني دولي يعنى بحماية المصنفات الإبداعية من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية آنذاك خطوة رائدة لتوحيد الجهود الدولية في حماية حقوق المؤلفين، وفي السادس من سبتمبر عام ١٩٥٢، تم إبرام اتفاقية دولية جديدة في مدينة جنيف، عرفت باتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف، وجاءت هذه الاتفاقية مكملًا للدور الذي اضطلعت به اتفاقية بيرن؛ حيث سعت إلى تعزيز مستوى الحماية الدولية للمصنفات الفكرية، وفي عام ١٩٦٧ شهدت الملكية الفكرية تطورًا مؤسسيًا نوعيًا بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعروفة اختصارًا باسم الويبو، وهي إحدى وكالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة، وتضم حاليًا ١٩٣ دولة عضوًا، وتتمثل مهمتها الأساسية في إقامة نظام عالمي متوازن وفعل للملكية الفكرية، يسهم في دعم الابتكار، وتشجيع الإبداع والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وقد تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية دولية أبرمت في ذات العام؛ لتصبح المرجعية الدولية الأولى في ميدان حماية حقوق الملكية الفكرية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.^(٢)

تتابعت الاتفاقيات الدولية إلى أن تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) عام ١٩٧٤؛ لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تولت هذه المنظمة مسؤولية إدارة الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، تم إبرام اتفاقية دولية تعرف باسم (تريبس) لتنظيم حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، اقترحتها كبريات الشركات لربطها باتفاقية منظمة التجارة العالمية، التي تأسست عام ١٩٩٤ وباشرت عملها مطلع عام ١٩٩٥، شكلت هذه الاتفاقية ضمانًا لأصحاب رؤوس الأموال عالميًا؛ لحماية مصالحهم الأدبية والفنية إلى جانب براءات الاختراع والعلامات التجارية، أدرجت براءات اختراع الأدوية ضمن هذا الإطار، كما حظيت السلع بعلامات تجارية، وأصبحت منتجات التكنولوجيا وبرمجيات الحاسوب والإنترنت محمية بموجب أحكام الملكية الفكرية، نتج عن ذلك ارتفاع ملحوظ في تسجيل براءات الاختراع عالميًا؛ إذ زادت بأكثر من سبعين ضعفًا بين عامي ١٩٧٨ و ٢٠٠٢، سجلت اليابان زيادة في براءات الاختراع بنسبة ٦٠٠% خلال الفترة من ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٣ مقارنة بالفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٩٣، شهدت صادرات الخدمات القائمة على الملكية الفكرية -كالتعليم، والصحة، والإعلانات- نموًا عالميًا؛ لتشكل نحو ٢٥% من إجمالي التجارة العالمية، تصدرت الدول المتقدمة اقتصاديًا -كأوروبا والولايات المتحدة- المشهد الاستثماري في مجال الملكية الفكرية؛ مما عزز مكانتها في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة.^(٣)

تشكل الملكية الفكرية في العصر الراهن ركيزة أساسية ضمن المفاهيم القانونية والاقتصادية؛ نظرًا لما تكتسبه من أهمية متصاعدة على المستويين الوطني والدولي يحتمي المجتمع الدولي باليوم العالمي للملكية الفكرية في السادس

(١) خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) مصعب علي أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦، ص ٢٦.

(٣) أمير الخوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، بدون طبعة، ٢٠٠٥، ص ٣٤ - ٣٥.

والعشرين من أبريل سنوياً، وهو التاريخ الذي بدأت فيه اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بالنفاذ عام ٢٠٠٠، يرمي هذا الاحتفال إلى تعزيز الوعي العام بضرورة صون الإبداع، وتحفيز الابتكار عبر مختلف القطاعات، أدركت العديد من الدول العربية هذا البُعد الاستراتيجي، فسارعت إلى سن تشريعات وطنية متخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، برزت في هذا السياق دول، مثل: جمهورية مصر العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية؛ حيث عملت على تحديث أطرها القانونية؛ لتتماشى مع المعايير الدولية، شملت هذه الجهود تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى جانب العلامات التجارية وبراءات الاختراع، وغيرها من أشكال الحقوق الفكرية، تعكس هذه التشريعات وعياً متزايداً بأهمية حماية المنتجات الفكرية للعقل البشري، بما يسهم في تعزيز الابتكار والتنمية المستدامة، تبرز هذه الجهود كجزء من التزام إقليمي ودولي بصون الإبداع؛ ممّا يعزّز مكانة الدول العربية في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة.^(١)

بعدما استعرضنا تاريخ تطوّر الملكية الفكرية، نتوجه لاستقصاء نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية بالفرع التالي؛ حيث تنعكس المسارات التاريخية والقانونية في صياغة هذا المفهوم ضمن التجربة الثقافية العربية.

(١) خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.

الفرع الثاني

نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية

يعتبر قانون حق التأليف العثماني الذي صدر عام ١٩١٠م أول تشريع لحماية حقوق المؤلف في الدول العربية؛ حيث استمر العمل به في بعض الدول العربية حتى وقت قريب، خاصة في العراق والأردن، وتُعدُّ الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت نصوصاً قانونيةً محددةً لحماية حق المؤلف؛ حيث كانت تطبق إلى جانب قانون حق التأليف العثماني بعض الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات، أما القانون التونسي الذي صدر عام ١٨٨٩م: فيعتبر أول تشريع عربي لحماية حقوق المؤلف، تلاه القانون المغربي الذي صدر عام ١٩١٦م لحماية المؤلفات الأدبية والفنية، ثم أصدر لبنان قانوناً لحماية حق المؤلف عام ١٩٢٤م، وباستثناء هذه القوانين لم يشهد النصف الأول من القرن التاسع عشر أي تطورات تشريعية في مجال حقوق المؤلف.^(١)

بدأ اهتمام الدول العربية بقضايا الملكية الفكرية منذ القرن التاسع عشر؛ حيث كانت العديد من هذه الدول من الأوائل التي انضمت إلى اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية، تقريباً جميع الدول العربية لديها قوانين تتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

في إطار التطور التشريعي الذي شهدته الدول العربية في بداية النصف الثاني من القرن الماضي، صدر قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م؛ ممّا جعل مصر تتصدر الدول العربية في هذا المجال من الناحية التشريعية، والفقهية، والقضائية، وقد قامت معظم الدول العربية بسن تشريعات لحماية حقوق المؤلف، إلا أنّ هذه التشريعات كانت متشابهة؛ نظراً لاعتمادها على القانون المصري الذي استمد أحكامه من القانون الفرنسي.^(٢)

وأهم الملاحظات حول تطور تناول القانوني لحق المؤلف أن أغلب التطورات تتعلق بمحل حماية القانون، على أساس تطور المجالات المتعلقة بالتأليف أو الإنتاج الذهني بشكل عام، وبناء على تطور محل الحماية تتطور القواعد المتعلقة بعناصر الحماية أو مجالاتها.

ويمكن إيضاح ذلك من خلال مقارنة قانونين يفصل بينهما أربع وأربعون عاماً وهما قانون حق التأليف العثماني لعام ١٩١٠ وقانون حق المؤلف المصري عام ١٩٥٤ ويوضح الجدول التالي المقارنة بين القانونين:

(١) محمد عثمان نعمان محمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الستون، الجزء الثاني، يونيو ٢٠٢٣، ص ٦٧٠ - ٦٧٢.

(٢) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢.

وجه المقارنة	قانون حق التأليف العثماني	قانون حق المؤلف المصري	عناصر التطور
محل الحماية	متوجات الأفكار والأقلام بجميع أنواعها مثل الكتب والمؤلفات والرسم والألحاح والخطوط والمنحوتات والهياكل والرسوم (بلان) والخرايط الجغرافية والمعمارية والطبوغرافية وسائر مسطحات الفن أو المجسمات والموسيقى من نوط أو كلام كلها تعد من آثار التأليف	المصنفات المكتوبة- المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو انحت أو العمارة- المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية- المصنفات الموسيقي سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها- المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية- الخرائط والمخطوطات (الرسوم الكروكية) - المصنفات المجسمة المتعلقة ب الجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم- المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية- المصنفات التي تعد خصيصا أو تداع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون- وتمثل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. (م٢)	توسع في نطاق الحماية لظهور مجالات جديدة للإنتاج الفكري مثل مثل المصنفات السينمائية أو المصنفات التي تعد خصيصا أو تداع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التليفزيونية.
حقوق المؤلف	حق النشر والبيع والترجمة وإفراغ الموضوع بقالب تمثيلي	تقرير المصنف وتعيين طريقة النشر (م٥) - الحق في الاستغلال (النقل إلى الجمهور مباشرة أو بطريقة غير مباشرة (م٦) - التعديل أو التحوير (م ٧) - نسبة المصنف إليه - عدم جواز الحجز على حق المؤلف (م١٠)	وسائل النشر أو العرض على الجمهور وأهمها العرض العام عن طريق الإذاعة أو السينما
مدة الحماية	ثلاثين سنة من تاريخ وفاة المؤلف (م٦) تبدأ المدة من تاريخ وفاة آخر المشتركين (م١٦)	خمسون سنة من تاريخ وفاة المؤلف وفي الأعمال المشتركة تحسب المدة من وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين (م ٢٠)	زيادة ٢٠ سنة
الاستثناءات	الترجمة (م ١٤) - نشر نظارة المعارف مؤلف معترف بمنفعته (م١٩) - الانتقاد والشروح والحواشي (م٣١)-	عمل نسخة واحدة من مصنف للاستعمال الشخصي (م ١٢) الاقتباسات القصيرة بقصد النقد أو المناقشة أو الإخبار- نقل مقتطفات قصيرة أو مصنفات سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية (م١٧)	الاستعمال الشخصي والفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية

(الجدول من تصميم الباحث)

وأهم ما يلاحظ في الجدول السابق أن أغلب التحديثات تتعلق بمحل الحماية، وذلك لتطور محل الملكية الفكرية، وهذا أمر طبيعي لظهور جوانب أخرى من جوانب الإبداع التي تتناسب مع طبيعة العصر، ومن ثم ظهور مجالات وأشكال جديدة تستحق الحماية، وبناء على تلك التطورات يتطور الفكر القانوني ذاته والمبادئ التي تنظم الملكية الفكرية لتناسب مع متطلبات حماية المصنفات والأشكال الجديدة للإنتاج الفكري.

أما في الجزائر فقد كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف قبل الاستقلال تعتمد على القوانين الفرنسية، وبعد الاستقلال في ٥ يوليو ١٩٦٢م، ظل حق المؤلف في الجزائر محدداً وفقاً للقوانين الفرنسية، وذلك بموجب الأمر رقم ١٥٧/٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢م، الذي أتاح تطبيق النصوص القانونية الفرنسية السارية حتى ٣ يوليو ١٩٦٢م، بشرط عدم المساس بالسيادة الوطنية، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإن القانون المعمول به آنذاك هو قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧م، والذي تم تطبيقه في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال حتى عام ١٩٧٣م.^(١)

خلال تلك الفترة صدر قانون العقوبات بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦م بموجب الأمر ٦٦/١٥٦، الذي نصت مواده من ٣٩٠ إلى ٣٩٤ على أحكام وعقوبات ضد المعتدين على الملكية الأدبية والفنية، وفي أبريل ١٩٧٣ صدر الأمر ١٤/٧٣ المتعلق بحق المؤلف، وفي نفس السياق صدر الأمر ٤٦٧٣ المؤرخ في ٢٥ يوليو ١٩٧٣م الذي أنشأ الديوان الوطني لحقوق المؤلف، بعد ذلك صدر الأمر ٩٧/١٠ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧م، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي ألغى الأمر ٧٣/١٤، لكن تم إدراج محتواه مع بعض التعديلات في المواد من ١٤٩ إلى ١٥٨ من هذا الأمر.^(٢)

تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى؛ حيث صدر الأمر ٣/٥ في ١٩ يوليو المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورغم عدم احتوائه على تعديلات جذرية، إلا أنه أشار -على عكس الأمر السابق- إلى برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبية؛ مما يتماشى مع التعديلات الواردة في اتفاقية برن، وهذا يدل على بدء المشرع الجزائري في سن قوانين تهدف إلى حماية هذا النوع من المصنفات الرقمية التي ظهرت مع تطور التقنيات الرقمية وانتشار الإنترنت، كما صدر في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥م المرسوم التنفيذي ٥/٣٥٦ الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.^(٣)

في سوريا، تم إصدار قانون حماية الملكية التجارية والصناعية رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠م، كما نص القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٨ في المادة ٨٩ على أن "الحقوق المتعلقة بالأشياء غير المادية تنظمها قوانين خاصة"^(٤).

أولت وزارة الاقتصاد والتجارة اهتماماً خاصاً بالانضمام إلى المعاهدات الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد تم الانضمام إلى وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ المعدلة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٢؛ ممّا مهد الطريق للانضمام إلى بقية المعاهدات، بما في ذلك: اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) لعام ١٩٦٧، التي تم الانضمام إليها في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٤.^(٥)

(١) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢.

(٢) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢.

(٣) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢.

(٤) عبد الخالق العاني، اتجاهات جديدة في الحصول على حقوق الملكية الفكرية في سوريا، برنامج الندوة الوطنية (حماية الملكية الفكرية)، بدون طبعة، ٢٠١٠، ص ٦ - ٨.

(٥) عبد الخالق العاني، مرجع سابق، ص ٦ - ٨.

كما انضمت سوريا إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسجيل الدولي، مثل: معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠ في ٢٦ يونيو ٢٠٠٣، تتيح هذه المعاهدة للمخترعين السوريين تسجيل طلباتهم عالمياً، مع تخفيضات كبيرة تصل إلى ٩٠٪ على الرسوم المعتمدة، وهو تخفيض ينطبق على جميع مواطني الدول النامية يسهم الانضمام إلى هذه المعاهدة في زيادة الطلبات الدولية الراغبة في حماية حقوقها في سوريا؛ ممّا يعكس إيجابياً على المستوى المحلي، من خلال جذب المزيد من الاستثمارات الخارجية، انضمت سوريا إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١ واتفاق مدريد لعام ١٩٨٩ في ٥ أغسطس ٢٠٠٤، يتيح هذا الانضمام للمواطنين السوريين إمكانية تسجيل علاماتهم لدى الدول الأعضاء برسوم أقل، مقارنةً بتقديم طلبات متعددة لكل دولة؛ حيث يتطلب ذلك دفع رسوم فحص وتسجيل في كل بلد، كما يسهل الانضمام إلى الاتفاقية عملية تسجيل الطلبات الواردة من الخارج في سوريا عبر المكتب الدولي في منظمة الويبو؛ ممّا يحقق عائدات تسجيل للبلاد، ويعزّز فرص الاستثمارات الأجنبية وفي ٧ فبراير ٢٠٠٨ انضمت سوريا أيضاً إلى اتفاق لاهاي (جنيف) بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٩٩، وقد صدر القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بحماية العلامات الفارقة، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية، والمنافسة غير المشروعة.^(١)

فقد صدر أول قانون لحماية حق المؤلف في سوريا بتاريخ ١٩ فبراير عام ٢٠٠١ رقم ١٢، ولكن هذا القانون لم يواكب -إلى حدٍّ ما- الإبداعات والابتكارات المتطورة وحاجة الإبداع الفكري المتجدد إلى قواعد متطورة لحماية الإبداعات ومعاينة من يتعدى عليها، الأمر الذي دفع المشرع السوري إلى تعديل القانون رقم ١٢ بقانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتمثل ذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢ عام ٢٠١٣.^(٢)

في عام ١٩٤٧ ناقشت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية في اجتماعاتها توحيد القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في الدول العربية، وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع قانون أعدته اللجنة لحماية حقوق المؤلف، وتم إصدار القرار في ١٧ فبراير ١٩٤٨؛ حيث أوصى الدول العربية بإصدار تشريعات تتماشى مع هذا المشروع الذي يتضمن ٥٩ مادة، وفقاً للمادة الأولى يتمتع بالحماية "مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، بغض النظر عن نوع المصنف أو الغرض من تصنيفه".^(٣)

عقد مؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد من ٢٥ أكتوبر إلى ٥ نوفمبر ١٩٨١؛ حيث تم توقيع اتفاقية لحماية حقوق المؤلف من قبل جميع الدول العربية باستثناء مصر ولبنان، إنّ وضع تشريع يتعلق بحق المؤلف يُعدُّ أمراً بالغ الأهمية؛ حيث يرتبط بعدة اعتبارات قد تكون متعارضة، ويتوجب على التشريع التوفيق بينها، وبما أنّ التشريع يتأثر بالظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لكل دولة، ومع الحاجة الملحة للمؤلفين إلى تشريعات وطنية لحماية حقوقهم، كان من الطبيعي أن تسعى الدول العربية إلى إصدار تشريعات في هذا المجال؛ ممّا يساهم في خلق بيئة مناسبة لنشر المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ويتيح للمؤلفين الحصول على عائد عادل من أعمالهم؛ ممّا يساعدهم على التركيز على الإبداع وتحقيق المكانة الأدبية التي يستحقونها، ومع ذلك لا تزال أكثر من ثلث الدول النامية في العالم تفتقر إلى تشريعات لحماية حقوق المؤلف.^(٤)

(١) عبد الخالق العاني، مرجع سابق، ص ٦ - ٨.

(٢) غسان فطوم، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة من اتحاد الاتحاد، ٢٠٢٠، ص ٩.

(٣) أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٥٥ - ٦٦.

(٤) أمل فوزي أحمد عوض، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٥٥ - ٦٦.

في السياق ذاته: أبرمت الدول العربية المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ٢٧ نوفمبر ١٩٤٥؛ حيث تنص المادة الثامنة على التزام الدول بوضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما يُنشر في كل دولة من دول الجامعة، كما وافق المجلس في مايو ١٩٦٤ على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وأقر ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي ينص في مادته ٢١ على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية في كل دولة من دول الجامعة.^(١)

في المملكة العربية السعودية وتحديداً في عام ١٩٣٩م صدر القانون الأول للعلامات التجارية، وهو خطوة مبكرة لضمان حقوق المبدعين وفي ١٩٨٢م، كما انضمت السعودية إلى WIPO؛ ممّا عزّز من مكانتها دولياً وفي عام ٢٠١٨ أسست الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتعزيز الحماية والتنظيم.

(١) أمل فوزي أحمد عوض، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٥٥ - ٦٦.

المطلب الثاني

تطور الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية

أصبحت حقوق الملكية الفكرية من بين الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في بناء اقتصادات المعرفة والابتكار؛ حيث تُمثل حافزاً للمبدعين والمخترعين، وتشكل ضماناً لحماية أعمالهم من الاستغلال غير المشروع، ومع هذا التحول العالمي، برزت الحاجة إلى تطوير أطر قانونية ومؤسسية متكاملة تواكب التغيرات التكنولوجية والتجارية، وتوفر بيئة حاضنة لحماية الحقوق الفكرية، ويتناول هذا المطلب تطور هذه الأطر من خلال فرعين رئيسيين:

- الفرع الأول: تطور الأطر التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

- الفرع الثاني: دور المؤسسات الوطنية والدولية في دعم الحماية.

الفرع الأول

تطوُّر الأطر التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تُعَدُّ الأطر التشريعية الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد مرت هذه الأطر بمراحل متعددة، ففي بريطانيا: صدر أول قانون لحماية حقوق المؤلف عام ١٧١٠، والمعروف بـ "قانون آن"، وقد منح المؤلفين حقوق النشر الحصرية ومصنفاتهم لمدة محددة. (١)

وجاء في مقدمة التشريع أنَّه "لأنَّ الطابعين وبائعي الكتب انتهكوا مؤخرًا حرية طباعة الكتب وإعادة طبعها ونشرها، دون موافقة مؤلفيها أو مالكيها؛ ممَّا ألحق بهم ضررًا بالغًا، تم سنُّ هذا القانون الذي يمنع هذه الممارسات مستقبلًا، ويشجع العلماء على تأليف وكتابة كتب مفيدة، وحماية حقوق التأليف والملكية الخاصة بهم، كما تم إصدار قانون حقوق الطبع والنشر والتصاميم وبراءات الاختراع في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٨، وهو التشريع الحالي الذي يحدد الإطار القانوني الذي يحكم حقوق الطبع والنشر والتصاميم وبراءات الاختراع في المملكة المتحدة وإنفاذها، علاوةً على قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤، وهو القانون الحالي الذي يحكم العلامات التجارية داخل المملكة المتحدة، وهو ينفذ توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ١٠٤/٨٩ EEC (توجيه العلامات التجارية)، الذي يشكل الإطار لقوانين العلامات التجارية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. (٢)

كما أقرت "قانونًا لتشجيع التعلم"، من خلال منح نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفيها أو مُشتريها، والمعروف اليوم باسم قانون آن، ثم أُعيد النظر في قانون حقوق الطبع والنشر عام ١٨٤٢، عندما قدَّم الرقيب توماس تالفورد (عضو البرلمان عن حزب اليمين عن ريدينغ) مشروع قانون جديد لحقوق الطبع والنشر، وقد صدر بالفعل القانون، كما مُدِّدَت حقوق الطبع والنشر لتشمل مجموعة أوسع من المواد، بما في ذلك: النوتات الموسيقية، والخرائط، والرسوم البيانية، والمخططات، وغيرها، وبحلول أواخر القرن العشرين، ظهرت تقنيات جديدة لم تستطع التشريعات القائمة التعامل معها؛ حيث قد أوجدت صناعات السينما والإذاعة والتلفزيون المزدهرة أشكالًا وأساليب جديدة للتعبير الإبداعي، وبالتالي: أصدرت المملكة المتحدة تشريعات في عامي ١٩١١ و ١٩٥٦ للتكيف مع احتياجات حقوق الطبع والنشر المتغيرة، ثم جاء الإصلاح الرئيسي التالي في عام ١٩٨٨، والذي لا يزال يُعمل به في الوقت الحالي. (٣)

أما في فرنسا: فقد وضعت قوانين خاصة، مثل: "القانون الفرنسي لعام ١٧٩١"؛ لحماية فئات معينة تحت مسمى الملكية الفكرية، وينص قانون ١١ مارس ١٩٥٧ على أنَّ الملكية الفكرية تتمثل في "حق ممارسة احتكار، يُمنح على ابتكار جديد، أو اختراع، أو علامة، بأية طريقة قانونية، مقابل حماية القانون"، والهدف من حقوق الملكية الفكرية هو حماية "الإبداع" الذي قد يتخذ أشكالًا مختلفة، مثل: الأعمال الأدبية، والرسوم، والنقوش، والمصنوعات، والموسيقى، والنحت؛ واختراع الصناعة أو الحرف، كبراءات الاختراع، وقد تطوَّرت التشريعات التي تحكم الملكية الفكرية في القانون الفرنسي كما يلي: (٤)

- صدور المرسوم المتعلق بالملكية الأدبية والفنية عام (١٨٣٦).

(1) Piotraut, J. Des extraits de textes et des décisions (4e ed.). Ellipses 2004, p67.

(2) Prospect Law LTD. *Intellectual Property in the UK: A Brief Overview*, 2025. Retrieved from <https://prospectlaw.co.uk/news/article/protecting-and-exploiting-uk-intellectual-property/>

(3) Helen Dods & Emily Haves. World Intellectual Property Day 26 April 2018. House of Lords Library briefings. 2017, PP 2-3.

(4) Al-Musallamawi, F. A. R. A., & Al-Dulaimi, M. M. K. A. Protecting Intellectual Property Rights in Civil Legislation: A Comparative Study Between French Civil Law and Iraqi Civil Law. 2024, PP. 159-160.

- إصدار قانون إنشاء وتنظيم تدريب الموظفين القانونيين عام ١٨٤٣.
- إصدار قانون براءات الاختراع عام (١٨٤٤).
- إصدار مرسوم بشأن وضع مؤسسة الملكية في مملكة فرنسا وما يتبعها عام ١٩١١.
- إصدار التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف عام (١٩٥٧)، والمكمل بقانون صدر عام (١٩٨٥).
- وصودر قانون العلامات التجارية وعلامات الخدمة عام (١٩٧١).
- والمرسوم المتعلق بالميداليات والجوائز وأشكال التكريم المختلفة كشكل من أشكال الملكية الفكرية عام ١٩٨١.
- وإصدار قانون حماية المؤلفين وأعمال التصميم المُطَوَّرَة من برامج الكمبيوتر عام ١٩٨٣.
- وصودر قانون الاتصالات السمعية والبصرية عام (١٩٨٦).
- صدور المرسوم المتعلق بمواقع الويب عام (٢٠٠٤).
- إصدار المرسوم المتعلق بالقانون المدني المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وبعض الجوانب القانونية للحوسبة عام (٢٠٠٦).
- والمرسوم المتعلق بالاعتراف بالملكية الصناعية وحمايتها في مملكة فرنسا عام (٢٠٠٧).
- وقانون المواقع الإلكترونية عام (٢٠٠٧).
- وقانون حماية حق المؤلف عام (٢٠٠٨).
- وقانون المعلوماتية والتنظيم العام عام (٢٠٠٨).

والجدير بالذكر: أنَّ فرنسا ليست بمعزل في نهجها القانوني تجاه الملكية الفكرية عن غيرها من الدول، فهي تشارك بفاعلية في العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تُشكل قانون الملكية الفكرية العالمي، ومن بين هذه الاتفاقيات: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)، واتفاقية مدريد (١٨٩٢)، إضافةً إلى ذلك: فإنَّ توقيع فرنسا على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (١٩٩٤) (TRIPS) يجعلها متسقةً مع التزامات التجارة الدولية، في حين تضمن اتفاقيات مثل اتفاقية نيس (١٩٥٧) تصنيفًا موحدًا للسلع والخدمات على الصعيد العالمي، وتُسهِّل هذه المعاهدات التسجيل الدولي للعلامات التجارية، وتُنشئ إطارًا متماسكًا يسمح للشركات الفرنسية بالمنافسة عالميًا مع حماية ملكيتها الفكرية.^١

وبالنظر إلى قانون الملكية الفكرية في الولايات المتحدة، فإنَّ تطوُّر قانون الملكية الفكرية على مدار السنوات، وسيتم عرض أبرز التطوُّرات من خلال النقاط التالية:^٢

- قانون براءات الاختراع لعام ١٧٩٠: والذي كان حجر الأساس لبراءات الاختراع، والذي منح المخترعين حقوقًا حصريّة في إبداعاتهم؛ ممَّا عزَّز الابتكار.
- قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٧٩٠: والذي أدخل حماية حقوق الطبع والنشر للأعمال الإبداعية.

(1) Dreyfus. *France's IP Legislation: Mastering Trademarks in a Global Playground*. 2024, Retrieved from <https://www.dreyfus.fr/en/2024/10/21/frances-ip-legislation-mastering-trademarks-in-a-global-playground/>

(2) Mbah, G. O. US Intellectual Property Law and its Impact on Business: Recent Developments and Trends. *International Journal of science and Research Archive*, 2024, P. 3281.

- قانون براءات الاختراع لعام ١٨٣٦، كما أنه في نفس العام تم إنشاء مكتب براءات الاختراع الأمريكي.
- قانون لانهام لعام ١٩٤٦: والذي وفر حماية شاملة للعلامات التجارية.
- قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٧٦: والذي حدّد قانون حقوق الطبع والنشر ليشمل الوسائط الرقمية.
- قانون الاختراعات الأمريكية (AIA) لعام ٢٠١١: والانتقال إلى نظام "أول من يقدم" لبراءات الاختراع، وتأسيس مراجعات ما بعد المنح.

كما نصت المادة الأولى، القسم ٨، البند ٨ من دستور الولايات المتحدة، المُصدّق عليه عام ١٧٨٧، الكونغرس على أنه: "بتعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة، كما منح قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٧٩٠ مؤلفي الخرائط والكتب والمخططات الحقّ الحصري، وحرية طباعة، وإعادة طباعة ونشر وبيع أعمالهم لمدة أربعة عشر عامًا قابلة للتجديد لمدة أربعة عشر عامًا إضافية" (١)

يوفر النظام القانوني في المملكة المتحدة مستوى رفيعًا من حماية حقوق الملكية الفكرية وآليات إنفاذها، تُضاهي تلك المتوفرة في الولايات المتحدة، كما أنّ المملكة المتحدة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وعضو في أهم اتفاقيات حماية الملكية الفكرية، مثل: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر، واتفاقية جنيف للتسجيلات الصوتية، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وقّعت المملكة المتحدة على معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT)، المعروفتين باسم معاهدي الإنترنت، وأدرجتها في قانونها، ويُعدّ مكتب الملكية الفكرية هو الهيئة الحكومية الرسمية في المملكة المتحدة المسؤولة عن حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك: براءات الاختراع، والتصاميم، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر. (٢)

وفي إيطاليا تتمثل القوانين الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في القانون المدني وقانون الملكية الصناعية، اللذين يتضمنان العناصر التشريعية الرئيسية من التشريعات الأوروبية والدولية، كما يتضمن القانون الإيطالي لوائح تتعلق بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والاختراعات والنماذج والتصميمات، وغيرها، وكيفية استخدامها أو بيعها. (٣)

يُمثل قانون براءات الاختراع -الذي أصدرته جمهورية البندقية عام ١٤٧٤- أحد أوائل أشكال الحماية الرسمية للأعمال الإبداعية، يصف هذا القانون بأسلوبٍ مُلفت- المبادئ الأساسية التي تحكم حقوق الملكية الفكرية، وقد وُضع هذا القانون لحماية المخترعين؛ إذ إنّه يُحدد في بضعة أسطرٍ جميع المعايير التي يجب أن يستوفيها حق الملكية الفكرية، وخاصة براءة الاختراع، وينص في الواقع على شروط الجدة (أي جهاز جديد ومبتكر)، والأصالة (لم يُصنع سابقًا في مملكتنا)، وقابلية التطبيق الصناعي (ذات الفائدة والفائدة الكبيرة) للاختراع، وفي القرن التاسع عشر، بدأت دول أخرى عديدة في وضع قوانين وطنية مُحدّدة لحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك إيطاليا -التي أصدرت من خلال الملك فيكتوريو إيمانويل الثاني عام ١٨٨٥- أول قانون بشأن "حقوق الاكتشافات أو الاختراعات الصناعية"، ومع الثورة الصناعية وزيادة

(1) Balganes, S. (Ed.). *Intellectual property and the common law*. Cambridge University Press. 2013, PP. 64-65.

(2) Kmetyk, K., & Beluga, Y. TYPES OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN THE UNITED KINGDOM. *Scientific works of National Aviation University. Series: Law Journal" Air and Space Law"*, 1(62), P. 106.

(3) lawyersitaly.eu. *Intellectual Property in Italy*. 2025, Retrieved from <https://lawyersitaly.eu/intellectual-property-in-italy/>

- حجم التجارة، برزت الحاجة إلى التوفيق بين مختلف القوانين المحلية، ومن ثمّ وقّعت إيطاليا معاهدتين دوليتين مهمتين: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)، واتفاقية برن للأعمال الأدبية والفنية (١٨٨٦).^(١)
- ويشمل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإيطالي ما يلي، وذلك وفقاً للمادة الثانية منه:^(٢)
- الأعمال الأدبية، والدرامية، والعلمية، والتعليمية، والدينية، سواء أكانت مكتوبة أم شفوية.
 - الأعمال الموسيقية والمؤلفات، سواء كانت مكتوبة أم لا، والأعمال الدرامية الموسيقية، والتنويعات الموسيقية التي تُشكّل في حد ذاتها أعمالاً أصلية.
 - أعمال النحت، والرسم، والنقش، والفنون التصويرية المماثلة، بما في ذلك: فن المناظر الطبيعية.
 - المخططات والأعمال المعمارية.
 - أعمال الفن السينمائي، سواء أكانت صامتة أم صوتية، شريطة ألا تكون مجرد أفلام وثائقية، محمية وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الجزء الثاني.
 - أعمال الفن الفوتوغرافي والأعمال المعبر عنها بتقنيات مماثلة للصورة الفوتوغرافية، شريطة ألا تكون صوراً فوتوغرافية بسيطة، محمية وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الجزء الثاني.
 - برامج الحاسوب، أيّا كان شكلها، شريطة أن تكون أصلية، ونتاجاً للإبداع الفكري للمؤلف.
 - قواعد البيانات، المنصوص عليها في البند الثاني من المادة ١، والمقصود بها مجموعات من الأعمال أو البيانات أو غيرها من المواد المستقلة، المرتبة بشكل منهجي أو منظم، والتي يمكن الوصول إليها بشكل فردي إلكترونياً أو بوسائل أخرى، ولا تمتد حماية حقوق الطبع والنشر لقواعد البيانات إلى محتوياتها، ولا تُخل بأي حقوق قائمة على هذه المحتويات.
 - أعمال التصميم الصناعية التي لها في حد ذاتها قيمة إبداعية وفنية.
- وأنّ تطوّر قانون الملكية الفكرية الألماني في سياق التغيرات التكنولوجية، والاجتماعية، والسياسية التي شكّلت قوانين الملكية الفكرية، ونستعرض هذا التطوّر من خلال النقاط التالية:^(٣)
- أثارَ التقدمُ التكنولوجي في العصر الحديث المبكر -ولا سيما اختراع يوهانس غوتنبرغ من ماينز للطباعة- تساؤلاً حول من يحق له تصنيع هذه الآلات واستخدامها، وكان الجواب على هذا التحدي التنظيمي هو صدور ما سُمي بالامتياز الحصري، الممنوح لفترة زمنية محددة من قبل ملوك أراضي الإمبراطورية الرومانية المقدسة في العديد من الحالات الموثقة منذ القرن الرابع عشر.
 - وقد استغرق الانتقال من الامتياز إلى الملكية مئات السنين، ففي حين كانت بريطانيا وفرنسا بورتين للثورات السياسية التي أدت إلى صدور أول قوانين حديثة لحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع في القرن الثامن عشر.

(1) Traverso, M. INTELLECTUAL PROPERTY A tool for economic growth in the third millennium An Overview of Italian IP Law. UffICIO ITALIANO BREvETTI E MARChI. The Licensing Executives Society (LES). ministero dello sviluppo economico dipartimento per l'impresa e l'internazionalizzazione direzione generale per la lotta alla contraffazione. 2010, PP.8-9.

(2) ITALIAN COPYRIGHT STATUTE. Law for the Protection of Copyright and Neighbouring Rights (Law No. 633 of April 22, 1941, as last amended by Legislative Decree No. 68, of April 9, 2003). P. 3.

(3) Peukert, A. Introduction to Intellectual Property Law in Germany. 2023, Available at SSRN 4599740. P. 2

- ويعود أول تدوين ألماني لقوانين الملكية الفكرية الحديثة في الأراضي الألمانية الغربية الخاضعة للحكم أو النفوذ الفرنسي إلى العصر النابليوني.
- وقد أدى تأسيس الإمبراطورية الألمانية عام ١٨٧١ إلى إنشاء ولاية قضائية موحدة للملكية الفكرية.
- وفي غضون بضع سنوات، سُنّت قوانين حقوق الطبع والنشر في الأعوام (١٨٧٠/١٨٧٦/١٨٧٦)، والعلامات التجارية (١٨٧٤)، والتصميم (١٨٧٦)، وبراءات الاختراع (١٨٧٧)، والتي عكست إلى حد كبير المعيار الأوروبي لحماية الملكية الفكرية في ذلك الوقت.
- كما شاركت ألمانيا بفاعلية في وضع معاهدات الملكية الفكرية، وكانت من بين الأعضاء المؤسسين لاتفاقية برن، وانضمت إلى اتفاقية باريس عام ١٩٠٣.
- كما تُعدُّ ألمانيا طرفاً متعاقداً في جميع المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية.
- وفي الصين عام ١٩٧٨، تبنت الصين سياسة "الباب المفتوح"، التي حوّلت تدريجياً نظام الاقتصاد المخطط الذي كان قائماً في الصين لمدة ٣٠ عاماً إلى نظام اقتصاد السوق، ولدعم هذا التحول في النظام الاقتصادي، انضمت الصين إلى سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأنشأت نظامها القانوني الخاص بها، وقد وقّعت الصين على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٨٠، وفي ١١ ديسمبر ٢٠٠١، قُبلت الصين عضواً في منظمة التجارة العالمية (WTO)، وكشرط إلزامي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، اضطرت الصين إلى تحسين نظام حقوق الملكية الفكرية لديها للامتثال للحد الأدنى من معايير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، وبالتالي: خضعت قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر للمراجعة، كما صدرت العديد من القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية خلال هذه الفترة. (١)
- وتتبع مراحل تطوّر قانون الملكية الفكرية في الصين من خلال النقاط التالية: (٢)
- في عام ١٩٧٣، زار رئيس الوزراء (تشو إن لاي)، ومديرُ الشؤون القانونية في المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية (CCPIT) المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- وقد حدث أول نشاط رسمي للملكية الفكرية الدولية في الصين في عام ١٩٧٤ عندما وقّعت حكومتا الصين وأستراليا تبادلاً لمذكرات بشأن تسجيل العلامات التجارية بين البلدين.
- ثم تم الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في جمهورية الصين الشعبية منذ عام ١٩٧٩.
- وقد انضمت الصين إلى الويبو كعضو في عام ١٩٨٠، وبعد عام واحد فقط من انضمامها إلى الويبو.
- وفي مارس ١٩٨٤، أصدر المجلس الوطني لنواب الشعب الصيني أول قانون صيني لبراءات الاختراع، وهو حدث تاريخي فتح صفحة جديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

(1) Hong, J., Edler, J., & Massini, S. Evolution of the Chinese intellectual property rights system: IPR law revisions and enforcement. *Management and Organization Review*, 2022, 18(4), PP. 1-2.

(2) Chen, L. The evolution of intellectual property protection in China. *Ibusiness*, 7(01), 2015, PP. 66-67.

- وفي عام ١٩٨٠ تأسس مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية (SIPO)، المعروف أيضًا باسم مكتب براءات الاختراع الصيني.
- كما انضمت الصين إلى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية عام ١٩٨٩.
- كما أصدرت الصين قانونًا جديدًا لحقوق الطبع والنشر وأصدرت لوائح تنفيذية جديدة في عام ١٩٩٠، وتبع ذلك مجموعة منفصلة من لوائح تحدد الملكية الفكرية لبرمجيات الحاسوب في عام ١٩٩١.
- وفي عام ٢٠٠١ انضمت الصين إلى منظمة التجارة العالمية بعد ١٥ عامًا من المشاورات، ومن أجل الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية، عززت الصين حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تصميم عدد من الاستراتيجيات ملتزمة بالمعايير الدنيا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).
- وفي عام ٢٠٠٤، أصبحت الصين رابع أكبر مكتب براءات اختراع في العالم، من حيث عدد طلبات براءات الاختراع.
- وفي عام ٢٠١٤ نُشرت خطة الترويج لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية؛ تنفيذًا لمتطلبات المؤتمر الوطني الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني، والدورة الكاملة الثالثة للجنة المركزية الثامنة عشرة للحزب الشيوعي الصيني، وتنفيذًا لمتطلبات المؤتمر الوطني التلفزيوني والهاتفي بشأن تنفيذ استراتيجية الملكية الفكرية، وتعزيز التنفيذ العميق والفعال للاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني

دور المؤسسات الوطنية والدولية في دعم الحماية

تلعب المؤسسات دورًا محوريًا في تنفيذ التشريعات وتطوير منظومة الحماية، ففي المملكة العربية السعودية، تضطلع الهيئة السعودية للملكية الفكرية SAIP بمسؤولية تسجيل الحقوق ومراقبة الامتثال، وتقديم خدمات توعوية وتنظيمية^(١)، كما تسهم وزارة التجارة في متابعة قضايا الغش والتقليد، وتشارك وزارة الإعلام في حماية المصنفات السمعية والبصرية، وتتكامل هذه الجهود مع دور القضاء في الفصل في المنازعات، سواء عبر المحاكم أو اللجان المختصة.

فقد أنشأت المملكة هيئةً مختصةً بحقوق الملكية الفكرية اعتمدت بقرار مجلس الوزراء عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥، ومن مبادرات التحول الوطني ٢٠٢٠، وأنشئت الهيئة في منتصف عام ١٤٣٨هـ بقرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على الترتيبات التنظيمية لها، وفي عام ١٤٣٩هـ صدر تنظيم الهيئة؛ حيث إنَّها تهدف إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة، ودعمها، وتنميتها، ورعايتها، وحمايتها، وإنفاذها، والارتقاء بها وفق أفضل الممارسات العالمية.^(٢) تتولَّى الهيئة السعودية للملكية الفكرية مسؤولية تنفيذ النظام والإشراف على حماية حقوق المؤلف في المملكة، كما تقدم الهيئة خدمات متعددة، بما في ذلك: تسجيل المصنفات، وإصدار التراخيص، ومتابعة التعديات على حقوق المؤلفين.^(٣)

حيث نصت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية على العديد من الأهداف، وهي:

هدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة، ودعمها، وتنميتها، ورعايتها، وحمايتها، وإنفاذه، والارتقاء بها، وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:

١. إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٢. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٣. تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
٤. توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإتاحتها للجمهور.
٥. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها.
٦. تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، والدفاع عن مصالحها.
٧. إبداء الرأي في شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٨. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.
٩. تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية؛ لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية. (٢٠٢٣) تقارير ومبادرات الحماية الفكرية.

(٢) منال جابر محمد عكاشة، وعي اختصاص المكتبات والمعلومات في مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى ١٥٣.

(٣) عثمان محمد أحمد الأمين حماد، دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي تحليل للحالات العملية وسبل الحماية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٩٦، ٢٠٢٥، ص ١٥٩٤.

١٠. إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية.

١١. الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة. (١)

نظرًا للأهمية البالغة للملكية الفكرية في تقدم المجتمعات وتطورها؛ تُولي المملكة العربية السعودية اهتمامًا كبيرًا لحماية وتعزيز إنفاذ الملكية الفكرية؛ لما لها من تأثير على الاقتصاد المحلي والعالمي، وحرصًا من الهيئة السعودية للملكية الفكرية ممثلة بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية على مواكبة هذا التطور والعمل وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، فقد سعت لرفع الكفاءة التشغيلية بمختلف جوانبها من خلال دعم لجان الملكية الفكرية من خلال تأسيس أمانة العامة للجان؛ لغرض الوصول إلى أعلى درجة من الكفاءة وجودة الخدمات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية، التي تختص بها اللجان المنصوص عليها في أنظمة الملكية الفكرية، بما يضمن الشفافية، والعدالة، وسرعة الإنجاز. (٢)

حيث تم تشكيل لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، فقد شكلت اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢١/١٧/٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠ م، وتختص اللجنة بالنظر في تظلمات العلامات التجارية، وتظلم من قرار رفض تسجيل العلامة التجارية، أو تعليقها على شرط، وتظلم من قرار رفض الإضافة، أو التعديل على علامة مسجلة. (٣)

بالإضافة إلى لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف؛ حيث شكلت اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٠/٢/٧)، وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧ م، وتختص اللجنة بالنظر في المخالفات الإدارية المتعلقة بمخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، وإيقاع العقوبات النظامية المنصوص عليها في النظام. (٤)

كما تم تشكيل لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، شكلت اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/١٨ هـ من خمسة أعضاء، وثلاثة من النظاميين، وعضوين من الفنيين، تختص اللجنة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية، وتشمل الآتي التظلم من قرار رفض منح وثيقة حماية، وإبطال وثائق الحماية، وتحويل ملكية طلب الحماية أو وثيقة الحماية، والطعن في قرارات إسقاط وثائق الحماية. (٥)

إنَّ التطور الدائم والمتسارع للإبداع وسبل انتشاره في معظم الدول في العالم، قد أدى إلى بروز الحاجة إلى المعاهدات الدولية لتنظيم تلك الحقوق (٦)؛ ونظرًا للاهتمام الدولي لحماية الملكية الفكرية فقد عملت الدول على إنشاء منظمات دولية عالمية تكفل الحماية للحقوق الفكرية، وعلى رأي هذه المنظمات منظمات لها طابع دولي عالمي وأخرى ذات بعد إقليمي. (٧)

(١) المادة ٣ من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩ هـ.
(٢) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

(٣) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1457> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

(٤) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1456> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

(٥) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1412> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

(٦) خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميًا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة. مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٦(١)، ١٠٣٧-١٠٤٤، ٢٠٢٢، ص ١٠٤٤.

(٧) شنوف معمر، دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٢٤)، ٢١٠-١٨٨، ٢٠١٥، ص ١٨٨.

والجدير بالذكر: أنَّ جهود حقوق الملكية الفكرية قد بدأت منذ أكثر من قرن، ونشأت العديد من المنظمات؛ لهذا الغرض آخرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات لتحديد الالتزامات الدولية لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية، أهمها: اتفاقية برن عام ١٨٨٦م لحماية المصنفات الأدبية، واتفاقية باريس عام ١٨٨٣م؛ لحماية الملكية الصناعية في مجال براءات الاختراع والمعلومات التجارية، واتفاقية روما عام ١٩٦١م لحماية الأداء والإنتاج الفني والإذاعة، بالإضافة إلى: تأسيس الاتحادات الدولية التي تنظم التعامل في مجال الملكية الفكرية كاتحاد باريس واتحاد لاهاي وغيرها. ^(١)

^(١) نبيل بدر الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية: توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمي: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩١-٢١٥، ٢٠٠٧، ص ١٩٣.

الفصل الأول

التعريف بالبيئة الرقمية وخصائصها

يعيش العالم اليوم في عصر رقمي متطور؛ حيث تلعب التكنولوجيا الرقمية دورًا حيويًا في شتى جوانب الحياة، ومع تزايد حجم البيانات وتعقيداتها، أصبح استرجاع المعلومات أمرًا أساسيًا للوصول إلى المعرفة والتقدم في مختلف المجالات العلمية والتقنية، وتمثل البيئة الرقمية المساحة الافتراضية، التي تتواجد فيها المعلومات والمحتوى الرقمي، وتتميز هذه البيئة بتنوع واسع في المصادر، والأشكال، والتقنيات، ومن خلال فهم مفهوم البيئة الرقمية وخصائصها، يمكننا الاستفادة القصوى من المعلومات المتاحة بها.

وفي ظل هذا التحول الرقمي السريع، أصبحت الحاجة ملحة؛ لفهم البيئة الرقمية بمفهومها الدقيق والتعريف على أبرز خصائصها التي تميزها عن البيئة التقليدية، فهذه البيئة ليست مجرد فضاء إلكتروني لتبادل البيانات، بل تمثل منظومةً تفاعليةً معقدةً تعتمد على أدوات وتقنيات حديثة، مثل: الذكاء الاصطناعي، والحوسبة السحابية، وشبكات الاتصال المتقدمة.

والبيئة الرقمية مفهوم متطور بطبيعته بل يمكن القول أنه من أكثر المجالات سرعة في التطور خصوصاً في نطاقه الذي يتسع يوماً بعد يوم ليشمل الكثير من المستجدات ولذلك فإن التشريعات كثيراً ما تتجنب التصدي لتعريف مثل تلك المفاهيم حتى لا تحصر المفهوم في نطاق زمني محدد يمكن أن يتجاوزه الواقع المتطور، ولهذا فإن المشرع السعودي في نظام التعاملات الإلكترونية ونظام حماية حقوق المؤلف وكذلك المشرع الفرنسي يميلان إلى تعريف الوسائل مثل (المصنف الرقمي – الدعاية الإلكترونية – الشبكة....) بدلاً من تعريف البيئة الرقمية كفضاء مجرد تاركيين القواعد مرنة لاستيعاب ما يستجد.

وبناء على ما سبق سيحاول هذا الفصل تسليط الضوء على تعريف البيئة الرقمية، وبيان خصائصها الجوهرية التي تشكل أساس استخدامها في مختلف المجالات؛ بهدف الإلمام بأبعادها المتنوعة وفهم تأثيرها المتزايد في تشكيل واقعنا المعاصر، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: البيئة الرقمية ومكوناتها.**

- **المبحث الثاني: إشكاليات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.**

المبحث الأول

البيئة الرقمية ومكوناتها

في ظل الثورة التكنولوجية الحالية، أصبحت البيئة الرقمية الإطار العام الذي تُمارس فيه معظم الأنشطة الإنسانية، سواء في المجالات العلمية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، كما أدى الاعتماد المتزايد على تقنيات المعلومات والاتصالات إلى ظهور فضاء رقمي واسع، يشكل البنية التحتية للعالم الحديث؛ حيث تُنتج المعلومات وتُخزن وتُتداول بشكل لحظي وعابر للحدود، كما لم تُعدّ البيئة الرقمية مقتصرةً على المؤسسات المتخصصة، بل أصبحت جزءاً أساسياً من الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات، ومرتكزاً حيويًا لتطوُّر مختلف القطاعات.

وفي هذا السياق: تبرز أهمية دراسة البيئة الرقمية كظاهرة متعددة الأبعاد، تجمع بين الجوانب التقنية والوظيفية والمعرفية، وتشكل أرضية خصبة لفهم التحولات التي يشهدها العصر الحديث، فمع الانتشار الواسع للمجال الرقمي، أصبح من الضروري التعمق في مفهوم البيئة الرقمية وتحديد خصائصها الجوهرية التي تميزها عن الأطر التقليدية، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مفهوم البيئة الرقمية وأبرز خصائصها.
- **المطلب الثاني:** أثر البيئة الرقمية على تطوُّر الملكية الفكرية.

المطلب الأول

مفهوم البيئة الرقمية وأبرز خصائصها

أصبح مفهوم البيئة الرقمية مركزياً في عصرنا الحالي؛ لما تمثله من إطار شامل للتفاعلات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية والتقنيات الحديثة، فتعبر هذه البيئة عن الفضاء الذي تُنجز فيه الأنشطة الفكرية والمعلوماتية بشكل إلكتروني، سواء من خلال الإنترنت أو عبر الشبكات والأنظمة الرقمية المتنوعة، وقد أدى اتساع نطاق استخدام هذه البيئة إلى ظهور أنماط جديدة من التواصل والعمل والإنتاج المعرفي؛ ممّا يستدعي الاهتمام بتحديد ملامحها، وتعريفها بدقة؛ لفهم خصائصها وتأثيراتها المتزايدة في مختلف جوانب الحياة.

وفي هذا السياق: تعتبر البيئة الرقمية منظومةً متكاملةً تشمل البنية التحتية التكنولوجية، والمحتوى الرقمي، ووسائل الاتصال التفاعلي؛ ممّا يتيح للمستخدمين إنتاج وتخزين وتبادل المعلومات والمعارف بشكل فوري وعبر حدود الزمان والمكان، ولا تقتصر أهمية هذه البيئة على الجانب التقني فحسب، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية، واقتصادية، وثقافية؛ حيث ساهمت في إعادة تشكيل أنماط السلوك، والتفكير، وأساليب العمل، كما فرضت تحديات قانونية وتنظيمية تتطلب مراجعة الأطر التقليدية التي لم تُعدّ قادرةً على مواكبة هذا التحول الرقمي الشامل.

أولاً: تعريف البيئة الرقمية:

عرّف جانب من الفقه البيئة الرقمية على أنّها: "بيئة يكون اتصال المستفيد بها من أي مكان ومن أي حاسوب، ولا تكون المعلومات والمراجع فيها منظمة، بل يحتاج الباحث فيها إلى استخدام استراتيجيات وطرق معينة لاسترجاع المراجع والمصادر التي يبحث عنها، ومن هنا نلاحظ أنّها بيئة الإنترنت فلا يحتاج الباحث سوى شبكة وحاسب للاتصال بها، إذاً يمكن أن نطلق على شبكة الإنترنت مسمى البيئة الرقمية" (١)

والبيئة الرقمية تمثل "مجموعة من الشبكات التي تشكل بيئة تتيح للأفراد الدخول والتفاعل من خلال أجهزة الحاسوب بمختلف أنواعها، ويهدف هذا الفضاء إلى نقل المعلومات والبيانات بشكل فوري بغض النظر عن المسافات، كما يستخدم لنشر الأعمال ذات القيمة المادية والمعنوية لأصحابها". (٢)

وقد أشار جانب من الفقه إلى تعريف البيئة الرقمية بأنّها: "عبارة عن كُليّة متكاملة من مجموعة من المفاهيم الحديثة، مثل: نظم البحث بالاتصال المباشر، والنشر الإلكتروني، وقواعد البيانات على الأقراص المدمجة، والفهارس الآلية" (٣).

(١) رشيد بن راشد؛ حسنية بلحاج، البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة، مجلة المعيار، مج ١٣، ع ١، (٢٠٢٢)، ص ٧٩٧.

(٢) إبراهيم بن سالم بن سليمان الحبشي الجهني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الشمال للعلوم الإنسانية، جامعة الحدود الشمالية، مج ١١، ع ١، (٢٠٢٦) ص ٢

(٣) لطيفة علي الكميثي، تسويق المعلومات في البيئة الرقمية، المجلة العربية الدولية لدراسات المكتبات والمعلومات، مج ١، ع ٤، (٢٠٢٢)، ص ٥٧.

كما عرّف جانب من الفقه البيئة الرقمية بأنها: "بيئة يكون اتصال المستفيد بها من أي مكان ومن أي حاسوب ولا تكون المعلومات والمراجع فيها منظمة، بل يحتاج الباحث إلى استخدام استراتيجيات وطرق معينة لاسترجاع المراجع والمصادر التي يبحث عنها" (١).

وقد أشار جانب من الفقه إلى تعريف البيئة الرقمية بأنها: "تلك المعلومات والخدمات ممثلة في صفحات الويب، والبرمجيات، والنصوص، والصور، ومقاطع الفيديو، والتسجيلات الصوتية، سواء كانت متاحة في شبكة محلية، أو في حاسوب شخصي، أو على شبكة الويب، والتي يمكن الولوج إليها، وتصفحها، وإثرائها، وتخزينها، واستغلال تلك الخدمات عبر وسائل إلكترونية، ممثلة في التجهيزات الحاسوبية، والأجهزة الذكية، والشبكات، والأقمار الصناعية؛ بهدف القيام بمهام أو نشاطات معينة" (٢).

كما وضح جانب من الفقه تعريف البيئة الرقمية بأنها: "عبارة عن كّل متكامل من مجموعة من المفاهيم الحديثة، مثل: نظم البحث بالاتصال المباشر، والنشر الإلكتروني، وقواعد البيانات على الأقراص المدمجة، والفهارس الآلية" (٣). ويمكننا تعريف البيئة الرقمية بأنها تُعد: "إطارًا متكاملًا يعتمد على تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة، ويضم مجموعة من الأنشطة، والخدمات، والمحتويات الرقمية، مثل: قواعد البيانات والفهارس الآلية، وصفحات الويب، والبرمجيات، والوسائط المتعددة".

تعتبر البيئة الرقمية من أبرز سمات العصر الحديث؛ حيث نشأت نتيجة للتطور الكبير في تقنيات المعلومات والاتصالات، وقد شكلت إطارًا جديدًا؛ لإنتاج وتخزين وتبادل المعلومات والمعرفة، من خلال وسائل إلكترونية متطورة، كما ساهمت هذه البيئة في إحداث تغيير جذري في طرق التفاعل البشري، سواء على المستوى الفردي أو المؤسسي؛ إذ أصبحت العمليات تُجرى في فضاء افتراضي يعتمد على النظم الرقمية، بدلًا من الوسائل التقليدية؛ لذا يتطلب فهم البيئة الرقمية التعرف على مفهومها ومكوناتها؛ لما لها من أهمية في إدراك طبيعة التحولات التي أحدثها العصر الرقمي.

لقد أصبح التطور والنمو الاقتصادي يركز بصورة أساسية على التطور، والتقدم التقني والعلمي، والاستخدام المكثف لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ مما أدى إلى ظهور مفهوم جديد عُرف بالبيئة الرقمية (٤)؛ حيث أشار جانب من الفقه إلى تعريف البيئة الرقمية بأنها: "عبارة عن كّل متكامل من مجموعة من المفاهيم الحديثة، مثل: نظم البحث بالاتصال المباشر، والنشر الإلكتروني، وقواعد البيانات على الأقراص المدمجة، والفهارس الآلية، وشبكات المعلومات فائقة السرعة متمثلة في شبكة الإنترنت" (٥).

وتعرّف الملكية الفكرية رقميًا بأنها: "مجموعة من المعلومات، ومعارف، وعلاقات، وخبرات الشركة الخاصة، بما في ذلك: مكونات نشاطها وحضورها الرقمي (كما هو الحال في قواعد بياناتها، وشبكات أعمالها، وسلاسل القيمة

(١) مريم عبد الحكيم رمضان، مدى وعي الباحثين بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف في البيئة الرقمية: طلاب الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي نموذجًا، مجلة كلية الآداب، ١٦، (٢٠٢٤)، ص ٧٩١.

(٢) عطية بدر الدين؛ ناجية قموح، البيئة الرقمية: إشكالية المصطلح، أصله وأبعاده، أعلم، ع ٢٤، (٢٠١٩)، ص ١١٩.

(٣) لطيفة علي الكميشي، الكتاب في البيئة الرقمية، مجلة المكتبات والمعلومات، ع ١٧، (٢٠١٧)، ص ١٠٩.

(٤) أماني فوزي أحمد طه، الآثار الاقتصادية للفجوة الرقمية بين دول العالم: واقع الفجوة الرقمية بين الدول النامية والدول المتقدمة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع ٢٤، (٢٠١٤)، ص ٣١.

(٥) نجا سامي هادف، إدارة وتسيير الموارد البشرية في البيئة الرقمية تحديات وآفاق، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج ١، ع ٢٤، (٢٠٢٢)، ص ٢٤٤.

القائمة على المعلومات، وموقع الويب، وبرمجيات التطبيق... إلخ) التي تساهم في قدرة الشركة الداخلية والخارجية، والتي يمكن تحويلها إلى رأس مالي الفكري^(١).

ويتضح من هذا التعريف أنه: يشتمل على المكونات الرقمية الجديدة للملكية الفكرية، بما يوسع من مفهومها لتغطي آليات وعوامل إنشاء الثروة في العصر الرقمي، ولعل في الحضور الرقمي للشركة ومكونات الملكية الفكرية والتعامل بها على أساس الإنترنت ما يجعل هذا التعريف يشتمل على دلالة مضافة، تتمثل في أن الملكية الفكرية تستخدم أو تعتمد على الإنترنت وشبكات الأعمال على الأقل في جانبيين أساسيين هما: (٢)

١. أن الإنترنت، وشبكات الأعمال، وقواعد، ومستودعات البيانات، وبرمجيات التطبيق، وغيرها مما يمكن أن يدخل ضمن حق النشر الرقمي أو الإلكتروني (كما في كتاب الويب والبرمجيات وموقع الويب الخاص بالشركة)، تصبح هي موضوع الملكية الفكرية إلى جانب المكونات التقليدية للملكية الفكرية.

٢. أن الإنترنت وشبكات الأعمال يمكن أن تكون مجالاً لتبادل، ونقل، وتقاسم المعلومات، وعقد الصفقات، والحصول على التراخيص المتعلقة بمكونات الملكية الفكرية.

وتتيح هذه البيئة للمستخدمين الوصول إلى المعلومات وتداولها من أي مكان وفي أي وقت، من خلال الأجهزة الإلكترونية والشبكات، وعلى رأسها شبكة الإنترنت؛ مما يجعلها فضاءً مفتوحاً للإنتاج المعرفي والتواصل الرقمي؛ حيث يعيد تشكيل أنماط الاستفادة من المعلومات والخدمات في مختلف المجالات.

ثانياً: تطوّر البيئة الرقمية:

شهدت البيئة الرقمية تطوُّراً سريعاً في العقود الأخيرة؛ ممّا أثر بشكل عميق على مجالات الحياة الإنسانية، خاصة في مجاليّ المعلومات والاتصالات، كما أدّى التقدم التكنولوجي السريع، وظهور الإنترنت، وانتشار الأجهزة الذكية إلى خلق فضاء رقمي واسع، يشكل بيئةً جديدةً لتخزين، وتبادل المعلومات، وإنتاج المحتوى بأنواعه المختلفة، فلم يحدّ العالم يعتمد على الوسائط التقليدية فحسب، بل أصبح التفاعل والتواصل وتبادل المعرفة يتم عبر منصات رقمية متطورة؛ ممّا أوجد واقعاً جديداً يحمل تحديات وفرصاً غير مسبوقة، وجعل من البيئة الرقمية محوراً أساسياً في التحول نحو مجتمع المعرفة.

يعدّ قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال مصدراً مهماً لنمو اقتصاديات الدول، وعاملاً مؤثراً على جميع القطاعات الأخرى، وهو إحدى الركائز الأساسية لاقتصاد المعرفة القائم على صناعة المعلومات، بدلاً من الإنتاج التقليدية: كالموارد الطبيعية واليد العاملة، فالتطوّر الاقتصادي العالمي قد ارتكز على التطوّر التقني والعلني أكثر من اعتماده على التطوّر الكمي في الإنتاج، واستخدام تكنولوجيا المعلومات قد صاحبها تغير واضح في طرق ممارسة الأعمال، وفي أساليب تخطيط ومراقبة الإنتاج؛ حيث أعطت إمكانيات مهمة للدول المتقدمة للدخول في دورة اقتصادية جديدة، وتحقيق التراكم الرأسمالي، ورفع الكفاءة والمنافسة^(٣).

(١) نجم عبود نجم، إدارة اللاملموسات إدارة ما لا يقاس، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (٢٠١٩)، ص ٢٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٣) بوجفوف الزهرة، ملامح البيئة الرقمية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة أبحاث، مج ٦، ع ٢٤، (٢٠٢١)، ص ٥٤.

كما شهد العالم في السنوات القليلة الماضية عصرًا جديدًا من التقدم العلمي وما صاحبه من تطوّر ونهضة غير مسبوقة في كافة المجالات الحياتية، وكان من أبرزها: التقدم الحاصل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، وما ترتب عليه من إحداث ثورة تنموية بشرية على جميع المستويات والأصعدة المحلية والعالمية، فمن خلالها استطاع الإنسان أن يرصد ويتابع كل ما يدور ويجري حوله في جميع أنحاء العالم بالصوت والصورة منذ اللحظة الأولى، وأصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف تتم بسهولة ويسر، كما أدى الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة إلى تدفق المعلومات، والأخبار، والمعارف، والأبحاث، والرسائل الثقافية بحرية وسلاسة^(١).

فمع ظهور شبكة الإنترنت في العقود الأخيرة للقرن العشرين، واتساع نطاق ثورة النشر الإلكتروني برزت المصنفات الرقمية الإبداعية كأحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، فهي لا تختلف في المحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية: كالكتاب، والقطعة الموسيقية، واللوحة الزيتية، لكن تختلف فقط في الحامل، فأصبح الحامل رقميًا، ويتم التعامل معها بشكل رقمي، وتشمل المصنفات الرقمية برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، إضافةً إلى الملفات الرقمية من كتب، ودوريات، وموسوعات رقمية متاحة عبر الشبكة^(٢).

بالإضافة إلى أن الرقمنة ظاهرة حديثة طغت على كافة جوانب حياتنا، فقد أصبحت البيانات والمعلومات تتدفق بشكل هائل في عالمنا الرقمي المتقدم، من خلال تحويل المعلومات من صورة تناظرية إلى صورة رقمية، وتمتلك الرقمنة القدرة على تمكين الابتكار، وتحسين الكفاءة في مختلف المجالات؛ حيث يتجلى تأثير الرقمنة في التطورات السريعة في مجالات التكنولوجيا، مثل: الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات، والواقع الافتراضي؛ مما ينتج أبوابًا لا حصر لها من الفرص والتحديات، ومع انتشار الأجهزة الذكية وتوسع الإنترنت، أصبحت الرقمنة -ليست مجرد تطوّر تقني- جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، مؤثرة بذلك في كيفية تفاعلنا مع العالم وتبادلنا للمعلومات والخدمات^(٣).

ومما سبق ذكره: نستنتج أن التطورات المتسارعة التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، أدت إلى تحوّل جذريّ في مختلف اتجاهات الحياة؛ حيث أدى التقدم في تقنيات المعلومات والاتصالات إلى إنشاء ثورة رقمية، وقد ساهم الإنترنت في انتشار النشر الإلكتروني؛ مما أدى إلى بروز المصنفات الرقمية بدلًا من المصنفات التقليدية، ولم تقتصر آثار البيئة الرقمية على المجال الثقافي فحسب، بل شملت كافة القطاعات عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات والواقع الافتراضي؛ لتصبح الرقمنة ظاهرةً معاصرةً تؤثر في طريقة معيشتنا وتفاعلنا مع المجتمع الدولي.

وتجدر الإشارة إلى: أن ثورة المعلومات لعبت دورًا بارزًا ومهمًا في تطوير وتنمية تكنولوجيا الاتصالات وتوصيل المعلومات وخاصة في مجال النشر الإلكتروني للمصنفات، وهو الأمر الذي أثر بشكل كبير وواضح على إمكان الوصول للمعلومات، وجمع المصنفات على مستوى القرية الكونية، وقد عزّز من هذه الفاعلية في الوصول للمعلومات والمصنفات ما تم ابتكاره من وسائل ووسائط حديثة توصف بالرقمية يتم بواسطتها، أو من خلالها نشر المصنفات الرقمية؛

(١) حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٧، ع ١٤، (٢٠٢١)، ص ٢.

(٢) أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات الواقع والمستقبل، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط ١، (٢٠٢١)، ص ٣٠.

(٣) بخوش عائشة؛ بن شريف الحسناء عائشة، البيئة الرقمية وأثرها على الأداء الوظيفي: دراسة ميدانية بجامعة زيان عاشور الجلفة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، (٢٠٢٣)، ص أ.

لتصل هذه المصنفات إلى كافة أرجاء العالم، وقد ساهمت هذه الوسائط والدعامات الرقمية بأنواعها المتعددة في تطوّر حركة النشر بشكل كبير^(١).

وقد حقق الإنسان على مدى العصور تطوّرًا هائلًا في مجال تقنية المعلومات والاتصالات خاصة في وجود شبكة الإنترنت التي ساهمت مساهمة فعّالة في زيادة حجم المعلومات المتاحة وتعدد أشكالها، أي أنّ شبكة الإنترنت ساهمت في التغلب على أغلب المشاكل والتحديات؛ بحيث تتيح للمستفيد الاطلاع والحصول على هذه الأوعية من خلال نهايات طرفية مرتبطة بقواعد المعلومات^(٢).

وكأثر طبيعي للثورة التقنية الهائلة: فقد تطوّرت تقنيات نشر ونسخ المصنفات بفضل البيئة الرقمية الحديثة، التي مكنت من نشر المصنفات وبثها رقميًا، وجعلتها تصبح متداولةً على نطاق واسع يكاد يبلغ العالم أجمع وبثوانٍ معدودة، ومثل هذا التطوّر للنشر جعل من الصعوبة بمكان للمؤلف وللناشر أن يتحكم ويراقب في جميع عمليات نسخ مصنفاته وتداولها، وبالتالي: ضياع عدم تقاضيه المقابل المالي لاستغلال مصنفه عن كل مرة يتم فيها نسخة؛ ممّا يجعل قوانين حق المؤلف تقف عاجزةً عن التصدي لهذه المشاكل الاقتصادية، التي تواجه مالكي حقوق المؤلف، وعدم قدرتها على الحفاظ على حقوقهم في مصنفاتهم الرقمية^(٣).

وقد ساهمت ثورة المعلومات والاتصالات في إحداث تغير نوعي في مجال النشر الإلكتروني؛ حيث أصبح الوصول إلى المصنفات الرقمية، وتداولها أكثر سهولةً وانتشارًا على مستوى العالم، وذلك عن طريق الوسائط الرقمية الحديثة وشبكة الإنترنت، وقد أدى هذا التطوّر إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات، وتجاوز العديد من التحديات التقليدية، كما أنّ البيئة الرقمية أظهرت تحدياتٍ جديدةً، منها: صعوبة السيطرة على نسخ المصنفات وتداولها دون إذن أصحاب الحقوق؛ ممّا أدى إلى تهديد الحقوق المالية للمؤلفين، وعجز القوانين التقليدية عن توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية. ولا يتوقف الأمر عند حد نسخ العمل استغلاله بل يتعدى إلى الحق في سلامة المصنف ومحتواه، وذلك بالتحوير فيه أو الدمج الرقمي الذي أصبح أمر غاية في السهولة بواسطة العديد من البرمجيات التي تساعد في التدخل في محتوى المصنف بدون إذن المؤلف، وهذا الأمر يتعدى الاعتداء على الحقوق المالية إلى الاعتداء على الحقوق الأدبية، وحقه في عرض فكره وإبداعه كما هو للجمهور بدون تدخل من الآخرين

وكنتيجة حتمية لظهور تقنيات رقمية حديثة ومعقدة لنشر المصنفات، فقد تعددت خيارات المؤلف في وسائل وأساليب ممارسته لحقه في إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة، فمن وسائل النشر التقليدية: كالدعامات الورقية أصبح بإمكان المؤلف إتاحة مصنفه للجمهور عبر دعامات ووسائط رقمية باستخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو عبر شبكات الإنترنت، أو شبكات الاتصالات، أو شبكات المعلومات، وغيرها من وسائل النشر الرقمي الحديثة^(٤).

(١) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، (٢٠١٣)، ص٩٥.

(٢) لطيفة علي الكميشي، الكتاب في البيئة الرقمية، مجلة المكتبات والمعلومات، ع١٧، (٢٠١٧)، ص١١٠.

(٣) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، (٢٠١٣)، ص٩٤.

(٤) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، (٢٠١٣)، ص٣٣٦.

بالإضافة إلى: أنه من خلال تطوّر البيئة الرقمية فقد سمحت للأفراد بإنتاج مصنفات بصرية وصوتية ونصية بشكل رقمي تأخذ صيغةً أدبيةً وفنيةً، إلا أن هذا الأمر تسبب بانتشار ظاهرة نسخ هذه المصنفات على دعائم إلكترونية وبيعها بدون ترخيص صاحبها.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: إنّ تطوّر البيئة الرقمية لم يكن مجرد تطوّر تقني محدود، بل كان تحوُّلاً شاملاً أعاد تشكيل المشهد المعرفي، والثقافي، والاقتصادي في العالم المعاصر، وقد أدى هذا التطوّر إلى تسهيل غير مسبوق في إنتاج، وتبادل المصنفات الرقمية، وساهم في تعميم المعرفة وتوسيع نطاق الوصول إلى المعلومات على مستوى عالمي. وبالرغم من الفرص التي يقدمها هذا التحول الرقمي، فإنّه قد أوجد تحديات قانونية، واقتصادية مُعقّدة، خاصةً في مجال حماية حقوق المؤلف؛ حيث أصبحت المصنفات الرقمية عُرضةً للنسخ غير المشروع والتداول العشوائي؛ ممّا أضعف قدرة القوانين التقليدية على حماية الحقوق الفكرية؛ لذلك تتطلب البيئة الرقمية إطاراً قانونياً وتقنياً متجدداً يوازن بين حرية الوصول إلى المعلومات وحماية حقوق أصحاب المصنفات، بما يحقق العدالة، ويحفز الإبداع في ظل الثورة الرقمية المتواصلة.

- الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية هي نتيجة ما يبدعه الإنسان من اختراعات وابتكارات وآلات صناعية وأغاني وكتب وينطبق مصطلح الملكية الفكرية على أي ابتكار إنساني وعليه فقد أثرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، وفي الآونة الحديثة تعتبر الملكية الفكرية هي حيز الزاوية لحضارة الدول الذي يدعم نهضة الإنسان في شتى المجالات، فقد أثرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي على نظام الملكية الفكرية إذ أن التقنية الحديثة قد أقرت لنا أنواع جديدة من الإبداع الفكري. (١)

إن من أبرز قواعد الملكية الفكرية التي تؤثر مباشرة في تحقيق التنمية في مجال الذكاء الاصطناعي هي براءات الاختراع، المتعلقة بأي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترعون في هذا المجال التقني، وتتعلق بمنتج أو آلة، أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات، إذ تعد أهم وسائل حماية الاختراعات وأكثرها انتشاراً؛ لأنها تساهم في تشجيع الابتكار وتجديد وتطوير التكنولوجيا، فضلاً عن أن نشرها يساهم في زيادة المعارف المتعلقة بالابتكار والقدرة على توليد أفكار جديدة تساهم في ابتكارات مستقبلية ويساعد في عملية نقل التكنولوجيا المستخدمة في المشروعات الصناعية والإنتاجية. (٢)

كما نصت المادة ٤٣ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً

(١) ربهان محروس السيد إبراهيم الفخراي، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، ١٠٦٤، ج ٢، ٢٠٢٤، ص ١١٨٠.

(٢) محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ٧٥٤، ٢٠٢١، ص ١٦٤١.

على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما^(١)

يعد تحديد الجهة التي تنسب إليها المصنفات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكاليات القانونية في هذا المجال، إذ لا يمكن تطبيق القواعد التقليدية للملكية الفكرية دون تكييف؛ لأن النظام الذكي لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا بالإرادة المستقلة بمفهومها القانوني، ويعتبر هذا تحدياً مزدوجاً: ^(٢)

- من ناحية تشريعية: تحتاج القوانين إلى نصوص تنظم مصنفات الذكاء الاصطناعي وتحدد بشكل دقيق من يستحق الحقوق المالية والمعنوية.

- ومن ناحية فقهية: يجب تطوير نظريات قانونية جديدة تعترف بالدور المركزي للذكاء الاصطناعي في عملية الابداع دون أن تصطدم بالمبادئ الأساسية للقانون المدني.

فإذا توافرت هذه الشروط في الاختراع يجوز للمخترع أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع بطلب للحصول على البراءة ويقوم المكتب بدوره في فحص الاختراع والتأكد من استيفاء جميع الشروط، كما يلتزم المخترع بالإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالاختراع. ^(٣)

على الرغم من الإنجازات التي تحققت أنظمة الذكاء الاصطناعي إلا أنها تفتقر إلى البصمة الشخصية، إذ يتم تنفيذ هذه الأنظمة بالكامل من خلال الوسائل الإلكترونية، وتعتمد بشكل أساسي على البيانات والمعلومات التي يوفرها العنصر البشري؛ وبالتالي لا يمكن لأجهزة الذكاء الاصطناعي أن تتمتع بالقدرة على الابداع بشكل مستقل وقياساً على ذلك لا ينطبق مفهوم الابداع والاصالة على ما تنتجه أنظمة الذكاء الاصطناعي. ^(٤)

بناءً على ما سبق إن استخدام الذكاء الاصطناعي يضع إشكاليات قانونية في مجال حماية براءة الاختراع، فالتشريعات التقليدية تشترط أن يكون المخترع شخصاً طبيعياً، فهنا يتضح الإشكالية القانونية هل يتم منح براءة الاختراع لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟ على الرغم أنه ليس شخصاً طبيعياً، فيمكن القول أن أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأصل هي من اختراع البشر أساساً، فأى تطبيق ينشأ من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي يكون في الأصل هي من صنع الإنسان، في هذه الحالة لا يمكن أن يتم منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي براءة الاختراع.

(١) المادة ٤٣ من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٢) إبراهيم محمد إبراهيم المحميد؛ علياء سعود الشطيبي، الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، المجلة العلمية بكلية الآداب، ع ٦٠، ٢٠٢٥، ص ١٨٨٠.

(٣) ربهان محروس السيد إبراهيم الفخراي، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ١١٩٤.

(٤) فاذية بو علوط، أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١٦، ع ١، ٢٠٢٥، ص ٣٨٦.

ثالثاً: خصائص البيئة الرقمية:

مع التوجه السريع نحو الرقمنة، أصبحت البيئة الرقمية عنصراً أساسياً يؤثر في جميع جوانب الحياة الحديثة، بدءاً من التعليم والتواصل وصولاً إلى الاقتصاد والإدارة، وقد نتج عن هذا التحول بيئةً مختلفةً عن البيئات التقليدية؛ حيث تتميز بمجموعة من الخصائص، التي ساهمت في إعادة تشكيل طرق إنتاج المعلومات وتبادلها، وحددت آليات التفاعل بين الأفراد في العصر الرقمي.

١. الوجود الافتراضي:

من أهم ميزات البيئة الرقمية قدرتها على تخطي الحدود المادية، وخلق فضاء بديل يُعرف بالوجود الافتراضي؛ حيث يمكن للأفراد والمؤسسات التفاعل والعمل والتعبير عن أنفسهم ضمن عوالم رقمية ليست مرتبطةً بمكان أو زمان محدد، ويعتبر هذا الوجود الافتراضي سمةً أساسيةً للبيئة الرقمية؛ لما يتيح من فرص واسعة لتشكيل هُويّات رقمية، وبناء علاقات، وممارسة أنشطة متنوعة في بيئة رقمية تختلف عن الواقع الملموس.

ونتيجة لتلك الخاصة فأول ما يواجه حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية مسألة تنازع القوانين، فتحديد القانون الواجب التطبيق قائم على مبادئ ومعايير متفق عليها، ونظراً لطبيعة البيئة الرقمية فإن الاعتماد على مكان وقوع الفعل الضار غير كافٍ، وهو المعيار الذي اعتمدت عليه لائحة روما الثانية في تحديد القانون الواجب التطبيق حيث نصت في المادة (٤) على أن :

١. ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، يكون القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدية الناشئ عن فعل ضار/مخالفة هو قانون الدولة التي وقع فيها الضرر، بغض النظر عن الدولة التي وقع فيها الحدث المُسبب للضرر، ودون النظر إلى الدولة أو الدول التي وقعت فيها التداعيات غير المباشرة لذلك الحدث.

٢. مع ذلك، إذا كان كل من الشخص المدعى عليه بالمسؤولية والشخص المتضرر يقيمان إقامة معتادة في الدولة نفسها وقت وقوع الضرر، يُطبق قانون تلك الدولة.

٣. إذا اتضح من جميع ظروف القضية أن الفعل الضار/المخالفة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بدولة أخرى غير تلك المذكورة في الفقرتين ١ أو ٢، يُطبق قانون تلك الدولة الأخرى. وقد يستند هذا الارتباط الوثيق بدولة أخرى، على وجه الخصوص، إلى علاقة سابقة بين الطرفين، كعقد مثلاً، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالفعل الضار/المخالفة محل البحث.^(١)

فقد اعتمدت اللائحة على معيار الدولة التي وقع فيها الفعل الضار أما الفقرتين (٢) و (٣) فهي حالات خاصة الأغلب أنها لا تتوافر في البيئة الرقمية، وبالنسبة لمعيار مكان وقوع الفعل الضار فإن هذا المعيار كثيراً ما يصعب تحديد، فعلى سبيل المثال مؤلف تم إصداره وتوثيقه في دولة، ثم وقع نسخه أو تحويله أو دمج في دولة أخرى، فإنه من الصعب تحديد مكان وقوع الضرر، لأن الضرر لا يتمثل في فعل النسخ وإنما نتائج النسخ، والذي يتمثل في تأثير النسخ على حجم مبيعات المصنف وتلك المبيعات قد تتحقق في أي دولة، وبالتالي يصعب تحديد مكان وقوع الضرر.

١ المادة (٤) من لائحة روما الثانية بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، الموقع الإلكتروني للاتحاد الأوروبي، متاح على الرابط (Regulation - 864/2007 - EN - Rome II Regulation - EUR-Lex) تاريخ الولوج للموقع ٢٠٢٦ / ٧ / ١٥

وبناء على ذلك فإنه يمكن الاعتماد على مبدأ "المعاملة الوطنية" الوارد في المادة (٥) من اتفاقية برن حيث يؤول الاختصاص غالباً للمحكمة التي يطالب المدعي بالحماية في إقليمها - قانون بلد الحماية- أو المحكمة التي يقع فيها موطن المدعى عليه - المنصات الرقمية المنتهكة - وذلك لتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق.

إنَّ عمل المواقع الإلكترونية على مدار اليوم والساعة يُجنب الأفراد عناء وقت التنقل لشراء مصنف أو معاينة مصنف معين؛ إذ يتم له ذلك بمجرد دخوله على المواقع الخاصة بتداول المصنفات الرقمية، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو المكتبات الرقمية التي تُمكن من الاطلاع على العديد من المؤلفات، أو غيرها من أدوات تداول المصنفات الرقمية^(١).

ومن أهم تأثيرات المنشورات الإلكترونية التي تتم من خلال البيئة الرقمية، هو زيادة وتحسين الوصول إلى المعلومات واسترجاعها، وحتى يمكننا القول: إنَّ هذه المنشورات الإلكترونية -على المدى البعيد- سوف تقلل من الحاجة إلى استخدام المكتبة، أو الاستفادة من المهارات المكتبية؛ لأنَّ القارئ سوف يتمكن من الوصول إلى المعلومات وهو جالس في بيته أو مكتبه أو مختبره عن طريق منفذه الخاص للحاسوب^(٢).

وممَّا سبق: نجد أنَّ البيئة الرقمية قد وفرت للأفراد إمكانياتٍ واسعة للوصول إلى المصنفات الفكرية وتداولها دون الحاجة إلى التنقل أو زيارة أماكن محددة، فيمكن تصفح المؤلفات وشراؤها أو الاطلاع عليها بسهولة عبر المواقع الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني أو المكتبات الرقمية المتاحة على مدار الساعة، فقد ساهم هذا التحول في تحسين سرعة الوصول إلى المعلومات واسترجاعها؛ ممَّا جعل المنشورات الإلكترونية بديلاً فعَّالاً للوسائل التقليدية، وعلى المدى البعيد: يُمكن أن يؤدي هذا الاتجاه إلى تقليص الاعتماد على المكتبات التقليدية والمهارات المكتبية؛ نظراً لتوفر المعلومات للقارئ في أي وقت ومن أي مكان عبر جهازه الشخصي.

والجدير بالذكر: أنَّه لا يحتاج المستخدم إلى أن يبحث عن كتاب معين في المكتبات ولا يحتاج إلى مراسلة الناشر كي يحصل على المؤلف، ويتم كل ذلك في دقائق عبر الإنترنت، عن طريق زيارة موقع موزع الكتب الإلكترونية، أو عن طريق زيارة موقع باحث معين على الإنترنت؛ حيث يمكن أن يتم العرض والتحميل عبر الشبكات الحاسوبية؛ ممَّا يتيح نقلها ووصولها إلى القارئ بسرعة، وبالتالي: متابعة مستجدات العلم والمعرفة في مجال الزمن الحقيقي تقريباً^(٣).

وقد أدى النشر الإلكتروني إلى إزالة الحواجز المكانية، فقد أصبح العالم مساحةً رقميةً موحدةً تتجاوز الجغرافيا التقليدية؛ حيث أصبح جهاز الحاسوب هو الحيز الجديد الذي يتحرك فيه المستخدم، ففي هذا الفضاء الرقمي لم تعد المفاهيم المرتبطة بالمكان المادي، مثل: التجاوز والتباعد قائمة، بل تم استبدالها بالعنوان الرقمي الذي أصبح هُويَّةً للمكان الجديد، وهكذا غابت الهُويَّة الجغرافية المألوفة لصالح هُويَّة رقمية تتكوَّن من أحرف وأرقام تشكل مدخلاً لهذا الحيز؛ ممَّا أدى إلى تقليص المسافة الفاصلة بين المستخدمين، وتحويلها إلى نوع من القرب أو البُعد النفسي بحسب طبيعة التفاعل الرقمي.

ففي هذا الفضاء الجديد لا يلغي المكان تماماً، بل يعيد تشكيله بطريقة مختلفة؛ حيث يصبح المكان الافتراضي مزيجاً من المحتوى والعلاقات الرقمية التي ينسجها الفرد مع البيئة الإلكترونية، فتم إلغاء الأبعاد الزمنية والمكانية التقليدية،

(١) مريم زان، التجارة الإلكترونية: المزايا والأخطار، التعاقد في الفضاء الرقمي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ط١، (٢٠٢١)، ص ١١٩.

(٢) أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط٢، (٢٠١٤)، ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٥.

فيختزل الزمن في اللحظة الرقمية، ويتراكم المكان في طبقات من البيانات والمعرفة المعروضة على الشاشة، وإذا اعتبر هذا الفضاء حيزاً جديداً، فإنَّ له مفاهيمه الخاصة التي لا تنتمي إلى المكان الواقعي، بل إلى طبيعة التفاعل والتمثيل في البيئة الرقمية^(١).

وممَّا سبق: نجد أنَّ النشر الإلكتروني قد ساهم في تسهيل الوصول إلى المصنفات الفكرية، فلم يَعُدَّ القارئ مضطراً لزيارة المكتبات أو التواصل مع الناشرين، بل يمكنه الحصول على المؤلفات خلال دقائق عبر الإنترنت، فقد ساعد ذلك في تسريع تداول المعرفة ومواكبة المستجدات العلمية بشكل لحظي، كما ألغت البيئة الرقمية الحواجز المكانية؛ حيث أصبح التفاعل يتم داخل فضاء رقمي جديد تحكمه العناوين الإلكترونية، بدلاً من الجغرافيا التقليدية؛ ممَّا أعاد تشكيل مفهوم المكان والزمن ضمن إطار افتراضي يتيح تراكم المحتوى وتداوله بسهولة ومرونة.

فالبيئة الإلكترونية هي المجال الذي يتم من خلاله نشر الإنتاج الفكري، وكذلك تداول هذا الإنتاج، وتلك البيئة بدورها مشمولة بالحماية القانونية مثلها مثل البيئة الحقيقية، فهي ميدان للمعاملات المالية، التي يجب أن تتم وفقاً للقانون، أي أنَّ اختلاف البيئة الافتراضية لا يمنع من بسط سلطان القانون على أية معاملات تتم خلال تلك البيئة.

ولا يفرق النظام السعودي بين تداول المنتجات الفكرية في البيئة الرقمية عنه في البيئة الحقيقية، وهذا ما يتضح من نص المادة (٣/٩) من نظام حماية حقوق المؤلف، والتي تنص على أنَّ من حق المؤلف "نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل: العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات".

وهذا التصرف من المؤلف مكفول له بقوة النظام، ولا يمنح غيره الحق في ذلك إلا وفقاً للمبادئ والقوانين التي يخضع لها الحق محل الحماية، والخلاصة: أنَّ البيئة الرقمية محل حماية قانونية، مثل: البيئة الحقيقية، والإنتاج الفكري، الذي يتم إنتاجه وتداوله فيها محل حماية كما هو الحال في البيئة الحقيقية.

٢. التحول الرقمي:

يُعَدُّ التحول الرقمي من أبرز سمات البيئة الرقمية؛ حيث يشير إلى الانتقال إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية بدلاً من الأساليب التقليدية في مختلف مجالات الحياة، وقد نتج عن هذا التحول تغييراتٍ جوهريةً في أساليب إنتاج المعلومات وتبادلها واتخاذ القرارات؛ ممَّا جعل البيئة الرقمية أكثر فاعليَّة وكفاءةً، كما عملت على فتح آفاق جديدة للابتكار والتطور.

إنَّ ثورة التكنولوجيا القائمة خلال هذا العصر مكنت من إحداث تغيير جذري في نمط وطبيعة العمل في كافة الميادين، خاصةً مجال الملكية الفكرية، الذي يُعَدُّ أكثرهم تماشيًا مع التطور التكنولوجي عن طريق استخدامها للتقنيات الحديثة، والمتطورة التي نتج عنها تغيير عميق في طبيعة التفكير في سلوك المؤلفين والأفراد؛ ممَّا أدى إلى ظهور نوع حديث من المؤلفات، وهي المصنفات الرقمية، التي ألغت الحدود والقيود المادية والجغرافية نهائياً^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢) زيبار الشاذلي؛ بوهنالة ياسين، الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، التعاقد في الفضاء الرقمي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ط ١، (٢٠٢١)، ص ١٣٦.

غير أنَّ ما شهده العالم من ثورة المعلومات والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتكنولوجيا المعلومات التي فجَّرها اختراع الحاسب الآلي والتطوُّر الكبير الذي لحقه؛ أدى إلى تغيير جذري في عملية الإبداع التقليدي للمصنِّفات، وذلك من خلال ما أتاحتها الشبكة العنكبوتية من أدوات^(١).

والجدير بالذكر: أنَّ التكنولوجيا الحديثة خصوصاً مع اختراع الحاسبات على تسهيل المعلومات بأنواعها واستغلال حقوق الملكية الفكرية سواء كانت مصنِّفات أو ابتكاراتٍ أخرى، عن طريق نشرها إلكترونياً من خلال تزويد الحاسبات الشخصية ببرامج شبكة الإرسال واستقبال البيانات عبر تلك الشبكات، وذلك على درب الطريق الفائق للمعلومات^(٢).

وممَّا سبق ذكره يرى الباحث: أنَّ الثورة التكنولوجية قد أدت إلى تغيير جذري في أشكال الإنتاج الفكري؛ حيث تأثرت بشكل مباشر بتطوُّر تقنيات المعلومات والاتصالات، بالإضافة إلى مساهمة تلك الثورة في ظهور المصنِّفات الرقمية، التي تجاوزت القيود المادية والجغرافية، كما أعادت تشكيل أساليب الإبداع والنشر، من خلال الاعتماد على الحاسبات الآلية وبرامج الشبكات الإلكترونية؛ ممَّا جعل الوصول إلى المصنِّفات واستغلالها بوسائل رقمية حديثة أكثر سهولةً.

والتحول الرقمي في البيئة الإلكترونية هو مجرد وسيلة لتخزين الإنتاج الفكري، ولا يغير من الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عنه، وهي لا تختلف كثيراً في تكييفها القانوني عن أية حقوق ملكية فكرية أخرى، خصوصاً فيما يتعلق بالإبداع الفكري، فالتسجيلات الفنية التي تتمتع بالحماية القانونية هي في الحقيقة مواد مسموعة، كانت قديماً تخزن على أسطوانات أو شرائط، فأصبحت تخزن بطريقة رقمية، فالاختلاف الوحيد في طريقة التخزين، ومِنْ ثَمَّ فإنَّ صفة الافتراضية في حقوق الملكية في البيئة الرقمية لا تنفي تمتع المنتجات الفكرية الرقمية بالحماية القانونية.

ولذلك فقد نصت المادة (٩ / ١) من نظام حماية حقوق المؤلف على أنَّ من حقوق المؤلف "طبع المصنِّف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر".

فيشير هذا إلى أنَّ القانون يشمل المصنِّف بالحماية بصرف النظر عن طريقة تخزينه؛ حيث منح الحق للمؤلف بتخزينه على أية وسيلة مسموعة، أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، والأسطوانات المدمجة والذاكرة الإلكترونية هي وسائل تخزين رقمية.

(١) خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، المجلة القانونية، مج ١٢، ع ٦٤، (٢٠٢٢)، ص ١٥٤٣.

(٢) كوثر مازوني، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج ٦، ع ٣٤، (٢٠٢٢)، ص ١٢٨١.

٣. سهولة الوصول والتخزين:

في ظل التحول الرقمي الذي شهده المجتمع الدولي، أصبحت سهولة الوصول والتخزين من أبرز سمات البيئة الرقمية، فقد وفر هذا التحول الرقمي سهولة الوصول إلى المعلومات والبيانات من أي مكان وفي أي وقت، دون الاعتماد على الوسائط المادية التقليدية، بالإضافة إلى إمكانية تخزين كميات ضخمة من المحتوى الرقمي في مساحات افتراضية؛ مما سهّل عملية حفظ البيانات، وتنظيمها، واسترجاعها بسرعة، فتعدّ تلك الخاصية من العوامل الأساسية التي أعادت تشكيل طرق تداول المعرفة.

نتيح البيئة الرقمية للأفراد آليات متعددة تساعدهم في سهولة البحث عن معلومات معينة، فبدلاً من تصفح كل صفحات الكتاب أو البحث المطبوع يمكن لجهاز الكمبيوتر أن يبحث عن كلمة أو كلمات بشكل آلي؛ مما يوفر الوقت والجهد بشكل كبير، كما تساهم محركات البحث وقواعد البيانات الرقمية في الوصول إلى المعلومة بشكل أدق وأسرع؛ ولذلك أصبحت عملية الوصول إلى مصادر المعرفة أكثر سهولةً ومرونةً؛ مما ساهم في فاعلية البحث العلمي، وساهم في تسريع عملية التعليم والإنتاج الفكري في مختلف المجالات^(١). كما أتاحت البيئة الرقمية إمكانية توفير الكتب الإلكترونية في وقت واحد وفي مكان واحد، وبناءً على ذلك: فإنه يمكن توفير مساحة على رفوف المكتبة، كما توفر البيئة الرقمية إمكانية الوصول السريع للعناوين، وذلك أسرع من الطرق التقليدية لتزويد المكتبات بالعناوين، فهي متاحة لمدة ٢٤ ساعة في اليوم^(٢). ومما سبق ذكره: نجد أنّ البيئة الرقمية تتميز بسهولة الوصول إلى المعلومات، وسرعة تخزينها واسترجاعها، وذلك بفضل استخدام أدوات بحث ذكية ومحركات بحث متقدمة، فهذا يقلل من الوقت والجهد بشكل كبير مقارنة بالطرق التقليدية، كما تتيح الكتب الإلكترونية وقواعد البيانات الرقمية إمكانية الاطلاع الفوري على المحتوى في أي وقت ومن أي مكان؛ مما يعزّز من كفاءة البحث العلمي، ويُسهّم في تطوير العملية التعليمية والإنتاج الفكري.

إنّ سهولة الوصول والتخزين في البيئة الرقمية يفتح المجال أمام الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، وذلك عكس المنتجات في البيئة الحقيقية فالوصول إلى كتاب منشور يحتاج إلى شرائه أولاً ثم القيام بنسخه، ومن السهولة تتبع النسخ الورقية ومصادرتها، وكذلك الحال بالنسبة للمنتجات السمعية والبصرية وغيرها، فصعوبة التخزين والتداول تحد من عمليات الاعتداء على الملكية الفكرية في البيئة الحقيقية، وإن كانت لا تمنعها، ولكنها بالتأكيد أكثر صعوبة من البيئة الإلكترونية، فكل ما عليك هو نسخ المنتج والاحتفاظ به على الجهاز الخاص للمعتدي.

وبالنسبة لتأثير تلك الخاصة على التكيف القانوني لمحل الحماية فإنه ينحصر في احتياج المنتج الفكري في البيئة الافتراضية إلى حماية أكبر وتعاون وتنسيق دولي على نطاق أوسع للحد من عمليات الاعتداء على الملكية الفكرية في البيئة الافتراضية. وبالنسبة للنظم القانونية فهي تحيط الوصول إلى المنتج الفكري أو تخزينه بالحماية اللازمة؛ لضمان عدم الاعتداء عليه؛ ولذلك تنص المادة (٢١ / ٤ - ٥) من نظام حماية حقوق المؤلف على أنّ:

- إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.
- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل: التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

(١) أحمد نافع المداح، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط٢، (٢٠١٤)، ص٣٥.
(٢) المرجع السابق، ص٤٨.

المطلب الثاني

أثر البيئة الرقمية على تطوّر الملكية الفكرية

شهد العالم في العقود الأخيرة تحوُّلاً نوعياً؛ نتيجة الثورة الرقمية التي غيرت طريقة التعامل مع المعلومات والمصنفات الفكرية؛ حيث لم تُعدّ حدود الإبداع، والتوزيع، والنشر مقيدة بالأطر التقليدية، بل أصبحت البيئة الرقمية مجتمعاً افتراضياً لإنتاج وتداول المحتوى بسرعة واسعة، دون قيود للزمان أو المكان، وقد أتاح هذا الواقع الجديد فرصاً جديدةً للأفراد للمشاركة في عملية الإنتاج المعرفي بشكل لم يكن ممكناً في ظل الوسائط التقليدية.

وفي أثر هذا التحول: تأثرت منظومة الملكية الفكرية بشكل ملحوظ؛ حيث أصبح تداول الإنتاج الفكري وانتشاره يحدث بشكل فوري وعبر جمهور عالمي؛ ممّا زاد من قيمة المعرفة الرقمية ومكانتها في المجتمع المعاصر، وقد أثر هذا التطوُّر في طبيعة الملكية الفكرية ذاتها، من حيث تنوع أشكالها وتداخل حدودها وتغير طرق تداولها واستعمالها؛ ممّا يستدعي فهماً أعمق لهذه الظاهرة في سياقها الجديد.

ولا شك أنّ للبيئة الرقمية العديد من الآثار التي تسهم في تطوير الملكية الفكرية؛ حيث تتمثل في التطوُّر التكنولوجي على الملكية الفكرية، وانتشار المصنفات الفكرية، وظهور أشكال جديدة من الملكية الفكرية، ودمج التكنولوجيا في حماية المصنفات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تأثير التطوُّر التكنولوجي على الملكية الفكرية:

يُعدّ التطوُّر التكنولوجي المتسارع عنصراً أساسياً في ظهور البيئة الرقمية؛ حيث أثر بشكل مباشر على كيفية إنتاج وتوزيع واستخدام المصنفات الفكرية، ولم يُعدّ الإبداع مقتصرًا على المؤسسات أو المتخصصين، بل أصبح متاحاً لفئات واسعة من الأفراد بفضل الأدوات الرقمية المتطورة، فقد وفرت التكنولوجيا الحديثة إمكانيات جديدة لإنشاء المحتوى، وتعديله، ومشاركته بطرق مرنة وسريعة؛ ممّا أدى إلى توسيع نطاق الإبداع وتنوع أشكاله، كما أدى هذا التغير التقني الواسع إلى التأثير على مفاهيم الملكية الفكرية؛ حيث أصبحت أكثر ترابطاً مع الواقع الرقمي الذي يتميز بالسرعة والتداخل وسهولة التداول.

لا شك أنّ تطوُّر التطوُّر التكنولوجي في مختلف جوانب الحياة ساهم بشكل كبير في ظهور حقوق جديدة لم تكن مألوفة في الماضي، وتشمل هذه الحقوق: حق المخترع، وحق المكتشف، وحق المصمم، وحق الرسام، وحق المؤلف، وذلك في حقول المعارف المتعددة من علوم، أو آداب، أو فنون، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة، أو الرسم، أو الحركة، أو الشكل^(١).

وتُعدّ المعرفة الفكرية نتاجاً لفكر الإنسان، والتي تتحول بعد ذلك إلى موارد معرفية يستفيد منها الأشخاص لتسهيل حياتهم؛ ونظراً لأهمية الوعي الفكري، والتقدم التكنولوجي في الصعيد العلمي؛ استوجب الاعتراف بالملكية الفكرية للأشياء المبتكرة، وتأتي أهمية تلك الأفكار على الأنظمة الاقتصادية، وعلى رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب

(١) زين الدين صلاح سلمان أسمر، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، الأردن، (٢٠٠١)، ص ٣.

والدول، فهذا ما جعل الدول تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وردها إلى أصحابها بحكم أنَّ قوة الأمم تقاس بحكم الملكية الفكرية التي تملكها (١).

ومما لا شك فيه: أنَّ التطوُّر التكنولوجي المتسارع قد أسهم في بروز حقوق فكرية جديدة لم تكن معروفةً من قبل، مثل: حق المخترع وحق المؤلف، وحق المصمم، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالإبداع في مجالات العلوم، والآداب، والفنون؛ حيث أصبحت الملكية الفكرية تمثل انعكاسًا مباشرًا لفكر الإنسان وإبداعه، وتحولت إلى مورد معرفي أساسي يسهم في تقدم المجتمعات ورفع مستواها الثقافي والاقتصادي، وبناءً على ذلك: أدركت المجتمع الدولي أهمية حماية هذه الحقوق كعنصر أساسي في بناء الحضارات الحديثة، ومقياس لقوة الأمم وتقدمها في عصر يعتمد على المعرفة والابتكار. وتجدر الإشارة إلى: أنَّ النشاط الإبداعي لدى الإنسان وإطلاق طاقاته الإبداعية تتطلب ضمان حماية ورعاية تلك الإبداعات، ويتمثل ذلك في مجموعة من التشريعات الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بحماية الملكية الفكرية؛ حيث إنَّ الملكية الفكرية هي إبداعات ذهن الإنسان، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعًا مشروعًا دون تصريح من صاحبها (٢).

وأصبحت الملكية الفكرية تمثل إحدى أهم الثروات التي تصدرها الدول المتقدمة تكنولوجياً في هذا العصر، وأداة من أدوات التنمية التي تعتمد عليها الحكومات في سياساتها الاقتصادية؛ لما تحدثه من تغيرات تكنولوجية، واقتصادية، وأثار سياسية، وثقافية، وعلمية (٣).

يُعَدُّ التقرير العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ تسخير سياسات الابتكار لأغراض النمو والتنمية، يستقصي تقرير جديد للويبو نقاط التقاطع بين الابتكار البشري، والتنوع الاقتصادي، والسياسة الصناعية، ويخلص إلى أنَّ مفتاح النمو المستدام للبلدان هو التركيز على تطوير قدرات الابتكار المحلية عند وضع السياسات، وتوثق التقارير العالمية للملكية الفكرية -الذي يصدر كل سنتين بعنوان: جعل سياسة الابتكار تعمل من أجل التنمية- عودة ظهور السياسات الصناعية في الأونة الأخيرة، بما في ذلك: في العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نموًا؛ بهدف ضمان قاعدة هيكليّة اقتصادية واسعة ومتنامية، وكذلك الابتكار، والإبداع، والتكنولوجيا اللازمة لتحقيقها. (٤)

فإنَّ ظهور الملكية الفكرية في المجال الدولي أدى إلى إحداث نوع من الصراع السياسي والتنافس فيما بينها؛ حيث إنَّ هذا الصراع أدى إلى الانقسام فيما بين الدول، ورغبة في استثمار الثروات التي تمتلكها كل دولة، بما في ذلك: الابتكارات الذهنية والاختراعات، الأمر الذي دفع الدول الأوروبية مثلاً إلى الازدهار أكثر، بينما أطاح بالدول التي تعرضت للاستعمار، وذلك أنَّ استغلال واحتكار حقوق الابتكار؛ أدى إلى ازدهار بعض الدول أكثر من غيرها، وبالتالي: انقسام العالم إلى مجموعات متفاوتة؛ نظرًا للتقدم والتخلف الذي ميز كل من دولة عن الأخرى. (٥)

(١) محمد العايب؛ هبة كنيوة؛ عواطف دودي، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، مج ٢، ع ١٤، (٢٠١٨)، ص ٦٢.

(٢) جابر بن مرهون فليفل، أهمية حماية الملكية الفكرية، تواصل، ع ٣، (٢٠٠٦)، ص ٦١.

(٣) سمية بالعربي؛ حمو فرحات، الوساطة في الملكية الفكرية، دراسات، ع ٧٥، (٢٠١٩)، ص ١٢٧.

(٤) التقرير العالمي للملكية الفكرية الويبو ٢٠٢٤،

https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0004.html?utm_source=chatgpt.com.

(٥) حكيمة عطا وشاح؛ وخالدة عبد الله، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على أخلاقيات البحث العلمي في البيئة الرقمية، مجلة آداب المستنصرية، ع ١٠٨، (٢٠١٤)، ص ٥١٨.

ومما سبق: نجد أنَّ النشاط الإبداعي يُعدُّ من أهم مظاهر التميز الإنساني، ويتطلب بالضرورة توفير الحماية والرعاية القانونية الكافية؛ لضمان استمراره وتطوُّره، وتتمثل هذه الحماية فيما يعرف بحقوق الملكية الفكرية، والتي تشتمل على إبداعات العقل البشري في مختلف المجالات، ولا يجوز الانتفاع بها دون إذن صاحبها، فمع تطوُّر العصر الرقمي، أصبحت الملكية الفكرية من أبرز الموارد الاقتصادية للدول المتقدمة، وأداة فعَّالة في تعزيز التنمية؛ لما لها من تأثيرات مباشرة على النمو التكنولوجي والثقافي والعلمي، فضلاً عن دورها في تشكيل السياسات الاقتصادية الحديثة.

ولقد أبرزت التطوُّرات في مجالات الحوسبة، والإنترنت، والتقنيات الرقمية أهمية الملكية الفكرية في إطار المجتمع الإنساني، فتعتبر الملكية الفكرية العنصر الرئيسي في حماية الفكر، والاجتهاد، والابتكار، وفي الوقت نفسه: تُعدُّ نهجاً يعبر عن حماية واحترام الإبداع في المجتمع؛ بحيث يجب تفسير العبارة الأخيرة، في ضوء أنَّ كل عدوان على الابتكار، والإبداع، والاجتهاد، والتجديد الذي يقوم به العقل البشري هو تحقير للتطوُّر، واعتداء على منهجية التجديد، وعدم احترام المجتمع والفرد في دولة معينة، وهو ما يؤدي إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية لأفراد، وتحويلها إلى اقتصاديات يمكن الاستفادة منها، ويحقق من ورائها نشاطاً تجارياً يصلح لتقوية موقفه المالي ومعيشته^(١).

بالإضافة إلى أنَّ الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة من حيث تعلقها بمسألة التطوُّرات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطوِّرة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعَّالة، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الفكرية؛ انطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط حركة الاقتصاد العالمي^(٢).

ومما سبق نجد أنَّ التطوُّرات التكنولوجية في مجالات، مثل: الحوسبة، والإنترنت، والتقنيات الرقمية، قد سلطت الضوء على الأهمية المتزايدة للملكية الفكرية في المجتمع المعاصر؛ حيث أصبحت أداة أساسية لحماية الإبداع، والابتكار، والاجتهاد الفكري، فيُعدُّ أي انتهاك لهذه الحقوق تعدياً على مسار التقدم العلمي والتكنولوجي، وعلى احترام المجتمع لطاقت أفراده.

وبناءً على ذلك: أصبح من الضروري تحويل الأفكار المبتكرة إلى أصول معرفية ذات قيمة اقتصادية تساهم في تحسين مستوى الفرد وتنشيط الحركة التجارية، كما أدى التوسع الكبير في أدوات إنتاج المعرفة وتبادلها إلى منح الدول أهمية متزايدة للملكية الفكرية، باعتبارها ركناً أساسياً لدعم الاقتصاد الوطني، وتعزيز موقعها في المجتمع الدولي.

ثانياً: تأثير البيئة الرقمية على الملكية الفكرية:

أنتجت البيئة الرقمية واقعاً جديداً في التعامل مع الإنتاج الفكري؛ حيث ساهمت في تغيير طبيعة المصنفات وحدود تداولها بشكل جذري، بفضل البنية التفاعلية للفضاء الرقمي، فأصبح من الممكن إنتاج المحتوى، وتعديله، ونقله، ومشاركته بسرعة، وانتشار غير مسبوقين؛ ممَّا جعل البيئة الرقمية تؤثر بشكل مباشر في مفاهيم الملكية الفكرية ومجالات تطبيقها، فلم يُعدَّ التعامل مع المصنفات محصوراً في إطار مادي أو محلي، بل أصبح يتم عبر وسائط رقمية مفتوحة.

(١) عمر محمد ابن بونس، حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت: تأثير الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، المنعقد في أغسطس، مصر، (أغسطس - ٢٠٠٦)، ص ٤.
(٢) نايف عبد الله العمادي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الزرقاء، الأردن، (٢٠٢٠)، ص ٤.

ساهمت التكنولوجيا الحديثة خصوصًا مع اختراع الحاسبات على تسهيل المعلومات بأنواعها واستغلال حقوق الملكية الفكرية سواء كانت مصنفاتٍ أو ابتكاراتٍ أخرى، عن طريق نشرها إلكترونيًا من خلال تزويد الحاسبات الشخصية ببرامج شبكة الإرسال واستقبال البيانات عبر تلك الشبكات، وذلك على درب الطريق الفائق للمعلومات، ومن ثمَّ انكفأت الوسائط الإلكترونية المتعددة، الأمر الذي تزامن مع الترميز الرقمي للمصنفات؛ ليتسنى تداولها إلكترونيًا، الأمر الذي يعكس إشكالية حماية حق المؤلف في ظل تسيير نواتج الملكية الفكرية، رغم التداول الفلكي لها في الفضاء الكوني^(١).

١. المصنفات الفكرية:

أدى الانتشار الواسع للبيئة الرقمية إلى تسهيل تداول المصنفات الفكرية وانتشارها على نطاق غير مسبوق؛ حيث أصبح من الممكن نشر المحتوى وتبادله بسرعة فائقة عبر الوسائط الإلكترونية، دون الحاجة إلى الوسائط التقليدية، وقد ساهم هذا التحول في توسيع دائرة جمهور المصنفات وزيادة فرص الاطلاع عليها والاستفادة منها؛ مما أثر بشكل مباشر على مفهوم الانتشار في الملكية الفكرية، كما جعلت البيئة الرقمية من نفسها أداةً فعالةً في تسريع حركة الإبداع وتعميمه على المستوى العالمي.

فقد أدى التقدم الذي شهده العالم على أثر التطور التكنولوجي إلى تدفق المعلومات؛ حيث أصبح الوصول إليها سهل دون أن تقف الحدود الجغرافية عائق أمام ذلك، وبالتالي: أصبح من السهل نشر المصنفات في أي مكان، فعلى إثر ظهور شبكة الإنترنت، تغير مفهوم النشر، فبعد أن كان تقليديًا أصبح إلكترونيًا عبر تقنيات متعددة^(٢).

والجدير بالذكر: أنَّ المؤلف مفهوم بوسعه أن يستوعب طائفة المبدعين والمبتكرين الحاليين منهم والمحتملين، فنجد أنَّ أنماط المؤلفين -تبعًا لارتباطهم بمصنفاتهم الفكرية- تتنوع وفقًا لما يلي: (٣)

أ. **المصنف الفردي:** هو أكثر المصنفات شيوعًا، فغالبًا ما يقوم شخص واحد بإنتاج المصنف، وينسب إلى مؤلفه عن طريق ذكر اسمه الحقيقي عليه، أو بطريقة الاسم المستعار، أو أي علامة تقطع أو اصر الشك في التعرف على حقيقة المؤلف.

ب. **المصنف المشترك:** وهو ما اشترك في إنتاجه أكثر من شخص، وتضمن اشتراكهم مساهمة كل فرد منهم في ابتكارية المصنف، مع اشتراك فكرهم واتجاه جهودهم إلى إخراج هذا المصنف.

ج. **المصنف الجماعي:** وهو ما اشترك في إنتاجه أكثر من شخص بتوجيه من شخصية اعتبارية أو معنوية تتكفل بنشر المصنف تحت إدارتها وباسمها، وفي هذا النوع من المصنفات يكون للشخص المعنوي الذي وجه بإخراج المصنف حق مباشرة سلطات المؤلف.

د. **المصنف المشتق:** المصنفات المشتقة هي المصنفات التي تكون مستمدة من مصنفات أخرى؛ ولكنها تتميز عنها في الشكل أو المضمون: كالترجمة والتلخيص شريطة أن تكون مبتكرة.

(١) كوثر مازوني؛ مبروك لمشونشي، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج ٩، ع ٣، (٢٠٢٢)، ص ١٢٨١.

(٢) فاطمة لواعر، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مج ٣، ع ٢، (٢٠٢٣)، ص ١٦.

(٣) مها بنت مخلد العتيبي، الابتكار في حقوق الملكية الأدبية والفنية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، مج ٢٩، ع ٤٤، (٢٠٢١)، ص ٤٩٩.

ومما سبق يرى الباحث: أنَّ التطورات التكنولوجية الحديثة ساهمت في إحداث ثورة نوعية في تداول المصنفات؛ ممَّا جعل الوصول إليها أكثر سهولة وسرعةً دون قيود جغرافية، وقد انعكس ذلك على أساليب نشر المصنفات وتوزيعها، بالإضافة إلى تنوع المصنفات وفقاً لطبيعة العلاقة بين المؤلفين ومصنفاتهم، ويترتب على هذا التنوع ضرورة تحديث التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف سواء الحقوق المادية أو المعنوية، من استغلال المصنف مادياً، أو نشره، أو توزيعه بدون الحصول على إذن من صاحب الحق.

٢. ظهور أشكال جديدة من الملكية الفكرية:

أدى التوسع في استخدام البيئة الرقمية إلى تحول جذري في طبيعة الإنتاج الفكري؛ حيث لم يعد محصوراً في الأشكال التقليدية، بل نشأت صور جديدة من الملكية الفكرية تعكس التفاعل المتزايد بين الإنسان والتقنية، وقد ساهم هذا التحول في إعادة صياغة مفاهيم الإبداع.

كما أنَّ الملكية الفكرية هي تلك التي تدرك بالفكر فهي نتاج فكري خالص للمبدع، فله حق على نتاج ذهنه وثمره فكره أي كان مظهره، فلمالك الحق الفكري الحق في التصرف فيه، على النحو الذي يريده وفق ضوابط الفقه والقانون، كما أنَّ الملكية الفكرية عامل أساسي في نمو الاقتصاد الوطني^(١).

وهذا ما أكدته اتفاقية تريبس في المادة السابعة التي نصت على: "يجب أن تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، ونقل، وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية، والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات"^(٢).

بالإضافة إلى: أنَّ التكنولوجيا الحديثة أدت إلى تغيير العديد من الأساليب، فبعد أن كان النشر التقليدي يمر بعدة مراحل حتى يصل المصنف إلى الجمهور، أصبح النشر الإلكتروني مختزلاً بدوره جميع العقبات التي تحول دون ذلك، كذلك الأمر بالنسبة للمصنفات العلمية، كذا مال الملكية الصناعية^(٣).

كما أدى التطور التكنولوجي الذي شهده المجتمع الدولي في وسائل التواصل، والاتصال، والوسائل التي تنقل الإنتاج الفكري بكافة أشكاله وصوره إلى ظهور مصنفات جديدة، وهذه المصنفات كانت موضع اهتمام من قبل المختصين في مجال الملكية الفكرية^(٤).

ومما سبق نستنتج: أنَّ الملكية الفكرية تجسيد للعقل والإبداع؛ حيث يحق لصاحبها التصرف فيما أبدعه، وفقاً للضوابط القانونية والفقهية، وقد ساهمت التطورات التكنولوجية الحديثة في إحداث تحول كبير في طرق إنتاج وتوزيع هذه المصنفات؛ حيث اختصرت الوسائط الرقمية العديد من المراحل التي كانت تعيق النشر التقليدي، وهذا ما زاد من أهمية الملكية الفكرية كعنصر فعّال في دعم الابتكار.

(١) عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (٢٠٢١)، ص ٩١.

(٢) المادة ٧ من اتفاقية تريبس.

(٣) فاطمة لواعر، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مج ٣، ع ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ١٦.

(٤) محمد رضا علي البوسراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٨)، ص ٨١.

٣. الاقتصاد الرقمي

يعتبر الاقتصاد الرقمي من أهم التوجهات الاقتصادية العالمية الحديثة التي تستهدفها الدول لتعزيز أنماط النشاط الاقتصادي في جميع المجالات، فالإقتصاد الرقمي أداة قوية تساهم بشكل كبير في تعزيز النشاط الاقتصادي وتحسين الإنتاجية والأداء الاقتصادي، كما يعتمد الإقتصادي الرقمي على التكنولوجيا الرقمية والإنترنت التي تؤدي إلى تحسين العمليات التجارية، فالإقتصاد الرقمي يشجع على زيادة الاستثمارات.^(١)

كما أن الابتكار الرقمي يعبر عن مدى النمو الاقتصادي بشكل عام والإقتصاد الرقمي بشكل خاص، إذ أن الأخير يقوم بدور على البحث والتطوير، كما تسعى الدول جاهدة إلى زيادة معدلات الانفاق على البحث والتطوير وخاصة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يتم تقديمها لأفراد المجتمع لتحقيق مستويات عليا من الرفاه.^(٢)

يقصد بالإقتصاد الرقمي هو "ممارسة الأنشطة الاقتصادية من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات، وذلك بإيجاد روابط فعالة فيما بين أطراف النشاط الاقتصادي، وذلك بفتح الحدود والحواجز أمام تدفق المعلومات والسلع والخدمات وحركة رؤوس الأموال من أجل الوصول إلى الأسواق بغض النظر عن أماكن تواجدها وزمنها"^(٣)

يعتبر الاقتصاد الرقمي من أهم مظاهر التحول الاقتصادي في الوقت الحالي؛ لأنه يعتمد على التكنولوجيا، في تبادل السلع والخدمات، فمن خلال الاقتصاد الرقمي يتم عرض الأعمال التي تحتوي على ملكية فكرية، بالإضافة إلى استغلال مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها؛ مما تعمل على تشجيع الاستثمارات.

يتكون الاقتصاد الرقمي من مجموعة من المؤسسات الإلكترونية التي تتشابه مع بعضها البعض من خلال شبكة المعلومات الدولية عن طريق مواقع الإنترنت والبريد الإلكتروني، وذلك لتحقيق التشابكات الاقتصادية بين المؤسسات لتنفيذ التجارة الإلكترونية، أي تبادل السلع والخدمات والأموال عبر الإنترنت أو تحويل الأموال بين البائعين والمشتريين والبنوك باستخدام طرق الدفع عن طريق الإنترنت والأدوات الإلكترونية الأخرى.^(٤)

- الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني من بين أهم الخدمات التي تتيحها البنوك لعملائها لإجراء عمليات البيع والشراء من خلال شبكة الإنترنت، ولقد عرفت انتشاراً فسيحاً في الآونة الأخيرة مع ظهور عمليات التجارة الإلكترونية فضلاً عن تطوير البنوك؛ لمواكبة هذه الثورة التكنولوجية وما نتج عنها.^(٥)

(١) ديمنا ناجح المجالي؛ أحمد عبد القادر المجالي، أثر الاقتصاد الرقمي على النشاط الاقتصادي في الدول العربية، مجلة الدراسات الاقتصادية، مج ١٦، ١٤، ٢٠٢٤، ص ٣٤.

(٢) فيفيان نصر الدين؛ سميرة عبد الرحمن ال بشر، واقع الاقتصاد الرقمي وأثره على النمو الاقتصادي في مجموعة من الدول العربية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٤٦، ٢٠٢٣، ص ١١٨.

(٣) السيد محمد ذكي حسن، الاقتصاد الرقمي، مجلة روح القوانين، ع ٨٥، ٢٠١٩، ص ١٠.

(٤) نعيمة سحقي، الاقتصاد الرقمي في الجزائر الفرص والتحديات، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ألكلي محند ولحاج، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٣٧.

(٥) فاطمة مصفوح؛ زينة أيت علي، مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج ١١، ٢٤، ٢٠٢٢، ص ٢٢٤.

جدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية امتلكت منذ منتصف الثمانينات شبكة وطنية واحدة للصرف والتحويل الإلكتروني وهي شبكات الحوالات الخارجية التابعة لبنك الراجحي^(١).

كشف البنك المركزي السعودي "ساما" عن تحقيق حصة المدفوعات الإلكترونية - أحد مستهدفات برنامج تطوير القطاع المالي - نسبة ٧٩٪ من إجمالي عمليات الدفع المنفذة في قطاع التجزئة "الأفراد" بنهاية العام ٢٠٢٤م، وذلك مقارنةً بنسبة ٧٠٪ المسجلة في العام ٢٠٢٣م، ويتزامن هذا الإنجاز مع تحقيق أنظمة المدفوعات في المملكة نموًا كبيرًا خلال العام ٢٠٢٤م، حيث سجل عدد عمليات الدفع الإلكترونية "غير النقدية" المنفذة نحو ١٢,٦ مليار عملية، مقارنة بـ ١٠,٨ مليارات عملية للعام ٢٠٢٣م، وتشهد المملكة تقدمًا ملحوظًا ونموًا متسارعًا لتبني وسائل المدفوعات الإلكترونية، والذي يأتي كنتيجة للجهود والمبادرات الاستراتيجية العديدة التي أطلقها البنك المركزي السعودي بالتعاون مع القطاع المالي؛ لدعم نمو قطاع المدفوعات وتحفيز استخدام خيارات الدفع الإلكترونية المتنوعة في المملكة، التي من شأنها أن تساهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية ٢٠٣٠؛ لتقليل الاعتماد على النقد وتعزيز نمو رقمنة المدفوعات^(٢).

- التسوق الإلكتروني

إن التسوق الإلكتروني عملية تفاعلية تختص بتبادل السلع والخدمات والأفكار بين عدة أطراف مشاركة عبر وسائل إلكترونية، ومع التطور التكنولوجي الهائل الذي نعيش فيه، فقد أوجدت الشبكة العنكبوتية مفهومًا جديدًا للتسوق، وهو الفضاء السوقي الذي يعكس التواجد الإلكتروني الرقمي للسوق، ويعتبر التسوق الإلكتروني شكلًا من أشكال التجارة الإلكترونية بين المنظمة والمستهلك^(٣).

يعرف التسوق الإلكتروني بأنه "وسيلة اتصال سريعة وسهلة وقليلة التكلفة وذلك لتنفيذ هذه الأعمال التي تشكل الأنواع الرئيسية لعملية التسوق بشكله التقليدي"^(٤).

يقدر حجم سوق التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية بمبلغ ١٣,٦١ مليار دولار أمريكي في عام ٢٠٢٤، ومن المتوقع أن يصل إلى ٢٧,٣٧ مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٢٩، بمعدل نمو سنوي مركب قدره ١٥,٠١٪ خلال فترة التنبؤ (٢٠٢٤-٢٠٢٩)، تتمتع المملكة العربية السعودية باقتصاد متطور، ويعد انتشار الإنترنت أمرًا مهمًا في البلاد؛ حيث يشير البنك الدولي إلى أن أكثر من ١٠٠٪ من السكان يستخدمون الإنترنت. هذا يدل على أن الوعي بالتسوق عبر الإنترنت كبير ويساهم في نمو السوق. عززت التطورات المتزايدة في تقنيات الإنترنت عبر الهاتف المحمول والهواتف الذكية والنطاق العريض اعتماد الخدمات القائمة على الإنترنت^(٥).

(١) محمد مصطفى محمد عمر، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في العمليات المصرفية، المجلة القانونية، ج٦، ع١٢، ٢٠٢٢، ص١٤٨٦.

(٢) الموقع الرسمي للبنك المركزي السعودي، تم دخول الموقع يوم ٢٤/٣/٢٠٢٦، <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-1083.aspx>

(٣) نيفين غباشي، فعالية مواقع التسوق الإلكتروني في تحفيز عملية الشراء الإلكتروني المعوقات وآليات تطوير الأداء، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، ع٢٦، ٢٠١٩، ص٣١٧.

(٤) مبروك العديلي، التسوق الإلكتروني، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥، ص١٣.

(٥) الموقع الرسمي لـ mordor intelligence، بعنوان حجم سوق التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، تم دخول الموقع يوم ٢٤/٣/٢٠٢٦، <https://www.mordorintelligence.com/ar/industry-reports/saudi-arabia-ecommerce-market>

- الاستثمار

أصبحت الاستثمارات قائمة على وجود عنصر الابتكار والتي تضيف لها الميزة التنافسية لتمييز المنتجات عن غيرها في الأسواق، فمعظم الاقتصاديات المتطورة والقائمة على الاقتصاد المعرفي تلعب دورًا في خلق الثروة، وخلق منتجات جديدة تتميز بمواكبتها للتغيرات التكنولوجية والاجتماعي، مع وجود عناصر الابداع والابتكار والجدة؛ لتمييزها عن غيرها. (١)

إن الرابطة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار رابطة مهمة حيث يوجد رأيان وهما، الرأي الأول في صالح الدول المتقدمة يقول بالعلاقة الطردية بين نظام حماية الملكية الفكرية وتدفق رأس المال زيادة نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفًا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي؛ مما يجعل تلك الدول أثل جاذبية للاستثمار خاصة في مجالات الأدوية والمنتجات الصحية والمعدات الإلكترونية، فالحماية القوية تشج الشركات المتعددة الجنسيات على الترخيص بالإنتاج في تلك الدول على أساس أنها لا تخش تقليد منتجاتها التي تحمل ملكية فكرية طالما أنها محمية؛ لأن تقوية نظم حماية حقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يشجع عمليات نقل التكنولوجيا، سواء من خلال التصاريح أو الإفصاح عن الابتكارات ومن ثمة تزداد قدرة الشركة المحلية إلى الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة والمتطورة. (٢)

والرأي الثاني في صالح الدول النامية؛ حيث نفي هذا الطرح مثبتًا من خلال الدراسات أن الاستثمار الأجنبي كان ضعيفًا حتى في الدول التي كان فيها نظام حقوق الملكية الصناعية قويًا، أي أن الدول النامية بالرغم مما حققته من تقدم كبير في مجال حقوق الملكية الصناعية إلا أن هذا لم يغري الشركات الأجنبية للاستثمار بها خاصة في الصناعات الحيوية، وبالتالي حرمتها من نصل التكنولوجيا إليها. (٣)

والتطرق لأمر الملكية الفكرية في مجال الاستثمار بالمملكة العربية السعودية، فاللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي فقط تضمنت حماية الملكية الفكرية في المادة الأولى من اللائحة على "حقوق الملكية الفكرية وفقًا للأنظمة ذات العلاقة في المملكة ومنها براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية، والأسرار التجارية" (٤)

يتضح من نص المادة أن كل القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية تقوم على تشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أم أجنبية وذلك من خلال العلاقة بين أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار ولعل الملاحظ أن أهمية حقوق الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة؛ حيث إن الكثير من هذه الاستثمارات تحتوي على شكل أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية والأسرار التجارية. (٥)

(١) سلمى عزت شاهين نبيل شاهين، دور قانون تشجيع الاستثمار في تنمية الابداعات في الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١، ص ٢٣.

(٢) عبد الرحمان زيرق؛ وجعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون ١٨/٢٢ المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج ٩، ٢٤، ٢٠٢٣، ص ٢٢٥.

(٣) فاطيمة ربوح، الاستثمار والملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٢٨.

(٤) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩ بتاريخ ١٦/١/١٤٤٦ هـ.

(٥) غادة عبد الكريم جاد، أثر حماية الملكية الفكرية على الاستثمار دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ١٠، ١٤، ٢٠٢٤، ص ٢٣٩١.

خلاصة القول إن الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية هي علاقة تكملية؛ لأن الملكية الفكرية هي عنصر هام في جب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية؛ لأنها تمنح المستثمرين الثقة في أن ابتكاراتهم ستكون محمية قانوناً من الاعتداءات أو التقليد، بالإضافة إلى أن حقوق الملكية الفكرية ترفع القيمة الاقتصادية للمشروعات؛ وذلك من خلال حماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع؛ مما يدعم القدرة التنافسية في الأسواق.

ثالثاً: دمج التكنولوجيا في حماية المصنفات:

مع تصاعد التحديات التي فرضتها البيئة الرقمية على حماية المصنفات الفكرية من الاستخدام غير المشروع؛ برزت الحاجة إلى حلول تقنية مبتكرة تتماشى مع طبيعة هذا الفضاء المتغير، قد أدى ذلك إلى دمج التكنولوجيا بشكل متزايد في آليات حماية المصنفات، من خلال استخدام تقنيات متعددة، تتيح للمبدعين مراقبة أعمالهم الرقمية، والتعرف على طرق تداولها، ويعكس هذا الدمج بين التكنولوجيا والإبداع الفكري تطوراً نوعياً في مفهوم الحماية؛ حيث يتجاوز الأطر التقليدية ليرتبط ارتباطاً وثيقاً ببنية البيئة الرقمية نفسها.

إنَّ عالم التكنولوجيا والاتصالات أصبح في تطور مستمر، وأهم ما أفرزته تطورات في الكمبيوتر وشبكة الإنترنت شملت أيضاً حقوق الملكية الفكرية، وتتضمن المواقع الإلكترونية عناصر خاضعة للحماية، بموجب قوانين الملكية الفكرية، سواء تمثلت في براءة اختراع، أو علامات تجارية، أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، وبشكل ما يتم نشره في البيئة الرقمية الافتراضية حقوقاً لمالكها، ولا يجوز استغلالها إلا بموافقة مالكها، وتُعَدُّ المصنفات الرقمية من حقوق الملكية الفكرية للمؤلف^(١).

فقد أشار جانب من الفقه إلى تعريف المصنفات الرقمية على أنَّها: "المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، والتي تظهر في برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات، والدوائر المتكاملة"^(٢).

بالإضافة إلى: أنَّه من خلال الرقابة الإلكترونية تستطيع الجهات الرقابية المسؤولة وفق القوانين ممارسة وظيفتها تجاه العديد من الأنشطة الرقمية، ومن بينها متابعة الواقع الإلكتروني، وذلك بمتابعة عمليات الدخول والخروج من المواقع والمنصات الرقمية؛ للحفاظ على الواقع الأمني والمعلوماتي من أي تهديدات سيبرانية تهدد النظام العام، وهذه الرقابة تقوم بها سلطات الضبط في إطار سعيها للمحافظة على الأمن العام، ومنع وقوع الجرائم بشكل عام، وهي من قبيل الضبط الإداري العام، على أنَّه ينبغي أن تتم وفق الضوابط التشريعية، وأن تخضع لرقابة القضاء حماية للحقوق والحريات العامة من أي انحراف قد يقع من سلطات الضبط، والحقيقة أنَّ الأمر يتوقف على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات كمصلحة خاصة، وحق المجتمع في الأمن، ومنع الجريمة كمصلحة عامة، وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة للأفراد عند التعارض بينهما^(٣).

(١) هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: قراءة في المدلول وسبل الحماية، مجلة الدراسات القانونية، مج ٨، ع ٢٤، ص ٨٥٦.

(٢) خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، الطبيعة القانونية لابتكارات الرقمية، المجلة القانونية، مج ١٢، ع ٦٤، (٢٠٢٢)، ص ١٥٤٠.

(٣) صلاح الدين رجب فتح الباب صميذة، أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام، الفكر الشرطي، مج ٣٣، ع ١٣١٤، (٢٠٢٤)، ص ١٠٠.

كما أكد نظام حماية حقوق المؤلف على سلطات الضبط في المادة ٢٤ التي نصت على: "يتولى الموظفون المختصون بالوزارة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية، والتجارية، والمستودعات، والمؤسسات العامة والخاصة التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها، والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحريز أي أدلة ثبوتية، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات، والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون"^(١).

ومما سبق نستنتج: أنَّ البيئة الرقمية قد شهدت تطوُّراً كبيراً؛ نتيجةً للتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ممَّا أنتج واقعاً جديداً للملكية الفكرية، فأصبحت المحتويات المنشورة عبر الإنترنت، مثل: المواقع الإلكترونية والتطبيقات والمصنفات الرقمية، تمثل حقوقاً فكريةً محفوظةً لأصحابها، وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف، وغيرها.

ولمواكبة هذا التطوُّر التكنولوجي، ظهرت الحاجة إلى آليات رقابية إلكترونية تمارسها الجهات المختصة؛ لضبط الأنشطة الرقمية، ومتابعة المصنفات والمواقع؛ وذلك بهدف الحفاظ على الأمن المعلوماتي ومنع الجرائم السيبرانية؛ حيث تتم ممارسة تلك الرقابة في إطار الضبط الإداري العام، مع الالتزام بالضوابط القانونية والخضوع لرقابة القضاء؛ لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وصيانة الأمن العام، والمصلحة العامة من جهة أخرى.

وبناءً على ما سبق: يتضح أنَّ البيئة الرقمية قد أحدثت تحوُّلاً جذرياً في مسار تطوُّر الملكية الفكرية، من حيث طبيعة المصنفات وأشكال التعبير عنها، وطرق إنتاجها، ونشرها، وتداولها، وقد أدى التطوُّر التكنولوجي السريع إلى توسيع مفاهيم الملكية الفكرية وظهور صور جديدة للإبداع الفكري؛ ممَّا أثر على مختلف الأصعدة العلمية والثقافية، فلم تُعدَّ المصنفات محصورة في الوسائط التقليدية، بل أصبحت منتشرةً بشكل أكبر في فضاء رقمي واسع يتجاوز الحدود الجغرافية؛ ممَّا أسهم في عموم المعرفة وتسريع حركة الإبداع.

(١) المادة ٢٤ من نظام حماية حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/٤١.

المبحث الثاني

إشكاليات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا واسعًا بموضوع الملكية الفكرية، خاصةً مع تزايد عملية التطور التكنولوجي الهائل، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات عديدة، ولم يعرفها العالم لولا الانفجار الكبير لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومن بين هذه المشكلات: استغلال الملكية الفكرية دون إذا صاحب الحق فيها عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، وبالاكتفاء على شبكة الإنترنت الموجودة في كل مكان؛ مما شكل انتهاكًا صريحًا لحقوق أصحاب الملكيات الفكرية سواء من الناحية المادية أو المعنوية. (١)

بناءً عليه: سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين، فيما يلي:

- **المطلب الأول:** أدوات تداول الإنتاج الفكري الرقمي وتحدياتها التقنية.
- **المطلب الثاني:** خصائص الإنتاج الفكري الرقمي وحدود الحماية القانونية.

(١) علاء الدين يوسف؛ وعبد المؤمن سي حمدي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ع ١٤، (٢٠١٨)، ص ٢١٥.

المطلب الأول

أدوات تداول الإنتاج الفكري الرقمي وتحدياتها التقنية

تعيش الإنسانية اليوم في منافسة مذهلة نحو عالم الفكر والمعرفة، ولقد تغيرت معايير قياس تقدم الأمم وتطورها من حيث حكم المعلومات المتاحة الأفكار المبتكرة التي تنتجها، بدلاً من القوة المالية، والعسكرية؛ ممّا أدى إلى تقدم كبير ومتزايد في الإنتاج الفكري والإبداعي؛ لذلك يعتبر موضوع حماية الملكية الفكرية من الموضوعات الصعبة والشائكة التي تشغل رجال السياسة؛ وذلك لأنّ نتاج الفكر والإبداع، وحمايته عن طريق الملكية الفكرية يُعدّ من أهم ركائز الاقتصاد المعاصر، فلا يقوم الاقتصاد بدون هذه الركيزة المهمة، والاستثمارات الأجنبية لا تنجذب إلى بلد لا تمتلك حقوق الملكية الفكرية؛ لذا سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية^(١).

أولاً: أدوات تداول الإنتاج الفكري الرقمي:

إنّ الإنتاج الفكري كان يتم نشره سابقاً عبر الوسائل التقليدية، أما حالياً في العصر الحديث فقد اختلف تماماً؛ حيث أصبحت المصنفات تنشر وتوزع عبر وسائل متعددة، مثل: المنصات الرقمية، وهي المواقع الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والمكتبات الرقمية، والبريد الإلكتروني، وهذه الأدوات قد وفرت قدراً كبيراً من السرعة والانتشار على مستوى العالم وليس على مستوى المحلي، والسهولة في الوصول إلى أي محتوى.

١. المنصات الرقمية للنشر والتوزيع:

إنّ ارتفاع نسبة مستهلكي الإنترنت تؤدي إلى إنباء وتطور محتوى المواقع المنتشرة فيه، وبالتالي: شيوخ مواقع التجارة الإلكترونية من أجل التسويق والخدمات، فلا يكاد يخلو موقع من نشاط استثماري ومالي؛ حيث يعتبر البث الرقمي، وصيغ الاتصالات الرقمية مستحدثاتٍ جديدةً لاستعمالات المصنفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، وبالنظر إليها من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل مجموعة من الخدمات جلتها تجارية^(٢).

يحتوي الفضاء الرقمي عدة مصنفات رقمية، منها المحمية قانوناً وأخرى لم تصدر بعد قوانين لأجل حمايتها، وهذه الأخيرة تُعدّ عرضةً للاعتداء عليها؛ لأنها لا تتطلب ذكاءً بشرياً كبيراً، وذلك نظراً لطبيعتها الرقمية وتعدد أشكال عرضه على شاشات الحواسيب وصفحات الإنترنت، وتعرّف المؤلفات المتعددة الوسائط بأنّها: ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت، والنص، والصورة، والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة، إذ أنّها هي أعمال فكرية معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة، ونص، وصوت، سواء أكانت الصورة متحركة أم ثابتةً فيه^(٣).

فموقع الويب هو توصيف للمعلومات التي تعرض على صفحات الويب الخاصة بالشركة، وموقع الويب هو من نتائج الإنترنت بعد استخدامها لأغراض تجارية؛ حيث أصبح ممثلاً لقدرات الشركة في التصميم، والعرض، والإعلان، والإقناع، وتقديم الخدمات، والتفاعل، والبيع، والشراء، وغيرها؛ ممّا يمكن تلخيصه بكونه طريقة متميزة خاصة بالشركة

(١) لونييس انقراشن؛ سعيد أمقران حاج، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، (٢٠١٨)، ص ١.

(٢) صوفيا بومينية، النشر الإلكتروني والحقوق الرقمية، مجلة الفقه والقانون، ٥٢٤، (٢٠١٧)، ص ٤٣.

(٣) هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: قراءة في المدلول وسبل الحماية، مجلة الدراسات القانونية، مح ٨، ٢٤، (٢٠٢٢)، ص ٨٥٧.

في تقديم الأعمال؛ ولأنه طريقة خاصة بتقديم الأعمال، فإنه يمكن أن يتمتع بالحماية القانونية، كما أن موقع الويب يحمل اسم الشركة؛ مما يجعله يتمتع بالحماية القانونية الخاصة بالعلامة التجارية؛ ولأنه يمكن أن يعرض منتجات رقمية: كالألعاب، والكتب، والبرمجيات، فإنه يمكن أن يحظى بالحماية القانونية الخاصة بحق النشر^(١).

وتتوفر في الويب مجموعة من الأدوات التي تمكن الباحث من الإبحار في محتوياتها، وتشكل هذه الأدوات وساطة بين الباحث ومحتوى الويب، ومن أهمها: نجد محركات البحث التي تُعدُّ كأدوات بحث تعمل من خلال استراتيجيات محددة أو استراتيجيات مفتوحة، وذلك للبحث في حقول أو وثائق نصية، والأكثر من ذلك أنها يمكن أن تبحث عن أشياء، في بيئة محددة هي بيئة شبكة الإنترنت، وذلك يعني أنها تبحث في ملايين المواقع ومليارات الكلمات في وقت محدد، وتتميز بسرعة الاستجابة، وعادةً ما تكون إجاباتها مواقع على الإنترنت تتوافر فيها كل المصطلحات التي تم البحث عنها أو بعضها، أو مواقع محددة سلفاً من خلال ما يعرف بقائمة أو دليل البحث^(٢).

وبالإضافة إلى أن النشر الإلكتروني قد تخطى كافة القيود النوعية للمحتوى المنشور من نصوص وصوت وفيديو، هذا فضلاً عن كسر الحواجز المكانية المعروفة في سياق النشر التقليدي، فأصبح بالإمكان تحميل مكتبة رقمية كاملة، إما على جهاز الحاسب الشخصي، أو القارئ الإلكتروني، أو حتى الهاتف المحمول الذكي، وأحياناً تكون بعض المنشورات الإلكترونية نسخاً إلكترونية من منشورات مطبوعة، وهناك فئة أخرى ولدت رقمياً أو إلكترونياً، كما تدرج تحت هذه الفئة الدوريات العلمية^(٣).

والإنترنت بوصفه طريقة اتصال سهلة وسريعة يتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها: مكتوبة، ومرئية، ومسموعة، وباعتباره ليس مجرد صفحات للمعلومات، بل مكاناً للتسوق، وموضعاً للأعمال والخدمات، وفضاءً غير متناهٍ من الصفحات؛ لنشر الأخبار، والمعالجات، والمؤلفات، والأبحاث، والمواد، فإن محتوى مواقعه يتضمن الإعلان التجاري، والمادة المؤلفة، والبث المرئي، والتسجيل الصوتي^(٤).

والجدير بالذكر: أن نظام خدمة الويب يركز على فكرة تخزين معلومات، مع القدرة على إقامة صلات وعلاقات ترابطية مباشرة بين مستخدميها؛ وبغرض تفادي كل الإشكالات التي من شأنها إعاقة التعامل عبر مواقع الويب لجأت بعض التشريعات الحديثة لاستخدام ما يسمى بجهات التصديق والتوثيق الإلكتروني، والتي تتكفل بتخزين وإثبات المعاملات الإلكترونية المبرمة بين الأطراف، مع إخبار المتعاملين (الزبائن) بكل ما يحيط أو يخدم مصداقية المواقع المستعملة؛ مما يزيد ذلك في منسوب الاستقرار القانوني والمعلوماتي للمعاملات الإلكترونية^(٥).

(١) نجم عبود نجم، إدارة اللاملموسات إدارة ما لا يقاس، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (٢٠١٩)، ص ٢٨٩.

(٢) كداوة عبد القادر، البحث الوثائقي في البيئة الرقمية: شبكة الإنترنت أنموذجاً، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج ٢، ع ٣، (٢٠٢١)، ص ١٢٨.

(٣) شريف كامل شاهين، النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي، مصر: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، (٢٠١٤)، ص ٢٦.

(٤) أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات الواقع والمستقبل، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ط ١، (٢٠٢١)، ص ٤٦.

(٥) منى فنيح، الدراسات القانونية في ظل البيئة الرقمية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع ٤٢، (٢٠٢٢)، ص ١١٨.

خلاصة القول: تعتبر المنصات الرقمية هي الوسيط الأساسي لتداول الإنتاج الفكري بجميع أشكاله؛ إذ تتيح المنصات الرقمية النشر الفوري والتوزيع للإنتاج الفكري الأدبي والفني، فقد تحولت هذه المنصات لوسائل النشر بديل الوسائل التقليدية، كما فتحت المنصات الرقمية المجال للنشر والتوزيع على مستوى العالم.

٢. المكتبات الرقمية:

تُعَدُّ المكتبات الرقمية مؤسسات تقدم المصادر، بما في ذلك: العاملون المتخصصون للقيام بعمليات الاختيار، والبناء، وإتاحة الوصول الفكري، والتفسير، والتوزيع، وصون سلامة وكمال مجموعات من الأعمال الرقمية، وضمان استمرارها مع الزمن؛ وذلك بهدف إتاحتها للاستخدام من جانب مجتمع أو أكثر من المستفيدين بالأساليب والطرق السريعة والاقتصادية أيضاً^(١).

وتعرف المكتبات الرقمية بأنها: "مجموعة من أوعية المعلومات المحسوبة رقمياً، والمرتبة بطريقة خاصة تناسب طريقة الاستخدام من خلال شبكات المعلومات التي تمكن من الوصول إلى المعلومات مهما بعدت المسافات، وتؤكد تجهيزات المكتبات الرقمية على تيسير، وتزويد المعلومات وبثها واستخدامها.^(٢)

إنَّ بداية ظهور المكتبات الرقمية جاءت نتيجة تعدد استخدام تطبيقات التكنولوجيات الحديثة في مجال المكتبات والمعلومات، وأبرزها تكنولوجيا الاتصال، التي تأتي في مقدمتها: شبكة الإنترنت، التي أحدثت تغييرات وتطورات في إجراءات العمل الفني في المكتبات، وفي نوعية الخدمات التي تقدمها للمستخدمين، ولعل الطفرة التي أحدثتها هذه الشبكة في مجال النشر والإعلان قد جعلتها أحد الموارد المهمة التي توفر كميات هائلة من مصادر المعلومات.^(٣)

فتم الاتجاه إلى المكتبة الرقمية أو الإلكترونية؛ نتيجة لارتفاع أسعار المصنفات التقليدية، وما يلي يبيِّن أهمية المكتبة الرقمية:

- التمكن من الحصول على الكتب القديمة من حيث التاريخ، والتي لم تُعَدُّ تنتج في دور النشر.
- التمكن من البحث والحصول على المعلومات بسهولة.
- توافر المعلومات.
- التمكن من تقصير المسافات، واختزالها، وإلغاء الحاجز الزمني والمكاني.
- تقليل التكلفة المالية بالإضافة للجهد والوقت.
- التمكن من الاطلاع على المعلومات المختلفة من قبل أكثر من شخص، وفي وقت واحد دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث تضارب.^(٤)

(١) شريف كامل شاهين، النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي، مصر: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، (٢٠١٤)، ص ٢٣٥.

(٢) ربحي مصطفى عليان، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، (٢٠١٥)، ص ٢٩٤.

(٣) أحمد علي، المكتبة الرقمية الأسس والمفاهيم والتحديات التي تواجه المكتبات الرقمية العربية، مجلة جامعة دمشق، مج ٢٧، ع ١، (٢٠١١)، ص ٦٤٧.

(٤) مي أكرم ياسين، المكتبات الرقمية المفاهيم والتحديات، المجلة العربية للنشر العلمي، ٨٤ع، (٢٠٢٢)، ص ٣٠٨.

تعتبر المكتبات الرقمية وسيلةً حديثةً للنشر والتوزيع للمصنفات الفكرية؛ لأنَّ هذه المكتبات الرقمية يتيح الوصول إلى المحتوى العلمي، من خلال المكتبات الرقمية المفتوحة، كما ساهمت في التوسيع من نشر الكثير من الإنتاج الفكري، بالإضافة إلى أنَّها أصبحت أداةً رئيسيةً في نشر وتوزيع الناتج الفكري، كما توجد شروط قانونية للنشر في المكتبات الرقمية؛ لحماية حقوق المؤلفين.

فالمكتبات الرقمية تحمي المصنفات الرقمية، من خلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، فالاتفاقيات أكدت على حماية المصنفات عبر الوسائل الإلكترونية، ومنع نسخها أو تداولها دون إذن من صاحب الحق، وهذا ما نصت عليه المادة ١٢ من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف.

كما يتم ضبط عملية الاتاحة من خلال اتفاقيات التراخيص، التي تؤدي دوراً رئيساً في تحقيق حماية حق المؤلف ضد الانتهاكات التي قد تحدث عند استخدام مصادر المعلومات الرقمية، ويذكر أنَّ هناك ثلاث فئات من التراخيص التي تحدد استخدام قواعد البيانات، وهي: (١)

- **اتفاقية ترخيص المستخدم الواحد:** لا يسمح هذا النوع من التراخيص بربط قاعدة البيانات بشبكة لتستخدم من قبل أشخاص متعددين في الوقت نفسه، فهو ترخيص للاستخدام على جهاز واحد فقط.

- **اتفاقية ترخيص الموقع:** يضع هذا النوع من التراخيص قيوداً جغرافيةً على الاستخدام، فلا يسمح باستخدام قاعدة البيانات إلا في المرخص بالاستخدام فيه.

إنَّ تراخيص المحتويات الرقمية أصبحت جزءاً متوقَّعاً من إدارة المجموعات، وخصوصاً أنَّ هناك ميزانياتٍ للمجموعات أصبحت تخصص باطراد، لدوريات لم تُعدَّ متاحةً إلا في شكل رقمي، ولقد أصبح كثير من أمناء المكتبات منهمكين فعلاً في ترخيص معلومات إلكترونية رقمية، إنَّ ترخيص المحتويات الإلكترونية بدلاً من اقتناء النسخ المطبوعة، فإنَّ ترخيص معلومات رقمية غالباً ما يتضمن التفاوض على اتفاقية ترخيص أو عقد مع مالك المعلومات الرقمية لاستخدامها في المكتبة، وعلى الأقل فهو يتضمن فهم وتفسير، مثل: هذه الاتفاقيات سواء كان التفاوض عليها من قبل اتحاد أو هيئة بالنيابة عن المكتبات المنضوية تحتها أو كانت غير قابلة للتفاوض، أو تم التفاوض عليها من قبل المكتبة منفردة. (٢)

٣. وسائل الاتصال الاجتماعي:

تشكل مواقع التواصل الاجتماعي في وقتنا الحالي الميدان الأوسع لتبادل ونشر المعلومات سواء العامة أو المتخصصة؛ لما تمتاز به من سهولة وسرعة في الكتابة، والنقل، والنشر، فأصبح العديد من الأشخاص سواء العامة أو المتخصصين يلجؤون إلى فتح حساب في هذه المواقع، وينشرون مؤلفاتهم أو أعمالهم الفنية. (٣)

(١) جبريل حسن العريشي؛ وفاتن سعيد مبارك بامفلح، نحو إنشاء مكتبة رقمية للدوريات العلمية العربية المحكمة، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، مج ٨، ٣٤، (٢٠٠٣)، ص ٨٤.

(٢) حسام الدين عوض الله أحمد القدال؛ أحمد محمد بخيت أبو البشر، المكتبات وقضايا الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية، أعمال المؤتمر الإقليمي الأول دور الجمعيات والمكتبات الوطنية في دعم حرية اتاحة المعلومات في ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية، الدوحة الاتحاد الدولي للجمعيات ومؤسسات المكتبات الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وزارة التراث القطرية، ٤٧-٧٠، (٢٠١٣)، ص ٢٠.

(٣) لمى بنت عبد الرزاق بن حميد المحمدي، حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مج ٥، الإصدار ٤٩، (٢٠٢٣)، ص ٣٣٦.

حيث انتشرت بشكل كبير وسائل التواصل الاجتماعي، وأصبحت هي الوسيلة الوحيدة التي فرضت سيطرتها على جميع المجتمعات، وأصبح مستخدموها يتجاوزن المليارات، وأصبحت وسيلة شديدة التأثير في المجتمع بشكل كبير وخطير؛ وذلك لأنها أصبحت تستخدم أساليب جذب لا حصر لها، فهي تستوعب متابعيها من جميع الفئات ومن جميع الأعمار. (١)

يقصد بالتواصل الاجتماعي "منصات عبر الإنترنت تسمح للأفراد بالتواصل مع بعضهم البعض، ومشاركة المحتوى، والأفكار، والصور، ومقاطع الفيديو، وتشمل هذه المواقع، مثل: فيسبوك، وتويتر، وانستغرام، ويوتيوب، بالإضافة إلى منصات أخرى تتنوع في الغرض والجمهور المستهدف" (٢).

تعدُّ وسائل التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل الحديثة التي يستخدمها الكثير في نشر المصنفات الفكرية، سواء من قبل المؤلفين أو آخرين، كما ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تسهيل نشر الأعمال الأدبية والفنية على مستوى واسع، فهذا يتيح للمؤلفين من نشر مصنفاتهم على نطاق واسع يعكس النشر التقليدي.

بالرغم من كل مزايا وسائل التواصل الاجتماعي من نشر المصنفات الفكرية عبر الإنترنت، فإنَّه يثير بعض التحديات القانونية التي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ لأنَّ من الممكن أن يقوم أحد الأشخاص بنشر أحد المصنفات وينسبها لنفسه، فهذا يعتبر انتهاكًا للحقوق الملكية الفكرية، فلا بُدَّ من مواكبة التشريعات لهذه التحديات.

٤. البريد الإلكتروني:

يُعدُّ البريد الإلكتروني أحد أهم الوسائل المستحدثة في تكنولوجيا الاتصالات؛ إذ إنَّه من أهم تطبيقات الإنترنت وأكثرها استخدامًا، وقد فرض نفسه إلى جانب الوسائل التقليدية للاتصال بفضل سرعته الفائقة وتكلفته البسيطة وسهولة استخدامه ومرونته، فالبريد الإلكتروني يحتل مكانًا ضروريًا في الحياة اليومية لكل مستخدم الإنترنت (٣).

يعتبر البريد الإلكتروني أهم وسائل تكنولوجيا المعلومات، والتي تمتاز بأنَّها وسيلة صامتة سريعة ودقيقة في نقل المعلومات والملفات كما هي موجودة، ولا اعتبار لعنصر الزمان والمكان، فلا تحتاج لتسريب المعلومات من الشركة أن تسرق الأوراق الأصلية إنما مجرد صورة عنها وترسل من مكان العمل (٤).

إنَّ البريد الإلكتروني أداة فعَّالة، ويستخدم في مجالات الحياة اليومية من استقبال وإرسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن إرسال ملفات أو صور، أو أي مستندات، فالبريد الإلكتروني أداة أساسية في التعاملات، مثل: تسجيل الحسابات، وتلقي الإشعارات عند تسجيل في الخدمات. يعرف البريد الإلكتروني بأنَّه: "اختصار للمصطلح Electronic mail ويقوم على إرسال الصور والبرامج والملفات من شخص إلى آخر عن طريق بريده الإلكتروني بدلًا

(١) رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا، المنعقد في الفترة من ٢٢-٢٣ إبريل ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٢) أسماء برحال؛ وإيمان سليمان، الاتصال الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ودوره في زيادة فاعلية الثقافة الاتصالية للمؤسسات الخدمائية مؤسسة بريد الجزائر أنموذجًا، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، (٢٠٢٤)، ص ٣٠.

(٣) رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مجلة دراسات وأبحاث، ١٤، ٢٠٠٩، ٢٩٠-٣١٥، ص ٢٩٠.

(٤) ياسر عبد الحميد محمد الافتيحات، البعد القانوني لحق العامل في استخدام البريد الإلكتروني الشخصي أثناء العمل، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٧، ٢٤٤، ٢٠١٨، ١٧٢-٢٢٨، ص ١٩٩.

من البريد العادي" (١) كما يُعدُّ البريد الإلكتروني وسيلةً للإرسال، والاستقبال، والتبادل عبر نظم الاتصالات الإلكترونية، أهمها شبكة الإنترنت، وهي وسيلة سريعة لتبادل الرسائل تغني عن استخدام البريد التقليدي، وتخزن الرسائل الإلكترونية في الحاسب الخادم (٢).

بناءً على ما سبق: فإنَّ البريد الإلكتروني يمكن أن يستخدم في تبادل المصنفات الفكرية ونشرها من خلاله؛ حيث يقوم المؤلفون بإرسال مؤلفاتهم إلى جهات متعددة لنشرها؛ ممَّا أدى إلى سهولة عملية النشر والتوزيع الرقمي، فالبريد الإلكتروني أفضل وسيلة من وسائل النشر عكس الوسائل التقليدية.

تعتبر خدمة البريد الإلكتروني هي أهم الخدمات المتاحة على شبكات الإنترنت، كما أنَّها تتسم بالسرعة في إرسال الملفات بين الأفراد، فتتيح هذه الخدمة نقل الملفات، مثل: الكتب، أو الصور، أو ملفات الصوت والفيديو، من الممكن يتم الاعتداء على الملفات التي يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني الخاصة بالمصنفات الفكرية، فالنظام يحمي هذه المصنفات التي يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني.

فقد حدد النظام في المادة ٢٢ من نظام حماية حقوق المؤلف بالغرامة المالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال، أو إغلاق المنشأة المتعدية على الاعتداء على حق المؤلف، ومصادرة جميع نسخ المصنف، والمواد المستخدمة في هذا الاعتداء، أو السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر، ومن الممكن أن تكون العقوبة السجن والغرامة (٣).

تعتبر الرسائل الإلكترونية من وسائل الإثبات التي أقرها المشرع، فالرسائل الإلكترونية لها حجية قانونية في مجال حماية حقوق المؤلف؛ إذ يمكن استخدامها لإثبات ملكية المصنفات الأدبية، أو الفنية عند تداولها عبر الوسائل الإلكترونية، فهذا يضمن الحقوق الفكرية لأصحابها ويمنع الاعتداء عليها أو نسبها إلى الغير.

وقد أقر المنظم السعودي أنَّ للدليل الإلكتروني الحجية القانونية في المعاملات الإلكترونية، وفقاً لما جاء به نظام الإثبات السعودي في المادة ٥٥ "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام" (٤).

٥. قواعد البيانات:

تُعَدُّ قواعد البيانات من بين المصنفات ذات الصلة بالحاسوب، وهي إحدى صور الإنتاج الفكري التي لها علاقة بالتطور التكنولوجي الحديث؛ إذ تحتل مكانةً مهمةً في صناعة المعلومات، وهي ثاني مصنف رقمي بعد برامج الحاسوب؛ حيث ترتبط به وجوداً؛ كونها الآلية التي من خلالها يتم تنظيم معلومات الحاسوب؛ لأنَّ ظهورها ارتبط بظهور برامج الحاسوب، وهي منتجات ذات طبيعة معنوية. (٥)

يقصد بقاعدة البيانات أنَّها: "تجمُّع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض، ويعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي، وقابلاً للاسترجاع بواسطة أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى" (٦).

(١) آمال عبد الجبار حسوني، التعاقد عبر البريد الإلكتروني وإثباته، مجلة الحقوق، مج ٥، ع ٢٠٦، ٢٠١٣، ٢٧٧-٢٩٤، ص ٢٧٨.

(٢) منى فنيح، الدراسات القانونية في ظل البيئة الرقمية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع ٤٢، (٢٠٢٢)، ص ١١٨.

(٣) انظر المادة ٢٢ من نظام حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/٤١.

(٤) المادة ٥ من نظام الإثبات رقم م/٤٣.

(٥) فاطمة لواعر، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، (٢٠٢٣)، ص ٢٢.

(٦) حازم أحمد شوقي محمد، الحماية القانونية لقواعد بيانات مراكز معلومات المؤسسات الإعلامية المرئية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٤٤، (٢٠٢١)، ص ١٩٥.

اختلف العلماء في التعريف القانوني لقواعد البيانات كونها مصنفاً معلوماتياً من الأشكال المستحدثة في بيئة حق المؤلف، التي تطوّرت تطوّراً مطرداً مع الثورة المعلوماتية الهائلة التي يشهدها التقدم التكنولوجي، واختلاف العناصر التي تم الاعتماد عليها من أجل تعريفها، وسوف نوضح تعريف قواعد البيانات طبقاً للاتفاقيات. (١)

تعرف قاعدة البيانات من معاهدة الويبو المادة الخامسة التي نصت على: "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أيًا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية؛ بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة" (٢).

كما نصت المادة الثانية الفقرة الخامسة من اتفاقية برن التي نصت على: "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية -التي تعتبر ابتكاراً فكرياً؛ بسبب اختيار وترتيب محتوياتها- بالحماية بهذه الصفة، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات" (٣).

ولا بُدَّ من التأكيد على أنه في عصر الإنترنت وشبكات الأعمال، فإن قواعد البيانات الإلكترونية أصبحت من الأصول ذات القيمة العالية، فإن الرقابة على الأصول أصبحت تتضمن التدقيق والمراجعة على هذه القواعد وسلامتها وحمايتها؛ لأنَّ الخسارة في هذه الأصول الإلكترونية لا تقل أهميةً في عالم الأعمال الإلكترونية عن الخسارة في الأصول المادية، وإذا كانت القرصنة أو الاستخدام غير المرخص لقواعد البيانات يحمل أخطاراً في كون بعض الشركات مجال عملها هو إدخال قواعد البيانات الجديدة، أو تطوير قواعد البيانات الحالية؛ ممَّا يجعل مثل الاستخدام غير المرخص مصدرًا للمخاطرة في عدم قدرة الشركة المطورة على استرداد ما استثمرت في تطوير قواعد البيانات، ومع ذلك: فإنَّ قواعد البيانات قد تحصل على فرص أفضل في استمرار تطويرها بمساهمة أعداد كبيرة من المستخدمين في حالة عدم المبالغة والتشدد في التأكيد على الحماية القانونية، فإنَّ الموازنة في الحقوق والفرص ضرورية؛ من أجل الاستفادة المتبادلة، ومن أجل الابتكار لقواعد البيانات والتحسينات اللاحقة عليها (٤).

تعتبر قواعد البيانات من المصنفات التي أفرزها التطوُّر التكنولوجي الحديث بظهور المعلوماتية والإنترنت، خصوصاً مع التقدم الملحوظ في شتى مجالات الحياة الذي أدى لكثرة المعلومات وتنوعها، فباتت البيانات الوسيلة الوحيدة المثالية لاحتواء هذه المعلومات وما يطرأ عليها من تعديلات. (٥)

كما أنَّ قاعد البيانات تتمتع بالحماية طبقاً لنص المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف، التي تنص على: "تتمتع بالحماية قواعد البيانات الأصلية بفضل انتقاء وترتيب محتوياتها كإبداعات ذهنية، ولا تمتد هذه الحماية للبيانات أو المواد ذاتها" (٦).

(١) حازم أحمد شوفي محمد، الحماية القانونية لقواعد بيانات مراكز معلومات المؤسسات الإعلامية المرئية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٤٤، (٢٠٢١)، ص ١٩٤.

(٢) المادة الخامسة من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف جنيف ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

(٣) المادة الثانية فقرة خامسة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٩٧١ والمعدلة عام ١٩٧٩.

(٤) نجم عبود نجم، إدارة اللاملموسات إدارة ما لا يقاس، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (٢٠١٩)، ص ٢٨٨.

(٥) نادية حدادو؛ وراضية بعوالي، النظام القانوني لقواعد البيانات، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، (٢٠٢٣)، ص ٧.

(٦) المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف الصادرة بقرار رقم م/١٦٨٨/١ والمعدل برقم ٢٠٢٢/٣١/٣.

ثانيًا: التحديات التقنية في تداول الإنتاج الفكري الرقمي:

في عصر الرقمنة المتسارع أصبحت البيئة الرقمية محط اهتمام العديد من الأفراد والمؤسسات؛ حيث تعتبر مصدرًا رئيسيًا لتبادل المعلومات والتفاعل الاجتماعي، ومع ذلك يرتبط هذا العصر بتحديات متزايدة تتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في البيئة الرقمية، فمع تزايد حجم البيانات وتنوعها، يتزايد أيضًا التهديد للخصوصية الفردية وسرية المعلومات، وتتطلب حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية اهتمامًا مستمرًا وجهودًا مشتركة من الأفراد، والمؤسسات، والجهات التشريعية، فالتحول الرقمي يفتح الباب أمام تبادل المعلومات بشكل واسع؛ مما يجعل الحاجة إلى آليات فعالة لحماية الخصوصية أمرًا ضروريًا^(١).

تشهد نظم المعلومات ثورة هائلة أدت إلى تغييرات جذرية متسارعة؛ حيث ظهرت تطبيقات جديدة، أبرزها ما يعرف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يُعدُّ حقلًا جديدًا؛ إذ يشير الواقع إلى أنَّ استخدامات الذكاء الاصطناعي تمتد لتتدخل في تكنولوجيا وصناعة المواد الطبية والأدوية، والصناعات المتقدمة، وتكنولوجيا المعلومات والإدارة، وصناعة الأسلحة ووسائل الدفاع، وغيرها من المجالات التي لا يمكن حصرها أو عدها، ويمثل الذكاء الاصطناعي تحديًا جديدًا للقانون في مستويات عدة، وهذا من حيث إمكانية تطبيق القواعد القانونية الموجودة على جميع المسائل القانونية التي يمكن أن يثيرها الذكاء الاصطناعي كنظام الملكية الفكرية، ونظام المسؤولية العقدية أو التقصيرية إلى جانب المسؤولية الجزائية، وحماية المعطيات الشخصية، والمنافسة وغيرها من المسائل التي عالجها النظام بحكم كون الإنسان فاعلًا فيها^(٢).

١. الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الرقمية:

نظرًا لضخامة الإنتاج الفكري المنشور عبر الإنترنت، فإنَّه من الصعوبة التحقق من الملكية الفكرية لأي محتوى إلكتروني على المواقع المختلفة، وبالتالي: فإنَّ اكتشاف التعديات على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يواجه صعوبة إلا في الأعمال التي تلقى قبولًا كبيرًا، وانتشارًا واسعًا، فيسهل اكتشاف الانتهاكات على حقوق الملكية الفكرية.

إنَّ تطوُّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أثر على ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها، وتحويل الملفات التقليدية وإنتاج الأفكار لتوضع في فضاء الإنترنت؛ مما يؤثر على الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف، هذا أدى إلى ظهور مشكلات قانونية مختلفة؛ نتيجة استخدام شبكة الإنترنت التي تحتوي على مواقع متعددة؛ حيث إنَّ لها كثيرًا من محركات للبحث عن المصنفات الرقمية؛ مما يسهل عملية التنزيل أو النسخ غير المرخص به؛ حيث يتم نشر المصنف بطريقة غير مشروعة وبأقل تكلفة وأقل جهد؛ مما يجعل ذلك اعتداءً على حقوق الناشر، وبالتالي: اعتداء على حقوق المؤلف المالية^(٣).

(١) محمود عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، تطور التكنولوجيا والابتكار التشريعي: رؤية مستقبلية لتحقيق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق، مجلة القانون والأعمال، ع ١١٦، (٢٠٢٥)، ص ١٠٠.

(٢) خالد زواتين، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج ٧، ع ٢٤، (٢٠٢٢)، ص ١٣٩.

(٣) أمينة يوسف عثمان البلغزي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مجلة الفرطاس، ع ٢٦، مج ٦، (٢٠٢٥)، ص ١٩٠.

الاعتداء هو تجاوز الحدود المسموح بها، كما يُعدُّ انتهاك شيء محمي قانوناً أو الاستعمال بدون وجه حق لشيء ما دون استئذان صاحبه أو مالكة، والاعتداء على حقوق المؤلف هي الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف دون إذن من صاحبها أي المؤلف. ^(١)

فمن أشكال التعدي على الملكية الفكرية في البيئة الرقمية نشر المصنفات الرقمية، دون الحصول على إذن والنسخ واللصق، وإعادة النسخ، وتعديل المصنف، ومن ثم توزيعه أو إعادة توزيعه التحميل على أجهزة الحاسوب للتعديل، أي تعدي غير قانوني على المصنفات، أو أي استخدام أو تداول غير قانوني والاستفادة من الاستخدامات المتعددة. ^(٢)

خلاصة القول: أنَّ الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في عصر البيئة الرقمية من أهم التحديات التي تواجه المؤلفين؛ حيث أصبح في متناول الجميع الاطلاع، والنسخ، وإعادة النشر، والتوزيع عبر الشبكات الرقمية، يتم هذا دون إذن من صاحبها، كما يشمل هذا الاعتداء صوراً متعددة، منها: قرصنة البرامج، وتحميل الكتب أو أي محتوى آخر دون ترخيص، فهذه الاعتداءات تجد صعوبة في الرقابة عليها خلال الشبكات الرقمية.

٢. ضعف الحماية ضد القرصنة والانتهاك:

شهد مصطلح القرصنة انتشاراً كبيراً في لغة العصر الحديث؛ ليعبر عن الاعتداء الصارخ، والذي يقع على الدعامات المادية للمصنف الفكري، أو على وعائه، مثل: التسجيلات السمعية والبصرية، ويُستخدم هذا التعبير في مجال البرمجيات؛ ليشمل الاختراقات التي يقوم بها البعض للأنظمة المعلوماتية؛ بهدف الاستيلاء على المعلومات أو البيانات السرية، أو زرع فيروسات في أنظمة الكمبيوتر. ^(٣)

وقد جعلت التطورات التكنولوجية والتقنية المتسارعة حق النسخ مثار جدل في ظل تقنيات النشر الرقمي للمصنفات عبر الوسائط الرقمية المتعددة كشبكة الإنترنت؛ حتى بتنا أمام وصف النسخ الرقمي لجميع المصنفات التي تتواجد في البيئة الرقمية، ونتيجةً للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات وسبل الاتصالات وجدت الوسائط الإلكترونية لنجوب بالمصنفات المحمية الفضاء الكوني، عبر مواقع الشبكة العنكبوتية العالمية التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، غير أنَّ المستخدمين يتجاوزون هذا الغرض، ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونياً، وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على موافقة مسبقة من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية والمالية؛ ممَّا يشكل اعتداءً على حقوقهم. ^(٤)

فالقرصنة تعني الاستخدام أو النسخ غير القانوني لأنظمة التشغيل أو برامج الحاسوب المختلفة دون وجه حق، وقد تكون للقرصنة طبيعة تجسسية -سياسية، أو عسكرية، أو اقتصادية، أو إدارية-، تهدف إلى الاستيلاء على بعض

(١) صونية حقا، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، (٢٠١٢)، ص ٦٠.

(٢) حكيمة عطا وشاح؛ خالدة عبد الله، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على أخلاقيات البحث العلمي في البيئة الرقمية، مجلة آداب المستنصرية، ع ١٠٨، (٢٠٢٤)، ص ٥٢٤.

(٣) نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٠٢)، ص ١٥.

(٤) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، (٢٠١٣)، ص ٤٩٦.

حقوق الملكية الأدبية والصناعية، ومن أشكال القرصنة تقليد البرامج، وسرقة البرامج الأصلية، بالإضافة إلى نسخ البرامج وبيعها دون دفع أموال للحصول على ترخيص بذلك. (١)

إنَّ ظاهرة القرصنة الإلكترونية أصبحت تشكل خطرًا كبيرًا على حقوق الملكية الأدبية والفنية، بالإضافة إلى عرقلة الإبداع الفكري والابتكار؛ بسبب التعدي على حقوق الملكية الفكرية والنظام المعلوماتي، وهذا يؤثر سلبيًا على النمو والاستثمار في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية. (٢)

تعتبر القرصنة من أخطر أشكال الانتهاكات على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فهي تشمل انتهاكات على البرامج، والتطبيقات، والكتب الإلكترونية، والإنتاج الفكري، وغيرها من المحتويات، تتم هذه الانتهاكات دون موافقة صاحب المصنف، كما يتم نسب هذا المصنف أو الإبداع الفكري لنفسه، فتمثل القرصنة من أهم التحديات التي تواجه المؤلفين والمبتكرين في البيئة الرقمية.

يعتبر الأمن السيبراني أحد عناصر الأمن القومي غير التقليدية؛ لأنَّ أحد مستخدمي الفضاء الإلكتروني بإمكانه أن يوقع خسائر فادحة بالطرف الآخر، وأن يتسبب في شل البيئة المعلوماتية والاتصالية الخاصة به، وهو ما يسبب خسائر عسكرية واقتصادية فادحة، من خلال قطع أنظمة الاتصال بين الوحدات العسكرية وبعضها البعض، أو تضليل معلوماتها، أو سرقة معلومات سرية عنها، أو من خلال التلاعب بالبيانات الاقتصادية والمالية وتزييفها أو مسحها من أجهزة الحواسيب، أو سرقة البيانات الشخصية. (٣) إنَّ القرصنة لها أشكال عديدة من الاعتداءات، يوجد قرصنة على حقوق الملكية الفكرية تتمثل في الاستيلاء أو النسخ، أو التوزيع غير المشروع للمصنفات المحمية بحقوق المؤلف سواء المادية أو الأدبية؛ بسبب تحقيق مكاسب مالية أو تجارية غير مشروعة، أما القرصنة المرتبطة بالتجسس والأمن السيبراني: فهي اختراق لأنظمة الحاسب الآلي أو اختراق برامج؛ بهدف تجسس عسكري، أو سياسي، أو سرقة بيانات حكومية ومؤسسات.

- **التورنت:** تعتبر القرصنة عبر التورنت من أبرز صور القرصنة الرقمية في العصر الحديث، فتوفر منصات المشاركة اللامركزية تداول الملفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية بسهولة وسرعة بين المستخدمين دون رقابة مباشرة، وقد ساعد هذا النمط في إلحاق أضرار ملحوظة بالمبدعين والشركات المنتجة من خلال تقليل الإيرادات المتوقعة للأعمال الفنية والبرمجية، والتأثير بالسلب على فرص العمل وحوافز الابتكار في هذه القطاعات، كما تزداد صعوبة مواجهة هذه الظاهرة بسبب طبيعتها العابرة للحدود واعتمادها على تقنيات يصعب تتبعها أو التحكم فيها قانونيًا. (٤)

كما تظهر القرصنة عبر التورنت كأحد الصور الواضحة لهذه الجرائم الرقمية؛ حيث يتجه بعض المستخدمين إلى شبكات مشاركة الملفات غير القانونية للحصول على محتوى محمي بحقوق النشر بدون تصريح، وفي البيئات التي تتسم بصرامة في تطبيق قوانين الملكية الفكرية، من الممكن أن تزداد القيود على الوصول إلى المحتوى الرقمي نتيجة

(١) حليلة بouden، القرصنة والملكية الفكرية، مجلة القانون المغربي، ع ١٥٠، (٢٠١٠)، ص ٧٨.

(٢) عمر يوسف عبد الله، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التقليد والقرصنة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر، (٢٠٢٢)، ص ٣.

(٣) إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (٢٠١٩)، ص ١٣٦.

(٤) Hassan, M. U. (2025). The Rise of Digital Piracy: Implications for Intellectual Property Rights, Economic Losses, and Global Legal Challenges. QIT Press - International Journal of Intellectual Property Rights Law (QITP-IJIPR), 5(2), P. 2.

إلزام المنصات بحذف المواد المخالفة وتحملها مسؤوليات قانونية، وهو ما قد يدفع بعض الناس إلى اللجوء لبدائل غير مشروعة مثل: منصات التورنت. (١)

فيتمتع نظام تورنت على توزيع الملفات عبر شبكة نظير-إلى-نظير؛ بحيث يتم تقسيم الملفات إلى أجزاء صغيرة يمكن تنزيلها من عدة مستخدمين في الوقت نفسه، والذي يسرع عملية التحميل ويقلل الاعتماد على خادم مركزي، ويظل الأشخاص الذين يملكون الملف كاملاً المعروفون بـ (Seeders)، مسؤولين عن نشره للآخرين، بينما يقوم المستخدمون الجدد بتنزيل أجزاء الملف من عدة مصادر في نفس الوقت، وتجعل هذه الآلية من الصعب تتبع وتحديد المصدر الأصلي للملف، وهو ما يزيد من تعقيد مكافحة الانتهاكات الرقمية للملكية الفكرية عبر التورنت. (٢)

- IPTV piracy

يعد IPTV هو نظام بث تلفزيوني عبر الإنترنت يتيح نقل المحتوى مباشرة إلى المستخدمين عبر الشبكة بدلاً من البث التقليدي عبر الأقمار الصناعية أو الكابل، ويستخدم أحياناً بشكل غير قانوني لبث محتوى محمي بحقوق النشر؛ مما يؤدي إلى زيادة حالات قرصنة البث المباشر، ويستخدم المنتهكون شبكات افتراضية خاصة (VPN) وخوادم بروكسي للالتفاف على القيود التي تفرضها المواقع الإلكترونية وأصحاب حقوق النشر، والذي يجعل تتبعهم وملاحقتهم القانونية أكثر صعوبة، كما أن استخدام شبكات P2P المشفرة وتقنيات التحايل على حماية الحقوق الرقمية يسهل مشاركة وإعادة إنتاج المحتوى المحمي دون إذن؛ ما يزيد من تعقيد إنفاذ قوانين الملكية الفكرية. (٣)

فتتيح خدمات IPTV غير القانونية للمستخدمين الوصول إلى البث المباشر لمباريات مثل: كأس العالم عبر خوادم غير مرخصة، وفي الغالب تقدم هذه الخدمات كباقات اشتراك بسعر أقل من الخدمات الرسمية؛ ما يجذب المستخدمين الذين يريدون متابعة المباريات دون دفع التكلفة الكاملة، فتتوفر أجهزة استقبال تلفزيوني معدلة على نطاق واسع، والذي يسمح بالوصول إلى القنوات المميزة دون الاشتراك الرسمي، ويصعب مكافحة هذا النوع من القرصنة لأن توزيع البرامج والأجهزة واسع الانتشار ويجعل تتبع المستخدمين من قبل جهات إنفاذ القانون أمر معقد. (٤)

- NFTs: تُعد الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) أحد الابتكارات الرقمية المرتبطة بالملكية الفكرية في

الفضاء الرقمي، فهي تمثل أصول رقمية مميزة يمكن مبادلاتها على منصات البلوك تشين؛ مما يوفر ملكية رقمية واضحة للمبدعين، لكنه في الوقت نفسه يفتح الباب أمام الانتهاكات مثل: نسخ أو تداول الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر دون إذن، ويصعب رصد مثل هذه الانتهاكات بسبب الطبيعة اللامركزية للبلوك تشين، الذي يجعل حماية الحقوق القانونية للمبدعين تحدي متزايد في عالم الـ NFTs. (٥)

(١) Rubio Alfageme, B. M. (2025). Intellectual property challenges in the 21st century: A study of digital piracy in the European Union. *Intangible Capital*, 21(2), P. 342.

(٢) TERTEREANU, P., GÎNGU, A. I., & ȚÎȚU, A. M. (2021). Counterfeiting and Infringements Upon Intellectual Property Rights. *Review of Management and Economic Engineering*, 20(2), P. 94.

(٣) Sadhana, G. S. (2025). Protecting creative rights: Addressing digital piracy and copyright issues in Indian media. *International Journal of Law, Justice and Jurisprudence*. 5(1), P. 182.

(٤) Limbong, A. H. (2025). ESPN's Broadcast Rights Protection in Intellectual Property Law Over World Cup Broadcast Piracy. *Journal of Law, Politic and Humanities*, 5(4), P. 3114.

(٥) Cooper, J. M. (2022). Intellectual property piracy in the time of the metaverse. *IDEA*, 63. Available at: <https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/fs/422>. P. 507.

حيث أدى ظهور الرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs) كقوة أصول رقمية تطرح أسئلة جوهرية حول طبيعة الملكية الرقمية وحماية حقوق النشر وإمكانية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة اللامركزية، فالقوانين التقليدية المصممة للأعمال المادية وأنظمة التوزيع المركزية تواجه صعوبة في التعامل مع هذه الأصول، ومع الطبيعة غير القابلة للتغيير لهذه التقنية تصبح الآليات التقليدية لتنفيذ حقوق التأليف والنشر مثل: إزالة المحتوى أو إشعارات الإزالة محدودة الفاعلية؛ مما يزيد من تحديات حماية حقوق المبدعين في بيئة الـ NFTs الرقمية. ^(١)

٣. قصور القوانين التقليدية عن مواكبة البيئة الرقمية:

إنَّ المؤلفين في البيئة الرقمية المتشابكة يواجههم العديد من المشاكل؛ بسبب سهولة الوصول إلى هذه المؤلفات واستنساخها، في ظل تأخر وانعدام القوانين وعدم مواكبتها للسرعة التي تتطور بها التكنولوجيا في البيئة الرقمية، وعدم قدرتها على التكيف مع الوضع الحالي، بل ويرى عدد من الخبراء أنَّ القوانين الحالية لحقوق التأليف والحقوق المجاورة لم تُعدَّ قابلة للتطبيق في بيئة الإنترنت؛ لذا أصبح حتمًا على جميع الهيئات الفاعلة، التفكير في حلول ومعالجات قانونية تتماشى مع روح عصر الثورة الصناعية، والتحول إلى الرقمية من أجل حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ^(٢).

فقد جرمت القوانين التقليدية بعض الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومن أمثلة الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت:

- تقليد المصنف المنشور في الخارج، أو في داخل البلاد، أو تصديره إلى الخارج؛ للحصول على ربح مالي نتيجة هذا الاستغلال.
- تضييع أو تجميع أو استيراد؛ بغرض البيع أو تأجير أدوات معدة للتحايل على أية حماية تقنية يستخدمها صاحب حقوق المؤلف، وقد ازدادت أهمية الحماية بعد انتشار القنوات الفضائية، والأقمار الصناعية وما صاحبها من تطور في وسائل القرصنة.
- الاعتداء على محتوى المصنف عن طريق الاقتباس غير المشروع الذي يُعدُّ أحد أهم أشكال الاعتداء على محتوى المصنف، ويتحقق بنقل جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف وإلى اسم مؤلفه، ويلاحظ كذلك أنَّ الاقتباس يظهر دائماً في أحوال النقل الجزئي، ذلك أنَّ نقل المصنف بأكمله لا يعتبر اقتباساً، وإنما يشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي.
- إلى جانب الاقتباسات غير المشروعة يظهر الاعتداء على محتوى المصنف في ترجمة المصنفات دون الحصول على إذن من مؤلفها؛ حيث يتم ترجمة أصول الكتب الأجنبية دون الحصول على ترخيص أصحابها عن طريق نقل محتويات هذه الكتب وترجمتها إلى لغة أخرى بما يترتب على ذلك من منافسة غير مشروعة للكتب الأصلية.
- الاعتداء على العنوان من أبرز أشكال الاعتداء المباشر الذي يقع على المصنف الرقمي، ويتحقق ذلك عند ظهور مصنف جديد يشمل ذات العنوان لمصنف سبق عليه، وهذا معناه أنَّ المعتدي سلك سبلاً غير مشروعة حتى

^(١) Ajakaye, O., & Lawal, A. (2025). Digital Justice and IP Protection: A Transatlantic Approach to Regulating NFTs, Blockchain and Copyright Infringement. *Engineering and Technology Journal*, 10(9). P. p. 6932-6933.
^(٢) أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات الواقع والمستقبل، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط١، (٢٠٢١)، ص ٣٠.

يستفيد ممّا حظي به المصنف المعتقدى عليه من ذبوع وانتشار، بالإضافة إلى بيع المصنفات المقلدة، أو عرضها للبيع، أو التداول والإيجار مع العلم بكونها مقلدة^(١).

وبالنظر للجرائم السابقة فرغم أنّها نفس الجرائم التي تقع على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية إلا أنّ وسائل وأشكال الاعتداء عليها تختلف، وبالتالي: فإنّ ارتكابها في البيئة الرقمية لا يتوافق مع نموذج التجريم الوارد في القاعدة القانونية في القانون، وهذا يعني وجود حاجة إلى إصدار قوانين لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع طبيعة وخصائص البيئة الرقمية.

بناءً على ما سبق: تعتبر شبكة الإنترنت أحدثت نقلة مهمة في مجال النشر، والتوزيع، وعرض المصنفات الرقمية؛ لأنّ عملية النشر على منصات الواقع الافتراضي تتم بسرعة ودقة، وبتكاليف منخفضة عكس نشر في الوسائل التقليدية، ولكن من الضروري تحديث التشريعات الوطنية؛ لكي توائم مع الواقع الافتراضي الحديث؛ بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية الرقمية.

(١) يوسفى علاء الدين؛ سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبعة، للدراسات العلمية الأكاديمية، مج ١، ع ١، (٢٠١٨)، ص ٢٢٦.

المطلب الثاني

خصائص الإنتاج الفكري الرقمي وحدود الحماية القانونية

إنَّ المتغيرات الرقمية في تقنيات المعرفة قد أثرت بشكل فاعل في مختلف قواعد النظام الإبداعي والفكري، وفي العلاقات القانونية الناتجة من الإبداع الفكري، وكان أثرها الأوضح في حقل الملكية الفكرية، وتحديدًا فيما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الجديدة التي أفرزتها البيئة الرقمية، بالإضافة إلى ما يتصل بتوفير الحماية للمصنفات الفكرية والإبداعية الرقمية. (١)

إنَّ الإنتاج الفكري الرقمي يتميز بالعديد من الخصائص، ومنها السرعة والانتشار عبر الفضاء الإلكتروني لنشر محتوياتهم، وقلة التكاليف بالنسبة للمؤلف من نشر مؤلفاته مقارنة بالنشر التقليدي، واستخدام الوسائط المتعددة عن طريق الحاسب الآلي عبر المنصات الرقمية، أو التواصل الاجتماعي.

أولاً: خصائص الإنتاج الفكري الرقمي:

١. السرعة والانتشار:

في ظل تطوُّر تقنيات المعلومات والنمو المتزايد لمصادر المعلومات وما أحدثته من تغيير في العالم؛ حيث أصبح النشر الإلكتروني أحد أهم مصادر المعلومات الإلكترونية في العصر الحديث، ووسيلة نشر فعّالة تتميز بقلة التكلفة والسرعة والانتشار، فهو يوفر خدمات عديدة وكم هائل من المعلومات في شكل كتب ومقالات ومجالات النشر. (٢)

أدى التقدم الذي شهده العالم على أثر التطوُّر التكنولوجي إلى تدفق المعلومات؛ حيث أصبح الوصول إليها سهل دون أن تقف الحدود الجغرافية عائق أمام ذلك، وبالتالي: أصبح من السهل نشر المصنفات في أي مكان، كما أدت السرعة من أهم خاصية النشر الإلكتروني؛ حيث يتم إنتاج وتوزيع ونشر المصنفات الأدبية والفنية بشكل سريع، بالإضافة إلى يمكن تعديل المحتوى بشكل فوري. (٣)

إنَّ الإنتاج الفكري الرقمي من خصائصه السرعة الفائقة في النشر وإمكانية الحصول عليه في أي مكان في العالم، وذلك بمجرد نشره على المواقع، هذا باختلاف الطرق التقليدية والنشر الورقي (٤)، كما تُعدُّ تقنية النشر الإلكتروني توفيقاً لقدرات الحاسب في سرعته ودقته وجودة مخرجاته، وذلك من خلال التقنيات التكنولوجية الحديثة. (٥)

(١) رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالملكة العربية السعودية، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، عدد ديسمبر، (٢٠٢٠)، ص ٢٤٣.

(٢) مصطفى بن أحمد الحكيم؛ وخالد صلاح حنفي، كتاب المؤتمر الدولي المحكم الاتجاهات العالمية المعاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٦-٧ نوفمبر تركيا، (٢٠١٩)، ص ٣٢٨.

(٣) فاطمة لواعر، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

(٤) يوسف بن نافلة، النشر الإلكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية، مجلة أدبيات، مج ١، ع ١، (٢٠١٩)، ص ٧١.

(٥) شيماء حنفي حسين عمران، النشر الإلكتروني عبر التطبيقات الذكية بين الواقع والمستقبل ومدى تأثيره على مؤسسات النشر، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات مج ٧، ع ٢٤، (٢٠٢٠)، ص ٣١٤.

إنَّ التطوُّر التكنولوجي في العصر الحديث أدى إلى تحول رهيب في وسائل نشر المعلومات؛ حيث أصبح نشر أي إنتاج فكري أو إبداع عن طريق البيئة الرقمية، فهي تتميز بالسرعة والانتشار على مستوى العالم، بالإضافة إلى إمكانية تعديل المحتوى الفكري، ونشره مرةً أخرى في البيئة الرقمية.

٢. تقليل التكاليف:

هذه أهم عناصر التكلفة في صناعة الكتاب ونشره، والتي كانت السبب الأول في ارتفاع سعر الكتب، ففي النشر الإلكتروني عبر البيئة الرقمية لا توجد مثل هذه التكاليف؛ حيث يتم الشحن عبر شبكة الإنترنت، والطباعة تتم من قبل المستخدم إذا أراد طباعته، بدلاً من قراءتها على الشاشة، هذا الأمر يغير المبدأ التقليدي للنشر. (١)

ومن الخصائص الإنتاج الفكري أيضاً تقليل تكلفة بالنسبة للنشر؛ لعدم وجود تكلفة الطباعة على الورق، والتجليد، والتغليف للنشر، مع وجود تكلفة زهيدة جداً للطباعة لأقراص الليزر، وتكلفتها لا تقارن بتكلفه طباعة الكتب، وخاصةً المجلدات الكبيرة والموسوعات. (٢)

يعتبر توفير تكلفة النشر التقليدي ونفقات الطباعة؛ حيث يمكن إدخال كميات هائلة من المعلومات في شريحة صغيرة، مثل قرص CD، الذي يسع لآلاف الكتب، وقد تكون من أمهات الكتب التي تتكوّن من أعداد هائلة من الصفحات الورقية، فهذا يعتبر توفير في التكلفة بالنسبة للنشر الإلكتروني في البيئة الرقمية. (٣)

يُعدُّ تقليل التكلفة من أهم اهتمامات الإنتاج الفكري في البيئة الرقمية مقارنةً بالوسائل التقليدية؛ لأنها تغني عن التكاليف الباهظة للنشر التقليدي من ورق وطباعة، فالمصنّفات الرقمية يتم النشر فيها عبر المنصات الإلكترونية؛ ممّا يتيح للمؤلفين نشر مؤلفاتهم على مستوى واسع في جميع أنحاء العالم، فهذا يسهم في نشر مؤلفاتهم وسهولة الوصول إليها.

٣. استخدام الوسائط المتعددة:

إنَّ الوسائط المتعددة لا يمكن لها أن تعمل إلا مع جهاز الحاسوب، وقد اتسع انتشار الوسائط المتعددة في التسعينات مع تطوير أجهزة الحاسوب الآلي، والتي تتمتع بواصفات عالية كبرمجيات الصوت والصورة؛ ممّا شجع العديد من المؤسسات والأفراد؛ لتمضي قدماً في إنتاج برامج متنوعة وثرية للمستخدمين. (٤)

حيث تتوفر إمكانية تقديم المحتوى في صورة برنامج تفاعلي بالصوت، والصورة، والرسوم المتحركة، والفيديو، وبذلك ترتفع الفائدة الحقيقية للمحتوى، وتستثمر هذه الميزة في المناهج التعليمية والموسوعات العلمية وغيرها الكثير من المؤلفات. (٥) فتعرّف الوسائط المتعددة بأنها: نسيج من النص والجرافيك، والصوت، والرسوم المتحركة، والفيديو، وعند إضافة التبادلية إلى المشروع تصبح الوسائط المتعددة التبادلية، وعند إضافة طريقة للتجول داخل المشروع يصبح مشروعاً للوسائط المتعددة الفائقة. (٦)

(١) أحمد نافع المداح، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠١٤)، ص ٣٤.
(٢) دليّة خينش، صعوبات النشر الإلكتروني الجامعي المنصة الجزائرية للمجلات العلمية انموذجاً، مجلة دفاتر المخبر، مج ١٦، ع ١، (٢٠٢١)، ص ١٧٣.
(٣) ربحي مصطفى عليان، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، مرجع سابق، ص ٤٠.
(٤) عباس ناجي حسن، الوسائط المتعددة في الاعلام الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣١.
(٥) مليكة شبيب، وميمونة بن عروسي، واقع النشر الإلكتروني لدى الأساتذة الجامعيين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد خضير بسكرة، (٢٠٢٠)، ص ٦٥.
(٦) لؤي الزغيبي، الوسائط المتعددة، المشاع المبدع للنشر، سوريا، (٢٠٢٠)، ص ٧.

يتميز الإنتاج الفكري في البيئة الرقمية بأنه يمكن استخدام العديد من الوسائل المتاحة في عرض مصنفاتهم، فيمكن عرض مصنفاتهم، مثل: النصوص المكتوبة، أو الصور، أو مقاطع فيديو؛ حيث يؤدي هذا إلى وصول المحتوى إلى المستخدم بسهولة، لن يوجد العديد من الوسائط، مثل: وسائل التواصل الاجتماعي، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو نشر المؤلفات في المكاتب الرقمية.

ثانياً: حدود الحماية القانونية:

يتسم الإبداع الفكري بميزة حضارية فريدة، ومن هنا ينبع الاهتمام بحمايته وتشجيعه لذلك، وقامت الدول بوضع العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية؛ لتوفير الحماية القانونية والقضائية للملكية الفكرية، كما أسست من أجل ذلك المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية، التي تقود بدور ريادي في هذا المجال، ويدل على ذلك عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وكذلك العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة^(١).

فإنَّ الهدف الأساسي في الملكية الفكرية هي الحماية القائمة على أساس مراعاة مصلحة الإنسان في جهده الذهني، وما يترتب عليه من مصالح مادية ومعنوية، مصلحة المجتمع في حماية وتطوير موارد المعلوماتية وإتاحتها للمجتمع، فيجب على قواعد الملكية الفكرية الإلكترونية أن تحقق التوازن بين مصطلحي حركة الإبداع والابتكار في العالم التقني، ومصلحة ضرورة النفاذ الحر للمعلومات باعتبار المعرفة ملك عام^(٢).

لا شك أنَّ حماية الملكية الفكرية الرقمية تتطلب تقسيم الملكية مادية خبرتها متمثلة في الإنسان، وبين الملكية المستخدمة في الشبكات الرقمية، ويتطلب التطور التكنولوجي في مجال الحوسبة الرقمية في الكشف عن أهمية نظم الملكية الفكرية عامة، والبحث في إمكانية تطبيق التشريعات القائمة على الملكية الفكرية الرقمية^(٣).

وعلى الرغم من ما تقدمه هذه الشبكة بمحتواها من خدمات إلا أنَّها تثير مشكلات قانونية حول حماية المحتوى، أي المعلومات المنشورة على الشبكة؛ ممَّا أدى بالدول المختلفة إلى البحث عن الإطار القانوني الملزم لحماية المعلومات، وذلك عن طريق قانون الملكية الفكرية الذي يهدف إلى حماية الإنتاج الذهني، والإبداع والابتكار، وحماية أصحاب الحقوق من المؤلفين ومبتكرين من جميع الاعتداءات، التي يمكن أن تقع على إنتاجهم أو إبداعهم المتمثلة في القرصنة والتقليد، أو النسخ غير المشروع والتزوير، أو غيرها من الاعتداءات التي تضر بمصالحهم الشخصية والمادية^(٤).

يُعَدُّ الإنتاج الفكري في البيئة الرقمية خاصاً بالمؤلف، فلا بُدَّ من الحماية والدعم لحقوق المؤلف، وهذا ما دفع الدول إلى تحديث تشريعاتها الوطنية؛ لكي تتلاءم مع التكنولوجيا الحديثة؛ لحماية حقوق المؤلف المادية والمعنوية، فقد أصبح الحاجة لإعادة تنظيم الحماية القانونية مع التطور التكنولوجي.

(١) أحمد غنام، حقوق الملكية الفكرية المفهوم والأهداف، المعرفة، مج ٥٠، ع ٥٧٧، (٢٠١١)، ص ٣٧١.

(٢) محمد سلمان محمود، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، مجلة كلية دجلة الجامعة، مج ٦، ع ١٤، (٢٠٢٣)، ص ٤٢٦.

(٣) عمر محمد ابن يونس، حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت: تأثير الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، المنعقد في أغسطس، مصر، (أغسطس - ٢٠٠٦)، ص ٤.

(٤) لمياء صلاح الدين محمد إبراهيم، الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية: دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من ٢٠١١م - ٢٠١٤م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٤)، ص ٢.

ولا شك أنَّ توفير الحماية الفعّالة لحقوق الملكية الفكرية يضمن استمرارية الإبداع الفكري، والمساهمة، والابتكار لدى الباحثين، المؤلفين، المبدعين، المبتكرين، ويحثهم على المزيد من الإنتاج وإتاحة المعلومات وتداولها؛ ليؤدي في نهاية المطاف إلى رفع مستوى الإبداع الوطني في شتى المجالات الأدبية والعلمية، والفنية، وإحداث نقلات نوعية في حياة الأمم^(١).

ويُعدُّ توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى العالم له أهمية بالغة في ضمان حقوق المبتكرين، والمبدعين، والمخترعين، وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام، وتلك الحماية تُعدُّ شرطاً رئيسياً لتشجيعهم على الابتكار والإبداع وتنمية أفكارهم، بالإضافة إلى ذلك: تلعب الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية دوراً مهماً في إنشاء بيئة استثمار رائدة، وإزالة الحواجز والمعوقات أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر دول العالم^(٢).

وقد زاد الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية لحاجة المبدعين لحماية إبداعاتهم لما يتم بذله من جهود شاقة، وطاقة عقلية شديدة وبحث متواصل، فكل المبدعين الذين يبذلون جهوداً كبيرة يستوجب علينا حمايتهم، ووضع قيود لمصلحتهم ومصلحة المجتمع^(٣).

فقوانين الملكية الفكرية في مجملها -سواء تلك المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، أو حماية الملكية الأدبية- تهدف إلى حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية من كل أشكال التعدي والقرصنة، التي قد يتعرضون لها من قبل الغير، والذي سيؤثر لا محالة فقط على أصحاب الحقوق وإنما على شخص المستهلك، فحقوق الملكية الفكرية تمثل الأساس الذي يجري بموجبه تقاسم الإبداع، وتشجيع القدرة على الإبداع وتعزيز شعور المستهلك بالثقة^(٤).

ومع التطورات التكنولوجية والثورات العلمية التي يشهدها العالم في المجالات الصناعية والعلمية أصبحت الملكية الفكرية أكثر عُرضةً للاختراق؛ لما تتميز به تلك الوسائل التكنولوجية من قدرة فائقة على جمع ومعالجة وسهولة تبادل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي على حمايتها سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي^(٥) ولذلك فإنَّ حماية المبدعين والمخترعين تُعدُّ ضرورةً أساسيةً لاستمرارية عملية الإبداع والابتكار بجميع أشكاله، وتُعدُّ شرطاً لازماً لعملية الاختراع والتجديد، كما أنَّها ضرورية لتنظيم عملية المنافسة بشكل عادل، وتعزيز الأداء الاقتصادي الصحي؛ حيث تضمن حماية الحقوق للملكية الفكرية جذب التكنولوجيا، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتعزيز لقدرة المنتجات على المنافسة؛ لذا يصبح توفير الحماية الفكرية والصناعية أمراً ضرورياً في عملية التنمية^(٦).

(١) بن ضيف الله فؤاد، الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الحادي والعشرين: المكتبة الرقمية العربية: عربي أنا: الضرورة: الفرص والتحديات، المنعقد في أكتوبر، لبنان، (أكتوبر - ٢٠١٠)، ص ١١٨٠.

(٢) أماني فوزي أحمد طه، الآثار الاقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية: واقع حقوق الملكية الفكرية في مصر ولبنان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ٢٤، (٢٠١٤)، ص ١.

(٣) هلال إبراهيم هلال الخطيب، القيود التي تحكم حقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، (٢٠٠٤)، ص ١.

(٤) الكاهنة ارزيل، تأثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والحريات، ٤٤، (٢٠١٧)، ص ٦١١.

(٥) محمد العايبي؛ هبة كنيوة؛ عواطف دودي. الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، مج ٢، ١٤، (٢٠١٨)، ص ٦٢.

(٦) محمد بن علي بن عبد الله، دور حماية الملكية الفكرية في التنمية الصناعية، التعاون الصناعي في الخليج العربي، مج ٢٣، ٨٨٤، (٢٠٠٢)، ص ٣.

حماية الإنتاج الفكري الرقمي لحقوق المؤلف:

تُعَدُّ حقوق المؤلف مصطلحاً قانونياً يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيساً من فروع الملكية الفكرية، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب، مثل: الكتب، أو القصائد الشعرية، أو برامج الحاسب، وقواعد البيانات، والأعمال الموسيقية، مثل: النوتات الموسيقية، والفنون الجميلة: كالرسم، والنحت، والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأعمال السمعية البصرية، مثل: الأفلام، وأفلام الفيديو^(١).

وقد أشار جانب من الفقه إلى تعريف المؤلف على أنه: "أي إنسان أَعْمَلَ فكره وأحدث ابتكاراً معبراً، وعليه فالمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفاً هو معيار الإبداع والابتكار؛ حيث تتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكرة ذاتها، سواء أكان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتاباً أو رسماً أو صوتاً"^(٢).

فيختلف مفهوم الابتكار في حد ذاته بين مصنف وآخر، فالمصنف الأدبي يكون الابتكار فيه عن طريق دقة العبارات، وتناسقها، وجدة الأفكار والمفاهيم، مع أنه لا يجب بالضرورة أن يكون ما ورد بالمصنف الأدبي يعبر عن شيء جديد، وإنما الجودة هنا، هي جودة الصياغة والتعبير عن الفكرة، ويختلف أمر الابتكار في المطبوعات الأدبية عن باقي المصنفات المحمية بحكم القانون: كالتمثيل، والغناء، والموسيقى، التي يعتمد فيها الابتكار على الأداء والإحساس^(٣).

فالابتكار هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع أن يبرز شخصية المؤلف، إما في مقومات الفكرة التي عرضها، أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة، أي بعبارة أخرى يقصد بالابتكار بصمة المؤلف الشخصية على المصنف الناتج عن مجهوده الذهني، والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين، أو القول بانتهاج نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره^(٤).

وقد برزت حقوق النشر والتأليف على أنها من أهم الأساليب لتنظيم التدفق الدولي للأفكار والمنتجات المبنية على أساس المعرفة، وستشكل آلية مركزية لصناعات المعرفة في العصر الحديث، والواقع هو أن حقوق النشر والتأليف محفوظة إلى حد بعيد في أيدي الأمم الصناعية الكبرى وفي أيدي مؤسسات الإعلام الكبرى المتعددة الجوانب، فلقد توسع مفهوم حقوق النشر والتأليف الذي كان معداً لحماية المؤلفين ودور نشر الكتب؛ بحيث يشمل الآن منتجات أخرى من منتجات المعرفة، مثل: برامج الحاسب الآلي، والأفلام، وغيرها^(٥).

بالإضافة إلى: أن قوانين حماية حق المؤلف العربية عموماً تتضمن النص على حماية الكتب وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات التي تُلقى شفاهة: كالمحاضرات، والخطب، والمواعظ، والمصنفات المسرحية، والمسرحيات

(١) الزبير بلهوشات؛ محمد رحابلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع ٣٤، (٢٠١٥)، ص ٤٢٨.

(٢) نادية زواني، الإعتداء على حق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٠٢)، ص ٥٦.

(٣) عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (٢٠٢١)، ص ١٢٠.

(٤) رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، (٢٠١٣)، ص ١٣٢.

(٥) هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: قراءة في المدلول وسبل الحماية، مجلة الدراسات القانونية، مج ٨، ع ٢٤، (٢٠٢٢)، ص ٨٤٦.

الغنائية والموسيقية، والتمثيل الإيمائي، والمصنفات الموسيقية، والمصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية، وأعمال الرسم، والتصوير، والنحت، والحفر، والعمارة، والفنون التطبيقية، والزخرفية، والصور التوضيحية، والخرائط، والتصميمات، والمخططات، والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب.

فالتطوُّر الهائل في المجال التكنولوجي، والذي وصل أوجه بوجود شبكة الإنترنت قد ألقى بظلاله على عملية إبداع المصنفات، وكذلك على المفهوم التقليدي لهذه المصنفات، وهو الأمر الذي تجسد بظهور شكل جديد من المصنفات توصف بالرقمية، وهي عديدة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بالجانب الأدبي، أو العلمي، أو الترفيهي، ومتى ما ولدت تلك المصنفات وظهرت، فإنها تثبت حقوقاً أدبيةً وماليةً لمؤلفها، وهنا تبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة لمؤلفي هذه المصنفات^(١).

وهذا ما نصت عليه المادة ١١ من اتفاقية الويبو أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة، وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم"^(٢).

خلاصة القول: أن حقوق المؤلف فرع من فروع الملكية الفكرية، فلا بُدَّ من حماية حقوقهم في العديد من المجالات، التي تتعلق بالمصنفات المكتوبة، أو الشفوية، أو السمعية، أو البصرية عبر طريق البيئة الرقمية، فقد اتسعت نطاق المصنفات الفكرية الرقمية، مثل: قواعد البيانات، والبرامج، والمحتويات الإلكترونية، كل هذه التطورات الرقمية فرضت تحديات قانونية جديدة تتعلق بحماية هذه المصنفات من الاعتداءات الرقمية.

بناءً على ما سبق يمكن القول: لا بُدَّ من حماية الإنتاج الفكري الرقمي لحقوق المؤلف؛ لأنه أحد مظاهر الإبداع في الوقت الحاضر، فقد حرصت الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية على حماية حقوق المؤلف؛ لا بُدَّ من تحديث هذه الاتفاقيات والتشريعات الوطنية؛ حتى تواكب التطورات التقنية، ضد الانتهاكات على حقوق المؤلف الرقمي من النسخ، أو نشر، أو توزيعها بطرق غير قانونية عبر الشبكات الإلكترونية.

(١) خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، المجلة القانونية، مج ١٢، ع ٦٤، (٢٠٢٢)، ص ١٥٣٧.

(٢) المادة ١١ من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف عام ١٩٩٦.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة التي تسعى معظم الدول إلى إدراجه ضمن السياسات الوطنية، باعتبارها ذات صلة بالتطور الاقتصادي، والثقافي، والاجتماعي، فقامت بسن التشريعات التي تضمن وتصور هذه الحقوق من الضياع والانتهاك. (١)

وسعت الدول العربية كغيرها على غرار بقية دول العالم إلى توفير الحماية الكاملة لجميع جوانب الملكية الفكرية، وقد بذلت جهوداً متواصلةً على المستوى الوطني إما بسنّ التشريعات المناسبة لتحقيق الأهداف، أو بتوفير إطار تنظيمي ومؤسسي لتمكين حماية الملكية الفكرية.

- **المبحث الأول:** الحماية الدولية والتعاون العابر للحدود.

- **المبحث الثاني:** النظام القانونية للمصنف الرقمي.

(١) ليلي بن حليم، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ٦ (٢)، ٣٩٦-٣٧٩، (٢٠٢١)، ص ٣٨٠.

المبحث الأول

الحماية الدولية والتعاون العابر للحدود

إنَّ الأعمال الفكرية -سواء كانت أدبية، أم فنية، أم صناعية- في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مؤلفها لا سيما أنَّ وسائل النسخ العصرية تعرّض المؤلفين إلى ضياع مجهوداتهم، وفقدان حقوقهم وتثبيط معنوياتهم، وجدير بالإشارة: أنَّ الملكية الفكرية تعتبر ظاهرةً حديثة، مقارنةً بالموضوعات الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهور وبسط نفوذه، كما أنَّ ظاهرة الأدب، والفن، والاكتشافات، والاختراعات سواء نظرنا إليها من حيث الذاتية، أو من حيث الوظائف والاهداف فإنَّها كلها تُعدُّ واحدةً من التجليات الأساسية للعقل البشري وجب حمايتها. ^(١)

لذا ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية خاصةً بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي أقرت في نصوص المواد إلى حماية حقوق المؤلف سواء الأدبية أو الفنية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

- **المطلب الأول:** اتفاقية بيرن وتريبيس والاتفاقيات الأخرى.

- **المطلب الثاني:** التحديات الدولية في تنفيذ الحماية الرقمية.

^(١) زينب جاب الله؛ فاطمة عثمان، أهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز ودعم حقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ١٠.

المطلب الأول

اتفاقية بيرن وترييس والاتفاقيات الأخرى

تقوم الاتفاقيات الدولية بدور مهم في حماية الملكية الفكرية، وقد تطوّر التنظيم الدولي تطوّرًا بارزًا؛ حيث كان يقتصر على اتفاقيات واتحادات دولية تهدف لحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية، تطوّر الوضع وأدى إلى ظهور منظمات دولية كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية؛ حيث جاءت هذه الأخيرة لضمان الحقوق لأصحابها وتحفيزًا لهم، وكذا بغية الحفاظ على الاستمرارية في عملية الإبداع والابتكار، الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي على المردود الاقتصادي للدول.^(١)

ويعتبر إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية عمومًا وحق المؤلف خصوصًا- تعبيرًا عن الحاجة إلى ضرورة تنظيم حقوق المؤلف وحمايتها على الصعيد الدولي^(٢)، وهناك اتفاقيات دولية تعمل على حماية الحقوق الملكية الفكرية، وتتمثل في التالي:

١. اتفاقية برن:

شملت اتفاقية برن العديد من قواعد حماية حق المؤلف كما رسخت للعديد من المبادئ القانونية التي تعمل في هذا الاتجاه، فقد قررت إسباغ الحماية القانونية الدولية على المصنفات الأدبية والفنية في المادة (٩) التي نصت على أن:

- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررًا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

- كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلًا في مفهوم هذه الاتفاقية.^(٣)

وبالتالي فقد أرست المادة (٩) من الاتفاقية مبدأ حماية الملكية المصنفات الأدبية والفنية، وقد أشارت المادة إلى أن حق نسخ المصنف هو حق استثنائي لمؤلف المصنف، وهذا يعني أنه لا يحق لأي شخص مزاحمته في هذا الحق، فلا يحق لغير المؤلف نسخ المصنف بدون إذن صريح من المؤلف.

وبهذا تكون الاتفاقية قد أرست أحد الحقوق المحورية إن لم يكن أهم حقوق المؤلف، وهذا الحق أكثر الحقوق عرضة للانتهاك في البيئة الرقمية نظرا لسهولة نسخ ونقل الملفات الرقمية ومن ثم فإن الفقرة الأولى من المادة (٩) من اتفاقية برن تعتبر تمهيد لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

(١) ليلي بن حليم، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ٦(٢)، ٣٧٩-٣٩٦، (٢٠٢١)، ص ٣٨٠.

(٢) خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميًا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مرجع سابق، ص ١٠٣٨.

(٣) المادة (٩) من اتفاقية برن ١٩٧١

ثم حددت المادة (١٠) حدود استعمال تلك المصنفات بدون إذن المؤلف والتي تتمثل في نقل مقتطفات من المصنف إلى الجمهور على نحو مشروع وكذلك إباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ، وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية، كما اشترطت الفقرة الثالثة من المادة (١٠) ذكر المصدر واسم المؤلف إن كان وارداً به.

وهي تعتبر من أهم ضوابط الاقتباس والنقل في البيئة الرقمية حالياً حيث يتيح نقل مقتطفات من المصنف لأهداف مختلفة مثل النقد أو الشرح أو التعليم أو غيرها من الأهداف المشروعة. (١)

مبادئ حقوق المؤلف في اتفاقية برن:

تتبنى حماية حق المؤلف في اتفاقية برن على عدد من المبادئ الواجب على الدول الأعضاء مراعاتها، وهي مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ تقيد الحماية التلقائية واستقلالها. (٢)

- مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات كاتفاقية برن على مبدأ المعاملة الوطنية أي أن الدولة العضو في الاتفاقية تلتزم بمعاملة مؤلف المصنفات الأجنبي -والذي ينتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتفاقية- بذات المعاملة التي يعامل بها المصنفات الوطنية، غير أن هذه المساواة في المعاملة لا تعني المساواة الكاملة الحقيقية في مختلف الدول؛ لأن نطاق الحماية الدولية للمصنفات يختلف من دولة إلى أخرى، فهو مبدأ نسبي أي أن المساواة في المعاملة هي مساواة نسبية. (٣)

ويطلق عليه أيضاً تسوية الأجانب بالوطنيين؛ إذ يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً، أو قد يخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، ومعناه المساواة في الحماية القانونية لمصنف الأجنبي مع المصنف الوطني، وقد أورد دليل اتفاقية برن مثلاً توضيحياً في ذلك، مفاده أنه إذا وقع تزيف لمصنف مؤلف سنغالي نشر لأول مرة في ساحل العاج؛ فإن هذا المؤلف أو من آل إليه حق المؤلف يجب أن يعامل في فرنسا كما لو كان الأمر يتعلق بمصنف إبداعه وألفه مواطن فرنسي ونشر هذا المصنف في فرنسا، ومبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي التطبيق يختلف أعماله من بلد إلى آخر. (٤)

يُعدُّ مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية؛ حيث يلتزم هذا المبدأ الدول الأعضاء بمنح مواطنيها الحماية التي تمنحها الدول الأخرى، وبموجب هذا المبدأ يتمتع المؤلف الأجنبي بالحماية التلقائية في الدول

(١) المادة (١٠) من اتفاقية برن ١٩٧١

(٢) خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقمياً في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج ٦، ع ١، (٢٠٢٢)، ص ١٠٣٩.

(٣) فاطمة حسن عبد الحسيني، الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ميسان، الجزائر، (٢٠٢٠)، ص ٧٦.

(٤) سامية خوخي، حقوق المؤلفين الأجانب، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ١٨.

المتعاقدة في الاتفاقية، كما يمنح المؤلف الوطني الحقوق والامتيازات على مصنفة، فإنَّ هذا المبدأ يهدف إلى ضمان العادلة والمساواة للمؤلفين داخل نطاق هذه الاتفاقية.

مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها:

تناولت المادة ٢/٥ من اتفاقية برن مبدأ آخر من المبادئ التي تركز عليها حماية المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، وهو مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، وقد فرق هذا المبدأ بين مسألتين:^(١)

• **المسألة الأولى:** التمتع بالحقوق وممارستها تعني أحقية المؤلف المصنف في أن يكون له حق استثنائي على مصنفه، دون النظر إلى القيمة الثقافية، ولا مدى جدارة المصنف بالتمتع بالحماية من عدمها، وكل ذلك لا يحول دون تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي تقرها له الاتفاقيات الدولية، وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة، كما أن تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف باستيفاء بنص الإجراءات الشكلية كالتسجيل والإيداع مثلاً.

• **المسألة الثانية:** تتمثل في أن تمتع المؤلف بحقوقه، واستعمالها، واستمرارها أمر مستقل تمامًا عن الحماية ونطاقها في الدول المطولة توفير الحماية فيها، وبالتالي: لأي دولة من دول الاتحاد أن تعرض ما تشاء من الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته.

- مبدأ الحماية في بلد المنشأ:

يؤدي هذا المبدأ على ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن، التي أعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في أن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط؛ لحماية حقوق المؤلف، وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق، أما الفقرة الثالثة من الاتفاقية: فتؤكد على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف بلد المنشأ مسألة يحكمها، وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها.^(٢)

كما ذكرت في المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية أن للدول الأعضاء وضع الشروط والإجراءات التي تراها مناسبة تكفل حماية حقوق المؤلف، كما ذكرت المادة الثالثة من ذات المادة أن المصنف يخضع لتنظيم بلد المنشأ، أما الفقرة الرابعة: فقد ذكرت أن المصنف الذي ينشأ في أي بلد من بلدان الأعضاء يحظى بنفس المعاملة التي يتمتع بها مؤلف المصنفات في بلدانهم الأصلية^(٣).

يعتبر مبدأ حماية في بلد المنشأ من المبادئ الأساسية في اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية، فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية: أولاً في البلد التي نشر أو أنتج لأول مرة أي بلد المنشأ، وقد أكدت اتفاقية برن لحماية المصنفات هذا المبدأ؛ لأنها نصت في موادها القانونية بالاعتراف بالحماية القانونية في خارج البلاد.

^(١) سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠١٤)، ص ١٥٥.

^(٢) نسيم فتح، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري، الجزائر، (٢٠١٢)، ص ٣٦.

^(٣) المادة الخامسة من اتفاقية برن عام ١٩٨٦ وتعديلاتها.

- مبدأ تقييد الحماية:

إنَّ مبدأ تقييد الحماية قد نصت عليه المادة ٦ فقرة ٢ من اتفاقية برن، وقد تقرر هذا المبدأ من المفهوم الذي يقضي بأنَّ المؤلفين التابعين لبلاد لا تزال خارج الاتحاد، يسعون للاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقات الدولية، مثل: اعتبار الأجنبي كالوطني في المعاملة، مع أنَّ بلدان هؤلاء المؤلفين تقرر حماية أقلَّ لمؤلفي بلدان الاتحاد، وهي أيضًا حماية أقلَّ من تلك التي تكفلها لهم اتفاقية برن.^(١)

كما ألزمت الاتفاقية في إطار المادة السادسة فقرة ٣ على دول الاتحاد، التي تضع قيودًا على حماية حقوق المؤلفين أنْ تقوم بإخطار مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول، التي ستفيد الحماية في مواجهتها، والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جميع بلدان الاتحاد، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل لما لهذا المبدأ من آثار سلبية على العلاقات الدولية عمومًا، وعلى العلاقات بين دول الاتحاد على وجه الخصوص.^(٢)

بناءً على ما سبق: تُعدُّ اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية، التي وقعت لأول مرة عام ١٨٨٦، كما تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف؛ حيث تلتزم كل دولة عضو من هذه الاتفاقية بحماية مؤلفي الدول الأخرى، بالإضافة إلى أنَّها تشمل حماية المصنفات الأدبية والفنية بجميع أشكالها، كما خضعت الاتفاقية لتعديلات كثيرة، وكان آخر تعديل عليها عام في باريس عام ١٩٧١.

يرى الباحث: أنَّ اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية تواجهها عدة تحديات في ظل البيئة الرقمية؛ حيث إنَّ النصوص القانونية في الاتفاقية لم تذكر موضوع النشر الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية، فهذا يؤدي إلى صعوبة في مراقبة النسخ وتوزيعها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى غياب نصوص قانونية صريحة تنظم تداول الملفات الرقمية؛ بسبب الانتهاكات العابرة للحدود.

حيث إنَّ تم اعتماد الاتفاقية عام ١٨٨٦، وآخر تعديل على الاتفاقية كان في باريس عام ١٩٧١، فقد شمل التعديل على وضع أطر قانونية لحماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، فقد مر أكثر من ٥٠ عامًا على آخر تعديل، إلا أنَّ نصوصها القانونية أصبحت غير شاملة لمواكبة التطورات التكنولوجية الرقمية، فلا بُدَّ من إعادة النظر في تعديل الاتفاقية؛ لكي تتلاءم مع التشريعات الحديثة.

٢. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس):

تضمنت أحكام اتفاقية التريبس مجموعةً من القواعد لحماية بعض المصنفات والموضوعات المتعلقة بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والتي تميزت في بعض الأحيان بالحدثة عما سبقها من اتفاقيات مماثلة، ومن ضمن تلك الأمور على سبيل المثال النص على حماية برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، فقد تضمنت الاتفاقية حماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، باعتبارها من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١، وقد نصت الاتفاقية كذلك على حماية البيانات المجمعة، أو ما يسمى بقواعد البيانات

(١) محمد بن حدو، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الحمدي ابن باديس، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ٤٩.

(٢) نسيم فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٧.

إذا كانت تشكل عملاً مبتكراً؛ نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وأن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات. (١)

ولقد مثلت اتفاقية التريبس تحوُّلاً تقديمياً، وفقرةً فكريةً في تاريخ الملكية الفكرية؛ إذ ربطت الملكية الفكرية ومبادئ التجارة، ووفرت آليةً لمعالجة النزاعات بين الدول حول الملكية الفكرية على أساس متعدد الأطراف، وقد وقعت على هذه الاتفاقية ١٢٥ دولةً، ويتضمن بنود هذه الاتفاقية البنود الخاصة باتفاقية بيرن، وبعض التعديلات التي أدخلت عليها في اتفاقية روما، ويتضمنها أيضاً بعض التشريعات بخصوص المسائل المتنازع عليها، أنتت مستجيبة ومتوافقة مع رأي البعض الذي يرى ضرورة وجود توازن بين مصلحة منتجي ومستهلكي المعلومات، وضرورة الاهتمام بموضوع حقوق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات العامة المتاحة على الشبكات والوسائط الإلكترونية الأخرى (٢).

وهكذا جمعت اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في شأن الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها بعدما كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في هذه الاتفاقيات الدولية، وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها، ولقد ترتب على ذلك زيادة عدد الدول التي تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي أحالت إليها اتفاقية التريبس؛ إذ ألزمت الاتفاقية جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية باحترام هذه الأحكام وتطبيقها (٣).

خلاصة القول: تعتبر اتفاقية تريبس هي من أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتهدف الاتفاقية إلى وضع حد أدنى من المعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، كما وردت في نصوص المواد للاتفاقية، كما تلتزم الدول الأعضاء بتوفير هذه الحماية، تعتبر اتفاقية تريبس هي حلقة الوصل بين الملكية الفكرية بالنظام التجاري الدولي. إنَّ اتفاقية تريبس لم تتناول نصوصاً قانونيةً بخصوص البيئة الرقمية لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ وذلك بسبب اعتمادها قبل ظهور الإنترنت، ولكنها تضمن نصوص يمكن تطبيقها على البيئة الرقمية، فإنَّ التطوُّرات التكنولوجية قد بينت قصور نصوص اتفاقية تريبس لحماية المصنفات الرقمية.

تعتبر اتفاقية تريبس التي تم اعتمادها عام ١٩٩٤ ولم يتم أي تعديل على الاتفاقية، ولكن قد وضعت إطاراً قانونياً يشمل حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، إلا أنَّه بعد مرور أكثر من ٣٠ عام على اعتمادها وعدم تحديث نصوصها القانونية، خاصة في مجال حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، كان لا بُدَّ من إعادة النظر في الاتفاقية مرة أخرى وتعديلها؛ لكي تواكب التطوُّرات الحديثة والتشريعات الحديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

(١) لمياء صلاح الدين محمد إبراهيم، الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية: دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من ٢٠١١م-٢٠١٤م. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٤)، ص ٦٢.

(٢) أبو بكر محمود الهوش، نحو حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي. المؤتمر الثالث عشر: إدارة المعلومات في البيئة الرقمية المعارف والكفاءات والجودة، المنعقد في أكتوبر، لبنان، (أكتوبر-٢٠٠٢)، ص ٣٤١.

(٣) شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٠٣)، ص ٧٣.

٣. اتفاقية (روما) الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) هيئات الإذاعة: ومن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاتفاقية الخاصة بحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ومقرها روما في عام ١٩٦١م عُقدت اتفاقية روما، وبلغ عدد أعضائها حتى عام ٢٠٠٠م (٨٧) دولة، ومضمون الاتفاقية هو حماية فنانى الأداء من استنتاج أو بث أعمالهم دون موافقتهم كما جاء في المادة السابعة. (١) وقد نصت المادة (٧) من تلك الاتفاقية على:

١. الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فنانى الأداء لإمكانية منع ما يلي:

أ. إذاعة أدائهم غير المثبت دون موافقتهم، إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد إلى تثبيت.

ب. تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.

ج. استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم.

· إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم.

· إذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها.

· إذا أجري التثبيت الأصلي وفقاً لأحكام المادة (١٥)، وجرى استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار إليها في تلك الأحكام.

٢. يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء، وتثبيته بغرض إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته، شرط موافقة فنان الأداء على إذاعته أداته.

٣. تحدد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيات التي تُجرى لأغراض الإذاعة، وفقاً للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها.

٤. مع ذلك لا يجوز حرمان فنانى الأداء من إمكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدية نتيجة لتطبيق القانون الوطني.

أما المادة العاشرة من الاتفاقية: فقد تناولت أمر حماية المنتجين الذين أنتجوا تسجيلاتهم الصوتية مثبتة من استنساخها سواء كان ذلك الاستنساخ مباشر أو غير مباشر، أما المادة الثالثة من الاتفاقية: فقد خصت هيئات الإذاعة أو كفلت لها حماية بموجبها تمنح هيئات الإذاعة من بث برامجها أو استنساخها لأغراض تجارية إلا أن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المشابهة تخضع للمراقبة بشكل مستمر؛ ذلك لازدياد حالات الفرضية وتطور أساليبها (٢).

(١) نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة. مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، (٢٠١٦)، ص ٢٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٤.

تمنح اتفاقية روما الناشئة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية حمايةً قانونيةً لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، فقد نصت في نصوص موادها على منع استنساخ مؤلفات الآخرين دون الحصول على موافقتهم، بالإضافة إلى أنها تركت الحرية لكل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية على تنظيم الحماية وفقاً لتقونها الوطني.

إنَّ القواعد العامة لاتفاقية روما يمكن تطبيقها على حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، من نسخ أو نشر مؤلفات عبر شبكات الإنترنت، ولكن تحتاج الاتفاقية إلى تعديلها؛ لأنه تم تحديث التشريعات الوطنية على المستوى الدولي؛ لكي تتم ملاءمتها مع التطورات التكنولوجية الحديثة؛ لحماية فناني الأداء والتسجيلات الصوتية في البيئة الرقمية.

٤. منظمة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية):

إنَّ العصر الذي نعيشه عصر الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة الذي أثر بشكل كبير في المنظومة التشريعية للملكية الفكرية عامةً وحقوق المؤلف خاصةً؛ ممَّا جعل المجتمع الدولي يجد قصوراً في حماية المبدعين والمفكرين في ظل التطور السريع والحديث الذي يعتمد على الإنترنت والرقمنة، وحرصاً على استمرار الإبداع الفكري لهم وطمأنتهم؛ حيث سارع إلى إيجاد حل أو إتاحة ضمانات، وفرض قواعد رادعة تمنع المساس بالحقوق الفكرية بشتى أنواعها في ظل المواقع الإلكترونية.^(١)

تعتبر المنظمة العالمية للملكية (الويبو) أهم المنظمات الدولية التي ظهرت في هذا المجال؛ حيث أصبحت هذه الأخيرة الجهة الدولية الوحيدة التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية.^(٢)

وتأسست هذه المنظمة طبقاً لاتفاقية استوكهولم عام ١٩٦٧ ومقرها الرئيسي جنيف بسويسرا، وتهدف هذه المنظمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في كل دول العالم، وتطوير آليات الحماية للملكية الفكرية، وتقديم الدراسات والمعلومات الخاصة بتقديم خدمات مراجعة وثائق طلب حماية الملكية الفكرية، والمساعدة في تحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية، وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأوجه القانونية، والإدارية للمليكة الفكرية في شقيها (الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة له).^(٣)

ونشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي يشار إليها بالاختصار (الويبو) كتطور للمكتب الدولي للملكية الفكرية؛ إذ تم نقله إلى جنيف العاصمة السويسرية عام ١٩٦٠م، وفي عام ١٩٧٤م أصبحت الويبو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، مكلفة بإدارة شئون الملكية الفكرية، ولقد جاء في اتفاقية إنشائها أن هدفها هو دعم وحماية الملكية الفكرية تشجيعاً للابتكار.^(٤)

(١) صيرينة بلخير، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، (٢٠٢٠)، ص ٥٧.

(٢) ليلي بن حليم، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٣) شعبان فرج، التحكيم وأثره على الملكية الفكرية، الاقتصاد والمحاسبة، (٦٣٦)، ٣٦-٣٤، (٢٠١١)، ص ٣٤.

(٤) نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة، مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، (٢٠١٦)، ص ٢٣٣.

وتعتبر اتفاقية الويبو الأولى بشأن المؤلف من أحدث ما تم وضعه فيما يخص الحماية الدولية لحق المؤلف، بحيث أنها قد مدت نطاق الحماية المقررة في ظل الاتفاقيات الدولية السابقة لها لتشمل مصنفات أخرى لم تكن متمتعاً بالحماية، كما عاجلت جملةً من الإشكالات المطروحة في مجال حماية حق المؤلف على شبكة الإنترنت^(١).

كما تعتبر المنظمة العالمية الفكرية (الويبو) إحدى أكبر منظمات الأمم المتحدة من خلال أنشطة مخاطبة الجمهور على النهوض بفهم أفضل لنظام الملكية الفكرية، ودوره في حفز الإبداع والابتكار، وقد أصبحت أنشطة التوعية بالملكية الفكرية من أولويات العديد من الدول الأعضاء التي تشاطرننا الاقتناع بأن فهم الملكية الفكرية واحترامها إذا ما زاد واتسع ارتفعت فاعلية إسهامها في تحقيق الرخاء الاقتصادي والثقافي.^(٢)

وتنص المادة (٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على: أن المنظمة تدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً، وضمان التعاون الإداري بين الاتحادات^(٣).

ويتضح من ذلك أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تعمل على دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية، من خلال التعاون بين الدول وعند الاقتضاء بمساعدة المنظمات الدولية، وذلك في سبيل تشجيع النشاط الفكري؛ مما يساعد في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وتنص المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لتحقيق الأغراض المبينة في المادة (٣) على أن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات:

- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
- تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن.
- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر، يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
- تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنتشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنتشر نتائج تلك الدراسات.

(١) ولد سليمان عيسى عبيد ياسين، حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفق معاهدي الويبو لسنة ١٩٩٦، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، (٢٠١٨)، ص ٧.

(٢) عز الدين عبد الغني محجوب، دور الإعلام في التوعية بقوانين الملكية الفكرية: دراسة تطبيقية على إذاعة وتلفزيون السودان في الفترة من ١٩٩١-٢٠١٣، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٥)، ص ٩٤.

(٣) المادة (٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في استوك هولم ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمعدلة ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.

- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً.
- تتخذ كل إجراء ملائم آخر ^(١).

وقد أدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية -منذ تأسيسها بموجب اتفاقية ستوكهولم لسنة ١٩٦٧- دوراً مهماً في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية، عبر علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى التي تخصص بعضاً من أنشطتها لحماية الملكية الفكرية (كمنظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للتجارة)، وكذلك من خلال علاقاتها مع المكاتب الإقليمية المتخصصة في هذا المجال، وكل ذلك من أجل تنسيق وتوحيد معايير الحماية الدولية، ولتطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية ^(٢).

وتصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف الأولى لمسألة الجدول الرقمي المقررة لحق المؤلف على تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كما تصدت كذلك للإشكالات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إذا كان التحميل ولو للحظة محددة لأي مصنف، يُعدّ من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية، وعما إذا كان نسخ أحد هذه المصنفات الإلكترونية يتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب هذا المؤلف أو المصنف، أو صاحب الحق المجاور؛ نظراً لما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب ^(٣).

٥. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام ١٩٩٦:

رغم الدور المهم الذي لعبته الويبو في تقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة في شأن حماية حقوق المؤلفين وما أسفر عنه هذا الدور، إلا أنه اتضح في نهاية الثمانينات عدم كفاية تلك التوجيهات والمشورة، وباتت الحاجة ملحة لإنشاء معايير دولية ملزمة في هذا المجال، وقد أدت المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني والتكنولوجي وظهور الإنترنت إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حق المؤلف وبصفه خاصة في البيئة الرقمية ^(٤).

من أجل مواجهة المشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، خاصةً اعتمدت معاهدة الويبو ما يعرف باسم جدول الأعمال الرقمي المنصوص عليه في المادة أولى من الاتفاقية، وذلك عبر قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية. ^٥

فقد تم اعتماد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في جنيف في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٦، فقد نصت المادة الأولى فقرة ١ من المعاهدة على: "هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،

^(١) المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في استوك هولم ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمعدلة ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.

^(٢) ليلي بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

^(٣) ولد سليمان عيسى عبيد ياسين، حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفق معاهدي الويبو لسنة ١٩٩٦، مرجع سابق، ص ١١.

^(٤) منى علي زهير؛ وعزوزي قويدر، معاهدة الويبو لحق المؤلف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ٣١.

^(٥) شيخة خليل إبراهيم الدرويش، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قطر، قطر، (٢٠٢٣)، ص ٦٤.

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية، وليس لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى".

وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام، وحقوق التأليف على شبكة الإنترنت، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني وهذا ما أكدته المادة الخامسة على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيًا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية؛ بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين^(١).

كما نصت المادة الثانية من المعاهدة على: أن "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار، أو الإجراءات، أو أساليب العمل، أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها".

إن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام ١٩٩٦ تهدف إلى تعزيز وتطوير حماية حقوق المؤلف في مواجهة التحديات المتعلقة بالبيئة الرقمية، فقد جاءت هذه المعاهدة مكملة لاتفاقية برن؛ حيث وسعت نطاق الحماية ليشمل المصنفات الرقمية، مثل: برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وغيرها، كما منحت للمؤلف حق التوزيع، والتأجير، والاستئجار، كما ألزمت الدول الأطراف في المعاهدة على تحديث التشريعات القانونية؛ لكي تتواءم مع التطور في البيئة الرقمية.

٦. اتفاقية مدريد:

إن نظام التسجيل الدولي ليس بالنظام الحديث على المجتمع الدولي، وإنما يمكن إرجاع بدايته إلى اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣؛ لحماية عناصر الملكية الصناعية، التي سمحت بتسجيل العلامات الأجنبية في السجلات الوطنية للدول الأعضاء في اتحاد باريس، وجاءت اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية عام ١٨٩١، والذي يُعد بمثابة التطور العلمي والإجرائي لاتفاقية باريس كخطوة مهمة لحماية العلامات التجارية دوليًا^(٢).

هي معاهدة دولية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية تتيح لمواطني ومقيمي الدول الأعضاء (الطبيين والمعنويين) اتخاذ إجراءات تمكنهم من حماية علاماتهم التجارية في الدول الأعضاء المستهدفة، من خلال إيداع طلب واحد لدى المكتب الدولي للويبو عبر المكتب الوطني بلغة واحدة (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية)، وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة، وتكفل المعاهدة مزايا، مثل: المحافظة على التسجيل وتجديده، وقيد نقل ملكية التسجيل الدولي للغير أو تبديل الاسم أو العنوان أو غيرها من البيانات بإجراء واحد يسري أثره في جميع الأطراف المتعاقدة المعنية^(٣).

أما فيما يتعلق بالعلامات التجارية غير التقليدية وموقف اتفاقية مدريد وبروتوكوله من تسجيلها وحمايتها، فيمكن القول أولاً: بأن المادة الثانية من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات تشترط أن تكون العلامات -التي

(١) بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ٦٧.

(٢) شمامة بوترعة، الحماية الدولية للعلامات التجارية وفقاً لاتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام ١٨٩١، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج ١٦، ع ١٤، ص ٩٦٤.

(٣) الموقع الرسمي للمنصة الوطنية التابعة لحكومة المملكة العربية السعودية، تم دخول الموقع يوم ٢٩/٧/٢٠٢٥، <https://eparticipation.my.gov.sa/e-consultations/consultations/legal/legal-consultation-25811>

تلتزم الحماية- بموجب نظام مدريد، أن تكون مودعة لدى مكتب دولة عضو في الاتفاقية، أو مسجلة في سجل ذلك المكتب، والذي يشار إليه في الاتفاقية بعبارة مكتب المنشأ.^(١)

اتفاقية مدريد تحمي العلامات التجارية غير التقليدية، وذلك بناءً على نص المادة الثالثة، وذلك من خلال تقديم طلب التسجيل الدولي على النموذج المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية، وعلى الإدارة أن تدون التاريخ، ورقم الإيداع، وتسجيل العلامة في بلد المنشأ، وعلى مودع العلامة أن يذكر السلع أو الخدمات التي يطلب حماية هذه العلامة، كما تحمي العلامة التجارية غير التقليدية بإعلان العلامة مع بيان ألوان العلامة، ومن حق صاحب العلامة أن يأخذ نسخ ملونة من العلامة.

وبناءً على ذلك: فإن أي نوع من العلامات التجارية أو الصناعية التي يمكن تسجيلها وفقاً للقانون الواجب التطبيق في بلد الطرف المتعاقد في مكتب المنشأ يمكن أن يكون موضوعاً للتسجيل الدولي، علاوةً على ذلك: لا تقيد اللائحة التنفيذية المشتركة أنواع العلامات التي يمكن إيداع طلب دولي بشأنها، فهي تتطلب فقط أن تدرج إشارة في الطلب الدولي إلى أنواع معينة من العلامات.^(٢)

الهدف من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية توفير حماية أفضل للعلامات التجارية، وتيسيراً لتسجيلها في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي؛ لحماية حقوق الملكية الصناعية، وضع اتفاق مدريد كنظام للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، وبمقتضاه يمكن لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد.^(٣)

تشمل اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات حماية العلامات من خلال تسجيلها دولياً، ولكن يوجد بها قصور قانونية لعدم تناولها مواد قانونية تشمل التسجيل في البيئة الرقمية؛ وذلك بسبب عدم وجود الشبكات الإلكترونية؛ ولذلك لا بُد من تحديث الاتفاقية؛ لكي تواكب التطور الهيب التكنولوجي في البيئة الرقمية.

٧. معاهدة التعاون بشأن البراءات:

تم إبرام معاهدة التعاون بشأن البراءات عام ١٩٧٠، والمعدلة عام ١٩٧٩، ثم تم تعديلها مرة أخرى عام ١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٩، وتضم حالياً ١٥٦ دولة متعاقدة، وترجع أهميتها من كون أي دولة عضو في هذه المعاهدة يحق للمواطن أو المقيم في إحدى دول أطراف المعاهدة تقديم طلب واحد فقط من أجل الحصول على حماية براءات الاختراع في أي من البلدان الأعضاء في المعاهدة، وهذا يبسط إلى حد كبير الحماية في العديد من المناطق الأجنبية في وقت واحد؛ مما يساعد مكتب الويبو في جينيف بتطبيق العملية الإدارية بشكل أيسر وأدق.^(٤)

ومن أهم مزايا معاهدة التعاون بشأن البراءات هو أنه بناءً على طلب وحيد وبلغة واحدة، ومهما كان عدد الدول المعنية فإن المودع يمكنه أن يستفيد من بحث دولي يقوم به أحد المكاتب المستقبلية، ويمكنه أن يخضع طلبه فيما بعد إلى

(١) فيصل بن عبد الله بن عبد العزيز الطيار، الحماية الدولية التجارية غير التقليدية دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٥٤، (٢٠٢٤)، ص ٢٠٠٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٠١.

(٣) باره سعيدة، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١٤، ع ٢٤، (٢٠١٦)، ص ٤٢١.

(٤) باسم عبد الرازق محمد الشيخ، براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع ٣٨٤، (٢٠٢)، ص ٥١.

فحص تمهيدي دولي، وله الخيرة في ذلك؛ لكونه ليس إجباريًا، كما هو الحال في البحث الدولي على أن يسري طلبه هذا في كل البلدان المعنية^(١)، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية.

مزاياء الطلب الدولي وفقًا للاتفاقية^(٢):

- الاستفادة من تاريخ الإيداع الأول أو الأسبقية، والتي تصل إلى ٣٠ شهرًا؛ لتحديد الدول المراد إيداع الطلب فيها لاحقًا لطلب الحماية.
- حصول مقدم الطلب على تقرير بحث دولي يحتوي على قائمة بالوثائق المنشورة، وتقرير مكتوب، والذي يوضح مبدئيًا إمكانية حصول الطلب على براءة اختراع من عدمه، وهذا التقرير غير ملزم للدول الأعضاء.
- يتيح لمقدم الطلب المزيد من الوقت لعمل الدراسات الاقتصادية والتقييم للاختراع أو البحث عن مستثمرين أو فرص تجارية، وكذلك لتعيين وكلاء محليين وتجهيز المتطلبات اللازمة للدخول للمرحلة الوطنية.
- يمكن لمقدم الطلب تعديل الطلب حسب الملاحظات الواردة في تقرير البحث والتقدم بطلب فحص تمهيدي دولي.
- إمكانية حصول مقدم الطلب على تقرير فحص دولي تمهيدي إضافي؛ لتحليل تقرير البحث الدولي، وتقديم رأي مكتوب في احتمال حصول الطلب على براءة اختراع من عدمه؛ مما قد يسرع من عملية فحص الطلب لدى المكاتب الوطنية.

(١) عدلي محمد عبد الكريم، معاهدة التعاون بشأن البراءات نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج ٤، ع ٤٤، (٢٠١٩)، ص ٥١٠.

(٢) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، تم دخول الموقع يوم ١٩/٧/٢٠٢٥، <https://www.saip.gov.sa/pct>

المطلب الثاني

التحديات الدولية في تنفيذ الحماية الرقمية

إنَّ الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لا بُدَّ من حمايتها دوليًا؛ بسبب الانتهاكات في العصر الرقمي، ففي ظل الانتشار الواسع للإنترنت وتعدد وسائل النشر الإلكتروني، أصبح من السهل نسخ أي محتوى ونشره مرة أخرى دون إذن من صاحب الحق؛ ممَّا يهدد الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين.

شهد العالم في الفترة الماضية تسارع كبير في مجال التقدم التكنولوجي والتقني، وظهر ما يسمى بالفضاء الإلكتروني، ووسائل الاتصالات الحديثة: كالإنترنت، وسائر صور الاتصال الإلكتروني، حتى أصبح العالم قريةً صغيرةً، وشمل هذا الفضاء الإلكتروني جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ووضع أكثر من مئتي دولة في حالة اتصال دائم؛ حتى أصبحت القضية تشغل العالم بأسره، فالمجرم قد يكون بقارة وينفذ جريمته بقارة أخرى عبر هذا الفضاء الإلكتروني، وقد تباينت الصور الإجرامية وتشعبت أنواعها، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة، وقد عانى الكثير من الدول من هذه الجرائم؛ ممَّا استدعى ضرورة تطوير البنية التشريعية الجنائية بطريقة ذكية؛ لضمان الأمن للمواطن والمؤسسة الدولة على حد سواء، عبر سنِّ القوانين والتعاون الدولي في هذا المجال^(١).

ومن هنا ظهرت المصنفات الرقمية، ولما كانت المصنفات تشكل الهوية الوطنية، فالأمر يحتاج إلى وضع نصوص تشريعية واضحة؛ لتوفير الحماية القانونية لها، ومنع تعرضها للإهدار؛ بسبب الاحتفاظ بها في صورتها التقليدية، أو بسبب السطو عن طريق النسخ للمصنف الرقمي بدون إذن صاحبها وتداولها عبر الشبكة العنكبوتية، وهو أحد التحديات التي تواجه التطوُّر الرقمي الحاصل لأصحاب الحقوق على تلك المصنفات. ^(٢)

وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام حماية حق المؤلف التي نصت على: "أنَّه" يقصد به جميع المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يفترض أنَّها ابتكرت في الأراضي السعودية، وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءًا من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي"، فهذه المادة أكدت على أنَّ المصنفات الفكرية تشكل الهوية الوطنية، التي أنشأت داخل البلد، وتوريثها من جيل إلى جيل؛ لأنَّها تعبر عن الهوية الوطنية للدولة.

تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تحدي دولي؛ وذلك بسبب الانتهاكات على هذه الحقوق في البيئة الرقمية، كما اختلفت التشريعات بين الدول من حيث نطاق الحماية، وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية كاتفاقية برن وتريبس، فلا بُدَّ من تحديث هذه التشريعات والاتفاقيات؛ لمواكبة التطوُّر التكنولوجي وحماية الملكية الفكرية في عصر البيئة الرقمية.

^(١) ثامر علي النويران، الجرائم الإلكترونية وطرق الحد منها: تجربة الأردن، جامعة محمد بن سعود الإسلامي، ١٧٤-١٨٣، (٢٠١٥)، ص ١٧٤.

^(٢) منى عبد الرحمن محمد أبو النجا، تحديات حماية حقوق المصنفات السمعية البصرية في ظل التحول الرقمي، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ٥٤، (٢٠٢٢)، ص ٢٤٨.

اختلاف التشريعات الوطنية:

تعتبر مسألة الحماية القانونية للمصنفات الرقمية من أبرز التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر، والتي تتطلب تطويرًا وتحديثًا مستمرًا يواكب التطور التقني، الذي تُعدُّ هذه المصنفات نتاجًا له، فهذه المصنفات منها ما هو منشور على الدعامة الإلكترونية، ومنها ما هو موجود على شبكة الإنترنت^(١).

تعتبر التطورات الرقمية تفرض ضرورة توحيد التشريعات الدولية؛ لتوفير إطار قانوني موحد يتناسب مع التحديات المتزايدة لحماية الجريمة الرقمية، فلا بُدَّ من توحيد التشريعات يُعَدُّ ضرورة حيوية في العديد من السياقات القانونية؛ لتعزيز العدالة وتوفير معايير واضحة للجميع، كما يضمن التوحيد، واستقامة، وتكامل النظام القانوني، بالإضافة إلى توحيد فاعلية القضاء والتنفيذ، عندما تكون التشريعات موحدة وبصيح من السهل فهمها وتطبيقها^(٢).

يعتبر اختلاف التشريعات الوطنية تحديًا مهمًا في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ لأنَّ يوجد العديد من الأنظمة القانونية تعتمد على القانون القديم للحماية، فلا بُدَّ من تحديث التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي في عصر البيئة الرقمية؛ لحماية حقوق الأفراد على مؤلفاتهم ومصنفاتهم؛ حتى تكون رادعةً على منتهكي حقوق الملكية الفكرية.

في ظل التحول الرقمي تواجه المؤسسات العامة تحدياتٍ معقدةً تتعلق بالتنظيم الدولي وإدارة العمليات العابرة للحدود، يُعَدُّ تضارب القوانين بين الدول من أبرز العقبات؛ حيث تختلف تشريعات بشكل كبير؛ ممَّا يجعل الامتثال لمتطلبات متعددة أمرًا صعبًا، فلا بُدَّ من التنظيم الدولي والعابر للحدود في التحول الرقمي يتطلب تعاون دولي، ومرونة في التعامل مع التطورات التكنولوجية السريعة، وإيجاد توازن بين المصالح الوطنية والمصالح العالمية^(٣).

إنَّ الانتهاكات العابرة للحدود لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ولا حتى للقارات؛ لأنَّه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية الإنترنت أمكن ربط أعداد هائلة من الحواسيب عبر العالم؛ بحيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، فهذه الانتهاكات خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك القانون الواجب تطبيقه، بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من المشاكل التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود^(٤).

تُعدُّ الانتهاكات الرقمية من الظواهر المستحدثة في العصر الرقمي، وتتميز بخصائص تجعل من عملية إثباتها تحديًا كبيرًا ومن أبرزها:^(٥)

(١) حسين دوحاجي، تشريعات المصنفات الرقمية في المغرب العربي، دراسة تحليلية لنماذج من القوانين في كل من الجزائر وتونس والمغرب، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٢٢)، ص ١٦٨.

(٢) طارق خالد فايق عيسى، دور التشريعات الدولية في مكافحة الجريمة الرقمية وحماية البيانات الشخصية، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية، الإصدار ٤٣، (٢٠٢٤)، ص ٢٢٧.

(٣) فاطمة الزهراء علي عبد العظيم، التحديات القانونية للحكومة الرقمية في المؤسسات العامة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، ٤٤، (٢٠٢٥)، ص ٣٣٤.

(٤) سعاد جواهره، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠١٦)، ص ١٣٧.

(٥) منى غازي حسان إبراهيم، فاعلية السياسية الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ٤٥٤، (٢٠٢٥)، ص ٢٦٦٤.

- **الطابع غير المادي:** غالبًا تكون غير ملموسة؛ إذ ترتكب الجرائم الرقمية في بيئة افتراضية؛ ممّا يعني غياب الأثر المادي.

- **الطابع العابر للحدود:** غالبًا ما ترتكب الانتهاكات من خلال شبكة الإنترنت، التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ما يصعب من إجراءات التتبع والتحقيق.

- **سهولة طمس الأدلة:** في كثير من الحالات يستطيع الشخص محو آثار الجريمة الرقمية خلال ثوانٍ؛ ممّا يتطلب سرعةً عاليةً في جمع الأدلة الرقمية، وإزاء تلك الخصائص بات من الضروري إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات؛ بحيث تتماشى مع الطبيعة التقنية للجرائم الرقمية.

إنّ طبيعة الانتهاكات العابرة للحدود في مجال الملكية الفكرية أدّى إلى سهولة النسخ، وإعادة النشر دون إذن من صاحب الحق، وصار بالإمكان ارتكاب هذه الانتهاكات غير المشروعة في دولة معينة، بينما يتحقق هذا الفعل في دولة أخرى، فتعتبر هذه الانتهاكات عابرةً للحدود؛ لحدوثها في العديد من متخلف الدول.

تعتبر الانتهاكات الرقمية حديثة في العصر الرقمي؛ لذلك يوجد تحدّي في إثبات هذه الانتهاكات؛ بسبب عدم وجود أثر مادي، كما يمكن أن ترتكب الجريمة في بلد أخرى غير البلد الأصل للمصنف، ومن الممكن إخفاء آثار الجريمة الرقمية في ثوانٍ، فهذا يجعلها صعبة الإثبات، ولكن يمكن أن تثبت في حالة إذا تم التعاون بين الدول، وتبادل المعلومات بينهم، وتتبع بيانات الجريمة من خلال الاتصالات بين الدول.

ضعف التعاون والتنسيق الدولي:

يتعين على التشريعات الدولية دعم آليات فاعلية للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الرقمية، مع تبادل معلومات وخبرات لتحقيق نتائج أفضل، وتشجيع التعاون الدولي يُعدُّ أمرًا أساسيًا لتحقيق التقدم ومواجهة التحديات العالمية، ويسهم التعاون في تعزيز الفهم المتبادل بين الدول وتقوية العلاقات الدبلوماسية؛ ممّا يقلل من فرص الصراعات، ويعزّز السلم والاستقرار، ومن خلال التعاون الدولي يمكن تحقيق تبادل المعرفة والخبرات؛ ممّا يعزّز الابتكار والتقنيات الجديدة، يعتبر التعاون الدولي عاملاً أساسيًا لتحقيق التوازن والاستقرار العالمي. ^(١)

حيث يتعرض المؤلفون في البيئة الرقمية للكثير من التحديات؛ لتوفير الحماية لأعمالهم؛ بسبب سهولة الحصول على هذه المصنفات في البيئة الرقمية، ويسر استنساخها، وهو ما يستوجب ضرورة تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم تلك الحقوق في محيط البيئة الرقمية، والمحتوى الرقمي؛ لأنّ الصعوبات العملية المرتبطة بالإنترنت وبالتقنيات الحديثة تحتاج إلى حلول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتنسيق بين الدول. ^(٢)

فالتعاون الدولي يشكل قوةً كبيرةً في الحد من الانتهاكات سواء كانت داخل حدود الدول أخرجها، فالتعاون بين الدول يعمل على تبادل الخبرات والاستفادة من بعضهم البعض، ويعمل على تغذية المعلومات المتبادلة التي تساعد حماية

^(١) طارق خالد فايق عيسى، دور التشريعات الدولية في مكافحة الجريمة الرقمية وحماية البيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

^(٢) شيخة خليل إبراهيم الدرويش، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قطر، (٢٠٢٣)، ص ٥٣.

الملكية الفكرية، ويشكل التعاون الدولي هنا دوراً مهماً في المساعدة في الحد من الانتهاكات، ومساعدة الأجهزة في أداء أدوارها بشكل سريع يقوم على الدقة والمهارة.

فلا شك أنَّ التعاون الأمني أصبح شرطاً أساسياً ومطلباً ضرورياً لنجاح السياسة الجنائية في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتعاون الأمني يحقق غايات وأهداف لا يمكن الوصل إليها دون وجود هذا التعاون، هذا فضلاً عن أنَّ هذا التعاون له مجالاته المتعددة وميادينه المختلفة.^(١)

بناءً على ما سبق يمكن القول: إنَّ التعاون الدولي ضرورة ملحة لمكافحة الانتهاكات العابرة للحدود؛ حيث أثبت الواقع العلمي أنَّ أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الانتهاكات الإلكترونية، خاصةً مع التطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فإنَّ كان من الضروري أنَّ تمتلك الدول الإمكانية التشريعية والقضائية والفنية لمكافحة هذه الانتهاكات الإلكترونية؛ فإنَّ الأهم من ذلك أنَّ تكون تلك القوانين متوائمةً ومتجانسةً بين مختلف الدول؛ إذ هي تحمي مصلحةً مشتركةً، والتعاون الدولي في هذا المجال قد يأخذ عدة أوجه، منها: ما يتعلق بضرورة التعاون في إنفاذ القانون لملاحقة ومعاقبة المنتهكين.^(٢)

إنَّ التعاون الدولي هو عنصر مهم في تعزيز حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ وذلك بسبب سهولة نسخ المصنفات الرقمية، ونشرها، وتداولها مرة أخرى دون موافقة صاحب المصنف، ومن هنا لا بُدَّ التعاون والتنسيق بين الدول وتبادل المعلومات؛ لحماية المصنفات الرقمية، وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية.

بناءً على ما سبق: يرى الباحث أنَّ اختلاف التشريعات الوطنية، وضعف التعاون والتنسيق الدولي يعتبر عقبةً دوليةً أمام الانتهاكات الدولية أو الوطنية على المصنفات الرقمية، فلا بُدَّ من للدول تحديث تشريعاتها الوطنية، وعقد مؤتمرات دولية؛ بسبب هذه الانتهاكات، وعقد اتفاقيات ثنائية بين الدول؛ لتبادل المعلومات والبيانات بينهم البعض؛ حتى تتم ملاحقة هذه الجرائم قبل طمس الأدلة المستخدمة في الجريمة، وتتبع مرتكبي هذه الجرائم عبر الحدود، ومن الممكن أن يتم توحيد تشريعات دولية، من خلال اتفاقية توضح فيها التعاون بين الدول.

(١) سليمان عبد الواحد عبدا لله أحمد محمد، التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة، جامعة المنوفية، ع ٤٩، (٢٠١٩)، ٤٥-١، ص ٧.

(٢) أحمد محمد عبد المعبود أحمد، الجريمة الإلكترونية وآلية مكافحتها في ظل القانون الدولي، جامعة المنوفية، ع ٥٠، ٧١-١، (٢٠١٩)، ص ٤٤.

المبحث الثاني

النظام القانونية للمصنف الرقمي

إنَّ قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية أصحاب الابتكار من كافة الاعتداءات على مؤلفاتهم وأعمالهم، ولا يمنع ذلك شمول تلك القوانين لأشخاص آخرين جديرين بالحماية وخاصة المستهلكين، أي أنَّ استخدام حقوق الملكية الفكرية لا يهدف إلى حماية أصحابها فقط، بل يشمل المتضررين من سوء استخدام تلك الحقوق والمتمثل في شخص المستهلك. ^(١)

فإنَّ التشريعات القانونية هي الركيزة الرئيسية والمهمة في عملية حقوق المؤلفين، وتوفير الحماية لإبداعاتهم الفكرية من عمليات التخريب، والقرصنة، والاعتداءات، سواءً تعلق هذا بالمصنفات التقليدية، أو المصنفات التي فرضتها البيئة الجديدة (المصنفات الرقمية)، أو مصنفات البيئة الإلكترونية. ^(٢)

- **المطلب الأول:** نطاق الحماية القانونية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** نطاق الحماية في التشريعين الفرنسي والأمريكي.

^(١) إرزيل الكاهنة، تأثر المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والحريات، (٤)، ٦١٨-٦٠٥، (٢٠١٧)، ص ٦٠٦.

^(٢) بن ضيف الله فؤاد، الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الحادي والعشرين: المكتبة الرقمية العربية: عربي أنا: الضرورة: الفرص والتحديات، المنعقد في أكتوبر، لبنان، (٢٠١٠)، ص ١٢٠٧.

المطلب الأول

نطاق الحماية القانونية في النظام السعودي

لا شك أنَّ التطورات الإلكترونية العديدة جعلت العالم بأكمله مثل قرية صغيرة يستطيع الأشخاص الوصول إلى كافة المجالات بسهولة ويُسر؛ لذا حرصت التشريعات القانونية على فرض الحماية اللازمة للملكية الفكرية، وحفظ حقوق المؤلفين من أي اعتداءات تصيب مجالاتهم العملية، أو العلمية، أو الصناعية.

ففي ظل عدم وجود قانون لحفظ الحقوق فإنَّ الوطن أولاً يخسر أبناءه المبدعين، ويهاجرون منه ليس هجرة عمل وإنتاج، بل هجرة لجوء أبدي إلى وطن آخر؛ لأنَّ قانون حفظ الحقوق الفكرية ملازم دائماً للمبدعين فلا يوجد المبدعون في بيئة لا تحترم حقوق عقول المتميزين فيها، ويشعروا بأنَّ إبداعاتهم ستسجل بأسماء آخرين غيرهم. (١)

ويُعدُّ إقرار حقوق المؤلف وحمايتها؛ نتيجة لسيادة القانون في أي مجتمع، إلا أنَّ هذه الحقوق يجب ألا تأتي على حساب الصالح العام للمجتمع، والمتمثل في حقه في المعرفة وحرية تداول المعلومات وحماية تراثه؛ لذلك وجب أن يكون هناك توازن محقق بين كل من حقوق المؤلف وحماية الصالح العام لهذا المجتمع. (٢)

إنَّ النظام القانوني في المملكة العربية السعودية أولى اهتماماً بالغاً بحماية حقوق المؤلف، فقد شملت نطاق الحماية القانونية في السعودية بجميع أنواع صور الملكية الفكرية، من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتصاميم، كما اهتمت بحماية الملكية الفكرية الرقمية من خلال الأنظمة القانونية.

أولاً: نظام حماية حقوق المؤلف:

لقد وضع المنظم السعودي نظاماً قانونياً خاصاً لحقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ لعام ١٤٢٤هـ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ ٢٠٣٣/٨/٣٠، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والذي حل محل النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ لعام ١٤١٠هـ بتاريخ ١٤٠٥/٥/١٩هـ؛ لتحديد نطاق تلك الحقوق، وسبل حمايتها، كما يعترف النظام السعودي لمبدعي المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق الأدبية أو المعنوية والمالية. (٣)

يشمل النظام حماية المصنفات المبتكرة في مجالات العلوم، والأدب، والفنون، بغض النظر عن نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها، ومن أمثلة هذه المصنفات: (٤)

١. الكتب والكتيبات والمواد المكتوبة الأخرى.

(١) عز الدين عبد الغني محبوب، دور الإعلام في التوعية بقوانين الملكية الفكرية: دراسة تطبيقية على إذاعة وتلفزيون السودان في الفترة من ١٩٩١-٢٠١٣. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٥)، ص ١٤٢.

(٢) كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، (٤٢)، ١٣٦٧-١٤٢٩، (٢٠٢٣)، ص ١٣٦٩.

(٣) رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية ٢٠٣٠، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ١٢، ٣٤، (٢٠٢٣)، ص ٢١.

(٤) عثمان محمد أحمد الأمين حماد، دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي تحليل للحالات العملية وسبل الحماية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٤٩٤، (٢٠٢٥)، ص ١٥٩٤.

٢. المحاضرات، والخطب، والمواظ، والأشعار.

٣. الأعمال المسرحية والتمثيلية.

٤. الأعمال الموسيقية.

٥. الأعمال السينمائية والاذاعية.

٦. الرسوم والصور الفوتوغرافية.

٧. برمجيات الحاسب الآلي.

قد حدد نظام حماية حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفكرية لا بُدَّ من التحقق من الشروط والضوابط التي نص عليها النظام، فالنظام يحمي المصنفات المبتكرة في الآداب، والفنون، والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات، أو الغرض من تأليفها، وأهميتها، كما يحمي النظام مصنفات الترجمة، أو التعديل، أو الشرح، بالإضافة إلى المصنفات الفلكلورية للتراث الشعبي، ولا تخل الحماية -التي يتمتع بها أصحاب هذه المصنفات- بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية. (١)

كما نص النظام على مدة حماية حقوق المؤلف؛ حيث تمتد الحماية للمصنفات الفردية إلى خمسين سنةً بعد وفاة المؤلف، وفي حالة المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر المؤلفين، أما المصنفات التي تصدر عن شخص اعتباري وتنتشر باسم مجهول: فتكون مدة الحماية خمسين سنةً من تاريخ أول نشر، وتختلف مدة حماية للمصنفات السمعية والمرئية وبرمجيات الحاسب الآلي مدة خمسين سنةً، أمام المصنفات الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية بعد خمس وعشرين سنةً من تاريخ النشر، كما تشمل الحماية حقوق مجاورة، مثل حقوق البث والإذاعة. (٢)

كما أتاح المنظم السعودي إمكانية اتخاذ التدابير الوقائية؛ لمنع وقوع الاعتداء أو التخفيف منه في حال وقوعه، أو وقفه، لإجبار المعتدي على الامتناع عن القيام بأعمال العدوان على الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب حقوق التأليف، فهذه الوسائل هي معاملة قانونية نص عليها النظام؛ لمواجهة الخطورة التي وقعت أو ستقع جرّاء المخالفة التي ارتكبت، وتكون بمجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها جميعًا أو بعضها لوقف الضرر أو إزالته، وقد يطلق على هذه التدابير بالاحترازية، وتعتبر هذه التدابير الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجرائم، التي تقع في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. (٣)

(١) المادة ٢ و ٣ من نظام حماية حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/٤١.

(٢) المادة ١٩ من نظام حماية حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/٤١.

(٣) سيف حسين عوض آل سلطان القحطاني، الحماية المدنية لحقوق المؤلف في النظام السعودي، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٠، ع ٨٣، (٢٠٢٣)، ص ١٤٧.

ثانياً: نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية:

قد صدر نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

تولى نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي تعريف كلاً من التصميم على أنه "الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دائرة متكاملة على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطاً ولجميع الوصلات أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"، أما الدارة المتكاملة فتعرّف بأنها: "منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية تشكل فيه العناصر يكون أحدها على الأقل نشطاً وجميع الوصلات، أو بعضها شكلاً متكاملاً في قطعة من المادة أو عليها، سواء في شكله النهائي أو الوسيط" (١).

من خلال هذه التعريفات نجد أن المنظم السعودي قد أوضح مفهوم التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة من جهة تقنية، كما أشار إلى الوظيفة التي صممت الدارة المتكاملة من أجلها لتقرير موجبات الحماية ولم يوضحها بمعنى قانوني بحث باعتبار أن التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة أمراً تقنياً. (٢)

وقد وضح النظام السعودي الأحكام في شأن التصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة إلى الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وكما بينت اللائحة التنفيذية أن لهذه الإدارة استقبال طلبات الحماية، ومتابعة إجراءاتها، وإعداد وثائق الحماية، واقتراح إصدار وتعديل النماذج اللازمة للقيام بأعمالها، وإصدار قرارات منح وثائق الحماية، ونشر معلومات بشأنها، واستخدام تقنية المعلومات، والدخول إلى قواعد المعلومات المحلية والعالمية عند التعامل مع طلبات الحماية ووثائق الحماية. (٣)

يُعَدُّ نظام براءات الاختراع والتصميمات الصادر بالمرسوم رقم م/٢٧ من أهم الأنظمة القانونية التي تنظم حماية الحقوق الصناعية في المملكة، كما يهدف النظام إلى حماية الابتكارات التقنية والاختراعات، ويشمل النظام حماية براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية، كما تشرف الهيئة السعودية للملكية الفكرية هذه الحقوق.

قد حدد المشرع في النظام على شروطاً لمنح براءة التصميم التخطيطي في المادة الرابعة، وهي:

أ. لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً للشريعة الإسلامية.

ب. لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مضرّاً بالحياة، أو بالصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو مضرّاً إضراراً كبيراً بالبيئة.

(١) المادة ٢ نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧.

(٢) هديل علي أحمد فرج، التنظيم القانوني لحماية تصميم الدارة المتكاملة في ضوء النظام السعودي، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، الإصدار ٣، ١١٤، (٢٠٢٤)، ص ١٧.

(٣) وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٢، ١٤٤، (٢٠١٨)، ص ٨٦.

توضح هذه المادة شروط منح براءة التصميم، فإنها تضع قيوداً قانونيةً على منح وثيقة الحماية، إذا كان استغلال التصميم مخالفاً للشرعية الإسلامية، فهذا يعكس التزام النظام السعودي بالالتزام بالشرعية، كما لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان الاستغلال يضر بالصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية.

حيث نصت المادة ١٩ من النظام على شروط منح براءة التصميم كالتالي:

- أ. مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنةً من تاريخ إيداع الطلب.
 - ب. مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجارياً في أي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنةً من تاريخ التوصل إلى التصميم.
- يرى الباحث: أن النظام قد وضع مدة الحماية القانونية للتصاميم، فهذا يعكس حرص المشرع السعودي على الابتكار؛ لذا قررت مدة حماية براءة الاختراع هي عشرون عاماً من تاريخ إيداع الطلب، أما شهادة التصميم التخطيطي: فتكون حمايتها مدة عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو من بدء تاريخ استغلالها في أي مكان في العالم ولا تتجاوز مدته خمسة عشر عاماً.

ثالثاً: نظام الأسماء التجارية:

للأسماء التجارية أهمية قانونية واقتصادية من ناحية الآثار المترتبة على الدولة، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الاسم التجاري إلا أنه يختلط عند البعض مفهوم الاسم التجاري والرموز الأخرى المشابهة له: كالعلامة التجارية، والعنوان التجاري، والاسم التجاري الوطني، وأسماء المواقع الإلكترونية^(١)؛ لذلك فقد صدر نظام الأسماء التجارية بالمرسوم الملكي رقم م/٨٣ بتاريخ ١٩/٣/١٤٤٦هـ.

لا بُدَّ من توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية أصبح مقياساً لتقدم الدول ونموها الاقتصادي، خاصةً حقوق الملكية الصناعية، ومنها الأسماء التجارية، والتي لها دور لا يقل أهمية عن العلامات التجارية في تمييز وتفضيل المنتجات أو المنشآت التجارية، وتُعَدُّ هذه الأسماء أحد وسائل المنافسة الفعالة؛ ممَّا أدى إلى تزايد الاعتداء عليها بما يؤثر على مصلحة المستهلك، فضلاً عما يلحق بصاحب الاسم من أضرار مادية ومعنوية.^(٢)

ويعرَّف الاسم التجاري في المادة الأولى وهو "الاسم الذي يستعمله التاجر في مزاوله أعماله التجارية لتمييزه عن غيره من التجار"، كما يهدف النظام إلى تعزيز الثقة في البيئة التجارية من خلال تنظيم إجراءات حجز الأسماء التجارية وقديها في السجل التجاري، وتعزيز قيمتها، وضمان حمايتها والحقوق المتصلة به"^(٣)

كما وضحت المادة الرابعة على شروط وإجراءات حجز وقيد الاسم التجاري من خلال تقديم طلب، ويتعين على الجهة البت في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة تعدد الطلبات لذات الاسم التجاري، تمنح الأولوية

(١) بشاير سعيد عبد الله الوالي، التنظيم القانوني للأسماء التجارية المشهورة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشارقة، الإمارات، ص ١٧.

(٢) سارة عدلي حسين، حماية الاسم التجاري وفقاً لأحكام القانون المصري، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٤٤، (٢٠٢١)، ص ٧٢.

(٣) المادة الأولى والثانية من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٣.

للطلب الأسبق، وإذا رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً ويتم إبلاغ صاحب الطلب، بالإضافة إلى أن له الحق في التظلم من سبب رفض الطلب أمام الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه برفض الطلب.

كما يحظر النظام السعودي استعمال الاسم التجاري المقيد في السجل التجاري من قبل الغير، ويحق لصاحب الاسم المطالبة بالتعويض في حالة استخدام اسمه التجاري من قبل الغير، كما يمنع حجز أو قيد الأسماء التجارية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كما تشمل المحظورات أيضاً الأسماء التي تتعلق بالسياسة، أو بالدين، أو العسكرية، بالإضافة إلى أن تلتزم الوزارة بإصدار قائمة محدثة بالأسماء الممنوع حجزها أو قيدها. (١)

رابعاً: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:

يشهد العصر الرقمي في العالم المعاصر تطورات متلاحقة وقد عمدت معظم دول العالم لرسم خطط وبرامج للتحويل الرقمي، وقد شغلت التطورات المتسارعة -في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات- حيزاً لا يستهان به في ذهن الأفراد وأداء المنظمات الحيوية، ونادت معظم الآراء في مجال التقنية الرقمية بضرورة تلبية مجموعة من المقومات؛ لتحسين جودة العمل وتعزيز التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة، وأخذت هذه الجرائم المعلوماتية في التوسع والانتشار، وأدى ذلك إلى تزايد خطرها مع انتشارها بشكل كبير؛ حيث أصبحت المملكة العربية أمام تحدي تمثل في ظهور الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الجميع. (٢)

لذا حرصت العديد من الدول على تطوير نظام مكافحة التشريعية لديها بإدخال نصوص تشريعية عقابية وإجرائية تتوافق مع ظاهرة الإجرام المعلوماتي والتقني، ولم تكف بذلك فحسب، بل قامت بسنّ تشريعات خاصة مستقلة تتعلق بهذا الشأن خاصة على الجانب السعودي والعربي، ففي المملكة العربية السعودية صدر المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. (٣)

إنّ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي يجرم عدداً من الأفعال التي ترتكب عن طريق استخدام غير مشروع من خلال التقنية الرقمية، ومن بين هذا الأفعال التصنّت، أو اعتراض البيانات المرسلة عبر الشبكات، والدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية، أو الأجهزة؛ بهدف التعديل، أو الاتلاف، أو التهديد، أو الابتزاز، أو الحصول على معلومات حساسة تخص أمن الدولة واقتصادها.

كما يهدف النظام إلى حماية المجتمع من خلال تجريم التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وشدد النظام العقوبات عند اقتران الجريمة بظروف مشددة، مثل: ارتكابها عن طريق عصابات منظمة، أو استغلال الوظيفة العامة، أو استغلال القصر في أفعال غير مشروعة.

(١) المادة السادسة والسابعة من نظام من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٣.

(٢) شهد عبد الرحمن الصبحي، مدى وعي طلبة الدراسات العليا بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التحول الرقمي ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة مسحية لدى طلبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلة العربية للنشر العلمي، ع ٤٠، (٢٠٢٢)، ص ٧٧٧.

(٣) ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٦، (٢٠٢٤)، ص ٣٨٧.

وكان الهدف من هذا النظام الحد من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتقنية الرقمية، كما جاء في المادة الثانية من هذا النظام على:

١. المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
٢. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.
٣. حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.
٤. حماية الاقتصاد الوطني.

خامساً: نظام العلامات التجارية:

تُعَدُّ العلامة التجارية من المكونات الأساسية للمنتج، وهي تُعَدُّ وسيلةً لضمان المنتج والزبون، فهي تمنع اختلاط منتجات تحمل علامةً معينةً بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، لهذا فقد اعتمدتها المنتجون للتعريف بمنتجاتهم والسعي إلى الاتفاق في الصنع للحفاظ على العملاء، واستمرار جودة المنتجات، وصمودها أمام المنافسين. (١)

لذا حرصت المملكة العربية السعودية على صدور نظام يخص العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١، وقد عرفت العلامة التجارية في المادة الأولى على أنها: "تُعَدُّ علامةً تجاريةً في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإمضاءات، أو الكلمات، أو الحروف، أو الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز، أو الأختام، أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون قابلةً للإدراك بالنظر، وصالحةً لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية، أو حرفية، أو زراعية، أو مشروع استغلال للغابات، أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أنَّ الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه، أو انتقائه، أو اختراعه، أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

فأهمية العلامة التجارية في تمييز الصانع أو التاجر عن المنتجات المشابهة لها لصناع أو تجار آخرين؛ حيث أصبحت العلامة التجارية وسيلةً دعائيةً؛ لزيادة الطلب على سلعة معينة، فيعتبر ترايد استهلاك تلك السلعة دليلاً على زيادة شهرة العلامة التجارية؛ ممَّا يرتب عليه اعتبار العلامة التجارية حقاً لصاحبها ذات قيمة مالية طائلة في بعض الأحيان، وغني عن القول: إنَّ هذا الحق يحتاج إلى حماية في مواجهة التقليد، والتزوير، وشتى صور الاعتداء التي تقع على العلامة التجارية(٢).

كما حدد في إجراءات تسجيل العلامات التجارية وشهرها، وتجديد العلامات التجارية وشطبها، وكيفية نقل ملكية العلامات التجارية والحجز عليها، وشروط ترخيص العلامات التجارية، وشروط والرسوم للحصول على العلامات التجارية، بالإضافة إلى الجرائم والعقوبات التي تقع على العلامات التجارية من قبل الغير.

إنَّ العلاقة بين العلامة التجارية والملكية الفكرية هي علاقة مرتبطة ببعضهم البعض؛ لأنَّ العلامة التجارية هي إبداع في تصميم علامة تجارية لمنتج معين فتعتبر ملكية فكرية خاصة بالمنتج، ولا يجوز تقليد هذه العلامة لأي منتج

(١) خالد توبي؛ وعمر كحل الراس، أثر العلامة التجارية على إدارة العلاقة مع الزبائن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ماي قالمه، الجزائر، (٢٠١٨)، ص ٣.

(٢) محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (٢٠٠٦)، ص ١.

آخر، مع التطور التكنولوجي أصبحت العلامة التجارية والملكية الفكرية متداولة في البيئة الرقمية، فمن الممكن تصميم علامة معينة لموقع خاص بشركة، كما يمكن تداول علامة تجارية لمنتج في البيئة الرقمية، من الممكن أن تتعرض هذه العلامة للانتهاكات عبر البيئة الرقمية وتقليد العلامة، وتداولها على الإنترنت، في الحالة يمكن المساءلة القانونية لمنتجك هذه العلامة التجارية؛ لأنها ناتجة من إبداع فكري وهو صاحب العلامة.

سادساً: الهيئة السعودية للملكية الفكرية:

اهتمت المملكة العربية السعودية مجال حقوق الملكية الفكرية فقد صدر قرار من مجلس الوزراء عام ١٤٣٩هـ على إنشاء هذه الهيئة، والتي تقوم على مبادئ معينة تهدف إلى حماية المصنفات الفكرية، فهي هيئة تعزز الإنتاج الوطني المحلي؛ بحيث تحفز الإنسان على الابتكار والإبداع، وتعطيه الدافع إلى أن يبتكر منتجاً معيناً من الممكن أن يكون متداولاً في الأسواق، ويكون موضعاً للاستثمار، أو أن يكون منتجاً علمياً يطرح في المكتبات العلمية، وعلى ذلك فإن الهيئة السعودية للملكية الفكرية تعمل على حماية هذه الإبداعات الوطنية، وتعطيها حقها القانوني بالحماية؛ حتى يثق الكاتب والمخترع والمبتكر بأن الأنظمة السعودية قادرة على حماية حصيلة هذا التعب والجهد. (١)

تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة، ودعمها، وتنميتها، ورعايتها، وحمايتها، وإنفاذها، والارتقاء بها وفق أفضل الممارسات العالمية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها مهمات واختصاصات من أبرزها: (٢)

١. إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.
٢. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها.
٣. إبداء الرأي بشأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٤. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٥. تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية؛ لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.
٦. إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية.
٧. تسجيل حقوق الملكية الفكرية ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
٨. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.

كما جاء في المادة الرابعة من التنظيم بخصوص تشكيل الهيئة على النحو الآتي: رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، والرئيس التنفيذي عضواً، وأعضاء من عدد لا يقل عن خمسة من ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص أو من أي منها، ويرشح رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية

(١) عبير عبد الرحمن سعد الشقيحي، المسؤولية القانونية لجريمة انتهاكات الملكية الفكرية في ضوء القانون السعودي، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٥٠، (٢٠٢١)، ص ٥٤.

(٢) ولاء بنت سلامة بن مخبضر الحجيلي، الدور القانوني للهيئة السعودية للملكية الفكرية في حماية البحث العلمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع ٤١، الإصدار الثاني، (٢٠٢٥)، ص ١٦٤٣.

والتنمية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة الأعضاء الخمسة المشار إليهم، ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء وتكون عضويتهم في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ^(١)

يرى الباحث: أنَّ نص المادة الرابعة من تنظيم الهيئة يحدد آلية تشكيل مجلس إدارتها، فهو يشمل ممثلين من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، بالإضافة إلى أنه يتم تعيين رئيس بأمر من رئيس مجلس الوزراء والرئيس التنفيذي كعضو، فهذا التنوع بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص يهدف إلى تنوع في الخبرات والاستفادة من الخبرات العملية، كما يهدف إلى اتخاذ القرارات المشتركة بينهم؛ لخدمة المجتمع.

خلاصة القول: أنَّ نظام حماية الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية يتسم بإطار قانوني شامل ومتكامل، من خلال الأنظمة القانونية التي تم شرحها، ويهدف النظام إلى حماية حقوق المؤلفين، والمخترعين، والمبدعين في مختلف مجالات، وتوضح هذه الأنظمة مدى التزام المملكة بتعزيز بيئة الابتكار، مثل: نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع، ونظام العلامات التجارية، بالإضافة إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية التي تقوم بدور محوري في تنفيذ هذه الأنظمة؛ لكي تحافظ على حقوق أصحاب المصنفات وتحفيز الاستثمار.

^(١) عماد بن محمد يوسف جان، مقدمة في الملكية الفكرية وتطورها في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، ع٩٤، (٢٠٢٢)، ص ١٥١.

المطلب الثاني

نطاق حماية الملكية الفكرية في التشريعين الفرنسي والأمريكي

توفر حقوق الملكية الفكرية حمايةً للمنظمات والأفراد لتطوير واستغلال الفرص التجارية المتعلقة بأصولهم غير الملموسة؛ حيث تمنح براءات الاختراع الحق في منع الآخرين من صنع الاختراع، أو استخدامه، أو عرضه للبيع في جميع أنحاء الولايات المتحدة أو استيراده إليها؛ مما يُتيح لصاحب براءة الاختراع فرصةً جني ثمار أكبر من الابتكار الأساسي، أما براءات التصميم: فتتمثل في التصميم الزخرفي لقطعة التصنيع؛ مما يسمح للشركات بتمييز منتجاتها بشكل أكبر عن منتجات منافسيها وتحسين فرص نجاحها التجاري، كما تُحفّز حقوق الطبع والنشر إنتاج الأعمال الأدبية والفنية الأخرى، من خلال منح المؤلفين الحق الحصري في تسويق هذه الأعمال وتوزيعها، وتُعزّز العلامات التجارية قيمة الابتكارات، سواء المحمية ببراءات اختراع أو غير المحمية ببراءات اختراع^(١).

وتتضمن حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو حقوق الطبع والنشر؛ للحصول على أقصى قدر من الحقوق المتاحة لأصول العميل، وفي حالة العلامة التجارية أو براءة الاختراع، تتضمن العملية إعداد وتقديم طلب إلى مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، والرد على الإجراءات التي يتخذها المكتب حتى يتم تسجيل العلامة التجارية أو إصدار براءة الاختراع^(٢).

فقبل الطفرة التكنولوجية وظهور المواد الرقمية والبيئة الافتراضية اقتضت النظرة إلى حقوق الملكية الفكرية على براءات الاختراعات، وحقوق التأليف للأعمال الأدبية، وحقوق الملكية الفكرية للأعمال الفنية البصرية، مثل: اللوحات وغيرها من الأعمال، وقد كانت تلك النظرة طبيعيةً في ظل طبيعة العصور السابقة، وهذا ما يظهره تطوّر القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

وقد أدرجت الولايات المتحدة الملكية الفكرية في دستورها عام ١٧٨٧ في المادة الأولى القسم الثامن، الذي خول الكونجرس "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة"، ويؤكد التركيز على "الفنون المفيدة" على القصد التجاري للتشريع والأساس النفعي الكامن وراءه^(٣).

حيث إنّه في عام ١٧٨٧ قرر المؤتمر الدستوري وضع قانون اتحادي موحد لحقوق التأليف، والنشر، وبراءات الاختراع، وكانت النتيجة هي المادة الأولى القسم ٨ البند ٨ من الدستور، التي منحت الكونجرس سلطة "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم، لفترات محدودة"، وقد تحايل هذا البند بعناية على مشاكل حقوق التأليف والنشر الخاصة ببائعي القرطاسية بموجب قوانين الترخيص، وقوانين

^(١)Toole, A., Miller, R. & Rada, N. (2025). Intellectual property and the U.S. economy: Third edition. U.S. Patent and Trademark Office. <https://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/uspto-ip-us-economy-third-edition.pdf> P. 1.

^(٢) Georgetown Law. (2025). Intellectual Property Law. Retrieved from <https://www.law.georgetown.edu/your-life-career/career-exploration-professional-development/for-jd-students/explore-legal-careers/practice-areas/intellectual-property-law/>

^(٣) Sell, S. (2004). Intellectual property and public policy in historical perspective: Contestation and settlement. *Loy. LAL Rev.*, 38, 267. P. 60.

حقوق التأليف والنشر للولايات، من خلال تمكين الهيئة التشريعية الوطنية من منح حق الملكية للمؤلفين وليس الناشرين، ولفترة محددة بدلاً من أن تكون دائمة. (١)

وقبل سنّ دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧، كان لكل من المستعمرات الثلاث عشرة الأصلية قانونها الخاص ببراءات الاختراع، وقد أدى هذا بطبيعة الحال إلى تراجع حاد في قيمة حقوق الطبع، والنشر، وبراءات الاختراع، ولحل هذه المشكلة وتسهيل التجارة بين الولايات بشكل كبير، رأى واضعو الدستور: أن قانون الملكية الفكرية يجب أن يكون من اختصاص الحكومة الفيدرالية، وليس حكومات الولايات؛ لذلك منح واضعو الدستور الكونجرس صلاحية "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة" (٢).

كما عرض تطوّر حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة عبر النقاط التالية: (٣)

- عام ١٧٨٧: وضع دستور الولايات المتحدة الأساس لمنح حقوق براءات الاختراع للمخترعين في المادة الأولى، القسم ٨، البند ٨.
- عام ١٧٩٠: بعد عام من التصديق على الدستور، صدر أول قانون لبراءات الاختراع في أمريكا، في ١٠ أبريل ١٧٩٠.
- في ٣١ يوليو ١٧٩٠: مُنحت أول براءة اختراع أمريكية لصموئيل هوبكنز لتحسين "صناعة رماد البوتاس ورماد اللؤلؤ باستخدام جهاز وعملية جديدين".
- كما منح قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٧٩٠ المؤلفين الأمريكيين الحق في طباعة، أو إعادة طباعة، أو نشر أعمالهم لمدة ١٤ عامًا قابلةً للتجديد لمدة أربعة عشر عامًا أخرى.
- أنشئ مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي لأول مرة عام ١٨٣٦، ثم سُمي مكتب براءات الاختراع الأمريكي.
- وفي عام ١٨٨١: تم إقرار تشريع العلامات التجارية استنادًا إلى بند التجارة في الدستور؛ حيث وُضعت أحكام لتسجيل العلامات التجارية لاستخدامها في التجارة مع الدول الأجنبية ومع القبائل الهندية.
- وفي عام ١٨٨٣ تم التوصل إلى أول اتفاقية دولية بشأن العلامات التجارية في اتفاقية باريس؛ لحماية الملكية الصناعية، واتفقت الدول المشاركة في هذه الاتفاقية على توفير نفس الحماية للعلامات التجارية التي توفرها لمواطنيها.

(1) Joyce, C. (2020). Intellectual Property: United States Law. University of Houston Law Center Institute for Intellectual Property & Information Law. P. 2.

(2) Crestpoint University. (2025). History and Sources of Intellectual Property Law. Law shelf educational media. Retrieved from <https://www.lawshelf.com/coursewarecontentview/history-and-sources-of-intellectual-property-law>

(3) IPLAC. (2025). Intellectual Property Timeline. Retrieved from <https://iplac.org/about/history/intellectual-property-timeline/>

- كما أصبحت الولايات المتحدة طرفاً في اتفاقية برن عام ١٨٨٦، وقد نصت الاتفاقية على الاعتراف الدولي بحقوق الطبع والنشر.
 - وفي عام ١٨٨٧ تم تسجيل علامة كوكاكولا التجارية.
 - وفي عام ١٨٩٥ سُجِّلَت علامة كويكر أوتس التجارية، كما سُجِّلَت براءة اختراع "سيارة بمحرك".
- بالإضافة إلى استعراض نشأة وتطور التشريعات الأمريكية للملكية الفكرية من خلال النقاط التالية^(١):
- نشأت بذور نظام الملكية الفكرية الأمريكي في قانون الاحتكارات الإنجليزي لعام ١٦٢٣؛ حيث حظر هذا القانون على الملك منح أي احتكار باستثناء واحد؛ إذ كان بإمكان الملك منح براءات اختراع للاختراعات الجديدة، طالما أنَّ الاحتكار يعود بالنفع على المجتمع، وألا يستمر لأكثر من أربعة عشر عاماً.
 - نقل ناثانيال وارد من ولاية ماساتشوستس هذا القانون فعلياً إلى القارة الأمريكية عام ١٦٤١، عندما أدرج بنداً خاصاً بالملكية الفكرية في هيئة ماساتشوستس للحريات، والذي نص على أنه: "لا يجوز منح أو السماح بأي احتكارات، إلا للاختراعات الجديدة التي تعود بالنفع على البلاد، وذلك لفترة قصيرة".
 - ومع ذلك لم تكن ماساتشوستس المستعمرة الوحيدة التي سعت لحماية الملكية الفكرية؛ حيث منحت الحكومات الاستعمارية براءات اختراع، وحقوق طبع ونشر طوال القرن الثامن عشر، وكانت هذه المنح تُمنح عادةً من خلال قوانين خاصة، صادرة عن الهيئة التشريعية التي تتطلب التماساً من المؤلف أو المخترع.
 - وبعد الحرب الثورية، حافظت كل من الحكومة الوطنية وحكومات الولايات على اهتمامها الوثيق بالملكية الفكرية؛ حيث كرّس دستور ماساتشوستس حماية الملكية الفكرية فيما بعد الاستعمار، في المقابل؛ واصلت الولايات الأخرى حماية الملكية الفكرية من خلال نظام مُخصّص من القوانين والقرارات التشريعية الخاصة، ومع ذلك: ظلّ الشكل الأساسي للمنح ثابتاً كحق حصري لفترة محدودة.
 - ولكن مع تزايد اعتماد الاقتصاد الأمريكي على الولايات، ازدادت الحاجة إلى تشريعات الملكية الفكرية، وعيّن الكونغرس لجنة خاصة لتقديم تقارير عن الملكية الأدبية في الولايات المتحدة، وبالفعل أقرّ الكونغرس القرار الذي اقترحتة اللجنة في ٢ مايو ١٧٨٣، وأوصى القرار بأن تُصدر الولايات قوانين حقوق طبع ونشر تحمي عمل المؤلف "لفترة زمنية لا تقل عن أربعة عشر عاماً".
 - وفي غضون عامين من هذا القرار، أقرّت اثنتا عشرة ولاية من أصل ثلاث عشرة تشريعات للملكية الفكرية، ويُعدّ قانون الملكية الفكرية لولاية كارولينا الجنوبية لعام ١٧٨٤ الأكثر تأثيراً؛ إذ يُمثّل أول قانون أمريكي يُساوي بين حماية حقوق الطبع والنشر وحماية براءات الاختراع.

^(١) The Federalist Society. (2025). The Forgotten History of the Intellectual Property Clause. Retrieved from <https://fedsoc.org/commentary/fedsoc-blog/the-forgotten-history-of-the-intellectual-property-clause>

وقد تضمن دستور الولايات المتحدة -الذي اعتمد عام ١٧٨٧- بنوداً لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة الأولى القسم ٨، والذي نص على أن للكونغرس سلطة تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة (١).

علاوة على ذلك: أشار (٢) إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تُعدُّ طرفاً في اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية التالية:

- **اتفاقية باريس:** وبموجبها، يمكن لأي شخص من دولة موقعة التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع أو علامة تجارية في أي دولة موقعة أخرى، وسيُمنح نفس حقوق الإنفاذ والوضع الذي يتمتع به مواطن تلك الدولة.
- **اتفاقية برن:** وبموجبها تعترف كل دولة عضو بحقوق الطبع والنشر للمؤلفين من الدول الأعضاء الأخرى، بنفس الطريقة التي تعترف بها بحقوق الطبع والنشر لمواطنيها.
- **بروتوكول مدريد:** وهو نظام مركزي للحصول على حزمة من تسجيلات العلامات التجارية الوطنية في ولايات قضائية مختلفة، من خلال طلب واحد.
- **معاهدة التعاون بشأن البراءات:** تعمل هذه المعاهدة بنفس طريقة بروتوكول مدريد، ولكن بالنسبة لطلبات براءات الاختراع.

إنَّ حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة منذ القدم في القانون الإنجليزي عام ١٦٢٣، مروراً بدستور ١٧٨٧ الذي كرس حماية حقوق المؤلف والمخترعين، ثم جاءت القوانين الأولى عام ١٧٩٠ نظاماً متكاملاً لبراءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر، وفي القرن التاسع عشر توسعت الحماية لتشمل العلامات التجارية والانضمام لاتفاقيات دولية، مثل: اتفاقية باريس ١٨٨٣، واتفاقية برن ١٨٨٦، يعتبر هذا التطور التاريخي له دور مهم في حماية الملكية الفكرية، كما امتدت هذه الحماية؛ لكي تشمل البرمجيات وقواعد البيانات والمصنفات الرقمية.

ويُعدُّ قانون الملكية الفكرية حجر الزاوية في تعزيز الابتكار والإبداع في الاقتصادات الحديثة، ويشمل مجموعة من الحماية القانونية، بما في ذلك: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والأسرار التجارية، المصممة لحماية الإبداعات الفكرية للأفراد والمنظمات، ويستند تطوُّر قانون الملكية الفكرية في الولايات المتحدة إلى المبادئ الدستورية؛ حيث تُمكن المادة الأولى -القسم ٨، البند ٨ من دستور الولايات المتحدة الكونغرس- من تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة من خلال تشريعات الملكية الفكرية، وبمرور الوقت، ساهمت الإصلاحات التشريعية والتفسيرات القضائية في تشكيل قانون الملكية الفكرية لمواجهة التحديات الناشئة، مثل: صعود المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي والعولمة، وقد مثَّل قانون الاختراعات الأمريكي، الصادر عام ٢٠١١، تحولاً مهماً بتحويل نظام براءات الاختراع الأمريكي إلى نظام "أولوية التسجيل"؛ ممَّا جعله متوافقاً مع المعايير الدولية، وبالمثل: اكتسبت حماية الأسرار التجارية

(1) Peng, M. W., Ahlstrom, D., Carraher, S. M., & Shi, W. S. (2017). History and the debate over intellectual property. *Management and Organization Review*, 13(1), 15-38. P. 20.

(2) IPO. (2025). Intellectual Property Rights in the USA. Intellectual Property Office. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a80bf68e5274a2e87dbb972/IP_rights_in_USA.pdf P. 4

أهمية متزايدة مع قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لعام ٢٠١٦، الذي يوفر سبل انتصاف فيدرالية ضد التملك غير المشروع.^(١)

وتتولى ثمان وكالات فيدرالية -مع مكتب التحقيقات الفيدرالي، ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي- الأنشطة الرئيسية للحكومة الأمريكية؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية الأمريكية وإنفاذها في الخارج، وهذه الوكالات هي: وزارات التجارة، والخارجية، والعدل، والأمن الداخلي، ومكتب الممثل التجاري الأمريكي، ومكتب حقوق الطبع والنشر، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ومركز التجارة الدولية الأمريكي، كما تشارك الحكومة الأمريكية في منظمات دولية تُعنى بقضايا الملكية الفكرية، مثل: منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الجمارك العالمية.^(٢)

ويتألف قانون الملكية الفكرية من مجموعة من الحقوق الحصرية التي تمنع الآخرين من صنع بعض إبداعات العقل البشري غير الملموسة؛ حيث يمنح دستور الولايات المتحدة الكونغرس سلطتين تتعلقان بحقوق الملكية الفكرية: أولاً: يُحول الكونغرس بمنح "المؤلفين والمخترعين الحق الحصري في كتاباتهم واكتشافاتهم؛ بهدف "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة"، ثانياً: يسمح بند التجارة للكونغرس بتنظيم التجارة بين الولايات المحلية والأجنبية، وعلى المستوى الفيدرالي: تشمل الملكية الفكرية أربعة أشكال رئيسية من الحماية القانونية: براءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية؛ حيث يحمي كل شكل من أشكال الملكية الفكرية نوعاً مختلفاً من الإبداع الفكري، ويتبع إجراءات مختلفة؛ للحصول على الحقوق، ويمنح مالك الملكية الفكرية حقوقاً تختلف في نطاقها ومدتها.^(٣)

ويتناول قانون الملكية الفكرية قواعد تأمين وإنفاذ الحقوق القانونية للاختراعات والتصاميم والأعمال الفنية، وكما يحمي القانون ملكية الممتلكات الشخصية والعقارات، فإنه يحمي أيضاً السيطرة الحصرية على الأصول غير الملموسة، والغرض من هذه القوانين هو تحفيز الأفراد على تطوير أعمال إبداعية تعود بالنفع على المجتمع، وتمنح المادة الأولى، القسم ٨ من دستور الولايات المتحدة، الكونغرس سلطة صريحة لمنح المؤلفين والمخترعين حقوقاً حصرية على إبداعاتهم، كما يمنح القسم ٨ الكونغرس سلطة تنظيم التجارة بين الولايات الداخلية والخارجية؛ مما يوفر دعماً إضافياً لحقه في التشريع في هذا المجال، وتُدار قوانين الملكية الفكرية التي يقرها الكونغرس من قبل وكالات حكومية، وهي مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، ومكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي^(٤).

وتُعدُّ الولايات المتحدة -حاليًا- رائدةً في العديد من التقنيات الحيوية التي تعتمد على الإيرادات الناتجة عن ترخيص حقوق الملكية الفكرية في الأسواق العالمية، ومع امتلاك الولايات المتحدة لأجندة الابتكار، يجب أن يكون للملكية الفكرية دور بارز، إنَّ وجود نظام قوي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، مع حدود واضحة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المخترعين على الابتكار، ويُعدُّ هذا ضرورياً لازدهار منظومة الابتكار، وتستطيع الولايات المتحدة أن تستمر في الريادة

⁽¹⁾ Mbah, G. O. (2024). US Intellectual Property Law and Its Impact on Business: Recent Developments and Trends. International Journal of Science and Research Archive, 13, 3279-3280.

⁽²⁾ Yager, L. (2004). Intellectual Property: US Efforts Have Contributed to Strengthened Laws Overseas, But Challenges Remain: Testimony Before the Committee on Government Reform, House of Representatives. US Government Accountability Office. P. 7.

⁽³⁾ Congress. Gov. (2025). Intellectual Property Law: A Brief Introduction. Retrieved from <https://www.congress.gov/crs-product/IF10986>

⁽⁴⁾ HG. (2025). What Is Intellectual Property Law? Retrieved from <https://www.hg.org/intell.html>

في الابتكار المكثف في مجال البحث والتطوير، وتطوير المنتجات، والحد من الانتهاكات، وخاصةً خارج حدود الولايات المتحدة، من خلال اتباع إجراءات رئيسية: ^(١)

• تعزيز مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي بالموارد اللازمة؛ لضمان حصول الاختراعات الجيدة فقط على الحماية المناسبة للملكية الفكرية.

• إحراز تقدم بشأن المقترحات التشريعية لتعزيز قابلية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المشروعة.

ولقد وضع مكتب حقوق الطبع والنشر سياسةً حقوق الطبع والنشر على مدار ما يقرب من قرن، وذلك بشكل رئيسي من خلال المساعدة في تطوير التشريعات، وإصدار اللوائح والمشاركة في التقاضي، وقد عمل المكتب بشكل وثيق مع لجان الكونغرس بشكل يومي، وشارك بشكل كامل في صياغة قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٧٦، بالإضافة إلى العمل على كل تعديل لاحق، بالإضافة إلى ذلك: يحدث التعاون في العديد من القضايا بين مختلف الوكالات في السلطة التنفيذية، وفي أغلب الأحيان وزارة العدل، ومكتب براءات الاختراع، والعلامات التجارية؛ من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة بشكل عام ^(٢).

وتتمثل المجالات الرئيسية الثلاثة لقانون الملكية الفكرية التي يستخدمها المبتكرون لحماية أفكارهم في العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، ويُجسد مكتب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية الدولية عبقرية أمريكا للعالم؛ حيث يدافع مكتب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية عن حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بفاعلية حول العالم، ويعمل فريق المكتب بشكل وثيق مع سفراء ودبلوماسيين الولايات المتحدة العاملين حول العالم؛ لضمان تمثيل مصالح أصحاب الحقوق الأمريكيين في الخارج، وإبراز الدور الأساسي الذي تلعبه حماية حقوق الملكية الفكرية في دعم الابتكار العالمي والنمو الاقتصادي، ويعمل المكتب على تحقيق الاتي: ^(٣)

• تعزيز أنظمة قوية لحقوق الملكية الفكرية.

• ردع الوصول إلى السلع المقلدة والمقرصنة التي قد تضر بالمستهلكين.

• ضمان حماية مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأمريكيين في الخارج.

• الترويج لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها باعتبارها أمرًا حيويًا للتنمية الاقتصادية.

إنَّ قانون الملكية الفكرية في الولايات المتحدة يعتبر إطارًا تشريعيًا لحماية الابتكار والإبداع، كما يشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق النشر، بالإضافة إلى التطور القانوني في الولايات المتحدة لمواكبة التحديات في البيئة الرقمية، ومن أهم هذه التطورات قانون الاختراعات الذي صدر عام ٢٠١١ وهو نظام أولوية التسجيل، وقانون

⁽¹⁾ Center for Strategic & International Studies. (2025). *Intellectual Property Rights and the Future of U.S. Technological Leadership*. Retrieved from <https://www.csis.org/analysis/intellectual-property-rights-and-future-us-technological-leadership>

⁽²⁾ U.S. Copyright Office. (2025). United States Intellectual Property Organization Act of 1996 (S. 1961). Retrieved from <https://www.copyright.gov/docs/ipo.html>

⁽³⁾ U.S. Department Of state. (2025). *Intellectual Property Enforcement*. Retrieved from <https://www.state.gov/intellectual-property-enforcement>

الدافع عن الأسرار التجارية الذي صدر عام ٢٠١٦، كما اشترك مكتب التحقيقات الفيدرالي ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية محليًا ودوليًا.

أولاً: نطاق حماية الملكية الفكرية في التشريع الفرنسي:

لقد جاءت نقطة التحول في عام ١٧٩١ فيما يتعلق بتحرير التجارة؛ حيث ألغى قانون براءات الاختراع الصادر في ٧ يناير ١٧٩١ نهائيًا الاحتكار، وأعلن أنَّ جميع الاختراعات أو الاكتشافات الجديدة في جميع مجالات الصناعة ملكًا لمبدعيها، وقد كانت تُمنح براءة الاختراع لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة، وعند انقضائها، ينتقل الاختراع إلى المجتمع.^(١)

وتشير الملكية الفكرية وفق التشريع الفرنسي إلى حق ملكية مُنشأ قانونًا يمنع الآخرين من استخدام إبداعات غيرهم الفكرية دون تصريح، وتتيح الملكية الفكرية تسويق أفكار الفرد المبتكرة، والإبداعية، واستغلالها تجاريًا، وتكوّن حقوق الملكية الفكرية من:^(٢)

- براءات الاختراع: التي تحمي الحلول التقنية المبتكرة في جميع مجالات الصناعة.
- حقوق الطبع والنشر: والتي تحمي الإبداعات الفكرية الأصلية في الفنون الإبداعية.
- العلامات التجارية: التي تحمي العلامات المميزة التي تُشير إلى أصل المنتج التجاري.
- التصميم: التي تحمي المظهر المرئي للمنتج.
- البيانات السرية: حيث يمكن أن تلجأ المؤسسة إلى حماية معلوماتها السرية من الاستغلال غير المشروع من خلال الحفاظ عليها كسرّ تجاري.

وجدير بالذكر: أنّه لم يظهر نظام براءات اختراع حديث في فرنسا إلا في نهاية القرن الثامن عشر؛ حيث إنّه في أعقاب الثورة الفرنسية، تحديداً في ١٧٩١، صوّتت الجمعية الوطنية على أول لائحة لبراءات الاختراع لتصبح قانوناً يمنح المخترعين احتكاراً لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة على اختراع شيء جديد، وقد حلت براءات الاختراع الجديدة محل امتيازات الاختراع التي كان يمنحها الملك لفترة طويلة خلال النظام القديم.^(٣)

وقد كانت فرنسا من أوائل الدول الصناعية الكبرى التي اعتمدت تشريعاً بشأن براءات الاختراع عام ١٧٩١، ولعبت دوراً رائداً في ظهور أولى اللوائح الدولية، مثل: الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) عام ١٨٨٣، وعلى عكس النظام الأمريكي: فإنّ "فلسفة وتطبيق الملكية الفكرية في فرنسا، وهيكل أنظمة براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر، وأنماط الاختراع الناتجة عنها، كانت جميعها متسقة مع الطبيعة الأوليغارشية للمجتمع الأوروبي،

⁽¹⁾ Michael Dudzik (2022). "Inventors and the French business environment (1791–1798)", e-Phaistos, Revue d'histoire des techniques / Journal of the history of technology, P. 4.

⁽²⁾ IPOI. (2025). *What is intellectual property?* Intellectual Property Office of Ireland, Government Offices, Hebron Road, Kilkenny, Ireland. Retrieved from [https://www.ipoi.gov.ie/en/commercialise-your-ip/using-ip-to-grow-your-business/what-is-intellectual-property/-/](https://www.ipoi.gov.ie/en/commercialise-your-ip/using-ip-to-grow-your-business/what-is-intellectual-property/)

⁽³⁾ Project MUSE. (2025). A Politics of Intellectual Property. Creating a Patent System in Revolutionary France. <https://muse.jhu.edu/pub/1/article/777601>

فقد ظلت السياسات التجارية الفرنسية قائمةً خلال القرن التاسع عشر على انعدام الثقة بالاختراعات الأجنبية، وتفضيل السرية، وتعزيز الاختراعات المحلية. ^(١) كما تطوّرت التشريعات الفرنسية المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال التالي: ^(٢)

• وفي عام ١٧٩١، اعتمدت فرنسا -وهي دولة صناعية كبرى أخرى- تشريعات بشأن براءات الاختراع، مشابهة لقانون إنجلترا.

• وفي عام ١٨٥٧، وسّعت فرنسا رسميًا نطاق قانونها الثوري لحقوق المؤلف ليشمل مستعمراتها؛ حيث اعتمدت قوانين الملكية الفكرية الفرنسية في مستعمراتها، وانتشرت أيضًا إلى دول أوروبية أخرى، مثل إسبانيا.

• في عام ١٨٨٣، وقّعت إحدى عشرة دولة من بينها فرنسا على اتفاقية باريس، كاتفاقية دولية تُمكن المخترعين من حماية ابتكاراتهم حتى لو تم استخدامها في دول أخرى.

• وفي عام ١٨٨٦، وعلى خطى اتفاقية باريس، قُبِلت اتفاقية برن كاتفاقية دولية تُنظّم حقوق الطبع والنشر، وقد تم التوقيع عليها من قبل بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا، وهاتي، وإيطاليا، وليبيريا، وإسبانيا، وسويسرا، وتونس، والمملكة المتحدة، كما شملت أيضًا أراضيها الاستعمارية في جميع أنحاء العالم.

إنّ القانوني الفرنسي قد شهد تحوُّلاً في مجال الملكية الفكرية، ففي عام صدر ١٧٩١ تم إصدار أول قانون لبراءات الاختراع، فقد منح حماية لمدة تتراوح بين خمس إلى خمس عشرة سنة، كما يشمل هذا القانون الملكية الفكرية براءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية، والتصاميم، فالقانون يهدف إلى استغلال إبداعاتهم قانونًا، كما لعبت فرنسا دورًا مهمًا لانضمامها لاتفاقية باريس عام ١٨٨٣، واتفاقية برن لحقوق المؤلف عام ١٨٨٦.

وقد أنشأ مؤتمر باريس عام ١٨٧٨ لجنة، نتج عنها في نهاية المطاف مسودة اتفاقية نوقشت في أول اجتماع رسمي حول النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية، وفي النهاية: صدّقت ١١ دولة على مسودة الاتفاقية هذه في باريس عام ١٨٨٣، في شكل اتفاقية باريس للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وكانت الدول الموقعة الأصلية هي: بلجيكا، والبرتغال، وفرنسا، وغواتيمالا، وإيطاليا، وهولندا، وسان سلفادور، وصربيا، وإسبانيا، وسويسرا، ولم تقتصر الاتفاقية على براءات الاختراع فحسب، بل شملت أيضًا قوانين العلامات التجارية التي مكّنت سويسرا وهولندا، اللتين لا تملكان براءات اختراع، من الانضمام إلى الاتفاقية رغم عدم وجود قانون لبراءات الاختراع، وفي عام ١٨٨٦، وقّعت اتفاقية برن بشأن حقوق التأليف والنشر، كما تم تعديل اتفاقية باريس لاحقًا عدة مرات لا سيما في أعوام ١٩١١، و١٩٢٥، و١٩٣٤، و١٩٥٨، و١٩٦٧؛ بهدف تعزيز حقوق أصحاب براءات الاختراع، وشكّلت -إلى جانب اتفاقية برن- أساس النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية ^(٣).

وعندما وقّعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية عام ١٨٨٣، لم يكن أحد ليتوقع التأثير العميق الذي أحدثته فرنسا على المشهد العالمي للملكية الفكرية؛ حيث قد مهدت هذه اللحظة التاريخية الطريق لرحلة استثنائية من الابتكار

^(١) Galvez-Behar, G. (2019). The patent system during the French industrial revolution: Institutional change and economic effects. *Jahrbuch für Wirtschaftsgeschichte/Economic History Yearbook*, 60(1), P. 3.

^(٢) Sunwater Capital. (2025). Adoption of Intellectual Property Laws across the globe: Timeline. Retrieved from <https://sunwater.org/adoption-of-intellectual-property-laws-across-the-globe-timeline/>

^(٣) Chang, H. J. (2001). Intellectual Property Rights and Economic Development: historical lessons and emerging issues. Third World Network, Malaysia. PP. 9-10

والريادة، ومع تأسيس الجمعية الفرنسية لحماية الملكية الفكرية عام ١٨٩٧، كان الأعضاء الفرنسيون في طليعة الحركة، ليس فقط كمشاركين، بل كمهندسين لحركةٍ ساهمت في تشكيل وتنسيق الملكية الفكرية عالمياً.^(١)

كما يمكن القول: إنّ النظام الفرنسي يعترف بحزمتين مترابطتين من الحقوق؛ حيث تحمي حزمة واحدة في المقام الأول المصالح الاقتصادية في العمل الإبداعي، وهي الحقوق التراثية، بينما تحمي حزمة أخرى في المقام الأول القيم الأخرى غير الاقتصادية في العمل، وهي الحقوق الأخلاقية، وبالتالي: فإنّ القانون الأخلاقي هو جزء من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الذي يركز بشكل أساسي على الحقوق غير الاقتصادية في العمل الإبداعي، وفي ١١ مارس ١٩٥٧ سنّ المشرع الفرنسي أول قانون له لحماية المصالح غير الاقتصادية في العمل الإبداعي، وتتكوّن حزمة الحقوق المعروفة باسم القانون الأخلاقي من أربعة حقوق أساسية:^(٢)

- **حق الإسناد:** حيث يتم ربط اسم المؤلف بشكل صحيح بعمله الإبداعي.
 - **حق النزاهة:** ويسمح حق النزاهة للمؤلف بالحفاظ على السيطرة الإبداعية على العمل بعد بيعه؛ بحيث لا يمكن للمالك الجديد تعديل العمل إلا بإذن من الشخص الذي أنشأه.
 - **حق الإفصاح:** ويمنح حق الإفصاح المؤلف سلطة حصرية لتحديد موعد الانتهاء من العمل وإمكانية الكشف عنه للجمهور.
 - **حق السحب:** ويسمح حق السحب للمؤلف باستعادة العمل، وسحبه من العالم.
- وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى الأقسام التالية وفقاً للقانون الفرنسي:^(٣)
- **براءة الاختراع:** يُمنح هذا الحق للاختراعات الجديدة وفق المادة 611-11 L. من قانون الملكية الفكرية؛ حيث يتم منح براءات الاختراع لمدة ٢٠ عاماً من تاريخ تقديم الطلب وفق المادة 611-2 L. من قانون الملكية الفكرية، ولا يمكن تجديد أو تمديد براءات الاختراع، باستثناء براءات الاختراع الدوائية والصيدلانية النباتية؛ حيث يمكن تمديد حمايتها لفترة إضافية محددة.
 - **العلامات التجارية:** لتسجيل العلامة التجارية، يجب أن تُمثّل بطريقة تُمكن الجهات المختصة والجمهور من تحديد موضوع الحماية الممنوحة لمالكها بوضوح ودقة، وأن تكون مميزة وغير مضللة، ويتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) مسؤولية تسجيل العلامات التجارية، وتسجيل العلامة التجارية لدى المعهد، يحصل مقدم الطلب على حق حصري في استخدام العلامة التجارية على الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد لأجل غير مسمى.

⁽¹⁾ AIPPI International. (2025). A Century of Excellence: The French Legacy in Global Intellectual Property. Retrieved from <https://www.aippi.org/news/a-century-of-excellence-the-french-legacy-in-global-intellectual-property/>

⁽²⁾ Liemer, S. P. (2011). On the origins of Le Droit moral: how non-economic rights came to be protected in French IP law. *J. Intell. Prop. L.*, 19:65, PP. 69-70.

⁽³⁾ Lemercier, L., Blanchet, T. & Dundon, C. (2021). *Private Acquisitions: Intellectual Property Issues (France)*. Practical Law. Thomson Reuters. PP. 1-2.

- **حقوق الطبع والنشر:** تنص المادة 2-112 L. من قانون الملكية الفكرية على قائمة من الأعمال، التي تندرج ضمن نطاق الحماية، مثل: الكتب، والمؤلفات، والأعمال الفنية؛ حيث تتمتع جميع أنواع الأعمال بحماية حقوق الطبع والنشر طالما كانت أصلية، أي تحمل اسم وتوقيع المؤلف.
- **الأسرار التجارية:** تُعدُّ الأسرار التجارية محميةً بموجب القانون رقم ٢٠١٨-٦٧٠ المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠١٨، والمتعلق بحماية الأسرار التجارية؛ حيث إنَّ المستفيد من حماية الأسرار التجارية هو المالك الشرعي، أي الشخص الذي يتحكم بها قانونًا، وبالتالي: لا يجوز نشر تلك الأسرار دون إذن من مالكها، وذلك وفق المادة 2-151 L. من القانون التجاري.
- **قواعد البيانات:** يمكن حماية قواعد البيانات -كما هو مُعرّف في المادة 2-112 al.3 L. من قانون البراءات الدولي- بنوعين من حقوق الملكية الفكرية: حقوق الطبع والنشر وحقوق قواعد البيانات الخاصة.
- **أسماء النطاقات:** يمنح تسجيل اسم النطاق حق الاستخدام خلال فترة زمنية محددة، يُمنح هذا الحق للشخص الذي يطلب الحجز أولاً، ولحجز اسم نطاق، يجب التواصل مع الهيئة الفرنسية المسؤولة عن إدارته وفق القانون الفرنسي.
- كما أكدت فرنسا على المضي قدماً نحو الملكية الفكرية من خلال التوقيع على الاتفاقيات التالية: (١)
- **اتفاقية باريس:** تُعدُّ الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية على الأرجح أهم معاهدة متعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية، وتُعرف باسم "اتفاقية باريس"، والتي صادقت ٥٦ دولةً على أحدث نسخة مُعدّلة من نصّها، الذي يغطي مجموعةً واسعةً من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك: براءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، وعلامات الخدمة، والعلامات الجماعية، والمنافسة غير العادلة.
- **اتفاقية برن:** تُعدُّ اتفاقية برن، التي وُضعت عام ١٨٨٦، الاتفاقية الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق النشر، وتستند اتفاقية برن إلى مبدأ المعاملة الوطنية، وتفرض معايير دنيا لحماية حقوق النشر، وتمنح اتفاقية برن المواطنين الأجانب نفس الحماية والمزايا الممنوحة لمواطني أي دولة عضو دون تمييز.
- **اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية:** وقد أنشأت اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية بواسطة مكتب براءات الاختراع الأوروبي، ومقره ألمانيا، وتُطبق الاتفاقية حاليًا على معظم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وعلى العديد من الدول الأوروبية الأخرى، وتنص اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية على تقديم طلب واحد باللغة الإنجليزية، أو الألمانية، أو الفرنسية؛ حيث يُجرى عليه بحث وفحص مركزيان، وبمجرد قبول براءة الاختراع، وتقديم الرسوم والترجمات اللازمة، تتم الموافقة على الطلب.

(1) Laurence R. Heffter & Robert D. Litowitz. (2025). PROTECTING INTELLECTUAL PROPERTY. Retrieved from <https://usinfo.org/trade/bg9515e.htm>

• **معاهدة التعاون بشأن البراءات:** ينص هذا النظام على تقديم طلب واحد يُحدد الدول الأعضاء، المطلوبة للحصول على براءات اختراع منها، ويتم فحص الطلب، وتقديم الترجمات اللازمة، ثم يُحوّل الطلب إلى حزمة من الطلبات الوطنية الفردية، والتي تخضع بدورها لفحص من خلال مكاتب براءات الاختراع الوطنية.

• **اتفاقية مدريد:** ويهدف بروتوكول مدريد إلى حماية العلامات التجارية، من خلال الاعتراف الدولي، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتعلق اتفاقية مدريد بالإيداع الدولي لطلبات تسجيل العلامات التجارية.

إنّ التطوّر الذي شهدته فرنسا في مجال الملكية الفكرية منذ صدور أول قانون لبراءات الاختراع عام ١٧٩١، والذي منح حمايةً محدودةً للمخترعين، ثم انضمت فرنسا لاتفاقيتي باريس ١٨٨٣، وبرن ١٨٨٦ فهما أساس النظام الدولي لحماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف، كما عزّز المشرع الفرنسي الملكية الفكرية بقانون ١٩٥٧، وتطوّرت القوانين حتى اهتمت فرنسا بحقوق الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية.

ويُعَدّ التشريع الفرنسي في مجال الملكية الفكرية من أكثر التشريعات تطوُّراً في العالم؛ حيث تُعرّف الملكية الفكرية بأنّها: مجموعة من الحقوق المُرسّخة قانوناً في المجالات الصناعية، والعلمية، والأدبية، والفنية، وقد أصبح قانون الملكية الفكرية الفرنسي -الذي اعتُمد عام ١٩٩٢- ظاهرةً فريدةً في الممارسة الأوروبية، ويتألف القانون، من حيث بنيته، من جزأين: الجزء التشريعي، الذي يوضع موضع التنفيذ بموجب القانون، والجزء التنظيمي، الذي يوضع موضع التنفيذ بموجب مرسوم، ويتألف قانون الملكية الفكرية الفرنسي هيكلياً من عدة أقسام: حقوق الطبع والنشر والحقوق المرتبطة بها، وحقوق مُصنّعي قواعد البيانات، والحماية القانونية للاختراعات والمعرفة التقنية، والعلامات التجارية^(١).

وقد صدر قانون تحديث الاقتصاد في ٤ أغسطس ٢٠٠٨ بموجب الرقم ٧٧٦-٢٠٠٨، ويتألف هذا القانون من أربعة فصول، تهدف على التوالي إلى تعزيز تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز المنافسة، وزيادة جاذبية الاقتصاد الفرنسي، وتحسين التمويل، ويتناول الفصل الثالث من القانون عنصر الابتكار، والذي يتطلب حماية حقوق الملكية الفكرية، ويهدف قانون تحديث الاقتصاد إلى إدراج أحكام مماثلة لأحكام اتفاقية البراءات الأوروبية لعام ٢٠٠٠ في القانون الفرنسي لبراءات الاختراع^(٢). ويتميز نظام الملكية الفكرية الفرنسي، لا سيما في مجال العلامات التجارية، بالقوة والشمولية والتناغم مع الاتفاقيات الدولية، ويخضع قانون العلامات التجارية الفرنسي بشكل أساسي للقانون رقم ٩١-٧ الصادر في ٤ يناير ١٩٩١، والذي غُدِّل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩-١١٦٩ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، وقد أُدرجت هذه القوانين في قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الذي يُشكل أساس اللوائح المحلية^(٣).

يعتبر التشريع الفرنسي في مجال الملكية الفكرية من أهم القوانين تطوُّراً، فقد تم تحديث القانون عام ١٩٩٢، فهو يشمل قوانين تتعلق بحقوق المؤلف، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم، وبعد ذلك جاءت تعديلات على

⁽¹⁾ National University. (2025). INTELLECTUAL PROPERTY OBJECTS PROTECTION IN FRANCE. Retrieved from <https://reposit.nupp.edu.ua/bitstream/PolNTU/12441/1/75%20%D0%A2.1-441-442.pdf>

⁽²⁾ Licensing Executives Society. (2025). IP-Related Aspects Of The French Law On Modernization Of The Economy. Retrieved from <https://lesi.org/ip-related-aspects-of-the-french-law-on-modernization-of-the-economy/>

⁽³⁾ Dreyfus. (2025). *The French Intellectual Property Legal Framework: A Comprehensive Overview*. Retrieved from <https://www.dreyfus.fr/en/2024/10/21/frances-ip-legislation-mastering-trademarks-in-a-global-playground/>

قانون الاقتصاد عام ٢٠٠٨؛ لكي يعزّز الابتكار ومواكبة التشريعات الحديثة، ومع التطوّر التكنولوجي اعتمدت فرنسا تشريعات، مثل: قانون HADOPI؛ لمكافحة التوزيع غير المشروع للمصنفات الرقمية، قد أصبح القانون الفرنسي من القوانين المهمة الذي يحمي حقوق المؤلف، والتصاميم في البيئة الرقمية.

النظام القانوني وجه المقارنة	النظام السعودي	القانون الفرنسي	القانون الأمريكي
محل الحماية الرقمية	١. الأعمال الأدبية.	١. المواد المكتوبة كالكتب والكتيبات، وغيرها.	الكتب والكتيبات وغيرها من الكتابات الأدبية والفنية والعلمية؛ المؤتمرات، الخطب، الخطب، المرافعات وغيرها من الأعمال من نفس النوع؛ والأعمال الدرامية أو الموسيقية الدرامية؛ الأعمال المصممة للرقصات، عروض السيرك والحيث، البانتومايمات، التي يتم تثبيت تنفيذها في الكتابة أو غير ذلك؛ ومؤلفات موسيقية مع أو بدون كلمات؛ وغيرها (L112).
	٢. الأعمال الموسيقية، بما في ذلك أي كلمات مصاحبة.	٢. المصنفات التي تلقى شفهيًا كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.	
	٣. الأعمال الدرامية، بما في ذلك أي موسيقى مصاحبة.	٣. المؤلفات المسرحية، والتمثيلية، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معًا.	
	٤. أعمال البانتوميم والأعمال الكوريغرافية.	٤. المصنفات التي تعد خصيصًا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة.	
	٥. الأعمال التصويرية والرسومية والنحتية.	٥. أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياسة الفنية، ونحوها.	
	٦. الأفلام السينمائية وغيرها من الأعمال السمعية البصرية.	٦. المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.	
	٧. التسجيلات الصوتية؛ والأعمال المعمارية م (١٠٢).	٧. أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية. أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.	
		٨. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة والعلوم.	
		٩. المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.	
		١٠. برمجيات الحاسب الآلي.	

	١١. تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف. م (٢)		
مدة الحماية	٧٠ سنة من وفاة المؤلف (م ٢٠٢)	٥٠ سنة من وفاة المؤلف (م ١٩)	٧٠ سنة من وفاة المؤلف (L 123)
الاستثناءات الرقمية المتاحة	الاستنساخ للمكتبات العامة (م ١٠٨) - تصرف مالك النسخة في النسخة المملوكة له- نقل حيازة نسخة قانونية من برنامج حاسوبي من قبل مؤسسة تعليمية غير ربحية- الأعمال الدرامية ذات الطابع الديني- أداء العمل الأدبي بدون ربح (م ١٠٩) - العروض المدرسية (م ١١٠) - الإرسال الثانوي (م ١١١)	الاستعمال الشخصي المحض- الأغراض التعليمية والبحثية غير الربحية- الاستعانة بها في المصنفات الفنية- أغراض تطوير منتجات أو خوارزميات الذكاء الاصطناعي (م ١٥)	العروض الخاصة والمجانية التي تُقام حصراً ضمن نطاق الأسرة- النسخ المخصصة للاستخدام الشخصي- التحليلات والاقتباسات القصيرة- المراجعات الصحفية- نشر الخطابات الموجهة للجمهور- الإدراج في كتالوج- تمثيل أو نسخ مقتطفات - المحاكاة الساخرة- النسخ المؤقت ذو الطبيعة العابرة
عقوبات الانتهاك الإلكتروني	التعويض والمصادرة (م ٥٠١-٥٠٣)	١. إنذار. ٢. غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال. ٣. إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين. ٤. مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف. السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.. (م ٢٢)	١. السجن ٣ سنوات وغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو (L335-2) الغرامة ٣٧٥٠ يورو: حذف أو تعديل أي عنصر من المعلومات (L335-2) ٢. (حال انتهاك عن علم، لأغراض غير البحث، إجراء تقني فعال). (L335-4) ٣. السجن ستة أشهر وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو (الشراء أو الاقتراح المتعمد لشخص) (L335- 3-1)

(الجدول من تصميم الباحث)

الفصل الثالث

صور الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

شهدت العقود الأخيرة تحولاتٍ جوهريّةً في أنماط الإبداع والنشر نتيجة الثورة الرقمية، التي أنشأت بيئةً جديدةً تعتمد على الوسائط الإلكترونية في إنتاج وتداول المصنفات الفكرية بمختلف أشكالها، وقد أتاح هذا التطوّر فرصاً غير مسبوقة للوصول السريع إلى المعلومات وتبادلها عبر الحدود، لكنه أوجد أيضاً تحدياتٍ معقّدةً في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والابتكارات التقنية؛ بسبب سهولة نسخ المحتوى الرقمي، وإعادة توزيعه دون إذن أو مقابل؛ لذا أصبح من الضروري البحث عن آليات قانونية أكثر مرونةً، وفعالةً لمواجهة أشكال الاعتداء السريعة والمنشرة في الفضاء الإلكتروني.

لذا يتعين على النظم القانونية الوطنية والدولية ابتكار صور متعددة للحماية القانونية، تتناسب مع خصوصية البيئة الرقمية، وتوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق، وحق الجمهور في الوصول إلى المعرفة، وتتنوع هذه الصور بين حماية تقليدية مستندة إلى القوانين القائمة، وأخرى مستحدثة تشمل تدابير تقنية خاصة بالنشر الرقمي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى لتوحيد المعايير وضبط السلوك في هذا المجال، وبالتالي: تأتي دراسة صور الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية كخطوة لفهم آليات التصدي للأخطار التي تهدد الإبداع في العصر الرقمي، وتقييم مدى كفاية هذه الصور في تحقيق الغاية المنشودة، وسيتم تناول ذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.

- **المبحث الثاني:** الحماية الجنائية والتجريم الرقمي.

المبحث الأول

الحماية المدنية للمصنفات الرقمية

أنتجت البيئة الرقمية واقعًا جديدًا للمصنفات الفكرية؛ حيث أصبح من السهل نسخها وتخزينها وتوزيعها على نطاق واسع؛ مما زاد من احتمالات التعدي على حقوق أصحابها بطرق يصعب ضبطها بالوسائل التقليدية؛ لذا برز دور الحماية المدنية كأداة أساسية تمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على مصنفاتهم الرقمية، سواء من خلال تعويض مالي أو إلزام المعتدي بوقف التعدي أو إزالة آثاره، وتستند هذه الحماية إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، مع مراعاة الخصوصيات التي تفرضها طبيعة الوسط الرقمي.

وتتميز الحماية المدنية للمصنفات الرقمية بمرونتها وقدرتها على التكيف مع أشكال الاعتداء المستجدة؛ حيث توفر لأصحاب الحقوق وسيلةً فعَّالةً لمواجهة الانتهاكات، حتى في غياب نصوص جزائية خاصة، كما تتيج إمكانية الجمع بين التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وإصدار أوامر قضائية تحفظية أو وقائية لتجنب وقوع الضرر؛ لذا تكتسب دراسة الحماية المدنية للمصنفات الرقمية أهميةً خاصةً في ظل التحديات التي تفرضها سرعة الانتشار وصعوبة الرقابة في الفضاء الإلكتروني؛ مما يحقق توازنًا بين حماية المبدع وضمان تدفق المعرفة، وسيتم تناول ذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الأمريكي والفرنسي.

المطلب الأول

التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام

السعودي

أدى التطور التقني السريع في البيئة الرقمية إلى زيادة حجم الانتهاكات التي تلحق حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت في مجال حقوق المؤلف، أو الحقوق المجاورة، أو حقوق الملكية الصناعية؛ حيث أصبح من السهل نسخ المصنفات الرقمية وتوزيعها على نطاق واسع دون إذن أصحابها، وفي ضوء مواجهة هذه التحديات أولى النظام السعودي اهتماماً خاصاً بتنظيم سبل التعويض عن هذه الاعتداءات، كوسيلة مدنية أساسية لتعويض الضرر واستعادة الحقوق، وتحقيق الردع العام والخاص في الوقت ذاته، ويأتي هذا التعويض ضمن إطار قواعد المسؤولية المدنية، مع مراعاة الخصوصية المتعلقة بالأضرار التي تحدث في الوسط الرقمي، والتي قد تتسم بالانتشار السريع.

أولاً: الأسس القانونية للحماية المدنية للملكية الفكرية:

تُعَدُّ المسؤولية -بصفة عامة- المحاسبة على فعل أو سلوك معين، وتتمثل المحاسبة في توقيع جزاء على الشخص عند مخالفته لأحد الواجبات التي تفرضها عليه أنظمة الضبط الاجتماعي، وتختلف المسؤولية بحسب نوع وطبيعة الواجب الذي تمت مخالفته^(١).

فالمسؤولية المدنية هي التي تقوم عند إخلال الشخص بالتزام محدد على نحو يسبب ضرراً لأحد الأفراد في الجسم، أو الشرف، أو المشاعر، أو المال، فهنا يلتزم المسؤول بالتعويض عن الضرر الناجم عن الواقعة المنسوبة إليه، وتنصرف المسؤولية المدنية للتعبير عن الفعل الضار وما يترتب عليه من الالتزام بتعويض المضرور^(٢).

كما أنَّ الاعتداء على حقوق المؤلف يتسبب بضرر يصيب المؤلف في شخصيته أو سمعته، ويؤثر على مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، الأمر الذي يتطلب من المؤلف دفع الاعتداء، والمطالبة بالتعويض جبراً للضرر الحاصل من فعل الاعتداء، فيلجأ إلى رفع دعوى المسؤولية المدنية، وتكون هذه المسؤولية إما عقدية أو تقصيرية تبعاً للعلاقة التي تجمع بين المؤلف والمتسبب بالضرر، فإذا تحقق الاعتداء من قبل شخص أجنبي غير مرتبط برابطة عقدية بالمؤلف تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية، وبخلافه -وجود رابطة تعاقدية- فقواعد المسؤولية العقدية هي الواجبة تطبيقاً^(٣).

ومما سبق يتضح: أنَّ المسؤولية المدنية تشكل الإطار القانوني الذي يضمن حماية حقوق المؤلف من أي اعتداء قد يؤثر على إنتاجه الفكري، أو مكانته الأدبية أو المالية، فهي تمكنه من المطالبة بتعويض عادل عن الأضرار التي تعرض لها، سواء كان الضرر ناتجاً عن إخلال تعاقدية أو فعل تقصيري، فيجد المؤلف في قواعد المسؤولية المدنية وسيلة فعالة لدفع الأضرار وجبرها؛ مما يحقق العدالة ويحافظ على مكانته وحقوقه.

(١) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصر: دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٥)، ص ٣٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٧٣.

(٣) شيماء أمين أحمد سوقية؛ وحسن فلاح الحاج موسى السفاريني؛ وأمجد عبد الفتاح أحمد حسن، الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقاً لإطار الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (٢٠٢٠)، ص ٥٢.

- المسؤولية العقدية والمسئولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية العقدية على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف العقد، فهي تترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على النحو المتفق عليه، فالمسئولية العقدية تنشأ جرّاء الإخلال بالتزام تعاقدي، فالعقد هو الذي يحكم تلك المسئولية بحيث تتحدد أحكامها بما يتفق مع إرادة الطرفين؛ ومن ثَمَّ فهي تنسم بالطابع التعاقدي، وهي تتمثل في مجرد التنفيذ بمقابل للالتزام العقدي الذي تم الإخلال به؛ حيث يحل محله التزام جديد بالتعويض^(١).

أما المسؤولية التقصيرية: فتقوم بمناسبة الإخلال بالتزام قانوني، وهي تطبق خارج نطاق المسئولية العقدية، بمعنى أنه إذا لم تتوافر شروط تطبيق تلك المسئولية، فإنَّ المسئولية التقصيرية هي التي تطبق؛ لذلك يتعين أن نحدد بدقة نطاق المسئولية العقدية، وما يخرج عن هذا النطاق فإنَّه يدخل في حوزة المسئولية التقصيرية^(٢).

وممّا سبق نستنتج: أنه قد ينشأ الاعتداء على حق المؤلف أو صاحب الملكية الفكرية؛ نتيجة إخلال متعاقد بالتزاماته الواردة في عقد الترخيص أو الاستغلال، وهو ما يوجب تطبيق قواعد المسئولية العقدية وإلزامه بالتعويض، أما إذا وقع الاعتداء من طرف أجنبي لا تربطه علاقة تعاقدية بصاحب الحق، فإنَّ المسئولية التقصيرية هي الأساس القانوني للمطالبة بجبر الضرر، ومن ثَمَّ فإنَّ كلا المسئوليتين تهدف إلى ضمان حماية الملكية الفكرية وتعويض أصحابها عن أي ضرر يلحق بهم.

. الخطأ العقدي:

إنَّ الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين الالتزام الناشئ عن العقد، ولا يجدي لتخلص المدين من هذه المسئولية العقدية سوى نفي السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب الدائن منه، ويستوي أن يكون عدم التنفيذ كلياً أم جزئياً^(٣)، ويختلف قياس الخطأ العقدي تبعاً لطبيعة الالتزام، ويكون إما التزام ببذل عناية، أو تحقيق نتيجة، ففي الالتزام ببذل عناية لا تبرأ ذمة المدين إلا ببذل نشاط الرجل المعتاد لتحقيق النتيجة المنشودة، أما الالتزام بتحقيق نتيجة فمحله تحقيق المدين النتيجة المرجوة من العقد، فلا يكفي ببذل ما يستطيع من عناية، بل يجب تحقيق الغاية وإلا عدَّ مخالفاً بتنفيذ التزامه^(٤).

ويتحقق الخطأ بهذا المعنى أيّا كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام، سواء رجع ذلك إلى غش المدين وسوء نيته أو إلى إهماله، أو إلى فعله المجرد من الإهمال، أو حتى إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة، غاية الأمر أنه في هذه الحالة الأخيرة فإنَّ مسئولية المدين لا تقوم، لا لعدم توافر ركن الخطأ، ولكن لعدم توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلى هذا فإنَّ عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو بذاته الخطأ العقدي، وليس فقط مجرد دليل عليه أو سبب لافتراض وجوده، على أن القول بعدم تنفيذ المدين لالتزامه يتوقف على تحديد نوع هذا الالتزام^(٥).

وممّا سبق يتضح: أن الخطأ العقدي هو أساس المسئولية العقدية؛ حيث يعتبر عدم تنفيذ المدين لالتزاماته خطأً يستوجب التعويض متى وجدت علاقة سببية بينه وبين الضرر، فتظهر أهمية ذلك بشكل واضح في مجال الملكية الفكرية؛

(١) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨٦.

(٣) سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، مصر: دار النهضة العربية، ط ١، (٢٠٠٢)، ص ٢٤٧.

(٤) شيماء أمين أحمد سوقية؛ وحسن فلاح الحاج موسى السفاريني؛ وأمجد عبد الفتاح أحمد حسن، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٥) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، (٢٠٠٩)، ص ١٦٩.

حيث قد يلتزم المتعاقد -مثل: دار النشر، أو المرخص له- بتنفيذ التزامات محددة، سواء من خلال بذل العناية اللازمة؛ لحفظ الحقوق أو بتحقيق نتائج معينة مثل النشر وفق الشروط المتفق عليها.

• الضرر:

يمكن القول بأن الضرر هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور والمضرور في هذا المجال هو الدائن الذي عاد عليه ضرر جرّاء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخيرته عن تنفيذ هذا الالتزام، ويعتبر الضرر العنصر الثاني من عناصر المسؤولية العقدية، ولا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، وإنما يمكن أن يكون محقق الوقوع في المستقبل، ومن ثم يخرج الضرر الاحتمالي عن مجال هذه المسؤولية العقدية إلا إذا تحقق بالفعل^(١).

ويكون الضرر معنويًا عند المساس بسمعة، أو شخصية، أو اعتبار وكرامة المدين، ويتحقق عند عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه أو التقصير في تنفيذه ما يلحق ضررًا أصاب به إحدى حقوق المؤلف، ويشترط في الضرر أن يكون محققًا ومباشرًا، ويكون الضرر محققًا عندما يتخذ شكلًا ملموسًا على حق من حقوق المؤلف بشكل يمكن المحكمة من التثبت من وجوده، ويكون الضرر مباشرًا إذا تحقق نتيجة العمل الذي قام به المعتدي، وعن إثبات الضرر فيكون على الدائن لأنه هو الذي يدعيه، أما الضرر في المسؤولية التقصيرية: فهو ما يلحق بالشخص من أذى، بمعنى أن الضرر نوعان: مادي ومعنوي، ويكون الضرر ماديًا في ضوء حق المؤلف عند الإخلال في مصالح ذات قيمة مالية لصاحب حق التأليف، ويكون معنويًا عند المساس بعاطفة المؤلف أو كرامته بغيره من الأمور المعنوية من قبل شخص لا تربطه معه أدنى رابطة^(٢).

ومما سبق يتضح: أنه لا يمكن الحكم بالتعويض دون إثبات وجود عنصر الضرر؛ حيث قد يتعرض المؤلف أو صاحب الحق لضرر مادي، مثل: فقدان العوائد المالية، أو تقليص فرص الاستغلال المشروع لمصنفه، أو لضرر معنوي يؤثر على سمعته واعتباره الأدبي؛ نتيجة الاعتداء على إنتاجه الفكري.

• علاقة السببية:

يقصد بعلاقة السببية أن يكون بين الخطأ والضرر ارتباط السبب بالمسبب، أي يكون الضرر ناتجًا منه مباشرة، وتابعًا عن الخطأ، وتعتبر السببية العنصر الثالث لأركان المسؤولية العقدية، فقد يتحقق الخطأ والضرر، ولكن لا قيام للمسؤولية العقدية؛ لأنه لا ارتباط بين الخطأ بعلاقة السببية، ويقع على عاتق الدائن كقاعدة عامة أن يثبت علاقة السببية بين عدم التنفيذ للالتزام والضرر الذي عاد عليه، أما علاقة السببية بين عدم التنفيذ وسلوك المدين: فهي مفتوحة لا يكلف الدائن بإثباتها، بل يجب على المدين للتخلص منها أن يقيم الدليل على أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي عنه^(٣).

وفي المسؤولية التقصيرية فلا يكفي لوجود علاقة سببية توافر فعل الإضرار والضرر، بل يجب أن يكون الفعل هو ما أفضى إلى ضرر وبدونه لما أحدث الضرر أصلًا، بمعنى آخر لا تقوم المسؤولية إذا ما نتج عن فعل الاعتداء ضرر لحق بالغير، فإن عدم توافر العلاقة يجعل من المسؤولية غير قائمة^(٤).

(١) سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) شيماء أمين أحمد سوقية؛ وحسن فلاح الحاج موسى السفاريني؛ وأمجد عبد الفتاح أحمد حسن، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) سعيد سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٧.

ومما سبق: نجد أنه لا يكفي إثبات الخطأ أو تحقق الضرر دون إثبات أن هذا الضرر ناتج مباشرة عن ذلك الخطأ، فيتعين على المؤلف أو صاحب الحق إثبات أن الضرر الذي لحقه، سواء كان مادياً نتيجة خسارة مالية، أو معنوياً؛ بسبب المساس بمكانته الأدبية، قد نتج مباشرة عن فعل الاعتداء على مصنفه؛ لذا فإنَّ اشتراط علاقة السببية في قضايا الملكية الفكرية لا بُدَّ من تحقيق الخطأ والضرر؛ حتى لا يتحمل أي طرف مسئولية تعويض عن ضرر لم يكن نتيجة لسلوكه.

ثانياً: دعوى التعويض للمسئولية المدنية في الملكية الفكرية:

يستند الحق في التعويض للمؤلف عن الاعتداء على مصنفه الإلكتروني إلى مبادئ حقوق الملكية الفكرية التي تهدف إلى حماية الإبداعات العقلية من الاستغلال غير المشروع، عندما يتم انتهاك هذه الحقوق، سواء كان ذلك عن طريق النسخ غير المرخص، أو التوزيع غير القانوني، أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، فيكون المؤلف مؤهلاً لطلب تعويض عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت به، وهذا التعويض يأخذ في الاعتبار ليس فقط الخسائر المباشرة، ولكن أيضاً التأثيرات الطويلة الأمد على قيمة المصنف والعائدات المستقبلية منه^(١).

دعوى التعويض هي دعوى شخصية يرفعها المتضرر إلى القضاء مطالباً بتضمين ما أصابه من ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً؛ نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع، وتعرف دعوى التعويض بأنها: "الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي تجاه الإدارة، ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار غير المشروع، فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار الإداري غير المشروع"^(٢).

ويعمل التعويض على ترضية المضرور، ومحاولة إعادته إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل الضار؛ حتى يمكن إعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية، الذي اختل بسبب الفعل غير المشروع، ولا بُدَّ لكي يتحقق التعويض أن يكون عادلاً وشاملاً لكل عناصر الضرر، ووجود زمة مالية قادرة على الوفاء به؛ لكي يؤدي التعويض وظيفته وهو جبر الضرر^(٣).

ويهدف التعويض إلى تحقيق الردع من خلال منع المخالفين المحتملين من ارتكاب انتهاكات مشابهة في المستقبل، من خلال فرض عقوبات مالية صارمة، وتحقيق العدالة عن طريق تعويض المؤلف عن الأضرار النفسية والمعنوية، التي قد لا تعوض بالكامل من خلال التعويضات العادية، ومعاقبة المخالف على سلوكه غير القانوني، وتأكيد أن انتهاك حقوق الملكية الفكرية يحمل عواقب وخيمة^(٤).

وبناءً على ما سبق: يتضح أن الحق في التعويض عن الاعتداء على المصنفات الإلكترونية يعتبر وسيلة أساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية، فهو لا يقتصر على جبر الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له المؤلف، بل يمتد لتحقيق العدالة والردع العام، فالتعويض يضمن لصاحب الحق استعادة مكانته الاقتصادية والاجتماعية.

(١) إيمان نصر ذكي السيد، التعويض المستحق للمؤلف عن الاعتداء على مصنفه الإلكتروني، المجلة القانونية الاقتصادية، ٤٨ع، (٢٠٢٥)، ص ١٢٣.

(٢) جاسم محمد سعيد النقيب، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث نشر بجامعة الشارقة، (٢٠٢١)، ص ٩.

(٣) نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٦)، ص ٢٨.

(٤) إيمان نصر ذكي السيد، التعويض المستحق للمؤلف عن الاعتداء على مصنفه الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٣٥.

ثالثاً: النصوص النظامية التي تُقر الحق في التعويض:

يُعتبر الحق في التعويض من الأركان الأساسية لحماية الملكية الفكرية؛ حيث يُعدُّ وسيلةً قانونيةً لتعويض الأضرار والخسائر التي يتكبدها صاحب الحق نتيجة الاعتداء على مصنفه، وقد أولت الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية اهتماماً خاصاً بهذا الحق.

إنَّ العمل الإبداعي -هو في جانب منه عمل مادي- يمثل المصلحة المادية للمؤلف في نشره وتقديمه وإيصاله للجمهور، وهذا ما يسمى الحق الاقتصادي الذي يحمى بالوسائل القانونية، وفي نفس الوقت هو جزء الملكية الفكرية للمؤلف وشخصيته الإنسانية؛ ممَّا يخرج عن نطاق المصلحة المادية، وكل شيء له قيمة أعلى من الملكية المادية، ويوجد خارج الشخصية يمثل الحق المعنوي^(١).

فقد حرص المنظم السعودي على ضرورة تعويض المتضرر جرَّاء الاعتداء على حقوقه الفكرية والأدبية؛ فقد خوَّل للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض كوسيلة رادعة، وقد أوضح المنظم السعودي في المادة (١١٩) من نظام المعاملات المدنية، والتي نصت على أنَّه: "لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية، ولا تأثير العقوبة في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض"^(٢).

وبالتالي: تتجلى حماية العمل الإبداعي في النظام السعودي في شمولها للجانبين المادي والمعنوي؛ حيث يمثل المصنف حقاً اقتصادياً وأدبياً يعكس شخصية المؤلف، وقد جاء المنظم السعودي بإتاحة الفرصة للمتضرر بالمطالبة بجبر الضرر سواء كان اقتصادياً أو أدبياً، دون أن يؤثر ذلك على المسؤولية الجزائية للمعتدي.

كما وضح المنظم السعودي التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عن طريق المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أنَّه: "يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به"^(٣)، وتوضح المادة السابقة: أنَّ المنظم أجاز للجنة المختصة للنظر في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام بتقرير تعويض ماليٍّ للمؤلف لما ترتب عليه من ضرر؛ نتيجة الاعتداء على حقوقه الفكرية؛ وذلك لما يحققه التعويض من جبرٍ للخاطر المضروب، بالإضافة إلى وسيلة رادعة لكل من تسوَّل له نفسه للاعتداء على حقوق الغير بأي صورة من صور الاعتداء.

وعلى النطاق الدولي: جاءت الاتفاقيات العالمية والدولية تقرر بضرورة تعويض المؤلف أو صاحب الحق بمبلغ مادي عما أصابه من أضرار نتيجة الاعتداءات على حقوقه الفكرية، فقد جاءت اتفاقية تريبس بتوضيح التعويضات من خلال المادة (٤٥)، والتي نصت على:

(١) للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به؛ بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنَّه قام بذلك التعدي.

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٢) المادة (١١٩) من نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١١/٢٩/١٤٤٤هـ.

(٣) المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ.

٢) وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفي الحالات الملائمة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح، أو دفع تعويضات مقرر سلفاً حتى حين لا يكون المعتدي يعلم أو كانت لديه أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي^(١).

ومما سبق يتضح: أن كلاً من الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية قد أعطت الحق في التعويض مكانة مهمة؛ لضمان الحماية الفعالة للملكية الفكرية، فقد أرست اتفاقية تريبس إطاراً عاماً يمنح السلطات القضائية صلاحية تقدير التعويض المناسب ومنع الضرر، بالإضافة إلى إلزام المعتدي بتحمل المصروفات واسترداد الأرباح في بعض الحالات، ويتبنى النظام السعودي هذا المبدأ من خلال نصوص واضحة تتيح لصاحب الحق المعتدى عليه الحصول على تعويض عادل يتناسب مع حجم الاعتداء والضرر، وهذا يعكس توافقاً على المستويين الدولي والوطني، في اعتبار التعويض أداة مهمة لحماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلف.

رابعاً: شروط المطالبة بالتعويض:

يُعدُّ الابتكار المعيار المميز لحقوق المؤلف والشرط الرئيسي لاستحقاق الحماية القانونية، ولا يلزم الابتكار أن يكون العمل جديداً في جملته وتفصيله، إنما المراد منه أن يظهر المصنف الفكري بطابع يبرز شخصية مؤلفه ومعبراً عنها ومتسماً بالجدة والتميز^(٢).

إنَّ قانون حماية حقوق المؤلف يشترط لانعقاد مثل هذه التصرفات أن تكون مكتوبةً، وأنَّ يحدد فيها صراحةً، وبالتفصيل كل حق على حدة يُعدُّ محلاً للتصرف، مع ضرورة بيان نطاق هذا الحق، والغرض منه والنطاق الزمني لاستغلاله، وطريقة استغلاله، فإنَّ طرق النشر الإلكتروني الرقمي المتطور، قد تكون سبباً في الحد من مكناات الحق المالي للمؤلف، أو قد تظهر عدم تعادل بين القيم المتبادلة؛ بحيث يحصل عليه المؤلف من حق مالي لا يتناسب مطلقاً مع الأرباح التي يجنيها الناشر الإلكتروني بمناسبة استغلاله للحق المالي للمتنازل عنه^(٣).

والجدير بالذكر: أنَّه من أجل الحصول على براءة الاختراع، فإنَّ الابتكار يجب أن تتوفر فيه شروط أساسية في مقدمتها أن تكون الفكرة جديدة والتطبيق جديد، والأصالة، وقابلية التحول إلى جهاز نافع أو طريقة محددة للقيام بالأعمال، وأنَّ لا يكون الابتكار مجرد تحسين تدريجي بدرجة كبيرة، وهذا ما يستطيع أن يميزه المهني الماهر عند تقييم الابتكار في مرحلة طلب البراءة، ويكون ذلك من مسؤولية الجهة الرسمية المانحة للبراءة أن تقارنه مع الابتكارات، أو المعارف، أو الطرق الحالية، كما يكون مسؤولية المبتكر أن يوضح ابتكاره بالمقارنة مع الفن السابق أو المعرفة السابقة عليه^(٤).

ومما سبق يتضح: أنَّ الابتكار يشكل حجر الأساس لاستحقاق الحماية القانونية في مجالات حقوق المؤلف وبراءات الاختراع، فهو المعيار الذي يميز العمل الإبداعي، ويعكس شخصية صاحبه؛ مما يبرر منحه الحقوق المادية

(١) المادة (٤٥) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعرفة باسم تريبس.

(٢) مها بنت مخلص العتيبي، الابتكار في حقوق الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير غير منشورة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٢٩، ٤٤، (٢٠٢١)، ص٥٠٥.

(٣) كوثر مازوني؛ ومبروك لمشونشي، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج٩، ٣٤، (٢٠٢٢)، ص١٢٨١.

(٤) نجم عبود نجم، إدارة اللاملموسات: إدارة ما لا يقاس، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، (٢٠١٩)، ص٢٧٨.

والمعنوية، ومع ذلك فقد تؤثر طرق النشر الإلكتروني الحديثة على القيمة الاقتصادية لهذه الحقوق، خاصة إذا لم يتم تنظيم التعامل معها بعقود واضحة ومكتوبة تحدد نطاق الاستغلال وشروطه.

وقد أوضح المنظم السعودي التعويض عند سحب المصنف من خلال المادة (١٠) من نظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أن "يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو حذفه منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يُلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة"^(١).

وكما أوضح المنظم السعودي في المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أنه: "صاحب حق المؤلف أو من يمثله حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت به جراء الاعتداء على أي من حقوقه التي يحميها النظام أمام المحكمة المختصة"^(٢).

ومما سبق ذكره: يتضح أن المنظم السعودي قد أقر مبدأ التعويض كوسيلة لتحقيق التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق من يرخص لهم استغلال المصنفات الرقمية؛ حيث يتمتع المؤلف بحرية في التصرف بمصنفه، كما منح المنظم المطالبة بالتعويض القضائي في حالة انتهاكات على الحقوق الفكرية، فإن أهمية مبدأ التعويض في البيئة الرقمية من استغلال المصنفات الرقمية ونشرها إلكترونياً دون إذن من صاحب المؤلف.

وقد جاءت المادة (٦ ثانياً) من اتفاقية برن بتوضيح الحقوق المعنوية للمؤلف، والتي نصت على:

١. بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف، أو تشويه، أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

٢. الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص، أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك: فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به -عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو الانضمام إليها- نصوصاً تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

٣. وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها^(٣).

(١) المادة (١٠) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٩هـ.

(٢) المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٨٨) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠) وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٦هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ، ورقم (٢٠٢٢/٣١/٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ.

(٣) المادة (٦ ثانياً) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩.

ومما سبق يتضح: أنَّ اتفاقية برن قد أعطت الحقوق المعنوية للمؤلف مكانة متميزة ومستقلة عن الحقوق المالية؛ حيث أكدت على حقه في نسبة المصنف إليه وحماية المصنف من أي تشويه أو تحريف قد يضر بسمعته، حتى بعد انتقال الحقوق المالية للغير، كما امتدت تلك الحماية لما بعد وفاة المؤلف، مع ترك المساحة للدول الأعضاء لتنظيم مدى استمرارها وفقاً للنظم القانونية الوطنية.

رابعاً: المسؤولية القانونية لمزودي الخدمة ISP

يعتبر الإنترنت أول مؤسسة عالمية لا تملكها أي حكومة وملكية الإنترنت بذلك مقسمة بين الدول والحكومات والشركات والمؤسسات، أما من يملك الخدمات الرئيسية للإنترنت فهو مقدم خدمة الإنترنت ISP وتقع عليه مسؤولية قانونية سواء جنائية أو مدنية. ^(١)

إن مزود خدمة الإنترنت يقوم بدور مهم في نشر المحتوى غير المشروع، وذلك في حالة اقتصار دوره على الجانب التقني، فالدور الإيجابي لمزود الخدمة بتأليف المحتوى، أو نشره، أو إعادة إنتاجه، أو عند اختياره أو لتعديله، أما في حالة تجاوز حدود تقنيته واحتفظ بالمحتوى لمدة تتجاوز الزمن اللازم لنقله، وقام بنشر هذا المحتوى، فهنا يمكن مساءلته عن المحتوى غير المشروع الذي قام بنشره. ^(٢)

يقصد بمزودي الخدمة هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على الربط التقني بين المستخدم وشبكة الإنترنت ويمدهم بالوسائل التقنية اللازمة لذلك" ^(٣)

فقد عرف مزود الخدمة من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات المادة الأولى التي نصت على هو "مقدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو خدمات ذات علاقة بها بما فيها منصات المحتوى الرقمي للعموم المرخص له أو المسجل أو المصرح له" ^(٤)

يتعرض المستفيد من خدمات شبكة الإنترنت لمخاطر المحتوى المضلل وغير المشروع، وهذه المخاطر باتت مألوفة في إطار البيئة الرقمية؛ حيث جعل التطور الحاصل في تقنيات الاتصال والتقنيات الرقمية، وجميع الداخلين إلى الشبكة أو المشتغلين عبرها معرضين لإمكانية تلقي المحتوى الضار من خلال برامج خبيثة، أو من خلال اتخاذ صور إعلانات جذابة، أو من خلال عقود إلكترونية وهمية وغيرها من وسائل نشر هذا المحتوى. ^(٥)

من هنا تتفاوت المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الإنترنت وفقاً للخدمات التي يقدمونها على الشبكة سواء كانوا يتفاعلون مباشرة مع المعلومات أو كانوا متعاقدين تقنيين يستخدمون وسائل التكنولوجيا لأداء مهامهم، وتظهر

(١) أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٤٢، ع ٤٢، ٢٠٢٠، ص ١٠٨.

(٢) أنظر: محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء؛ وعلاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع دراسة في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، ع ٤٢، ٢٠١٠، ص ٤٢.

(٣) بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمتعاملي الإنترنت دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة جيلالي ليايس، الجزائر، ٢٠١٩، ص ١٣٦.

(٤) المادة الأولى من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠٦ بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢هـ.

(٥) زياد طارق جاسم؛ وبكر عبد القادر قياض، مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت المدنية عن المحتوى المضلل والمحتوى غير المشروع دراسة مقارنة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مج ٤، ع ٢٠، ٢٠٢٠، ص ١٦٦.

اختلافات في شكل المسؤولية الجزائية بناءً على القواعد العامة التي يتبعها القضاء في تحميل مقدمي الخدمة مسؤولية جرائمهم. (١)

ومثال على ذلك قضية اتحاد الطلاب اليهود التي رفعها ضد شركة Yahoo باعتبارها مزودة الخدمة انتهت المحكمة إلى أنها تعد مسئولة عن عدم مشروعية الإعلانات والأعمال التي تمت عبر موقعها المخصص لبيع أشياء تتعلق بالنازية بالمزاد العلني، ولكن مسؤوليتها تنشأ فقط منذ العلم بالمحتوى غير المشروع للموقع. (٢)

أما المسؤولية المدنية يسأل عنها مزود الخدمة عن سلوكه المعيب والضرر، وتحقق مسؤوليته المدنية ويلتزم بالتعويض الذي يعتبر الجزاء المترتب عن الخطأ المدني الذي نتج عن مخالفة ببند العقد الذي يربطه مع عملائه بعقد الدخول إلى الشبكة، أو عقد توريد المعلومات إذا ما تعدى دوره، أو عن إخلال بالالتزام قانوني مفاده عدم الاضرار بالغير وفقاً للمبادئ القانونية. (٣)

خلاصة القول إن المسؤولية الجزائية لمزود الخدمة خاصة من مجال الملكية الفكرية، يكون له دور أساسي سواء مباشر أو غير مباشر في الاعتداء على هذه الحقوق؛ لأنه يساهم في نشر أو إتاحة محتوى محمي دون ترخيص عبر الإنترنت، فتتجه التشريعات إلى تحديد مسؤولية الجزائية في حالة علمه بالمحتوى غير المشروع وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنعه أو إزالته، فالمسؤولية الجزائية تقع على مزود الخدمة.

أما المسؤولية المدنية لمزود الخدمة على أساس الإخلال بواجب قانوني على حقوق الملكية الفكرية، وذلك في حالة إتاحة نشر محتوى محمي دون ترخيص، فإذا ثبت أن مزود الخدمة هو من قام بهذا الخطأ سواء بالإهمال أو التقصير في مراقبة المحتوى، في هذه الحالة يسأل مدنياً عن الأضرار التي تلحق بأصحاب الحقوق، ويلتزم بالتعويض.

خامساً: دور الهيئة السعودية للملكية الفكرية:

مواكبة للتطور التكنولوجي المذهل في عالم الإلكترونيات وشبكات المعلومات، وما نتج عنها من وسائل حديثة للنشر الإلكتروني توسعة مسألة الاعتداء على المصنفات المحمية؛ ممّا دفع المنظم إلى تجريم ذلك بما يكفل حماية فعّالة ضد أي اعتداء على حقوق المؤلف، وتقع المسؤولية على عاتق الشخص الذي قام بالنشر غير المشروع للمصنف عبر الشبكة، إذا توفر لدى الجاني العلم بأن المصنف الذي يقوم بنشره محمي، واتجهت إرادته إلى هذا النشر غير المشروع (٤).

فاهتمت الهيئة السعودية للملكية الفكرية بتصميم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، كما قامت بالتنوع بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها، واهتمت بإبداء الآراء في شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، واقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وتعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية؛ لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة، كما عملت على إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية،

(١) صابرين حناش، المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الإنترنت، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ألكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٣٨.

(٢) ميسر طارق يوسف جرار، المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الإنترنت، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٣، ص ٧٢. / أنظر: عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت، ص ٤٨٢.

(٣) خضراوي الهادي؛ ايمان بو ناصر، الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ٧٤، ٢٠١٦، ص ٤٠١.

(٤) صوفيا بومنية، النشر الإلكتروني والحقوق الرقمية، مجلة الفقه والقانون، ٥٢٤، (٢٠١٧)، ص ٣٤.

والإقليمية، والعالمية، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها، بالإضافة إلى أنها تمثل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية والدفاع عن مصالحها، وتوفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وإتاحتها للجمهور، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية^(١).

ومما سبق نستنتج: أن الهيئة السعودية للملكية الفكرية أولت اهتمامًا كبيرًا لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ مما يساعدها على مواكبة التطور التكنولوجي، والحد من الانتهاكات التي قد تؤثر على المصنفات المحمية في البيئة الرقمية، كما تتيح هذه الحماية للمؤلف أو صاحب الحق المطالبة بالتعويض عن أي اعتداء على حقوقه؛ حيث يتجاوز تجريم النشر غير المشروع العقوبات الجنائية؛ ليشمل التعويض المدني الذي يهدف إلى جبر الضرر، بالإضافة إلى أن الجهود التي تبذلها الهيئة السعودية للملكية الفكرية في تطبيق استراتيجيات الحماية وتعزيز نفاذ الحقوق، تشكل نطاقًا متكاملًا يضمن لصاحب الحق الفكري حماية فعّالة.

والجدير بالذكر: أن المنظم السعودي لا يستوجب التسجيل لحماية حق المؤلف، فأى مصنف يتمتع بالإضافة الابتكارية، وتم إخراجها كقالب مادي فهو متمتع بالحماية القانونية دون الحاجة إلى أي إجراء آخر؛ إلا أنه بعد تأسيس الهيئة السعودية للملكية الفكرية استحدثت الهيئة نظام التسجيل الاختياري لحق المؤلف؛ الذي يهدف إلى توفير مزيد من الحماية عبر منح المؤلف وثيقةً ثبوتيةً تقضي بملكية المؤلف لهذا المصنف، وهذه المبادرة لا تتنافى مع كون المنظم السعودي لم يستلزم إجراءات لمنح الحماية القانونية، فجميع المصنفات التي تصح أن تكون محلاً لحق المؤلف هي محمية بموجب النظام، ولا يجوز التعدي عليها شريطة أن تكون ذات طابع ابتكاري، وأن يكون قد تم إخراجها في قالب مادي، ولا عبرة بكونها لا تزال فكرة^(٢).

وقد أوضح المنظم السعودي كيفية ضبط المخالفات في المصنفات الإلكترونية، وذلك من خلال المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على "يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية وفق ما يلي:

١. شكوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم، على أن تتوافق مع شروط قيدها لدى الهيئة وفق النماذج المعدة لذلك.

٢. بناءً على البلاغات الواردة إلى الهيئة وفق النماذج المعدة لذلك.

٣. رصد الإدارة المختصة للمواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية التي يحتمل وجود اعتدائها على حق المؤلف وفق ما يتوفر من دلائل أولية^(٣).

(١) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨ من خلال الرابط التالي:

<https://www.saip.gov.sa/about/brief>

(٢) مها بنت مخلد العتيبي، الابتكار في حقوق الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير غير منشورة، مرجع سابق، ص ٥١٢.
(٣) المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٣١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

كما تستطيع الجهات الرقابية المسؤولة وفق القوانين ممارسة الرقابة الإلكترونية تجاه العديد من الأنشطة الرقمية، ومن بينها متابعة الواقع الإلكتروني، وذلك بمتابعة عمليات الدخول والخروج من المواقع والمنصات الرقمية؛ للحفاظ على الواقع الأمني والمعلوماتي من أي تهديدات سيبرانية تهدد النظام العام، وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات كمصلحة خاصة وحق المجتمع في الأمن ومنع الجريمة كمصلحة عامة^(١).

وقد أوضح المنظم السعودي حق المؤلف في المطالبة بحقوقه في المادة (١/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أنه: "يحق لأي مؤلف شريك في أي مصنف أن يطلب منفردًا اتخاذ الإجراءات التحفظية عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما يكون له الحق منفردًا في المطالبة بنصيبه من التعويض عن الضرر الذي لحق به"^(٢).

ومما سبق ذكره: يتضح أن المنظم السعودي قد استجاب بفاعلية للتحديات التي فرضها التطور التكنولوجي ووسائل النشر الإلكتروني الحديثة؛ من خلال تجريم الاعتداءات الرقمية على المصنفات المحمية، كما أكد على أن الحماية القانونية تُمنح تلقائيًا لكل عمل ابتكاري تم إخراجها في قالب مادي، دون اشتراط إجراءات شكلية مسبقة.

كما عززت الهيئة السعودية للملكية الفكرية هذه الحماية عبر إقرار نظام التسجيل الاختياري، الذي يمنح المؤلف سندًا رسميًا يثبت ملكيته للمصنف، بالإضافة إلى تمكين الجهات الرقابية من متابعة البيئة الرقمية لحماية النظام العام، وبذلك يحقق الإطار القانوني السعودي توازنًا بين حماية حقوق المؤلف كمصلحة خاصة، وضمان الأمن السيبراني كمصلحة عامة، مع تمكين المؤلفين من المطالبة بحقوقهم واتخاذ الإجراءات التحفظية في حال وقوع أي اعتداء.

(١) صلاح الدين رجب فتح الباب، أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام، الفكر الشرطي، مج ٣٣، ع ١٣١، (٢٠٢٤)، ص ٩٩.

(٢) المادة (١/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٠هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٤٠/١) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٣١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

المطلب الثاني

التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الأمريكي والفرنسي

إنَّ التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لا بُدَّ من بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة في القانون الأمريكي والفرنسي؛ لتوضيح مسألة التعويض في ظل التحديات التي فرضتها البيئة الرقمية.

أدى النمو السريع لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، ومشاكل تنظيمها القانوني، إلى البحث عن حلول لمكافحة هذه الأعمال غير القانونية، وقد تم وضع آليات فعّالة؛ لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، لا سيما من خلال إلزام مزودي خدمات الإنترنت بالكشف عن معلومات سرية حول منتهكي حقوق الطبع والنشر المزعومين، ونقل هذه البيانات إلى السلطات المختصة.^(١)

وفي البيئة الرقمية، تُعدُّ جميع حقوق الملكية الفكرية أكثر عرضةً للانتهاك، مقارنةً بالبيئة التقليدية، إلا أنَّ حق التأليف والنشر هو الأكثر عرضةً للانتهاك؛ ولذلك فإنَّ أحد أكبر تحديات حماية حق التأليف والنشر في العصر الرقمي يكمن في مسألة الانتهاك؛ ممَّا يحتم على واضعي التشريعات مواكبة قانون حماية حقوق الطبع والنشر؛ لمواجهة هذه التحديات التي ازدادت في العصر الرقمي؛ حيث أصبح انتهاك حقوق الطبع والنشر سهلاً على نطاق واسع؛ ممَّا يجعل من الصعب اكتشافه، والسبب أنَّ الإنترنت يضم مليارات المستخدمين، وبنقرة واحدة فقط، يمكن لعدد لا يُحصى من المستخدمين الوصول إلى نسخ على الشبكة، ويمكن إجراء عملية النسخ بسرعة وبسرية دون أن يتمكن أحد من اكتشافها ومنعها.^(٢)

وتتمثل التعويضات القانونية عن حقوق الملكية الفكرية في الحماية من الانتهاك، مع تعويض الضرر، فإذا قام شخص ما بأحد الأنشطة التي تُعدُّ انتهاكاً لحقوق الغير، فإنَّه يُعدُّ مُنتهكاً، ويتحتم عليه تعويض الضرر، كما يُحاسب الشخص على مساعدة شخص آخر على الانتهاك، وهو ما يسمى بالانتهاك المُساهم، والذي يحدث عندما يُساهم شخص ما مساهمة مادية في الانتهاك المباشر لشخص آخر، من خلال مساعدة المُنتهك بأي شكل من الأشكال، وهناك أيضاً المسؤولية التبعية، والتي تحدث عندما يستفيد شخص ما مالياً من انتهاك شخص آخر، وكان بإمكانه منع حدوث هذا الانتهاك من البداية.^(٣)

⁽¹⁾ Kharchenko, O., Kronda, O., Kryvosheyina, I., & Zerov, K. (2021). Protection of intellectual property rights on the Internet: New challenges. *Amazonia Investiga*, 10(41), 224-236. P. 225.

⁽²⁾ Thuy, L. T. B. (2020). PROTECTION OF COPYRIGHT IN THE DIGITAL ENVIRONMENT IN VIET NAM. WIPO-WTO Colloquium Papers, 2020, Special Edition. P. 223

⁽³⁾ Atanasova, I. (2019). Copyright infringement in digital environment. *Economics & Law*, 1(1), 13-22. P. 17.

أولاً: التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الفرنسي:

كثيراً ما يواجه أصحاب الحقوق صعوبة في جمع الأدلة المتعلقة بانتهاك ملكيتهم الفكرية، فبالإضافة إلى إجراءات الحجز الرامية إلى تجميد السلع المزعوم انتهاكها، يمكن لأصحاب الحقوق أيضاً طلب إجراءات لجمع وتأمين الأدلة المتعلقة بالانتهاك، ووفقاً للمادة ٦ من توجيه الإنفاذ، إذا كان صاحب الحق على علم بأدلة تقع تحت سيطرة المدعى عليه، فعليه أن يطلب من المحكمة إصدار أمر يُلزم المدعى عليه بتقديم هذه الأدلة، وفي فرنسا يُنفذ الأمر بواسطة مُحضر قضائي برفقة خبير. ^(١)

تُعَدُّ دعوى الانتهاك بمثابة إجراء قانوني يسمح لصاحب حقوق الملكية الفكرية والتي تتمثل في العلامة التجارية، وبراءة الاختراع، والتصميم، وحقوق الطبع والنشر، إلخ، بمقاضاة أي طرف يستغل حقوقه دون تصريح، ويُشكل الانتهاك انتهاكاً مباشراً للحقوق الحصرية الممنوحة بموجب القانون، وقد يؤدي إلى عقوبات مدنية وجنائية؛ حيث يحصل صاحب الحق الأصلي على تعويضات تغطي الخسائر الاقتصادية، والأضرار المعنوية، والأرباح غير العادلة التي حققها المخالف وفقاً للمادة 3-1-331 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وفي حالات الانتهاك المتعمد، قد تُطبق عقوبات جنائية أيضاً، وتصل العقوبة إلى السجن لمدة ٤ سنوات، وغرامة قدرها ٤٠٠,٠٠٠ يورو؛ لانتهاك العلامة التجارية، أو براءة الاختراع، وذلك وفق المادتين ٩-٧١٦ L. و 14-615 L. من قانون حماية الملكية الفكرية، كما تصل العقوبة إلى السجن لمدة ٣ سنوات، وغرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ يورو؛ لانتهاك حقوق الطبع والنشر، وفق المادة 2-335 L. من قانون حماية الملكية الفكرية، وتخضع دعوى انتهاك الملكية الفكرية لأحكام مختلفة من قانون الملكية الفكرية الفرنسي (CPI)، وذلك وفق الحقوق المحددة وتنقسم تلك الأحكام إلى:

- قانون العلامات التجارية:

- تحظر المادة 2-713 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسي إعادة إنتاج، أو استخدام، أو تقليد علامة تجارية مسجلة دون تصريح.
- وتُحدّد المادة 4-716 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسي عقوبات انتهاك العلامة التجارية.

- قانون براءات الاختراع:

- توضح المادة 3-613 L. من قانون براءات الاختراع الأفعال التي تُشكّل انتهاكاً لبراءة الاختراع.
- وتفصل المادة 1-615 L. من قانون براءات الاختراع عقوبات انتهاك براءة الاختراع.

- قانون التصميم والنماذج:

- تُجرّم المادة 4-513 L. من قانون براءات الاختراع الاستخدام غير المُصرّح به لتصميم أو نموذج محمي.
- تحدد المادة 1-521 L. من قانون براءات الاختراع العقوبات المُطبقة في حالات انتهاك التصميم.

⁽¹⁾ Nicolas Bronzo. Remedies for Intellectual property rights infringement in France and Europe: have we gone too far? Second Property Remedies Discussion Forum Aix-en-Provence, Russel L. Weaver; François Lichere, Jun 2014, Aix-en-Provence, France. P. 4.

- حقوق الطبع والنشر والحقوق المجاورة:

- تحظر المادة 4-122 L. من قانون براءات الاختراع إعادة إنتاج أو تمثيل أي عمل دون إذن المؤلف.
- كما تنص المادة 2-335 L. من قانون براءات الاختراع على عقوبات جنائية في حالات انتهاك حقوق الطبع والنشر.
- أسماء النطاقات والعلامات المميزة الأخرى: إذا كان استخدام اسم نطاق، أو اسم شركة، أو اسم تجاري ينتهك حقًا محميًا سابقًا، يُمكن أيضًا النظر في دعوى المنافسة غير العادلة إلى جانب دعوى انتهاك براءة اختراع بشرط ثبوت انتهاك واضح.
- وجدير بالذكر: أنه من بين الدعاوى المدنية المتاحة أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء متناسب يهدف إلى منع أو إنهاء انتهاك لحقوق الملكية، ولا سيما في العصر الرقمي، مع فرض غرامة في حال عدم الامتثال، وتنص المادة الجديدة 5-152 L. من قانون التجارة الفرنسي على أنه بدلًا من الإجراءات التي تسمح بوقف انتهاك السر التجاري، ويجوز للمحكمة، بناءً على طلب المخالف، أن تأمر بدفع تعويض للضحية، وفي هذه الحالة، يتعين على المخالف إثبات (أ) أنه لم يكن يعلم أن السر قد تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة؛ (ب) وأن إجراءات الحظر أو الأمر القضائي ستسبب للمخالف ضررًا غير متناسب؛ ويُحدد مبلغ هذا التعويض، وبالمثل ينص البند §6-152 L. على منح تعويضات تُقدّر بناءً على:
- العواقب الاقتصادية السلبية لانتهاك السر التجاري.
- الضرر المعنوي.
- الأرباح التي حققها المنتهك، بما في ذلك: المكاسب من خلال الاستثمارات الفكرية والملموسة والترويجية؛ نتيجةً للانتهاك⁽¹⁾.
- كما نصت المادة (3-1-331 L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على نقطة تُعتبر حجر الأساس لتحديد التعويض المناسب عن انتهاك الملكية الفكرية الرقمية، ويحدد النص القانوني بوضوح المعايير التي يجب على القضاة اعتبارها عند تحديد تكلفة الأضرار والفوائد، وتنقسم إلى: (2)
- **العواقب الاقتصادية السلبية:** حيث يأخذ القاضي في الاعتبار الخسارة التي تكبدها الطرف المتضرر والأرباح التي فقدها، ويشمل ذلك أي خسارة مالية مباشرة أو غير مباشرة ناجمة عن التقليد.
- **الفوائد التي يجنيها الطرف المنتهك:** حيث تُؤخذ أيضًا في الاعتبار الأرباح التي حققها الطرف المخالف من خلال أفعاله غير القانونية، والهدف هو منع المخالف من تحقيق أي مكاسب مالية من الانتهاك.

⁽¹⁾ Danis, 2022. *Trade secrets better protected by French law and by the courts.* <https://www.august-debouzy.com/en/blog/1258-trade-secrets-better-protected-by-french-law-and-by-the-courts>

⁽²⁾ legifrance.gouv. (2025). *Code de la propriété intellectuelle.* Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278958

- **الضرر المعنوي:** حيث يجب على القاضي مراعاة الضرر المعنوي، الذي لحق بصاحب الحقوق، ويشمل ذلك الإضرار بسمعة العمل، أو المؤلف، أو الفنان، وهو عنصر مهم في التعويض.
- بالإضافة إلى العوامل الأساسية المذكورة أعلاه، قد يأخذ القاضي في الاعتبار عناصر أخرى عند تحديد التعويض:
- **خطورة الخطأ:** كلما زادت خطورة الانتهاك زاد التعويض، على سبيل المثال: قد يؤدي التزوير الذي يتم على نطاق واسع وبشكل منظم إلى عقوبات أشد.
- **سوء نية المخالف:** إذا كان المخالف مدركاً تماماً لانتهاكه حقوق الآخرين، وأصر على أفعاله عمدًا، فقد يؤثر ذلك على قرار القاضي ويزيد من قيمة التعويض.
- يحدد النص القانوني بوضوح المعايير التي يجب على القضاة اعتبارها عند تحديد تكلفة الأضرار والفوائد، وفق المادة (L331-1-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وتنقسم تلك المعايير إلى: ⁽¹⁾

١. العواقب الاقتصادية السلبية لانتهاك الحقوق:

- عند انتهاك الحقوق -مثل: التعدي على حقوق النشر، أو براءات الاختراع- فإن الطرف المتضرر أو مالك الحق الفكري لا يتمكن من الاستفادة الاقتصادية منها، وقد يؤدي ذلك إلى عدم قدرته على تحقيق أرباح أو حتى الاستمرار في المنافسة.
- كما أن تلك المخافة قد تتسبب في حرمان صاحب الحق من الحصول على فرص استثمارية أو دخل، كان من الممكن تحقيقه لو لم يتم انتهاك حقه.

٢. **العواقب المعنوية:** كمال يراعي القضاة أن الانتهاك لا يسبب فقط أضراراً اقتصادية، بل أيضاً أضراراً معنوية لصاحب الحق، مثل: الإضرار بسمعة المنتهك، أو القضاء على فرصه الإبداعية؛ حيث تؤخذ هذه الأضرار المعنوية في الاعتبار عند المطالبة بالتعويض.

٣. **التعويض القضائي:** يلتزم القضاة بإنصاف صاحب الحق؛ حيث إنّه إذا لجأ المتضرر إلى القضاء، يمكن للمحكمة أن تلزم الطرف المخالف بدفع تعويض، هذا التعويض قد يكون بديلاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها المخالف لصاحب الحق، كما أن التعويض الذي يتم الحكم به قد يكون أعلى من قيمة الرسوم المعتادة؛ لأنه يشمل أيضاً الأضرار المادية والمعنوية، بينما يتم حساب التعويض عن الضرر المعنوي بشكل منفصل، فهو لا يدخل ضمن هذه الحسابات التعويضية المادية.

⁽¹⁾ Justice.Pappers. (2025). Article L331-1-3 du Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://justice.pappers.fr/loi/LEGITEXT000006069414/article/LEGIARTI000028716676?utm_source

تناولت المادة 4-1-331 L. من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الحقوق المجاورة (droits voisins)، وهي حقوق تتعلق بحقوق الطبع والنشر، وتطبق على أشخاص، مثل: الفنانين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، ومنتجي الفيديو، وهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني، وتحدد هذه المادة آليات تعويض انتهاك هذه الحقوق المجاورة؛ حيث تمنح المحاكم الفرنسية سلطة فرض عقوبات على من ينتهكون هذه الحقوق، ومن أبرز أحكامها: ⁽¹⁾

- **التعويض عن الخسائر:** تتيح هذه المادة للمحكمة تقدير التعويض، بناءً على عدة عوامل، منها: الأرباح التي حققها المنتهك، والخسائر التي تكبدها صاحب الحق، والضرر المعنوي.
- **المصادرة:** يتيح للمحكمة أن تقوم بمصادرة الأرباح التي حققها المنتهك؛ بسبب استغلال حقوق الغير.
- يمكن للمحكمة أن تأمر باتخاذ إجراءات تتعلق بتحسين سمعة المتضرر، من خلال نشر الحكم في المجلات، أو عبر وسائل الاتصال العامة على الإنترنت؛ وذلك لتخفيف الضرر المعنوي.
- **التدابير الاحترازية:** تُخَوِّل هذه المادة المحكمة اتخاذ تدابير لمنع الضرر، من خلال حجب المحتوى المُنتهك على الإنترنت، أو مصادرة الأصول المصرفية للمُخالف.
- وفقاً للمادة 3-1-331 L. من القانون الفرنسي لحقوق الملكية الفكرية يتم تقييم الأضرار التي نتجت عن انتهاك الملكية الفكرية، من خلال النظر في عدد العوامل: ⁽²⁾
- **العواقب الاقتصادية السلبية:** وتشمل الأضرار التي يتكبدها صاحب الحق، مثل: الأرباح الضائعة والأرباح التي حققها المنتهك.
- **الأذى المعنوي:** ويتمثل في الخسائر المعنوية التي يتكبدها الشخص المعتمد عليه؛ نتيجة انتهاك حقه، والتي تتعلق بالسمعة، وفقدان الفرص الإبداعية.
- **المكاسب التي حصل عليها المخالف:** وتتضمن الأرباح التي حصل عليها بشكل غير مستحق من خلال استغلال حقوق الغير، علاوةً على تكاليف الترخيص التي كان يجب عليه تقديمها للحصول على الحق بشكل قانوني.
- **التعويض البديل:** تنص المادة أيضاً على أنه يجوز للقاضي أن يقوم بمنح صاحب الحق المسلوب تعويضاً إجمالياً عن كافة الخسائر.
- وعليه فقد أقرت المادة 2-335 L أن استغلال أو نسخ أي من الكتابات، أو المؤلفات الموسيقية، والرسومات، أو أي عمل آخر، سواء كان تناظرياً أو رقمياً يُعدُّ انتهاكاً للحقوق الفكرية، وتكون عقوبتها السجن وتعويض بقيمة ٣٠٠٠٠٠ يورو للمحاكمة في فرنسا. ⁽³⁾

⁽¹⁾ Dalloz.fr. (2025). Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CODE_CPPI_ARTI_L331-1-3&scroll=CPPI008882&FromId=CODES_SECS_CPPI_TALPHA

⁽²⁾ testu-avocat. (2025). La méthode de calcul des dommages et intérêts au titre de la contrefaçon de droits d'auteur. Retrieved from <https://www.testu-avocat.fr/droit-auteur-avocat-bordeaux/les-sanctions-de-l-atteinte-aux-droits-d-auteur>

⁽³⁾ Legifrance. (2025). Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032655082

كما حددت المادة 14-716 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي التعويضات عن انتهاك العلامة التجارية، وهي تشبه المادة 3-1-331 L التي ناقشناها سابقاً، ولكنها تُطبق على العلامات التجارية، بدلاً من حقوق الطبع والنشر، وتُرتب هذه المادة المبادئ التي يجب على المحاكم الفرنسية اتباعها عند تحديد التعويضات عن انتهاك العلامة التجارية، والهدف هو ضمان أن يكون التعويض عادلاً وشاملاً؛ بحيث يغطي الأضرار المادية والمعنوية على حد سواء، ويحرم المُنتهك من أي مكاسب غير مشروعة، من خلال النظر في: ^(١)

- **العواقب الاقتصادية السلبية:** والتي تشمل الأرباح، التي خسرها الطرف المتضرر؛ نتيجة انتهاك العلامة التجارية، بالإضافة إلى الخسائر الأخرى المُتكبدة.
- **الضرر المعنوي:** يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار الضرر المعنوي الذي لحق بالطرف المتضرر، قد يشمل ذلك الإضرار بسمعة العلامة التجارية، أو تشويه صورتها في السوق.
- **أرباح المنتهك:** تُحسب أيضاً الفوائد التي حققها الطرف المتعدي من خلال استخدام العلامة التجارية، ويشمل ذلك أي وفورات في تكاليف الإنتاج والتسويق لم يكن عليه تحملها؛ ممّا يضمن عدم استفادة المنتهك من انتهاكه.
- **التعويض البديل (Forfaitaire):** بناءً على طلب الطرف المتضرر، يجوز للقاضي أن يُمنَح مبلغاً إجماليّاً كتعويض بديل، يجب أن يكون هذا المبلغ أعلى من الرسوم أو الإتاوات التي كان المنتهك سيدفعها لو حصل على إذن قانوني باستخدام العلامة التجارية، ولا يُغني هذا المبلغ عن التعويض عن الأضرار المعنوية، بمعنى آخر: يجوز للقاضي أن يمنح تعويضاً بديلاً عن الخسائر المادية، بالإضافة إلى تعويض منفصل عن الأضرار المعنوية.

ثانياً: التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الأمريكي:

- تُعَدُّ المادة ٥٠٤ من قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي حجر الزاوية في تحديد التعويضات المالية عن انتهاك حقوق الطبع والنشر، وتنص تلك المادة على أن منتهك حقوق الطبع والنشر مسئول عن دفع إحدى مجموعتين من التعويضات، والتي يختارها مالك حقوق الطبع والنشر: ^(٢)
- **الأضرار الفعلية وأرباح المنتهك:** تمنح المادة ٥٠٤ (ب) لمالك حقوق الطبع والنشر الحق في استرداد الخسائر الفعلية التي تكبدها، بالإضافة إلى أي أرباح إضافية حققها المنتهك نتيجةً لانتهاكه.
 - **التعويضات القانونية:** حيث يعطي القانون المتضرر الحق في الحصول على التعويض القانوني، فبدلاً من محاولة إثبات الأضرار الفعلية والأرباح، وهو ما قد يكون صعباً، يمكن لمالك حقوق الطبع والنشر أن يختار الحصول على التعويضات القانونية بموجب المادة ٥٠٤ (ج).

⁽¹⁾ Legifrance. (2025). Article L716-14. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000028716663/2016-06-05

⁽²⁾ United States Code, 2023. 504. Remedies for infringement: Damages and profits. Retrieved from https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2023-title17/html/USCODE-2023-title17-chap5-sec504.htm?utm_source

· **مبلغ التعويض:** تتراوح التعويضات القانونية عادةً بين ٧٥٠ و ٣٠,٠٠٠ دولار لكل عمل تم انتهاكه، ويحددها القاضي.

· **الانتهاك المتعمد:** إذا ثبت أن الانتهاك كان متعمداً، يمكن أن يزيد مبلغ التعويضات القانونية إلى ١٥٠,٠٠٠ دولار لكل عمل.

· **الانتهاك غير المتعمد:** في حالات الانتهاك غير المتعمد، يمكن أن يُخفف مبلغ التعويضات إلى ٢٠٠ دولار.

وبشكل عام يكون منتهك حقوق الملكية الفكرية الرقمية مسؤولاً عن: الأضرار الفعلية التي لحقت بمالك الحقوق وأي أرباح إضافية حققها، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، أو الأضرار القانونية، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج)، والأضرار والأرباح الفعلية، ويحق للمالك استرداد الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة للانتهاك، وأي أرباح حققها المخالف تُعزى إليه ولم تُؤخذ في الاعتبار عند حساب الأضرار الفعلية، كما يجوز للمالك في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي، أن يختار بدلاً من التعويضات والأرباح الفعلية- الحصول على تعويضات قانونية عن جميع الانتهاكات المتضمنة في الدعوى، فيما يتعلق بأي عمل واحد، بمبلغ لا يقل عن ٧٥٠ دولاراً أمريكياً، ولا يزيد عن ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي، حسبما تراه المحكمة عادلاً. ^(١)

يجوز للمالك في حالة كسب قضية انتهاك حقوقه الحصول على تعويضات قانونية؛ حيث يحصل على تعويضات تتراوح قيمتها بين ٧٥٠ و ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي عن كل عمل مُنتهك، ويعتمد المبلغ الذي يحق للمبدع الحصول عليه على ما إذا كانت التعويضات القانونية للحق الرقمي تُعتبر انتهاكاً بريئاً أو متعمداً، ويُعرّف هذان النوعان من الانتهاك أدناه: ^(٢)

· **الانتهاك البريء:** إذا استطاع المنتهك إثبات عدم علمه بالنشاط، ولم يكن لديه ما يدعوه للاعتقاد بأنه يُشكل انتهاكاً، فقد تُقرر المحكمة وجود انتهاك بريء، ولن يُعفي صدور حكم بالانتهاك البريء المدعى عليه من المسؤولية عن الانتهاك، ولكنه قد يؤدي إلى تخفيض التعويضات القانونية الممنوحة للمالك إلى ٢٠٠ دولار أمريكي كحد أدنى عن كل عمل مُنتهك.

· **الانتهاك المتعمد:** إذا استطاع مالك الحقوق الرقمية إثبات أن الانتهاك كان متعمداً، يجوز للمحكمة زيادة التعويضات القانونية بحد أقصى ١٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عمل مُنتهك، ويُعتبر الانتهاك متعمداً إذا كان المنتهك على علم بأن النشاط يُشكل انتهاكاً.

⁽¹⁾ LII. (2025). 17 U.S. Code § 504 - Remedies for infringement: Damages and profits. Retrieved from https://www.law.cornell.edu/uscode/text/17/504?utm_source

⁽²⁾ Copyright Alliance. (2025). Copyright Statutory Damages. Retrieved from https://copyrightalliance.org/education/copyright-law-explained/copyright-infringement/copyright-statutory-damages/?utm_source

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن استعراض تطوّر التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الأمريكي، وفقًا لما أشار ^(١) إليه، من خلال النقاط التالية:

- صدر أول قانون عام ١٨٩٧، وكان أول تشريع يتضمن إنفاذًا جنائيًا لحماية حقوق الطبع والنشر، وقد جعل القانون التمثيلات العامة وأداء الأعمال الدرامية والموسيقية المحمية بحقوق الطبع والنشر جنحة عندما يكون السلوك المنتهك متعمدًا ويهدف الربح.
- ثم تم تعديل الأحكام الجنائية لقانون حقوق الطبع والنشر بمرور الوقت؛ حيث أصبحت بعض الانتهاكات تُصنف على أنها جرائم جنائية.
- وفي أوائل التسعينيات، أدى النمو السريع لصناعة البرمجيات والزيادة الكبيرة في انتهاكات حقوق الطبع والنشر على نطاق واسع، إلى قيام الكونجرس بسن قانون جرائم حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٩٢، والذي وسّع نطاق الأعمال التي يمكن أن يُصنف انتهاكها على أنه جرائم جنائية؛ ليشمل ليس فقط التسجيلات الصوتية، والأفلام السينمائية، والأعمال السمعية والبصرية، بل جميع الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر.
- ثم تم وضع قانون منع السرقة الإلكترونية ("قانون NET") لعام ١٩٩٧، والذي كان بمثابة رد فعل مباشر على المخاوف المتزايدة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطبع والنشر في المجال الرقمي، وقد وسّع قانون NET نطاق تجريم انتهاك حقوق الطبع والنشر، من خلال السماح "بمقاضاة الأفراد الذين انتهكوا قوانين حقوق الطبع والنشر الرقمية عمدًا حتى مع عدم وجود أهداف ربحية واضحة بموجب أحكام الجنايات في قانون حقوق الطبع والنشر، وبالتالي: كان قانون NET يهدف إلى معالجة المشكلة المتزايدة المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة عبر الإنترنت من قبل المستخدمين النهائيين.
- وقد شكل قانون الألفية الرقمية لحقوق الملكية الفكرية، الذي صدر في عام ١٩٩٨، خطوة كبيرة أخرى في تجريم انتهاك حقوق الطبع والنشر، وقد وسّع هذا القانون نطاق العقوبات الجنائية على السلوك المتعلق بالانتهاك من خلال تجريم استخدام والاتجار بالتقنيات المستخدمة للتحايل على ضوابط الوصول المثبتة في بعض الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر.
- واستمر اتجاه التجريم مع قانون تعديلات مكافحة التزوير لعام ٢٠٠٤، الذي يُجرّم الاتجار بالملصقات المقلدة، وغير المشروعة المرفقة بالأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر.
- وقانون الترفيه العائلي لعام ٢٠٠٥، الذي يفرض عقوبات جنائية على أي شخص يستخدم أجهزة التسجيل السمعي البصري في دور السينما.
- وقانون إعطاء الأولوية للموارد وتنظيم الملكية الفكرية ("قانون PRO-IP") لعام ٢٠٠٨، الذي يُصنّف انتهاك حقوق الطبع والنشر بأنه جنائية".

^(١) The George Mason Law Review. (2023). The Future of Criminal Enforcement of Copyright: The Promise of Civil Enforcement. Retrieved from https://lawreview.gmu.edu/print_issues/the-future-of-criminal-enforcement-of-copyright-the-promise-of-civil-enforcement/?utm_source

· واستمرت العقوبات الجنائية على انتهاك حقوق الطبع والنشر في الازدياد حتى ديسمبر ٢٠٢٠، حين صنف قانون حماية البث القانوني ("PLSA") انتهاك حقوق الطبع والنشر، الذي يتم عبر البث باعتباره جنائيةً وزاد بشكل كبير من العقوبات الجنائية لمثل هذا الانتهاك؛ لتشمل غرامات باهظة والسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، وتصل إلى عشر سنوات للمخالفين للمرة الثانية أو كليهما.

حيث تم وضع قانون منع السرقة الإلكترونية، الذي اقترحه النائب بوب غودلات؛ حيث سيعاقب من ينتهك "عمدًا" مواد محمية بحقوق الطبع والنشر بقيمة لا تقل عن ١٠٠٠ دولار أمريكي، حتى لو لم يستفد من هذا النشاط، وينطبق القانون على التسجيلات الصوتية، والبرامج، والنصوص، وغيرها من المواد، وقد أكدت مجموعات البرمجيات والترفيه، بما في ذلك: تحالف برمجيات الأعمال، وجمعية الأفلام الأمريكية، وجمعية الناشرين الأمريكيين، أن هذا التغيير ضروري لحماية البرمجيات والتسجيلات الموسيقية وغيرها من المنتجات الإبداعية، التي يسهل قرصنتها عبر الإنترنت، ويتضمن القانون الجديد نطاقًا متدرجًا للعقوبات، حسب خطورة انتهاك حقوق النشر، ويتم توضيح ذلك كالآتي^(١):

- في حال إنتاج نسخة واحدة، أو أكثر بقيمة إجمالية للبيع بالتجزئة تتراوح بين ١٠٠٠ دولار أمريكي، و ٢٥٠٠ دولار أمريكي، يُعاقب المخالف بالسجن لمدة تصل إلى عام واحد وغرامة تصل إلى ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.
- في حال إنتاج نسخ بقيمة إجمالية للبيع بالتجزئة بقيمة ٢٥٠٠ دولار أمريكي أو تزيد، يُعاقب المخالف بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وغرامة تصل إلى ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وقد يؤدي تكرار المخالفة إلى السجن لمدة تصل إلى ست سنوات.

غير قانون منع السرقة الإلكترونية أسس انتهاك حقوق الطبع والنشر الجنائي جذريًا، فقبل هذا القانون، كان انتهاك حقوق الطبع والنشر الجنائي يستهدف المُنتهكين الذين يحققون أرباحًا، أما الآن، فيركز القانون على خسائر أصحاب حقوق الطبع والنشر، مُعاملاً انتهاك حقوق الطبع والنشر الجنائي كنوع من السرقة، مثل: سرقة المتاجر، كما أنه قبل هذا القانون، كان انتهاك حقوق الطبع والنشر الجنائي يشترط ارتكاب انتهاكات متعمدة؛ لتحقيق منفعة تجارية أو مكاسب مالية خاصة، وقد ساعد هذا القانون أصحاب حقوق الطبع والنشر بأربع طرق رئيسية:^(٢)

- **تجريم انتهاك حقوق الملكية الفكرية للمنظمات غير الربحية:** حيث إنَّه قبل هذا القانون، كان من الصعب مقاضاة الأفراد الذين يمارسون القرصنة الإلكترونية على نطاق واسع طالما لم يستفيدوا منها بشكل مباشر، أما القانون الجديد: فقد جعل إعادة إنتاج، أو توزيع الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر جريمة جنائية، حتى لو لم يكن القصد هو الربح المالي.

- **توسيع تعريف "الكسب المالي":** وسَّع القانون تعريف "الكسب المالي"؛ ليشمل أي شيء ذي قيمة، مثل: تبادل الأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر، وكان هذا التغيير يستهدف تحديدًا مجتمعات "البرمجيات غير الهادفة للربح"؛ حيث يتبادل الأعضاء برامج مقرصنة دون مقابل، معتبرين هذا التبادل شكلًا من أشكال الربح.

⁽¹⁾ Wired. (2025). *Industry 1, Academics 0: Clinton Signs Copyright Bill*. Retrieved from https://www.wired.com/1997/12/industry-1-academics-0-clinton-signs-copyright-bill/?utm_source

⁽²⁾ Lawjournalnewsletter. (2025). No Electronic Theft Act Is A Partial Success. Retrieved from https://www.lawjournalnewsletters.com/2003/08/22/no-electronic-theft-act-is-a-partial-success/?utm_source=

- **تحديد حد أدنى للقيمة:** وضع القانون معياراً واضحاً للانتهاك الجنائي؛ حيث نص على أن إعادة إنتاج أو توزيع ما لا يقل عن عشر نسخ، أو أكثر، من عمل بقيمة إجمالية للبيع بالتجزئة تتجاوز ٢٥٠٠ دولار أمريكي خلال فترة ١٨٠ يوماً يعتبر انتهاكاً جنائياً.
- **تشديد العقوبات:** شدد القانون العقوبات الجنائية على انتهاك حقوق النشر، ووجه لجنة الأحكام الأمريكية لوضع إرشادات أكثر صرامة لمثل هذه القضايا، ويستهدف القانون القرصنة عموماً، مستشهداً بتقديرات قطاع البرمجيات التي تشير إلى أن تقليد البرمجيات وقرصنتها كلفا أصحاب حقوق الطبع والنشر ١١ مليار دولار عام ١٩٩٦.
- حيث إن يوم الثلاثاء، الموافق ١٦ ديسمبر ١٩٩٧، وقّع الرئيس على قانون "منع السرقة الإلكترونية" رقم ٢٢٦٥، ويُعزّز قانون منع السرقة الإلكترونية قوانين حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية، موفراً حمايةً مُعززة في العصر الرقمي بطريقة دقيقة ومتوازنة؛ حيث عُدلت الأحكام الجنائية المتعلقة بحقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية في البابين ١٧ و ١٨ من قانون الولايات المتحدة على النحو التالي: (١)
- يسمح للوزارة بمقاضاة الأفراد بموجب أحكام الجرح أو الجنايات في القضايا التي تنطوي على إعادة إنتاج، أو توزيع غير قانوني واسع النطاق لأعمال محمية بحقوق الطبع والنشر؛ حيث يتصرف المُنتهكون عمداً دون دفع ربحي واضح.
- الإعفاء من الملاحقة الجنائية في حال إعادة الإنتاج، أو التوزيع غير المتعمد، أو الذي يُشكل نسخاً غير تجاري على نطاق صغير بقيمة إجمالية للبيع بالتجزئة أقل من ١٠٠٠ دولار أمريكي.
- يجب أن يتضمن الانتهاك المتعمد أدلةً تتجاوز مجرد إعادة الإنتاج أو التوزيع المتعمد للأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر.
- إعادة تعريف "الكسب المالي" في قانون حقوق الطبع والنشر؛ ليشمل "استلام، أو توقع استلام، أي شيء ذي قيمة، من خلال استغلال أعمال محمية بحقوق الطبع والنشر"، وذلك لضمان شمول القانون للأشخاص الذين يتاجرون بشكل غير قانوني بالأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر باستخدام المقايضة بدلاً من النقد.
- التأكيد على أن النسخ والتوزيع يشملان الوسائل الإلكترونية والملموسة.
- تمديد فترة التقادم من ثلاث إلى خمس سنوات؛ ممّا يجعل قانون حقوق الطبع والنشر الجنائي متسقاً مع معظم القوانين الجنائية الأخرى.
- وضع حكم خاص بتكرار الجريمة؛ حيث يتم تشديد العقوبات في حال ارتكاب جرائم حقوق الطبع والنشر للمرة الثانية أو لمرات لاحقة.

(1) Irrational (2025). The No Electronic Theft ("NET") Act Summary of Changes to the Criminal Copyright and Trademark Laws. Retrieved from https://www.iration.org/APD/CCIPS/netsum.htm?utm_source

- الاعتراف بحقوق الضحايا من خلال السماح للأطراف المالكة بتقديم بيان ضرر يوضح مدى الأذى الذي لحق بالضحية إلى المحكمة التي تصدر الحكم.
- تعزيز القوة الرادعة لقوانين حقوق الطبع والنشر الجنائية، من خلال توجيه لجنة إصدار الأحكام؛ لتعديل دليل إصدار الأحكام بشأن انتهاكات حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية، بما يسمح للمحاكم بالنظر في كمية السلع المخالفة وقيمتها التجارية.
- حيث إن الفرد الذي يقوم بمخالفة المادتين ١٢٠١ أو ١٢٠٢ الخاصة بحماية الملكية الفكرية الأمريكية، يكون مسؤولاً عن أحد أنواع التعويضات التالية، والتي يختارها الطرف المتضرر: ^(١)
 - **الأضرار الفعلية وأرباح المنتهك:** حيث تمنح المحكمة للطرف المتضرر الحق في تعويض عن الأضرار الفعلية، التي تتمثل في الخسائر التي تكبدها نتيجة للانتهاك، فضلاً عن التعويض عن الأرباح الإضافية التي تحصل عليها المخالف بسبب الانتهاك.
 - **الأضرار القانونية:** يمكن للطرف المتضرر أن يختار الحصول على الأضرار القانونية في أي وقت قبل صدور الحكم النهائي، وتختلف المبالغ التي يتحصل عليها حسب نوع الانتهاك؛ حيث يتم دفع مبلغ لا يقل عن ٢٠٠ دولار، ولا يزيد عن ٢,٥٠٠ دولار لكل فعل مخالف من النوع البريء، أو غير المتعمد، بينما يتم دفع مبلغ لا يقل عن ٢,٥٠٠ دولار، ولا يزيد عن ٢٥,٠٠٠ دولار لكل انتهاك متعمد.
 - **الانتهاكات المتكررة:** وفي حال تكرار الانتهاك من خلال قيام شخص ما بانتهاك حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في المادتين ١٢٠١ أو ١٢٠٢ في غضون ثلاث سنوات من صدور حكم نهائي ضده لارتكابه انتهاك سابق، يحق للمحكمة أن تزيد مبلغ التعويض، بما يصل إلى ثلاثة أضعاف المبلغ الذي قد فُرض عليه في المرة الأولى.
- ويسمح قانون حقوق الملكية الرقمية الأمريكي للمدعي الذي قد سجل عمله بالفعل، وأبلغ عن الانتهاك، القدرة على اختيار الحصول على التعويضات القانونية بدلاً من الأضرار الفعلية، هذه التعويضات تتراوح بشكل واسع، وتُمنح بناءً على تقدير المحكمة، وتتراوح تلك التعويضات بين ٧٥٠ دولاراً و ٣٠,٠٠٠ دولار لكل عمل تم انتهاكه، وفي حالات الانتهاك المتعمد، يمكن للمحكمة زيادة المبلغ بشكل كبير، ليصل إلى ١٥٠,٠٠٠ دولار لكل عمل، ومع ذلك: تواجه المحاكم تحدياً كبيراً في تطبيق هذا القانون؛ وذلك بسبب غياب الإرشادات؛ حيث إنّه تفشل المحاكم في تطوير فقه قانوني ثابت يُرشد القضاة في تحديد قيمة التعويضات، والسبب الثاني يتمثل في النتائج الغير متسقة؛ حيث إنّه بسبب هذا الغموض، غالباً ما تكون قرارات المحاكم تعسفية وغير متسقة، وقد تصل في بعض الأحيان إلى مبالغ مفرطة. ^(٢)

⁽¹⁾ Harvard Law School. (2025). 105th CONGRESS 2d Session H. R. 2281 AN ACT To amend title 17, United States Code, to implement the World Intellectual Property Organization Copyright Treaty and Performances and Phonograms Treaty, and for other purposes. Berkman Klein Center for Internet & Society. Retrieved from https://cyber.harvard.edu/property00/alternatives/dmca.html?utm_source

⁽²⁾ Samuelson, P., & Wheatland, T. (2009). Statutory damages in copyright law: A remedy in need of reform. *Wm. & Mary L. Rev.*, 51, 439. P. 1.

تُعَدُّ التعويضات القانونية هي خيار يُمنح لمالكي حقوق الملكية الفكرية بديلاً عن التعويضات التقليدية، والتي تتمثل في الأرباح المفقودة أو أرباح المنتهك، ويترأخ النطاق الطبيعي لتعويضات الأضرار القانونية في الولايات المتحدة بين ٧٥٠ و ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عمل مُنتهك، ولا يشترط تعويض الضرر القانوني أن يكون له أي علاقة بالخسائر الفعلية التي لحقت بالمتضرر، وقد المحاكم إلى هذا النوع من التعويضات لعدة مبررات أساسية: (١)

١. **صعوبة إثبات الضرر:** يُعَدُّ الهدف الأصلي من التعويضات القانونية هو مساعدة مالكي الحقوق في الحصول على تعويض عادل، خاصةً عندما يكون من الصعب أو المكلف جداً إثبات حجم الخسائر الفعلية التي تكبدها بسبب الانتهاك.

٢. **التغلب على تكاليف التقاضي:** كما تم تطوير هذا القانون لاحقاً لمواجهة حالات الانتهاكات الصغيرة، التي قد لا تكون الأضرار المادية فيها كبيرة، لكن تكاليف رفع الدعوى قد تتجاوز المبلغ الذي يمكن استرداده، وبالتالي: تُمكن التعويضات القانونية مالك الحق من الدفاع عن حقوقه، دون أن تُشكّل تكاليف التقاضي عبئاً مالياً كبيراً.

٣. **وظيفة رادعة:** كما أصبحت التعويضات القانونية أداة رادعة قوية ضد الانتهاكات المستقبلية؛ حيث تفرض غرامات مالية كبيرة على المنتهكين؛ ممّا يثنيهم عن تكرار المخالفة.

يحق لأي شخص تضرر من انتهاك المادتين ١٢٠١ أو ١٢٠٢ رفع دعوى قضائية مدنية أمام المحكمة الفيدرالية، وللمحكمة سلطة تقديرية؛ لمنح تعويضات عادلة ومالية، مشابهة لما هو متاح في قضايا حقوق النشر، وتشمل هذه التعويضات "التعويضات القانونية"، التي تسمح للمحكمة بتحديد مبلغ التعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر الفعلي، وللمحكمة سلطة تخفيض أو إلغاء التعويضات إذا أثبت المخالف أنه لم يكن على علم أو لم يكن لديه سبب للاعتقاد بأن أفعاله كانت تشكل انتهاكاً، ويعتبر انتهاك المادتين جريمةً جنائيةً فقط في حالة ارتكابه "عمداً ولأغراض تحقيق منفعة تجارية أو مكاسب مالية خاصة، وتُغفَى المكتبات، والمحفوظات، والمؤسسات التعليمية غير الربحية تماماً من المسؤولية الجنائية، وتتمثل العقوبات في: (٢)

- **المخالفة الأولى:** غرامة تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ دولار، أو السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.
- **المخالفات في حال تكرار الانتهاك:** غرامة تصل إلى مليون دولار، أو السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات في حال تكرار نفس المخالفة في وقت لاحق.

(1) Communications of the ACM. (2025). *Statutory Damages As a Threat to Innovation*. Retrieved from https://cacm.acm.org/opinion/statutory-damages-as-a-threat-to-innovation/?utm_source

(2) Gov, U. S. (1998). The Digital Millennium Copyright Act of 1998—US Copyright Office Summary. *Dec, 1*, 1-18. P. 7.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية والتجريم الرقمي

في ظل التطور الهائل في تقنيات المعلومات والاتصالات، شهد العالم تحولات جذرية في طرق إنتاج وتبادل المعرفة، فأصبحت البيئة الرقمية فضاءً مفتوحاً لنشر المصنفات والابتكارات على نطاق واسع، ورغم ما يتيح هذا الانفتاح من فرص للإبداع والابتكار إلا أنه أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الاعتداءات على الملكية الفكرية، اتسمت بالسرعة والانتشار والعابر للحدود؛ مما جعل من الضروري إيجاد آليات قانونية فعّالة لمواجهتها، ومع تعقيد الجرائم في هذا المجال أصبحت الحماية المدنية غير كافية؛ مما استدعى اللجوء إلى الحماية الجنائية كأداة لردع وحماية الحقوق.

وتشمل الحماية الجنائية والتجريم الرقمي وضع نصوص نظامية تجرم الأفعال التي تنتهك الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي، وفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها، سواء كانت هذه الأفعال تتمثل في نسخ، أو توزيع، أو تعديل، أو قرصنة المحتوى المحمي، فيأتي النظام السعودي في هذا الإطار منسجماً مع الاتفاقيات الدولية، من خلال دمج النصوص المجرمة للاعتداءات الرقمية، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظامين الفرنسي والأمريكي.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي

شهدت العقود الأخيرة تطوراً تقنياً غير مسبوق، أدى إلى انتشار البيئة الرقمية في مختلف جوانب الحياة، فأصبح تداول المعلومات والابتكارات يتم عبر شبكات إلكترونية عالمية، متجاوزة الحدود الجغرافية والزمنية، ورغم الفرص الهائلة التي وفرتها هذه البيئة لتعزيز الإبداع ونشر المعرفة، إلا أنها أوجدت تحديات قانونية معقدة، أبرزها الاعتداء على الملكية الفكرية بطرق رقمية يصعب رصدها أو السيطرة عليها بالأساليب التقليدية، وقد تزايدت هذه الاعتداءات؛ نتيجة سهولة نسخ وتوزيع المصنفات الرقمية وانتشار القرصنة الإلكترونية؛ مما أدى إلى الحاجة لمنظومة حماية أكثر صرامة وفاعلية.

وفي هذا السياق: برزت الحاجة الجنائية كأداة أساسية لمواجهة التحديات الرقمية للملكية الفكرية، من خلال تجريم الأفعال التي تمس الحقوق المحمية، وفرض عقوبات رادعة لتحقيق الردع العام والخاص، وقد أولى النظام السعودي أهمية كبيرة لهذا الجانب؛ بهدف إقامة بيئة رقمية آمنة تحافظ على الحقوق وتدعم مسيرة الابتكار.

لذلك فقد وضع المنظم السعودي نظاماً حماية حقوق المؤلف (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٢٤ هـ الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣م)، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩ شوال ١٤٣٩ هـ الموافق ٣ يوليو ٢٠١٨م).

أولاً: مفهوم الجرائم:

يعتبر الجرائم أحد الأعمدة الأساسية في النظم القانونية؛ حيث يمثل الأداة التي يعتمد عليها المنظم لضمان احترام القواعد والنصوص القانونية، ويمثل رادعاً للمخالفين عن ارتكاب الأفعال المجرمة، فالجرائم ليس هدفاً بحد ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق الانضباط الاجتماعي، وحماية الحقوق والمصالح التي يسعى القانون إلى حمايتها.

يُعَدُّ الجرائم الجنائي ذلك الأثر الذي يترتب قانوناً على سلوك يُعَدُّ جريمة، وإعماله هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات، أو غيره من القوانين المكملة، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص تثبتت مسؤوليته عن جريمة"، فالجرائم الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي الذي يوقعه المجتمع بواسطة سلطاته العامة على من اقترف الجريمة^(١).

كما أنَّ الجرائم يرتبط بالتجريم تمام الارتباط؛ حيث إنَّه لا جريمة بدون جرائم؛ ولذلك يأخذ الجرائم وضعه القانوني من كونه المقابل للواقعة التي جرمها القانون، ويتمثل مضمون الجرائم في أثر معين يلحق بالمحكوم عليه، وهو إيلاؤه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة"^(٢).

(١) عبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجرائم الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مح ٣، ١٤، (٢٠١٩)، ص ١١٧.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط ٦، (٢٠١٥)، ص ٩١٣.

كما أشار جانب من الفقه إلى تعريف الجزاء بأنه: "الأثر الذي يقرره المنظم ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، ويتمثل الجزاء في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها في الحق في الحياة والحق في الحرية"^(١).

ومما سبق يتضح: أنَّ الجزاء الجنائي يُعدُّ الأداة القانونية التي يعبر بها المجتمع عن رد فعله تجاه الأفعال المجرمة، من خلال فرض عقوبة تتناسب مع خطورة الفعل ودرجة إجرام الجاني، فهو نتيجة طبيعية لارتكاب الجريمة وثبوت المسؤولية، ويهدف هذا الجزاء إلى إيلام الجاني من خلال تقييد بعض حقوقه أو حرياته؛ مما يشكل رسالة واضحة بأنَّ انتهاك القواعد الجنائية يترتب عليه حتمًا إجراء قانوني يعزِّز هيبة القانون، ويضمن أمن المجتمع واستقراره.

ثانيًا: أهداف الجزاءات:

تسعى الجزاءات في جوهرها إلى تحقيق أهداف أسمى تتجاوز مجرد معاقبة الجاني، فهي أداة ينظم بها المجتمع سلوك أفراده ويضمن استقراره وأمنه، ويهدف الجزاء إلى حماية القيم والمصالح التي يسعى القانون إلى صونها، وردع الأفراد عن ارتكاب الأفعال المجرمة، سواء من خلال ردعهم شخصيًا، أو ردع الآخرين عن التفكير في ارتكاب الجريمة، كما يساهم الجزاء في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ليصبح فردًا صالحًا في المجتمع.

إنَّ الهدف الأصلي لاختيار الجزاء هو تقويم سلوك المجرم وإصلاحه، والتنفيذ الجزائي هو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف ما لم تعمل السلطة القائمة على تنفيذ العقوبة على تحقيق، فالتنفيذ ليس مجرد حرمان المحكوم عليه من حريته أو إيلامه بقدر معين ولمدة معينة، وإنما هو إعادة تربية المجرم؛ لتأهيله للحياة الاجتماعية الشريفة بعيدًا عن خطر التردّي في الإجرام^(٢).

تحتل وظيفة الردع مكانًا مرموقًا في اختيار المنظم للعقوبات، الأمر الذي يفسر اختياره أشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الأكثر خطورة، والتي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام، فقد عرف جانب من الفقه الردع الخاص على أنه: "إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة"، أما الردع العام: فيقصد به "تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس الجزاء الذي يوقع على المجرم الذي ارتكبها فعلاً"^(٣).

وبذلك يتضح: أنَّ الغاية من الجزاء لا يقتصر على إيلام الجاني، بل يهدف إلى إصلاحه ومنع تكرار سلوكه بالإضافة إلى ردع الآخرين من ارتكاب نفس الجريمة، فالاعتداء على المصنفات الفكرية يؤثر على النظام الاقتصادي، والاجتماعي، ويضعف الثقة في بيئة الابتكار والإبداع؛ لذا فإنَّ توقيع الجزاءات على المعتدين على حقوق المؤلف يسعى لحماية المصالح العامة، وتعزيز مكانة الملكية الفكرية كعنصر أساسي في البناء الاقتصادي.

(١) الردع الخاص: إنَّ الجزاء يهدف إلى التأثير في السلوك الإنساني داخل المجتمع؛ حتى يتلاءم مع الأوامر والنواهي الاجتماعية التي تنطوي عليها قواعد التجريم، وهي في حالتها الساكنة في النص تهدف إلى التأثير في سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون، عن طريق التهديد بما تنطوي عليه من جسامة معينة، وهو ما

(١) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٨، (٢٠١٩)، ص٢٨٩.

(٢) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٨٥.

(٣) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص٢٩٠.

يسمى بالردع العام، أما في حالتها الديناميكية عند تطبيقها بواسطة القضاء، فإنّها تهدف أساسًا إلى التأثير في سلوك المحكوم عليه حتى يتطابق مستقبلًا مع قواعد القانون، وهو ما يسمى بالردع الخاص، أو الإصلاح، أو إعادة التأهيل الاجتماعي، ويقتضي هذا الهدف أن تتوافر لدى المحكوم عليه خطورة إجرامية معينة، أي استعداد نحو ارتكاب الجريمة مستقبلًا، فإذا قلت هذه الخطورة أو انعدمت قل شأن الهدف^(١).

كما يعني الردع الخاص أنّه علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وللردع الخاص طابع فردي؛ إذ يتجه إلى شخص معين يغير من معالم شخصيته، ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية، وهو من ناحية أخرى يعتد بالظروف الخاصة للفرد^(٢).

ومن ناحية أخرى: يفترض الاعتداد بالظروف الفردية، ويجتهد في الملائمة بين أساليبه وهذه الظروف، وللردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الجرمية باعتبارها موضوع أساليبه؛ ولذلك كان كل منهما واضعًا في اعتباره السلوك المستقبلي للمجرم، فإذا كانت الخطورة الجرمية هي احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية، فإنّ هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال^(٣).

ومما سبق: نجد أنّ الردع الخاص يعمل على حماية الملكية الفكرية؛ حيث إنّ الاعتداء على حقوق المؤلف أو المصنفات الفكرية لا يقتصر أثره على صاحب الحق فحسب، بل يهدد الثقة في بيئة الإبداع والاقتصاد المعرفي، ومن ثمّ فإنّ توجيه الجزاء نحو إصلاح المعتدي وردعه بشكل فردي يساهم في تقليل احتمالية تكرار جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

٢) الردع العام: لا يعني الردع الخاص مطلقًا إسقاط الردع العام من الاعتبار، وإنما يعني مجرد وضعه في المرتبة التالية، فاخترار العقوبة من أجل إصلاح المجرم يعني الاعتماد على مطلق شخصية المجرم، فهي وحدها الخاضعة لهذا الإصلاح، أما الردع العام: فإنّه يتحقق ضمناً من خلال الإيلام المستفاد من الجزاء الموقع على المجرم مهما اختلف قدره وكيفيته^(٤).

وتحقيق الردع العام كأحد أغراض العقوبة يواجه الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام؛ حتى تتوازن معها أو ترجع عليها فلا تتولد الجريمة، وهو أمر يتحقق بمجرد وضع النصوص التي تجرم سلوكًا معينًا وتقرر له قدر من الجزاء الذي يجدر إنزاله بفاعله^(٥).

وللردع العام أهمية أساسية؛ حيث إنّ الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس، وهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان، وكانت للإنسان الأول أهم أسلحته في اجتياز طريقه العسير إلى إشباع حاجاته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، وإذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث في غير حاجة مشروعة إليها، فإنّ ذلك لا ينفي

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٢٤.

(٢) محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، (بدون دار نشر)، (٢٠٠٤)، ص ٧٢.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، (١٩٩٨)، ص ٩٥٤.

(٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٢٥.

(٥) محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، مرجع سابق، ص ٧١.

وجودها، وهذه الدوافع تخلق في المجتمع والتطوّر العادي لهذا النوع من الإجماع هو أن يتحول إلى إجماع فعلي، ويُعدّ الجزء بأنّه الحائل دون هذا التحول، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي^(١).

وممّا سبق: نستنتج أنّ فرض الجزاءات الرادعة على المعتدين على حقوق المؤلف والمصنفات الفكرية، يؤدي إلى حماية هذه الحقوق ليس فقط لصالح المؤلف المعتقدى على مصنفه، وإنما أيضاً لصالح المجتمع كله، من خلال احترام القواعد القانونية وتشجيع الالتزام بها، وبهذا يصبح الردع العام أداءً أساسية لحماية بيئة الإبداع والابتكار.

ثالثاً: أهمية الحماية الجنائية للملكية الفكرية:

تكتسب الحماية الجنائية للملكية الفكرية أهمية كبيرة في ظل التطوّر المعرفي والتكنولوجي المتسارع الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وتمثل هذه الحماية خط الدفاع الأول ضد الاعتداءات على حقوق المبدعين والمخترعين والمؤلفين، سواء في الواقع التقليدي أو في الفضاء الرقمي، ويُعدّ التجريم والعقاب أداة فعالة للحد من الانتهاكات، ويعكسان حرص المنظم على حماية حقوق الملكية الفكرية، التي تعتبر من أهم مقومات الابتكار والتنمية الاقتصادية، وتساهم هذه الحماية في ضمان بيئة قانونية آمنة تشجع على الإبداع والاستثمار في المعرفة.

فالمعلومة هي إحدى ثمرات فكر الإنسان، والتي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستفيد منه البشرية لتسيير حياتهم؛ ممّا استوجب الاعتراف بالملكية الفكرية للأشياء المبتكرة؛ ونظراً لأهمية الأفكار، ومع تزايد الوعي الإنساني والتطوّر العلمي لدى الأمم، ومدى تأثير تلك الأفكار على الأنظمة الاقتصادية، وعلى رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول، هذا ما جعل الدول تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وردها إلى أصحابها، بحكم أنّ قوة الأمم تقاس بحجم الملكية الفكرية التي تملكها^(٢).

كما أنّ تطوّر الوسائل التكنولوجية الحديثة، وما رافقها من جمع وتخزين للبيانات الشخصية سهل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، من خلال التعامل غير المشروع مع هذه البيانات واستغلالها بدون وجه حق، وهو ما شكل تهديداً حقيقياً للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، وأثر على موقف الفقه والقانون من مفهوم هذا الحق، وأدى إلى تطوّر في مظاهر الحماية القانونية له ومنها الحماية الجنائية^(٣).

بالإضافة إلى: أنّ تحديث السياسات والقوانين بسرعة لمواكبة التطوّرات التكنولوجية الجديدة أساسياً؛ لضمان فاعلية الإطار القانوني في حماية حقوق الأفراد ومواجهة التحديات الجديدة، التي تطرأ من خلال مراجعة دورية للقوانين والسياسات؛ لضمان توافيقها مع التطوّرات التكنولوجية الجديدة والتحديات المستجدة، كما ينبغي إنشاء آليات مرنة وسريعة تمكن من تعديل القوانين بسرعة ومرونة؛ لتضمين التحديات والفرص الجديدة التي تطرأ نتيجة للتطوّرات التكنولوجية^(٤).

فنُعدّ قضية حماية الملكية الفكرية الرقمية من أهم المسائل المستحدثة في العصر الحاضر، تتعرض له من نقد، وسرقات، وانتهاكات يومية متكررة؛ بسبب الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت التي تُعدّ قوة إيجابية لانتشار المؤلفات

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٥٣.

(٢) العايبي محمد؛ وهيبه كنيوة؛ وعواطف دودي، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) عبد القادر عميمر، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القانون والأعمال، ع ٢٠٤، (٢٠١٨)، ص ٧٠.

(٤) محمود عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، تطور التكنولوجيا والابتكار التشريعي: رؤية مستقبلية لتحقيق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق، مرجع سابق، ص ١٠٦.

والمصنفات، غير أنها تُعدُّ خطرًا كبيرًا يواجه حقوق أصحاب المصنفات لما سبق عرضه من استحالة السيطرة الكاملة على شبكة الإنترنت أو مستخدميها، وهو ما فرض على أصحاب الحقوق المتضررين والدول اتخاذ الاحتياطات التي يمكن بها حماية الملكية الفكرية من أي انتهاكات^(١).

ويتضح ممَّا سبق: أنَّ حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لم تُعدَّ خيارًا إضافيًا، بل أصبحت ضرورةً ملحةً تفرضها التحديات الناتجة عن التطوُّر التكنولوجي وتسارع الابتكار، مع اتساع نطاق تداول المعلومات والمصنفات عبر الإنترنت زادت الاعتداءات والسرقات الفكرية؛ ممَّا يهدد الحقوق الفردية، ويؤثر سلبيًا على مكانة الدول الاقتصادية والحضارية؛ ولضمان فاعلية هذه الحماية يجب اعتماد إطار قانوني مرِن وقابل للتجديد لمواكبة المستجدات التقنية، كما ينبغي تعزيز الحماية الجنائية كأداة ردع أساسية؛ ممَّا يضمن التوازن بين إتاحة المعرفة وحماية حقوق أصحابها، ويساهم في ترسيخ بيئة رقمية آمنة تدعم الإبداع والتنمية المستدامة.

فالحماية هي تأمين الحق من التعدي في جميع صوره ممن لا صلة لهم به، وتعني الدعوة لحماية حقوق الملكية الفكرية أنَّ هذه الحقوق أصبحت موقفًا يشكل درجةً متقدمةً من خطورة التعدي، يلزم مواجهته بشتى السبل، وسرعة الاتفاق حول صيغة قادرة على الحماية والردع، ويقصد بحماية حقوق الملكية الفكرية منع الدول أو الأفراد المستوردين للمنتجات والتكنولوجيا من استعمال تلك الحقوق دون موافقة أصحابها، وبصفة خاصة براءات الاختراع، باعتبار أنَّ الاختراعات في وقتنا الحالي تمثل الأساس لإقامة الصناعات الحديثة في مجالات التنمية القائمة على التكنولوجيا والتقنيات المتقدمة^(٢).

لذا لا بُدَّ من حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية؛ وذلك من خلال العمل على نشر الوعي القانوني بهذه الحقوق بين المؤلفين ومستخدمي شبكة الإنترنت، وتفعيل الحماية القانونية من خلال إصدار تشريعات خاصة لحماية الحقوق في البيئة الرقمية، بالإضافة إلى وضع أنظمة موحدة تتبنى التدابير التقنية بمنع التحايل على وسائل الحماية الإلكترونية، كما ينبغي أيضًا الحد من النسخ غير المشروع للمصنفات الرقمية، وتفعيل العقود الإلكترونية؛ كوسيلة لحماية أصحاب الحقوق، وتحديد قانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي للمؤلف في المنازعات الرقمية^(٣).

ويتضح ممَّا سبق: أنَّ حماية حقوق الملكية الفكرية خاصةً في البيئة الرقمية، أصبحت ضرورةً استراتيجيةً تفرضها التحديات المعاصرة، الناتجة عن الانفتاح المعلوماتي وسهولة تداول المحتوى عبر الإنترنت، فإنَّ الاعتداءات المتكررة وصعوبة ملاحقة مرتكبيها بالوسائل التقليدية تتطلب إطارًا قانونيًا وتقنيًا متكاملًا يجمع بين نشر الوعي، وتفعيل الحماية القانونية، كما يجب تبني تدابير تقنية فعَّالة لمنع التحايل على الحقوق، فإنَّ وضع أنظمة موحدة وتحديد الاختصاص القضائي، بالإضافة إلى إنشاء هيئات متخصصة، يمثل أساسًا لضمان حماية فعَّالة وردع الانتهاكات، فمن شأن هذه الجهود أن تحقق التوازن بين إتاحة المعرفة وتشجيع الابتكار، وصون الحقوق في فضاء رقمي آمن ومتطوِّر.

(١) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ٢٤، ج ٣، (٢٠٢٣)، ص ٣١.

(٢) علاء الدين يوسف؛ وعبد المؤمن سي حمدي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، (٢٠١٨)، ص ٢١٨.

(٣) الزبير بلهوشات؛ ومحمد رحايلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ٣٤٤، (٢٠١٥)، ص ٤٤٢.

رابعاً: النصوص النظامية للحماية الجنائية:

تستند الحماية الجنائية في أي نظام قانوني إلى نصوص نظامية محددة تضع الإطار القانوني؛ لتجريم الأفعال التي تمس المصالح المحمية وفرض العقوبات المناسبة، وتمثل هذه النصوص الأساس القانوني الذي يحدد نطاق الحماية، ويبين صور السلوك المجرم والجزاء المقرر له؛ ممّا يضمن وضوح القاعدة الجنائية وفعاليتها في الردع في مجال حماية الملكية الفكرية، ويكتسب من وجود نصوص نظامية دقيقة أهمية مضاعفة، خاصة في البيئة الرقمية التي تتسم بسرعة التطور وتعدد وسائل الاعتداء.

قد أوضح المنظم السعودي العقوبات الخاصة بحقوق المؤلف من خلال المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على: "أولاً: يعاقب كل من خالف حكماً من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١. الإنذار.

٢. غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.

٣. إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.

٤. مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

٥. السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

• ثانياً: في حالة تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.

• ثالثاً: إذا رأت اللجنة أنّ المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال، أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للمجلس لإحالاته إلى ديوان المظالم.

• رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضاً مالياً لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسباً مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.

• خامساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.

• سادساً: يجوز للجنة أن تضمن قرارها في تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة، أو المناسبات، أو المعارض، إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

• سابعاً: يجوز للجنة أن تصدر قراراً مؤقتاً بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ، والمواد، والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضرورياً لحماية حق المؤلف، وذلك إلى حين الفصل النهائي في الشكوى أو التظلم^(١).

(١) المادة (٢٢) من نظام حماية حقوق المؤلف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ رجب ١٤٣٤هـ.

ومما سبق يتضح: أنَّ المنظم السعودي قد أنشأ نظاماً متكاملًا لحماية حقوق المؤلف، يجمع بين العقوبات المالية والبدنية والتدابير؛ بما يحقق الردع العام والخاص، ويضمن صون الحقوق الفكرية، كما أتاح النص إمكانية تشديد العقوبة في حالات التكرار، ومنح اللجنة المختصة صلاحيات واسعة لاتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة؛ لحماية المصنفات من أي اعتداء حتى يتم البت في النزاع، ويمثل هذا الإطار القانوني خطوة مهمة في تعزيز الحماية الجنائية للملكية الفكرية، ومواكبة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية؛ مما يساعد على خلق بيئة إبداعية آمنة تدعم الابتكار وتحترم حقوق المبدعين.

كما وضع المنظم السعودي العقوبات الخاصة بالعلامات التجارية في المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على:

- أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس، ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً لهذا النظام، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة.
- كل من وضع وهو سيء النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.
- ب. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- كل من باع، أو عرض للبيع، أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعة عليها علامة مزورة أو مقلدة، أو موضوعاً، أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة.
- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (من ٢ إلى ١١) من المادة (٣).
- كل من دُون بغير حق على علامته، أو أوراقه، أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.
- كل من تعمد وهو سيء النية إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها.
- كل من حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة^(١).

ويتضح مما سبق: أنَّ المنظم السعودي قد أرسى نظاماً صارماً لحماية العلامات التجارية؛ يهدف إلى مواجهة جميع أشكال التزوير والتقليد والاستعمال غير المشروع، سواء في مراحل الإنتاج أو العرض أو التداول، وقد جمع النص بين الجزاءات السالبة للحرية والعقوبات المالية، مع تشديدها في حالات سوء النية؛ مما يحقق ردعاً فعالاً، ويحافظ على

(١) المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٩/م) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١ هـ.

الثقة في السوق، ويحمي المستهلكين من التضليل، كما أنَّ هذه العقوبات تأخذ في الاعتبار خطورة الفعل وتأثيره على المنافسة المشروعة؛ ممَّا يجعلها أداةً أساسيةً لتعزيز بيئة تجارية نزيهة وحماية حقوق أصحاب العلامات تجاه التحديات التقليدية والرقمية على حد سواء.

وقد أوضح المنظم السعودي عقوبة العود من خلال المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على: "أنَّه" في حالة العود يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد عن ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا، ولا تزيد عن ستة أشهر، مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويعتبر عائدًا في تطبيق أحكام هذا النظام من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليه فيه وعاد إلى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاث سنواتٍ من تاريخ الحكم عليه نهائيًا في المخالفة السابقة^(١).

ويتضح ممَّا سبق: أنَّ المنظم السعودي قد شدد الجزاء في حالة العود؛ وذلك إدراكًا منه لخطورة تكرار المخالفة، وما تمثله من استخفاف بالقوانين والأنظمة، فقد أتاح النص مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقررة، بالإضافة إلى إمكانية إغلاق المحل التجاري أو المشروع لفترة محددة، مع نشر الحكم على نفقة المخالف؛ ممَّا يعزِّز من الردع العام والخاص، كما حدد النظام مفهوم العود بدقة؛ لضمان وضوح التطبيق؛ ممَّا يعكس حرص المشرع على مواجهة المخالفات الممنهجة وحماية بيئة التجارة من الممارسات غير المشروعة.

ورغم ذلك لا زالت العقوبات المقررة على انتهاك حق المؤلف غير كافية لتحقيق الردع الفعلي مع الوضع في الاعتبار صعوبة مطاردة منتهكي حقوق الملكية خصوصًا إن كانت الاعتداء واقع في دولة أخرى، الأمر الذي يتطلب تشديد العقوبات المقررة على الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

(١) المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١ هـ.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظامين الفرنسي والأمريكي

أدى تشكيل مجتمع المعلومات إلى إزالة الطابع المادي لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتكتسب الكيانات العاملة في البيئة الرقمية وضعاً قانونياً معيناً كمشاركين فرديين في هذه العلاقات القانونية، ويعود ذلك إلى تعديلات قانون حقوق التأليف والنشر، وقد أدى تطبيق الرقمنة حتماً إلى تحول جذري؛ ممّا يتطلب تعديل الإطار القانوني لحقوق التأليف والنشر، الذي كان قائماً سابقاً على الأصول الملموسة، ويتضمن قانون الملكية الفكرية مجموعة من قواعد القانون المدني وقانون المعلومات التي تنظم علاقة الاعتراف بالتأليف وحماية أعمال العلوم، والأدب، والفنون، وتتزايد أهمية حماية الملكية الفكرية من الجريمة بشكل خاص مع تطوّر السوق العالمية للتقنيات المتقدمة؛ ممّا يتطلب توفير الحماية الجنائية للملكية الفكرية.^(١)

وتُوفر حقوق الملكية الفكرية -مثل: حقوق النشر، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وما إلى ذلك- الحماية القانونية التي يعتمد عليها المؤلفون، والمخترعون، والشركات، والباحثون، وغيرهم لحماية إبداعاتهم، وتُحدد حقوق الملكية الفكرية الاستخدام القانوني للعمل الإبداعي، وبالتالي: فهي ضرورية لضمان مكافأة المؤلفين على جهودهم، ومع ذلك: فقد أثار ظهور الإنترنت تحدياً جديداً وغير متوقع؛ ممّا زاد من صعوبة تحقيق التوازن، وعزّز بيئة شديدة الحماية تُعتبر فيها الأعمال مماثلة للخصائص المادية، مع منح أصحاب الحقوق سيطرةً واسعةً عليها، وهو ما يتطلب توفير الحماية الجنائية للملكية الفكرية.^(٢)

وتنقسم جميع حقوق الملكية الفكرية إلى ثلاث فئات: براءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية، وتُعَدُّ حقوق الطبع والنشر من أصعب المفاهيم فهماً في العالم الرقمي، وذلك لسببين: أولاً: تسمح الوسائط الرقمية بطبيعتها بإعادة إنتاج مثالية ومنخفضة التكلفة للمواد المحمية بحقوق الطبع والنشر، ثانياً: تستند معظم نماذج الأعمال المتعلقة بالبيانات الرقمية إلى افتراض أن: ^(١) المنتج يمتلك حقوق الطبع والنشر على بعض أو كل البيانات، ^(٢) يمكن لمالك البيانات المحمية بحقوق الطبع والنشر إنشاء شبكة من العقود التي تُحيط بالبيانات نفسها وأدوات عرضها وتعديلها، وبالتالي: يجب أن يُدرك مُصمم الملكية الرقمية أنه يتمتع بحرية اختيار إعلان العمل المُنتج كحقوق طبع ونشر، ولكل نوع من أنواع الملكية الفكرية قواعد مُختلفة تُنظم إصداره ومدته وانتهاكه.^(٣)

(1) Hubanov, O., Hubanova, T., Kotliarevska, H., Vikhliayev, M., Donenko, V., & Lepek, Y. (2021). International legal regulation of copyright and related rights protection in the digital environment. *Studies of Applied Economics*, 39(7), P. 3.

(2) Nicola Lucchi, Intellectual Property Rights in Digital Media: A Comparative Analysis of Legal Protection, Technological Measures, and New Business Models under EU and U.S. Law, 53 Buff. L. Rev. 1111 (2005). P. 1113.

(3) al Dajeh, B., Aloun, D. & Manaseer, S. (2024). Protecting digital intellectual property. Zarqa University (Jordan).

فقد تُقسّم حقوق الملكية الفكرية عادةً إلى قسمين رئيسيين: (١)

١. **حق المؤلف والحقوق المرتبطة به:** تتمتع حقوق مؤلفي الأعمال الأدبية والفنية (مثل: الكتب والمؤلفات الأخرى، والمقطوعات الموسيقية، واللوحات، والمنحوتات، وبرامج الحاسوب، والأفلام) بالحماية بموجب حق المؤلف، لمدة لا تقل عن ٥٠ عامًا بعد وفاة المؤلف، كما يتمتع فنانون الأداء (مثل: الممثلين، والمغنيين، والموسيقيين)، ومنتجو التسجيلات الصوتية (التسجيلات الصوتية)، وهيئات البث بالحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة، ويتمثل الهدف الاجتماعي الرئيسي لحماية حق المؤلف والحقوق المرتبطة به في تشجيع العمل الإبداعي ومكافأته.

٢. **الملكية الصناعية:** يمكن تقسيم الملكية الصناعية إلى مجالين رئيسيين: يُعرّف المجال الأول بأنه: حماية العلامات المميزة، وتحديدًا العلامات التجارية (التي تُميّز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات منشآت أخرى)، والمؤشرات الجغرافية (التي تُعرّف السلعة بأنها صادرة من مكان تُعزى فيه سمة مُحددة للسلعة أساسًا إلى منشأها الجغرافي)، وتهدف حماية هذه العلامات المميزة إلى تحفيز وضمان المنافسة العادلة، وحماية المستهلكين، من خلال تمكينهم من اتخاذ خياراتٍ مدروسةٍ بين مختلف السلع والخدمات، ويجوز أن تستمر الحماية لأجل غير مسمى، شريطة أن تظل العلامة المعنية مميزة.

وتشمل الملكية الفكرية جميع أنواع الإبداعات الفكرية، مثل: الاختراعات الصناعية، والأعمال الأدبية والفنية، والتصاميم الصناعية، أو الرموز والأسماء والصور المميزة المستخدمة في التجارة، وتتمتع الملكية الفكرية بحماية قانونية بموجب حقوق حصريّة، وتنقسم هذه الحقوق عادةً إلى فئتين: الملكية الصناعية وحقوق التأليف والنشر، تشمل: الملكية الصناعية براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، أما حقوق التأليف والنشر، فتشمل: جميع أنواع الأعمال الفنية، مثل: الكتابات، والموسيقى، والأفلام، واللوحات، والمنحوتات. (٢)

تخضع الملكية الفكرية في البيئات الرقمية وأنظمة الحاسوب أيضًا للحماية القانونية، وتحظى هذه الحقوق بالحماية بشكل رئيسي بموجب قانون حقوق الملكية، ويمكن لبعضها أن يحظى أيضًا بحماية براءات الاختراع، وقد تتمتع الخصائص التقنية لبرامج الحاسوب، أي مزيج الأجهزة والبرمجيات، بحماية قانونية بموجب براءات الاختراع، ويخضع برنامج الحاسوب، باعتباره ترتيبًا للأحرف (الأصفار والأحاد)، للحماية كعمل أدبي وحماية بموجب قانون حقوق النشر، كما تتمتع بعض عناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بحماية خاصة، والتي يمكن استخدامها كحماية مستقلة أو مكملة لقانون حقوق النشر، ويتحقق الربح المادي لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال إدارة الحقوق على هذه العناصر. (٣)

(١) WTO. (2025). What are intellectual property rights? World Trade Organization. Retrieved from https://www.wto.org/English/tratop_e/trips_e/intell_e.htm

(٢) Bronzo, Nicolas. "Remedies for Intellectual property rights infringement in France and Europe: have we gone too far?" In *Second Property Remedies Discussion Forum Aix-en-Provence*. 2014. P. 1.

(٣) Boshkov, T. (2020). Intellectual property in digital environment. Paper presented at *Third International Scientific Conference CHALLENGES OF TOURISM AND BUSINESS LOGISTICS IN THE 21ST CENTURY »ISCTBL 2020«* P. 96.

الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام الأمريكي:

ساهم التقدم التكنولوجي وتغيرات البيئة الاقتصادية في تطور حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث توسع نطاق حماية حقوق النشر ليشمل الوسائط الرقمية؛ مما يعكس الأهمية المتزايدة للمحتوى الرقمي، وشهدت طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالابتكارات التكنولوجية والبرمجية زيادة ملحوظة؛ مما يبرز دور براءات الاختراع في حماية التقدم التكنولوجي، كما شهدت تسجيلات العلامات التجارية ارتفاعاً ملحوظاً؛ نتيجةً لعولمة الأسواق المتزايدة وظهور التجارة الإلكترونية؛ مما يؤكد أهمية حماية العلامات التجارية، وتؤكد هذه التطورات على ضرورة تكيف حقوق الملكية الفكرية لمواكبة التقنيات الناشئة وبيئات العمل المتغيرة.^(١)

يُعد إنشاء نظام براءات الاختراع الحديث أحد أهم الإنجازات في تاريخ حماية الملكية الفكرية، ففي عام ١٧٩٠، أصدرت الولايات المتحدة قانون براءات الاختراع، وشهد قانون حقوق الطبع والنشر تحولاتٍ جوهريةً منذ نشأته، وكان قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٠٩ في الولايات المتحدة إنجازاً بارزاً؛ إذ اعترف بحقوق المؤلفين والملحنين وغيرهم من المبدعين، ولقد جلب العصر الرقمي تحدياتٍ جديدةً لقانون حقوق الطبع والنشر، ومع سهولة مشاركة الملفات عبر الإنترنت، ازداد خطر انتهاك حقوق الطبع والنشر بشكل ملحوظ، ولمعالجة هذه المشكلة، صدر قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA) لعام ١٩٩٨ في الولايات المتحدة؛ مما مكن مالكي المحتوى من طلب إزالة المحتوى المنتهك عبر الإنترنت، واليوم لا يزال قانون حقوق الطبع والنشر يتكيف مع التطورات، مع استمرار النقاشات حول موضوعات، مثل: الاستخدام العادل، والقرصنة الإلكترونية، وحماية الأعمال الإبداعية في العصر الرقمي (CIO Hub, 2025).^(٢)

كان لدى الولايات المتحدة مفهومٌ لحقوق الملكية الفكرية، ونظامٌ رسميٌ لحمايتها منذ نشأتها، وقد شجع جورج واشنطن، في خطابه الافتتاحي الأول، على نظامٍ لحماية المخترعين، وكان أبراهام لينكولن -الرئيس الأمريكي الوحيد الذي حصل على براءة اختراع- من أشد المؤيدين لحقوق الملكية الفكرية، وتضمن دستور الولايات المتحدة، المعتمد عام ١٧٨٧، بنداً لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة الأولى، القسم ٨ والذي ينص على أن "الكونغرس سلطة تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفتراتٍ محدودة."^(٣)

وقد أصبح الإنترنت قضيةً مثيرةً للجدل، وتُمكن تسميات أسماء النطاقات من إيصال "حزم" المعلومات المرسلة عبر الإنترنت إلى وجهاتها المقصودة، كما يُساعد الطابع التذكيري لأسماء النطاقات المستهلكين على تحديد مواقع الشركات القائمة على الإنترنت، ومع نمو النشاط التجاري على الإنترنت، ازدادت قيمة أسماء النطاقات المثيرة للاهتمام، وتضاعفت الصراعات عليها، لا سيما نتيجةً لأنشطة ما يُسمى بقرصنة الإنترنت، الذين سجلوا أسماء نطاقات شائعة؛ بهدف بيعها للشركات بأرباح طائلة، وفي عام ١٩٩٩ أنشأت الولايات المتحدة نظاماً وطنياً، يُعرف باسم قانون حماية المستهلك لمكافحة التطفل الإلكتروني، والذي تُديره المحاكم الفيدرالية، وبموجب هذا القانون، يُمكن تغريم الأفراد ما يصل

^(١) Tumalavičius, V., Prykhodkina, N., Vovk, M., Mytych, S., & Kustovska, O. (2024). Legal impacts of digitization on intellectual property. *Amazonia Investiga*, 13(74), P. 21^٨.

^(٢) CIO Hub. (2025). A Brief History: How Intellectual Property Protection Evolved Over Time. Retrieved from https://ciohub.org/post/2023/06/a-brief-history-how-intellectual-property-protection-evolved-over-time/?utm_source

^(٣) Peng, M. W., Ahlstrom, D., Carraher, S. M., & Shi, W. S. (2017). History and the debate over intellectual property. *Management and Organization Review*, 13(1), 15-38. P. 20.

إلى ١٠٠ ألف دولار أمريكي في حال قرصنة المواقع، وجادل المدافعون عن القانون بأنه ضروري لحماية القيمة التجارية للعلامات التجارية وحماية الشركات من الابتزاز. (١)

وفي ١٢ أكتوبر ١٩٩٨، أقر الكونغرس قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA)، وقد دخل القانون حيز التنفيذ في أكتوبر ٢٠٠٠، وأدمج في قانون حقوق الطبع والنشر (الباب ١٧ من القانون الأمريكي)، حدث هذا التشريع التاريخي قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي لتلبية متطلبات العصر الرقمي، ولجعله متوافقاً مع متطلبات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمعاهدات التي وقعتها الولايات المتحدة، وبالإضافة إلى وضع قواعد جديدة للمواد الرقمية، يلزم قانون الألفية الرقمية مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي بإجراء العديد من الدراسات والتقارير المهمة، ويحدد الأطر الزمنية لإتمامها، كما يُقسّم قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر إلى خمسة "بنود"، ومن بين أحكامه العديدة، ينص القانون على ما يلي:

- يفرض القانون قواعد تحظر التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية.
- يضع قيوداً على مسؤولية انتهاك حقوق الطبع والنشر لمقدمي الخدمات عبر الإنترنت.
- يوسع نطاق الإعفاء الحالي لنسخ برامج الحاسوب.
- يُقدم تحديثاً مهماً للقواعد والإجراءات المتعلقة بحفظ الأرشيف.
- يلزم بدراسة آثار قواعد حماية مكافحة التحايل على مبدأ "البيع الأول". (٢)

ويُعد قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA) أحد الأدوات القليلة المتاحة لإزالة المحتوى غير المطبوع، وقد صدر هذا القانون عام ١٩٩٨، ويلزم مواقع الويب الأمريكية باحترام حقوق الطبع والنشر الرقمية، وحماية الأعمال الإبداعية من خلال السماح لأصحاب حقوق الطبع والنشر بطلب إزالة المحتوى المخالف، ويُستخدم هذا القانون على نطاق واسع من قبل الناشرين وشركات الإعلام والفنانين؛ ممّا يؤدي إلى إزالة كميات كبيرة من المحتوى على الإنترنت. (٣)

وقد صدر قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA) عام ١٩٩٨ كقانون لمكافحة القرصنة؛ ممّا يُجرّم فعلياً التحايل على حماية حقوق النسخ المصممة؛ لمنع القرصنة من نسخ الأعمال الرقمية المحمية بحقوق الطبع والنشر، وبيعها، أو توزيعها بحرية، كما يُجرّم تصنيع أو توزيع أدوات أو تقنيات للتحايل على ضوابط النسخ، ويتضمن قانون حقوق الطبع والنشر الرقمي (DMCA) بندين شديدي الأهمية: البند ١٢٠١، الذي يتناول التحايل على حماية حقوق النشر، والبند ٥١٢، الذي يسمح لصاحب حقوق الطبع والنشر بإرسال ما يسمى بإشعار الإزالة إلى مواقع الويب وغيرها ممن يُعتقد أنّهم ينتهكون حقوق الطبع والنشر. (٤)

(١) Fisher, W.W. (2025, July 26). intellectual-property law. Encyclopedia Britannica. <https://www.britannica.com/topic/intellectual-property-law>

(٢) ALA. (2025). Digital Millennium Copyright Act. Retrieved from https://www.ala.org/advocacy/copyright/dmca?utm_source

(٣) Qiwei, L., Zhang, S., Pratt, S. P., Kasper, A. T., Gilbert, E., & Schoenebeck, S. (2025, April). A Law of One's Own: The Inefficacy of the DMCA for Non-Consensual Intimate Media. In *Proceedings of the 2025 CHI Conference on Human Factors in Computing Systems* (pp. 1-17). P. 1.

(٤) Wired. (2025). Hacker Lexicon: What Is the Digital Millennium Copyright Act? Retrieved from https://www.wired.com/2016/06/hacker-lexicon-digital-millennium-copyright-act/?utm_source

وقد تم سنّ قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر لعام ١٩٩٨ (DMCA)؛ بهدف مواكبة قانون حقوق الطبع والنشر للعصر الرقمي، ومن خلال هذا القانون: سعى الكونغرس إلى الموازنة بين مصالح أصحاب حقوق الطبع والنشر التقليديين ومصالح مزودي خدمات الإنترنت من خلال الجمع بين الحماية الأساسية لحقوق الطبع والنشر الرقمي وسلسلة من إجراءات حماية "الملاذ الآمن" لمقدمي خدمات الإنترنت المؤهلين، على مدار العقد الماضي: أدت التفسيرات القضائية المتضاربة والمعقدة لأحكام الملاذ الآمن إلى معايير قانونية غير متسقة وانقسام عميق بين وسائل الإعلام التقليدية والتكنولوجيا الحديثة؛ ممّا مهد لظهور هذا القانون.^(١)

ويُعدّ تشريع حقوق الملكية جزءًا من مجموعة القوانين التي تحمي مصالح المبدعين بمنحهم حقوق ملكية على إبداعاتهم، وتُقرّ قوانين معظم الدول بحقوق الملكية هذه؛ بهدف تحفيز الإبداع الفكري البشري وإتاحة ثماره للجمهور، يحمي قانون حقوق الطبع والنشر الأعمال الأدبية والفنية، بالإضافة إلى الإبداعات في مجال ما يُسمى "الحقوق المجاورة"، يمكن أن تكون هذه الأعمال في شكل تناظري أو رقمي، ويحمي قانون حقوق الطبع والنشر مالك حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الأدبية والفنية، من نسخ، أو أخذ الشكل الذي عبّر به المؤلف عن العمل الأصلي، ويشهد قانون حقوق الطبع والنشر تغييرات سريعة، وقد فرضت رقمنة المحتوى ونمو الإنترنت العديد من التحديات على طريقة حماية المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر، وترخيصها، وإدارتها، ويمكن استعراض مراحل تطوّر قانون الملكية الفكرية في الولايات المتحدة من خلال النقاط التالية:

- كانت اتفاقية برن، التي يعود تاريخها إلى عام ١٨٨٦، أول اتفاقية دولية رئيسية أرست مبدأ المعاملة الوطنية، وقد خضعت هذه الاتفاقية للمراجعة عدة مرات، لكنها لا تزال المعاهدة الدولية الرائدة، وقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية برن عام ١٩٨٩.
- وفي وقت لاحق، أدت تحديات الرقمنة إلى توقيع الولايات المتحدة على أحدث معاهدين دوليتين لحقوق الطبع والنشر: معاهدة الويبو بشأن حقوق الطبع والنشر، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية، وقد صدر كلاهما في ديسمبر ١٩٩٦، وأعطت معاهدتنا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) زخمًا تشريعيًا جديدًا للجهود المبذولة؛ لتكييف قانون حقوق الطبع والنشر ومواءمته مع تحديات مجتمع المعلومات.
- وفي عام ١٩٩٨: أصدر الكونغرس الأمريكي قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA) المثير للجدل، كان هذا القانون أكبر تعديل على قانون حقوق الطبع والنشر؛ حيث سعى إلى معالجة حقوق الطبع والنشر في البيئة الرقمية، ومن أهم ما يقوم به قانون الألفية الرقمية: توفير بعض الحماية لمقدمي خدمات الإنترنت.^(٢) ويُفاقم نمو التجارة الرقمية واستخدام سلاسل التوريد المعقدة أخطار انتهاك حقوق الملكية الفكرية وتحديات الإنفاذ، ويحظر قانون التجارة الأمريكي استيراد السلع التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية، وفي السنة المالية ٢٠٢٣، أفادت هيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية (CBP) بمصادرة سلع منتهكة لحقوق الملكية الفكرية بقيمة ٢,٨ مليار دولار أمريكي على الحدود الأمريكية، ومعظمها شحنات منخفضة القيمة مُعفاة من الرسوم الجمركية بموجب المادة ٣٢١ من قانون التعريفات الجمركية لعام ١٩٣٠.^(٣)

⁽¹⁾ Di Palma, J. (2013). The digital millenium copyright act and the clash between authors and innovators: the need for a legislative amendment to the safe harbor provisions. *Loy. LAL Rev.*, 47, P. 797.

⁽²⁾ Atanasova, I. (2019). Copyright infringement in digital environment. *Economics & Law*, 1(1), 13-22. P. 1٤.

⁽³⁾ congress.gov. (2025). Intellectual Property Rights (IPR) and U.S. Trade Policy. Retrieved from <https://www.congress.gov/crs-product/IF10033>

لقد كان قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA) من أوائل القوانين من نوعها، وقد سنّ الكونجرس قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر؛ إدراكًا للعلاقة سريعة التطور بين قانون حقوق الطبع والنشر والإنترنت، وكان الغرض من هذا التشريع هو تعديل قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي؛ ليعكس التقدم التكنولوجي المحرز منذ ظهور الإنترنت في أواخر الثمانينيات، كما كان الهدف من قانون الألفية الرقمية هو توفير راحة البال لأصحاب حقوق الطبع والنشر، مع العلم أنّ حقوقهم محمية ومعترف بها تمامًا، بالإضافة إلى ذلك: كان الهدف من القانون هو توفير الحماية لمستخدمي الإنترنت من المسؤولية بموجب أحكام الملاذ الآمن.^(١) وفي عام ١٩٩٨: أقرّ الكونجرس قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA)، الذي عدّل قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي؛ لمعالجة جوانب مهمة من العلاقة بين حقوق الطبع والنشر والإنترنت، وشملت التحديثات الرئيسية الثلاثة: ^(٢)

- توفير الحماية لمقدمي الخدمات عبر الإنترنت في حالات معينة في حال انتهاك مستخدميه لحقوق الطبع والنشر، بما في ذلك: إنشاء نظام الإشعار والحذف، الذي يسمح لأصحاب حقوق الطبع والنشر بإبلاغ مقدمي الخدمات عبر الإنترنت عن المواد المنتهكة لإزالتها.
- تشجيع أصحاب حقوق الطبع والنشر على إتاحة وصول أكبر لأعمالهم الرقمية، من خلال توفير الحماية القانونية لهم ضد الوصول غير المصرح به إلى أعمالهم، مثل: اختراق كلمات المرور، أو التحايل على التشفير.
- تجريم تقديم معلومات حقوق طبع ونشر زائفة، مثل: التزوير في أسماء المؤلفين وأصحاب حقوق الطبع والنشر، وعناوين الأعمال.

وتشير جرائم الملكية الفكرية إلى انتهاك القوانين الجنائية التي تحمي حقوق النشر، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وغيرها من أشكال الملكية الفكرية والأسرار التجارية، سواءً في الولايات المتحدة أو خارجها، وقد جعلت وزارة العدل الأمريكية حماية الملكية الفكرية أولويةً رئيسيةً لإنفاذ القانون، وتدرك الوزارة أنّ الابتكار ركيزة أساسية لاقتصادنا الوطني، وهو أمرٌ بالغ الأهمية؛ لتمكين الشركات الأمريكية من الحفاظ على قدرتها التنافسية في السوق العالمية، ويحتاج رواد الأعمال إلى الحماية من المجرمين الذين يسعون إلى نسخ إبداعاتهم، كما أنّ تحسين قدرة البلاد على التصدي لجرائم الملكية الفكرية أمرٌ بالغ الأهمية لحماية الجمهور الأمريكي من التعرض للسلع الخطرة والقاتلة، بما في ذلك: الأدوية المقلدة، وقطع غيار السيارات دون المستوى المطلوب، والمجوهرات الملوثة بالرصاص.^(٣)

ويُطوّر مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية من عملياته، ويُقدّم برامج تدريبية في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وبرامج لبناء القدرات للمسؤولين الحكوميين في جميع أنحاء العالم؛ حيث يقوم بتصميم برامج بناء القدرات لمعالجة جوانب محدّدة من إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، مثل: التحقيقات المدنية والجنائية، والملاحقات القضائية، وإنفاذ القوانين عبر الحدود، كما يُقدّم المكتب المساعدة الفنية للحكومات الأجنبية في القضايا المتعلقة بإنفاذ

^(١) Ortega, S. (2023). The Digital Millennium Copyright Act-In Need of a Major Software Update. *Mich. Bus. & Entrepreneurial L. Rev.*, 12, P. 80.

^(٢) copyright.gov. (2025). The Digital Millennium Copyright Act. Retrieved from <https://www.copyright.gov/dmca/>

^(٣) Bureau of Justice Assistance. (2025). Intellectual Property Enforcement Program. Retrieved from <https://bja.ojp.gov/program/intellectual-property-enforcement-program/overview?utm>

حقوق الملكية الفكرية، ويُشارك المكتب أيضًا بفاعلية في مجموعة واسعة من مناقشات سياسات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية الدولية.^(١) تختلف إجراءات الحصول على حقوق الملكية الفكرية المختلفة لتشمل:^(٢)

- **براءات الاختراع:** يقدم المخترعون طلبات تصف اختراعاتهم إلى مكاتب براءات الاختراع، مثل: مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، يراجع الفاحصون التقنية لتقييم الجدة، وعدم البداهة، والفائدة، في حال الموافقة، تُمنح حقوق براءات الاختراع الحصرية لمدة تصل إلى ٢٠ عامًا من تاريخ التقديم.
- **العلامات التجارية:** يقدم مقدمو الطلبات علامات تعريفية إلى مكاتب العلامات التجارية، مثل: مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي؛ حيث يُقيم الفاحصون الطلب، ثم يتم تسجيل العلامات المقبولة مع التجديد كل ١٠ سنوات؛ للحفاظ على الحماية.
- **حقوق الطبع والنشر:** تنشأ تلقائيًا عند إنشاء أعمال أصلية مثبتة على وسائط ملموسة؛ حيث يوفر التسجيل لدى مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي مزايا، مثل: التعويضات القانونية في حالة الانتهاك.
- **الأسرار التجارية:** حيث يتم الحصول على الحماية من خلال الحفاظ على السرية من خلال اتفاقيات عدم الإفصاح، وضوابط الوصول، والتشفير، وما إلى ذلك.

تشير إدارة الحقوق الرقمية إلى مجموعة من التقنيات المستخدمة للتحكم في الوصول إلى الوسائط الرقمية، ومع تحول المحتوى الترفيهي إلى الوسائط الرقمية، لجأ منتجو المحتوى، وأصحاب حقوق الطبع والنشر، وصانعو الأجهزة بشكل متزايد إلى إدارة الحقوق الرقمية كوسيلة لحماية محتوهم من الاستخدام غير المصرح به، مثل: القرصنة، وللحفاظ على مصادر الدخل التقليدية، وبموجب القانون الدولي والفيدرالي، تُعتبر معظم البرامج التي تتحايل على قيود إدارة الحقوق الرقمية غير قانونية، وفي الولايات المتحدة، يُجرّم قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر، الصادر عام ١٩٩٨، نشر التقنيات التي تسمح للمستخدمين بالتحايل على إدارة الحقوق الرقمية.^(٣)

ومن الوقائع القضائية التي جسّدت التطبيق العملي لقواعد مكافحة التحايل على أنظمة إدارة الحقوق الرقمية قضية *Universal City Studios, Inc. v. Reimerdes* (2000)، فقد قضت محكمة المقاطعة الجنوبية في نيويورك، كما أيدت محكمة الاستئناف الدائرة الثانية، بعدم نشر برامج يستخدم لفك تشفير حماية أقراص (css) DVD، واعتبرت ذلك خرقًا واضحًا للمادة ١٢٠١ من قانون الألفية الرقمية لحقوق الطبع والنشر (DMCA)، الذي جرم تصنيع أو تداول أدوات التحايل على أنظمة الحماية الرقمية.^(٤)

تُعَدُّ قواعد الملكية الفكرية هي تلك القوانين التي تنظم الاعتداءات على الحقوق التقليدية والرقمية، ومن أبرز هذه المعالجات الجنائية تجريم فعل القرصنة، الذي يمثل الصورة الأبرز في الاعتداءات المتعلقة بالملكية الفكرية التقليدية،

⁽¹⁾ USPTO. (2025). *Enforcement initiatives*. United States Patent and Trademark Office. Retrieved from https://www.uspto.gov/ip-policy/enforcement-policy/enforcement-initiatives?utm_

⁽²⁾ Benvenuti, S., Macmillan, F., E & Zolea, S. (2024). *INTELLECTUAL PROPERTY IN THE DIGITAL AGE*. Roma TrE-Press, Roma, settembre. PP. 7-8.

⁽³⁾ NCL. (2025). Copyright laws and Digital Rights Management – National Consumers League. Retrieved from <https://nclnet.org/drm/>

⁽⁴⁾ United States District Court Judgment February 2, 2000, <https://www.law.uh.edu/faculty/cjoyce/copyright/release10/universal.html> .

بما في ذلك: تلك الموجودة في البيئة الإلكترونية، وقد نُظمت تلك الحقوق بموجب قانون حقوق النشر الأمريكي لعام (١٩٧٦)، وقد اعتُبر انتهاك حقوق الملكية الفكرية قرصنة اتحادية، أما فيما يتعلق بالنسخ الإلكتروني أو انتهاك حقوق الطبع والنشر في البيئة الإلكترونية: فقد نظمته المشرع الأمريكي في قانون الانتحال الإلكتروني (١٩٩٧) وقانون حماية حقوق المستهلك من القرصنة (١٩٩٩).^(١)

الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام الفرنسي:

تزداد انتهاكات حقوق الملكية الفكرية انتشارًا بشكل غير مسبوق، وبفضل عولمة الاقتصاد والبيئة الرقمية الجديدة، وفي مواجهة هذه الانتهاكات، يمكن للضحايا -بموجب القانون الفرنسي- المطالبة بعقوبات جنائية وعقوبات مدنية متنوعة، مثل: مصادرة السلع المخالفة، وإتلافها، ونشر قرار الإدانة، والإنصاف القضائي، والتعويضات، ويخضع التعويض لقانون المسؤولية التقصيرية، وتحديدًا للمادتين ١٣٨٢ و ١٣٨٣ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، اللتين تشترطان وجود خطأ أو ضرر، ورابطة سببية بينهما، وبشكل عام: يُثبت الخطأ تلقائيًا عند وجود انتهاك لحقوق الملكية الفكرية؛ إذ يُعتبر هذا الانتهاك خطأً مدنيًا، ويُعدُّ تحليل الضرر أكثر صعوبة؛ نظرًا لخضوعه لمبدأ التعويض الكامل، الذي ينص على وجوب مراعاة التكافؤ التام بين الضرر والتعويض، وتقييم الأضرار بالرجوع إلى الضحية فقط لا إلى المُنتهك.^(٢)

ويعتبر الانتهاك جريمة وفقًا للقانون رقم ٩٤-١٠٢ الصادر في ٥ فبراير ١٩٩٤ في المادة الأولى، والقانون رقم ٩٨-٥٣٦ الصادر في ١ يوليو ١٩٩٨ في المادة الرابعة، والأمر رقم ٢٠٠٤-٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، والذي دخل حيز التنفيذ في ١ يناير ٢٠٠٢، والقانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، المادة ٣٤ ط؛ حيث يُعتبر أي نشر للكتابات، أو المؤلفات الموسيقية، أو الرسومات، أو غيرها من الأعمال الحصرية انتهاكًا، ويُعتبر أي انتهاك جريمة، ويُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون في فرنسا، سواء أكان منشورًا في فرنسا أم خارجها، بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها ٣٠٠,٠٠٠ يورو، ويُعاقب كل من يبيع أو يُصدر أو يُستورد الأعمال المخالفة بنفس العقوبات، وفي حال ارتكاب جماعة إجرامية منظمة للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، تُشدد العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات، وغرامة قدرها ٥٠٠,٠٠٠ يورو.^(٣) وفقًا للمادة L121-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وأهليته وعمله، هذا الحق مرتبط بشخصه، وهو دائم وغير قابل للتصرف أو التقادم، وينتقل هذا الحق عند وفاته إلى ورثته، ويجوز منح ممارسته لطرف ثالث بموجب أحكام الوصية، ويتمتع المؤلف بالحق الحصري، ويتمتع هذا الحق بالسمات التالية:^(٤)

^(١) Salman Mahmood, M. (2023, June). Penal and International Protection of Electronic Intellectual Property Rights. Paper presented at 1st International Conference on Legal Sciences: (Intellectual property - Contemporary Problems and Legal Solutions, ICLS'23), Fallujah, Iraq. P. 8.

^(٢) BENHAMOU, Yaniv. Compensation of Prejudice for Infringements of Intellectual Property Rights in France, under the Directive 2004/48/EC and Its Transposition Law: New Notions? International Review of Intellectual Property and Competition Law (IIC), 2009, no. 2, PP. 125-126.

^(٣) WIPO. (2025). Intellectual Property Code (consolidated version of March 2, 2006), France. Retrieved from <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/14446>

^(٤) french-business-law. (2025). French Intellectual Property Code. Retrieved from <https://french-business-law.com/french-legislation/legitext000006069414-french-intellectual-property-code/page/3/>

- يرتبط هذا الحق بشخص المؤلف.
 - يعتبر هذا الحق دائم وغير قابل للتصرف أو التقادم.
 - وينتقل هذا الحق عند وفاته إلى ورثته.
 - ويجوز منح ممارسته لطرف ثالث بموجب أحكام الوصية.
- يهدف قانون الجمهورية الرقمية الفرنسي (قانون رقم ٢٠١٦-١٣٢١ الصادر في ٧ أكتوبر ٢٠١٦) إلى تعزيز إتاحة البيانات والمعرفة وتداولها، وضمان بيئة رقمية مفتوحة تحترم خصوصية مستخدمي الإنترنت، وتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات الرقمية، وينص القانون على أحكام محددة تتعلق بالوصول المفتوح إلى المنشورات العلمية، بما في ذلك: فترات حظر محددة، تُمكن هذه الأحكام المؤلفين من إيداع أعمالهم في مستودعات الوصول المفتوح بعد انقضاء فترات الحظر المحددة، حتى في حال منحهم حقوقاً حصرية للنشر، معززة الوصول المفتوح مع مراعاة فترات الحظر المحددة في التشريع، والتي تحمي حقوق الملكية.^(١)
- ويُعدُّ المصدر الرئيسي لتشريعات حقوق الملكية الفكرية في فرنسا هو قانون الملكية الفكرية، الصادر بموجب قانون صادر في ١ يوليو ١٩٩٢، وقت صدور هذا القانون، كان قانون حقوق الطبع والنشر الفرنسي خاضعاً لقانون صادر في ١١ مارس ١٩٥٧، والذي عُدِّل بقانون صادر في ٣ يوليو ١٩٨٥، والذي تم دمج أحكامه في قانون الملكية الفكرية عام ١٩٩٢؛ ولأنَّ فرنسا عضو في الاتحاد الأوروبي، يجب أن يُقرأ تفسير وتطبيق التشريعات الفرنسية من قِبل السلطة القضائية وفقاً للتوجيهات واللوائح الأوروبية ذات الأثر المباشر، علاوةً على ذلك: غالباً ما تُحيل المحاكم الفرنسية والمحاكم الوطنية الأخرى في الاتحاد الأوروبي المسائل القانونية إلى محكمة العدل الأوروبية، التي تُلزم قراراتها المحاكم الوطنية، ونتيجةً لذلك يُضاف ويُحدَّث قانون حقوق الطبع والنشر الفرنسي باستمرار من مصادر داخلية وخارجية.^(٢)
- من ناحية أخرى؛ تفتخر فرنسا بإطار قانوني متطور وشامل لحماية الملكية الفكرية، يتماشى مع توجيهات الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية، ويتجلى التزام الدولة بتعزيز الابتكار والإبداع في قوانينها الصارمة، التي تنظم براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف والنشر، والمؤشرات الجغرافية، وتُدار براءات الاختراع في فرنسا من قِبل المعهد الوطني للفرنسي للملكية الصناعية، الذي يلعب دوراً محورياً في فحص ومنح براءات الاختراع؛ حيث يوفر المعهد منصةً لتسجيل براءات الاختراع؛ ممَّا يضمن حماية حقوق المخترعين، وبصفتها مشاركة في المحكمة الموحدة لبراءات الاختراع، تُساهم فرنسا في نظام موحد للتقاضي بشأن براءات الاختراع في جميع دول الاتحاد الأوروبي، تُعزِّز المحكمة الموحدة للبراءات اليقين القانوني، والاتساق في منازعات براءات الاختراع، كما يحمي قانون حقوق التأليف والنشر، الذي يحكمه قانون الملكية الفكرية الفرنسي، حقوق المؤلفين والمبدعين، ويشمل القانون مجموعةً واسعةً من الأعمال الإبداعية، بما في ذلك الإبداعات الأدبية والفنية والبرمجيات.^(٣)

⁽¹⁾ OECD (2025). Law for a Digital Republic. Retrieved from https://www.oecd.org/en/publications/access-to-public-research-data-toolkit_a12e8998-en/law-for-a-digital-republic_b99868b0-en.html

⁽²⁾ RPC. (2018). Cross-Border Copyright Guide 2018. <https://www.rpclegal.com/-/media/rpc/files/perspectives/ip/france.pdf>

P. 1

⁽³⁾ Tumalavičius, V., Prykhodkina, N., Vovk, M., Mytych, S., & Kustovska, O. (2024). Legal impacts of digitization on intellectual property. Amazonia Investiga, 13(74), P. 220.

وتُلزم المادة ٦١ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) -والتي وقعت عليها فرنسا- أعضاء منظمة التجارة العالمية بالنص على: "تطبيق إجراءات وعقوبات جنائية، على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية أو قرصنة حقوق الطبع والنشر على نطاق تجاري"، وتجدر الإشارة إلى: أنه يجوز لأعضاء منظمة التجارة العالمية تجاوز هذا الالتزام؛ حيث تنص الجملة الأخيرة من المادة ٦١ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على أن أعضاء منظمة التجارة العالمية يتمتعون بالحرية في "تطبيق إجراءات وعقوبات جنائية في حالات عديدة من انتهاك حقوق الملكية الفكرية".^(١) كما نصت المادة L121-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، على أن المؤلف يتمتع بحق احترام اسمه وأهليته وعمله؛ بحيث يصبح هذا الحق مرتبطاً بشخصه دون عن غيره، ولا يحق لأي فرد استغلال ذلك الحق دون الإذن من صاحبه، وبالتالي: فهو غير قابل للتصرف أو التقادم، كما يتم توريث هذا الحق إلى ورثة المالك بعد وفاته، ويجوز منح ممارسته لطرف ثالث بموجب أحكام الوصية، ويتمتع المؤلف بالحق الحصري.^(٢) تنقسم الحقوق وفقاً للمادة L121-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي إلى:^(٣)

- **الحق المعنوي:** تُرسخ حقوق المؤلفين الرابطة الوثيقة بين المؤلفين وإبداعهم، باعتباره تعبيراً شخصياً عنهم، من خلال منحهم امتيازات معنوية على أعمالهم، وترتبط هذه الحقوق مباشرةً بالمؤلف كشخص، وهي دائمة، غير قابلة للتصرف، ولا تسقط بالتقادم، كما تظل الحقوق المعنوية سارية بعد وفاة المؤلف، وحتى بعد انقضاء الحقوق المادية، ويجوز لورثة المؤلف ممارسة هذه الحقوق.
- **صلاحيات المؤلف:** ينص قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن للمؤلف وحده الحق في الإفصاح عن عمله؛ حيث يُقر قانون الملكية الفكرية الفرنسي بأنه وحده من يملك الحق في نشر عمله أو عدم نشره، كما يحق لأي مؤلف لعمل ما أن يربط اسمه بهذا العمل، وللمؤلف الحق في الاعتراض على أي تغيير، أو حذف، أو إضافة من شأنها أن تُغير العمل الأصلي، كما يتمتع المؤلف بالحق في تعديل العمل، أو التوقف عن استخدامه في أي وقت طوال مدة عقده، ودون أي التزام بتبرير هذا القرار.
- **الحقوق الاقتصادية:** حيث يحق للمؤلفين إعادة إنتاج أعمالهم، والحصول على أجر مقابل ذلك، وتُعد الحقوق الاقتصادية حصريّة، وللمؤلف وحده تحديد شروط استخدام العمل، لا سيما عند ترخيص الآخرين باستخدامه، وتعتبر الحقوق الاقتصادية محدودة زمنياً، على عكس الحقوق المعنوية التي تُعتبر أبدية.

⁽¹⁾ WIPO. (2024). THE PROSECUTION OF INTELLECTUAL PROPERTY CRIME: REPORT ON RESULTS OF SURVEY. World Intellectual Property Organization. P. 3

⁽²⁾ legifrance. (2025). Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278891/

⁽³⁾ SADC (2021) .Authors' rights and their work .Retrieved from <https://www.sacd.fr/en/authors-rights-and-their-work>

الفصل الرابع

الحماية الإجرائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إنَّ الحماية الإجرائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية تقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية، التي تضمن حقوق أصحاب المصنفات الرقمية من الانتهاكات، كما تعمل على تمكين أصحاب الحقوق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم من هذه الانتهاكات، والمطالبة بالتعويض المناسب من جراء التعدي؛ لذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

- **المبحث الأول:** الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

- **المبحث الثاني:** الإجراءات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

إنَّ الملكية الفكرية في البيئة الرقمية يلزم لها ضوابط حمايتها من التلاعب من قبل الأشخاص الذين يريدون أنْ تعدل في محتوى المصنف الإلكتروني أو براءة الاختراع لدى الآخرين وتغير معلوماته الإلكترونية حتى تنسبه لنفسها، وذلك عن طريق وضع ضوابط واضحة لمن يتعدى على حقوق الغير، وتوضيح الترخيص الإجباري للغير، وطرق التصرف في حالته، ونقله، وأحقية التصرف في البيئة الإلكترونية.

- **المطلب الأول:** الترخيص الإجباري.

- **المطلب الثاني:** الإثبات والتحقيق والضبط الفني في البيئة الرقمية.

المطلب الأول

الترخيص الإجباري

إنَّ المخترع منح حق استغلال براءة الاختراع حصرياً، كنتيجة للموازنة بين منفعة المجتمع من هذا الاختراع، وحق المخترع باستغلال الاختراع حصرياً والتصرف به ضمن مدة محددة، إلا أنَّه في حال اختلال هذه الموازنة يستدعى ذلك تدخل الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري قانونياً؛ لإعادة هذا التوازن، ويقع الترخيص الإجباري على مالك براءة الاختراع، ضمن قيود معينة حددها المشرع الدولي وأخذت بها القوانين الوطنية^(١).

أولاً: تعريف الترخيص الإجباري:

يُعَدُّ الترخيص من أدوات نقل التكنولوجيا المهمة في العصر الحالي، وهو أمر استلزمته العدالة والموازنة بين حق المجتمع وحق المخترع أو المؤلف؛ حيث إنَّ حق المخترع باستغلال اختراع يعتبر غير مطلق، وإنَّ كان المنظم أعطاه بعض المزايا لكونه هو صاحب الفضل في وجود الاختراع للمجتمع إلا أنَّه قد يكون ملزماً بالترخيص، وتنقسم التراخيص إلى نوعين، اختيار: وهو يكون بين رضا الأطراف، وهذا ورد مسماه في النظام السعودي تحت مسمى الترخيص الاتفاق، أما الترخيص الإجباري، الذي تقوم به جهة الإدارة بدون رضا أطرافه^(٢).

فقد عرفت المادة (٢) الترخيص الإجباري من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية السعودي على أنَّه: "الإذن للغير باستغلال موضوع حماية، دون موافقة مالك وثيقة الحماية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام"^(٣)، كما جاءت بتعريف الترخيص التعاقدية أيضاً؛ لما له ارتباط بالترخيص الإجباري على أنَّه: "عقد يخول بمقتضاه مالك وثيقة الحماية طرفاً آخر بعض أو جميع حقوقه في استغلال تلك الوثيقة، مدة معينة لقاء أجر محدد"^(٤).

وأشار هذا التعريف إلى: أنَّ الترخيص الإجباري يمنح من قبل جهة مختصة في حال سوء استعمال البراءة، شريطة توافر المقدرة لدى طالب الترخيص لاستغلال الاختراع، إلا أنَّه قصر الترخيص الإجباري على حالة سوء استعمال البراءة، فلم يتطرق إلى حالات وقوع الترخيص الإجباري في حالات الطوارئ، أو الأمن القومي، أو المصلحة العامة، كما أكتفى بذكر شرط وحيد للترخيص الإجباري، وهو المقدرة على استغلال الاختراع وأهمل باقي الشروط^(٥).

يجوز لطرف جديد أن يستعمل مزايا الاختراع، دون الخضوع؛ لموافقة صاحب براءة الاختراع مع ضوابط معينة وتنظم تلك الضوابط طبقاً للنصوص الواردة في النظام السعودي، والترخيص التعاقدية هنا يعتبر هو اتفاق يتم بين

(١) عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٣٣.

(٢) خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٠٧٥٨-٢٥٣٧، ص ١٥٣٣.

(٣) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩.

(٤) المادة (٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

(٥) عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٤٠.

صاحب وثيقة الحماية وشخص آخر، ومن هذا الاتفاق: يمكن لهذا الشخص من خلال ذلك الاتفاق أن يستعمل مدى حق التصرف في الوثيقة.

وبالتالي: كان لا بُدَّ من توضيح اختلاف الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع عن الترخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع، قبل التطرق لتعريف الترخيص الاجباري؛ حيث إنَّ الترخيص باستغلال الاختراعات هو مفهوم أوسع من أن يقتصر على مفهوم الترخيص لإجباري؛ حيث إنَّه يشمل الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، كما يشمل الترخيص الاتفاقي لبراءة الاختراع^(١).

ثانياً: الأساس القانوني للترخيص الإجباري:

بقصد براءة الاختراع تلك الشهادة التي تمنحها الجهة المختصة للمخترع، الذي يتقدم باختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي، ويمثل خطوة إبداعية، سواء أكان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق صناعية مستحدثة، أم بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة، كما تمنح تلك الشهادة عن كل تعديل، أو تحسين، أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة اختراع، إذا توافرت فيه شروط الجدة، والإبداع، والقابلية للتطبيق الصناعي، ويكون منح تلك الشهادة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة^(٢).

كما نصت المادة (٢٣) من نظام الملكية الفكرية السعودية على أنه: "يترتب على الترخيص أحقية المرخص له في القيام بجميع الأعمال والامتيازات المقررة لمالك وثيقة الحماية، والمتعلقة بموضوع الحماية في جميع أنحاء المملكة طوال مدة سريان الحماية، ما لم ينص في عقد الترخيص على خلاف ذلك، وليس للمرخص له أن يتنازل عن الحقوق والامتيازات التي رخص له بها مالك الوثيقة، ما لم ينص عقد الترخيص على ذلك صراحة"^(٣).

إنَّ الترخيص يعطي للشخص المرخص له الحق القانوني الكامل في التصرف، من خلال تلك الرخصة، وتتمتع هذه الرخصة بالحماية الكاملة خلال المدة المتفق عليها في النظام السعودي، ولا يجوز للمرخص له أن يتنازل لطرف آخر عن الامتيازات التي يتمتع بها، في حين أنه لم يذكر أن له الحق لتحويل الامتيازات في عقد التصريح.

وهنا يشير إلى ضوابط واضحة بشأن الترخيص الإجباري للغير، وكيفية استعمال الحقوق الخاصة بالمصنف أو ببراءة الاختراع، فيكون العقد المبرم بين صاحب الاختراع أو صاحب المصنف مع الشخص المخول له حق استعمال براءة الاختراع، وتحديد المدة التي يكون له الحق في استعمال المصنف، وعدم تحويل أحقية استعماله لشخص آخر، وذلك في حالة الاتفاق على ذلك في العقد المبرم، ومن هنا يكون للشخص الآخر الذي خول حق استعمال براءة الاختراع سواء في حالة اتفاه مع صاحب الاختراع، أو عن طريق الترخيص الإجباري، فيمكن له أن يمارس أحقية استغلال الاختراع إلكترونية والاستفادة منه في البيئة الرقمية.

فالترخيص الإجباري هنا يعمل على إثبات الحق للمخترع أو المؤلف الذي يثبت أنه صاحب ذلك المحتوى، وله الحق القانوني الكامل في التصرف فيه مع الحق الكامل للدولة في استعمال ذلك الاختراع، في حالة عدم موافقة صاحب

(١) عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١٦٨-١، ص ٣٤.

(٢) محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(٣) المادة (٢٣) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

الاختراع؛ وذلك لما يعود بالنفع على المصلحة العامة، وكيفية التصرف من خلاله في البيئة الرقمية، وتعتبر المعاهدات الدولية هي السند القانون للكثير من الأنظمة، وهذا الأمر ممتد؛ ليشمل براءة الاختراع وجميع أحكامها، ومنها: الترخيص الإجباري للبراءات، وتعتبر أهم معاهدين هما: معاهدة ترينس، ومعاهدة برن.

- اتفاقية برن:

قبل إبرام اتفاق ترينس كانت اتفاقية برن هي أبرز اتفاقيات الملكية الصناعية؛ لما تحويه من نصوص تسهم في توحيد أحكام حماية حقوق الملكية الصناعية بين الدول المختلفة وتسهيل مهمة مالكي هذه الحقوق فيما يتعلق بحمايتها دوليًا، ألزمت اتفاقية برن بموجب المادة (١/٢) الدول الأعضاء بمبدأ المعاملة الوطنية، والذي هو حجز الزاوية في حماية حقوق الملكية الصناعية، بموجب هذا المبدأ يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد -بالنسبة لحماية الملكية الصناعية- بالمزايا التي تمنحها حاليًا، أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، ولهم نفس الحماية وطرق الطعن المتاحة للمواطنين، ولكن اتفاقية برن لم تتضمن حدًا أدنى من الحماية لحقوق الملكية الصناعية في الدول الأعضاء، وعليه ما لم تمنحه الدولة العضو لمواطنيها لا تلتزم بمنحه للأجانب^(١).

وتعتبر اتفاقية برن دستور الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية؛ لأنها تشتمل على قواعد حماية لكل عناصر الملكية الصناعية، والجدير بالذكر: أن قبل ظهور نظام الترخيص الإجباري كان جزاء عدم استغلال براءة الاختراع، أو إخلال مالك البراءة باستغلالها هو سقوط براءة الاختراع، بعد ذلك ظهرت اتفاقية برن لتخفف من هذا الجزاء نتيجة للمعارضات التي تلقفتها، وكانت بدايات فكرة الترخيص الإجباري تتبلور بإقامة عدة مؤتمرات لتطوير نصوصها، وبالأخص نص المادة الخامسة المختص بالترخيص الإجباري، والذي كان يفيد أنه عند إخلال صاحب البراءة بالاستغلال يترتب عليه السقوط كجزاء، ومن هذه المؤتمرات التي ساعدت على تنظيم وتطوير المادة الخامسة، المتعلقة بفكرة الترخيص الإجباري؛ لتناسب مع تطوّر المجتمع والتكنولوجيا^(٢).

في عام ١٨٨٣م أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وهي تعتبر الدستور للملكية الفكرية، ولم تتعرض هذا الاتفاقية إلى الترخيص الإجباري، وإنما جعلت السقوط هو الجزاء المقرر على الإخلال بالالتزام، وقد عارض البلدان هذه المادة المتمثلة في المادة الخامسة؛ حيث يترتب على ذلك ضياع حق المخترع، الأمر الذي رتب بعد ذلك عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الاتفاقية، وما يهمننا من هذه التعديلات التي أسفرت في البداية عن ظهور الترخيص الإجباري^(٣).

وفي ذلك الوقت: عد إدخال نظام الترخيص الإجباري، وإن لم يكن إلزامياً كبديل عن نظام سقوط براءة الاختراع، كجزاء للمخترع الذي لا يستغل اختراعه، وانتصار للدول المتقدمة التي كانت تعارض سقوط البراءة كجزاء؛ ممّا يعني نجاح الدول المتقدمة في استبدال نظام سقوط براءة الاختراع بالترخيص الإجباري، ومؤتمر بروكسل ١٩٠٠، والذي هو

(١) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع ٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ٨٨.

(٢) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١١٦-١، (٢٠٢٠)، ص ٣٠.

(٣) خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية ترينس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٢٥٣٧-٠٧٥٨، ص ١٥٣٦.

أيضاً لم يلزم الدول على التقيد بالترخيص الإجباري إلا أنه قيد جزء سقوط البراءة بأمرين، وهما: حق صاحب البراءة في المهلة القانونية، وتقديم الأسباب في حالة عدم الاستغلال^(١).

ونستنتج ممّا سبق: أنّ اتفاقية برن تهدف إلى توفير الحماية للملكية الفكرية لبراءة الاختراع، سواء كان صاحب الاختراع من المواطنين، أو أجنبي عن تلك الدولة، التي يقدم فيها براءة الاختراع؛ حيث تعمل على الموازنة بين حقوق صاحب براءة الاختراع وبين الصالح العام، ويُعدّ الترخيص الإجباري هنا طريقة من طرق الحفاظ على الصالح العام، والاستفادة بقدر الإمكان من الاختراعات مع مراعات حقوق صاحبها، وكيفية استخدام حقوق النشر والطباعة في البيئة الرقمية.

- اتفاقية ترينس:

تعتبر اتفاقية ترينس من أهم الاتفاقيات التي قررت قواعد الملكية الفكرية، وهي تمثل أهم الصراعات الخفية بين الدول والصناعية في حقوق الملكية الفكرية، وقد انعكس هذا الصراع على العديد من القواعد المنظمة داخل الاتفاقية، وتعتبر الاتفاقية مكملة لاتفاقية برن التي أبرمت بشأن الملكية الصناعية، وقد ورد موضوع براءات الاتفاق من ضمن الموضوعات التي نظمتها الاتفاقية، وقد قامت اتفاقية ترينس على أمرين رئيسيين، هما: وجود حقوق تستوجب الحماية، واتخاذ إجراءات تجعل من الحماية موضع التطبيق^(٢).

فتهدف اتفاقية ترينس إلى تشجيع الابتكار التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا بشكل يحقق المنفعة المشتركة لكل من منتج التكنولوجيا، ومستخدمها، والموازنة بين حقوق وواجبات كل منها، ومن مبادئ اتفاقية ترينس حماية الصحة العامة والتغذية، وتحقيق المصلحة العامة في القطاعات المهمة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية، وتلك الأهداف والمبادئ تتحقق من خلال استغلال الاختراع، أو في حالة منح التراخيص الإجبارية عند تحقق إحدى حالاته، وبناءً على انسجام أهداف الترخيص الإجباري مع أهداف ومبادئ اتفاقية ترينس: منحت الاتفاقية الدول الأعضاء استثناءات من الحقوق المطلقة لمالك البراءة، مع مراعاة عدة شروط عند استخدام هذه الاستثناءات، مثل أن يتم استخدامها بشكل لا يتعارض بصورة غير معقولة، مع الاستخدام العادي للبراءة، وأيضاً عدم الإخلال بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، ومراعاة مصالح المرخص له^(٣).

ويجب أن تكون المقدرّة لا تعني توافر الإمكانيات المادية والتكنولوجية لدى طالب الترخيص، والتي تؤهله لاستغلال اختراعه بنفسه، وإنما يعني هذا الشرط المقدرّة على توفير المنتج موضوع البراءة في السوق المحلية، سواء كان هذا عن طريق الإنتاج، أم عن طريق الاستيراد، ويجوز للبلدان الأعضاء استخدام الاختراع لأغراض توفير المنتج في الأسواق المحلية فيها، فالهدف من منح الترخيص الإجباري هو معالجة المنظم لمسألة عدم استغلال الاختراع من قبل المالك على النحو المطلوب قانونياً؛ لذلك يعتبر الشخص الذي يمنح هذا الترخيص هو البديل للمالك في القيام بمهمة

(١) عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١٦٨-١، ص ٤٤.

(٢) خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية ترينس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٠٧٥٨-٢٥٣٧، ص ١٥٣٧.

(٣) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١١٦-١، (٢٠٢٠)، ص ٣٣.

الاستغلال، وبالتالي: يجب أن يكون قادرًا فنيًا وماليًا على استغلال المناط به بموجب الترخيص، من أجل توفير المنتج في السوق المحلي^(١).

وخلاصة القول: نرى أن اتفاقية ترخيص هدفية إلى تشجيع براءة الاختراع؛ حتى يعمل تحسين الوضع العام بشكل عام، واستخدمت البيئة الرقمية كوسيلة لنقل المنفعة بين المخترع والمستخدم أو الجمهور، ونلاحظ هنا: أن الترخيص الإلزامي يتماشى مع أهداف الاتفاقية، وهذا ما نصت عليه المادة ٣١ من الاتفاقية على حقوق صاحب براءة الاختراع: أن له الحق الكامل في التصرف في اختراعه ولكن ألا تضر هذه الحرية بالصالح العام، ولذلك وضع حدودًا لحرية صاحب الاختراع في التصرف باختراعه؛ حتى لا يخفيه أو يمنعه عن المصلحة العامة وخدمة الجمهور، وهنا يظهر دور الترخيص الإلزامي، الذي يأتي مساند للمصلحة العامة، وتماشيه أيضًا عن طريق البيئة الرقمية التي لها عامل كبير في حلقة الوصل بين صاحب الاختراع والجمهور.

ثالثًا: الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإلزامي:

اختلفت السلطات القانونية فيما يخص الأخذ بجهة قانونية مختصة؛ لإصدار الترخيص الإلزامي، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بنظام السلطة التنفيذية، ومنهم من أخذ بنظام السلطة القضائية، ويرجع ذلك إلى الخلاف حول مدى فاعلية كل نظام في إحقاق الترخيص الإلزامي ومتطلباته، والنظر في إمكانية وقوعه أو منحه، وهناك نظامان: أحدهما: يعطي السلطة التنفيذية، ممثلة في إدارة براءات الاختراع إصدار التراخيص الإلزامية؛ كونها لاحتياجات السوق وأدرى بحال المخترع، أما الثاني: فيعطي الاختصاص بإصدار الترخيص الإلزامي للسلطة القضائية؛ كونها الضمانات الكافية لأصحاب البراءات من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإلزامية، ومن حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك براءة الاختراع^(٢).

ولإصدار الترخيص الإلزامي يلزم جهات وسلطات تصدق على هذا القرار؛ حتى يمكن تطبيقه بالشكل القانوني السليم، وتماشى مع نظام المملكة، ومن هنا سوف نوضح أهم الجهات المختصة بإصدار الترخيص الإلزامي:

١. اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار الترخيص الإلزامي:

إن الأخذ بهذا النظام هو الأكثر نجاحًا؛ كون السلطة الإدارية تمتلك المقدرة على معرفة احتياجات السوق، ومطلعة على الأسرار الصناعية، وسرعتها بالفصل في الطلبات المتعلقة بالترخيص الإلزامي بحكم عملها؛ لذلك أنها الأقدر على تحديد ضرورة منح الترخيص الإلزامي من عدمه، ويختلف ممثلو هذه السلطة بحسب نظام كل دولة^(٣).

وتتمثل الجهة الإدارية في كونها الأقدر على منح التراخيص الإلزامي؛ بسبب أنها من أصدرت براءة الاختراع، وبالتالي: تكون هي الأقدر على معرفة تفاصيل الاختراع؛ كونها الأكثر اطلاعًا على احتياجات السوق والأسرار الصناعية، وعلى علم بتفاصيل الاختراع والمخترعين التي تجعل منها قادرة على الفصل بسرعة في الإجراءات الإدارية،

(١) حفيظة بوترفاس، الترخيص الإلزامي لاستغلال براءة الاختراع وفقًا للتشريع الجزائري وأحكام اتفاقية التريبس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج ١٧، ٣٤، ٢٣١-٢٥١، (٢٠٢٤)، ص ٢٤١.

(٢) عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطة، الترخيص الإلزامي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨، ص ٤٨.

(٣) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإلزامي في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١-١١٦، (٢٠٢٠)، ص ٥٤.

وكذلك تعتبر حلقة وصل بين أصحاب الاختراع أجهزة الإنتاج في الدولة، على أنه يجوز الالتجاء للقضاء في الفصل فيما ينتج عن ذلك من نزاع^(١).

فالسطة التنفيذية تكون جديرة بالتعرف على احتياجات السوق المحلي لكل دولة، ونظام التجارة والصناعة الذي يتماشى مع كل دولة؛ مما يعطيها القدرة والرؤية اللازمة لإعطاء قرار الترخيص الإجمالي أم لا، ومعرفة التوقيت المناسب لذلك، ويتم تعيين السلطة التنفيذية المسؤولين عن ذلك على حسب كل دولة؛ ونظرًا للقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية يمكن أن يحدث بعض النزاع بين صاحب براءة الاختراع، والأجهزة الإدارية في الدولة؛ لذلك يمكن الالتجاء للقضاء، وهنا نوضح دور القضاء في ذلك.

٢. اختصاص السلطة القضائية بإصدار الترخيص الإجمالي:

بموجب هذا النظام السلطة القضائية تكون مختصة بالنظر في طلبات الترخيص الإجمالي، وفحص مدى توافق هذه الطلبات مع النصوص النظامية والدولية، قبل إصدار القرار بالرفض أو المنح، ويتم توزيع صلاحيات منح الترخيص الإجمالي بين الجهتين الإدارية والقضاء معًا، ومثال ذلك: تمنح الجهة الإدارية سلطة إصدار الترخيص الإجمالي في حالات معينة مع ترك بقية الحالات لتختص بها السلطة القضائية، ومنح الترخيص من اختصاصات المحكمة على شكل تقديم طلب الترخيص الإجمالي في صورة دعوى يختصم بها مالك البراءة وطالب الترخيص الإجمالي، وتمنح المحكمة مهلة للطرفين للوصول إلى اتفاق فيما بينهم مع إمكانية مد المهلة إذا رأت المحكمة حاجة لذلك، وعند انقضاء هذه المدة تنتظر المحكمة بالطلب وتقرر الرفض أو المنح مع تحديد شروطه، ويتم إعلان الحكم إلى الطرف الآخر^(٢).

وفقًا لمن سار على هذا المنهج، فإن إصدار الترخيص الإجمالي يكون من اختصاص المحكمة؛ إذ هي من تقوم بفحص طلبات الترخيص الإجمالي المقدمة ومدى توافقها مع النصوص وهل توافرت مع الشروط والحالات حتى يتم منح الترخيص أم لا؟ وسندهم في ذلك: أن الجهة القضائية تحقق الضمانات الكافية لأصحاب براءة الاختراع في الأصل، يعتبر تعديًا على حق مالك البراءة الحصري، ومن ثم تقوم الجهة القضائية بتقدير التعويض العادل^(٣).

ونظرًا للنزاعات التي تتم بين صاحب براءة الاختراع والجهات الإدارية، يتم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع القائم على إعطاء الترخيص الإجمالي، فتعمل الجهة القضائية على فحص حالة الترخيص التي نشأ عليها النزاع، والظروف، والأساس القانوني، الذي قام عليه طلب الترخيص الإجمالي وتفصل في صحته أم إلغائه، ومن هنا تكون الجهة القضائية مشتركة مع الجهة التنفيذية في إصدار قرار الترخيص الإجمالي.

رابعًا: حالات منح الترخيص الإجمالي باستغلال براءة الاختراع:

تتعد حالات إعطاء الترخيص الإجمالي وذلك لتعدد متطلبات منح الترخيص الإجمالي، كما تختلف شروط كل حالة عن الأخرى، فقد يقع الترخيص الإجمالي لأهمية الاختراع وتأثيره بالمجتمع بما يخدم المصلحة العامة، كما قد يمنح

(١) خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجمالي باستغلال براءة الاختراع وفقًا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج ١٣، ٦٤، ١٥٢٩-١٥٦٠، (٢٠٢٢)، ص ١٥٤٠.

(٢) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجمالي في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١١٦-١، (٢٠٢٠)، ص ٥٦.

(٣) خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجمالي باستغلال براءة الاختراع وفقًا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج ١٣، ٦٤، ١٥٢٩-١٥٦٠، (٢٠٢٢)، ص ١٥٣٩.

ترخيص للغير بالاستغلال المخترع لاختراعه أو لتقصير من المخترع بنقص استغلال اختراعه، كما قد يقع على المخترع لفعله غير المشروع، كما أنه من الجدير بالذكر: أنه وإن كانت اتفاقية ترس قد نصت صراحةً على الحالات التي يتعين بموجبها منح تراخيص إجبارية، إلا أنه من الفقهاء من يرى أن اتفاقية ترس لم تحد من حق الدول الأعضاء في تحديد حالات أخرى، والأصح القول: بأن غايات الترخيص الإجمالي محددة حصراً، فهي لا تخرج عن ثلاثة أهداف كالتالي: المصلحة العامة، أو التعسف في استغلال مالك البراءة، أو لمنافسة غير المشروعة^(١).

فعند طلب إعطاء الترخيص الإجمالي يكون له عدة حالات من خلالها يمكن الحصول على الترخيص الإجمالي، ومن أهم تلك الحالات سنقوم بعرضها:

١. حالة تتطلب ترخيص إجباري لأهمية وحساسيتها بالمجتمع:

إن الطبيعة القانونية للترخيص الإجمالي ترتبط بتكييف براءة الاختراع أساساً، فيعود التزام المخترع باستغلال اختراعه إلى نظرية العقد الاجتماعي التي تفيد بأن المخترع عندما يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع، ويمنح البراءة، فهو يدخل في عقد مع الجماعة مضمونه أن يحصل صاحب البراءة على حماية الاختراع مقابل إفساء إسرار هذا الاختراع، وهذا العقد يولد التزامات متقابلة بين أطرافه على رأسها التزام المخترع باستغلال اختراعه، وأن الترخيص الإجمالي يعتبر فسخ لعقد البراءة المبرم بين صاحب البراءة وإدارة براءات الاختراع؛ بسبب مخالفة صاحب البراءة لالتزامه باستغلال الاختراع، ويضيف صاحب وجهة النظر هذه: أن الترخيص الإجمالي في حالي الاختراعات المرتبطة وعدم كفاية الاستغلال يكون عقد جديد يبرم بين السلطة العامة والمرخص له إجبارياً^(٢).

جاءت المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية على أنه: "يجب أن يتضمن طلب الترخيص الإجمالي المقدم من قبل أي جهة حكومية، باستغلال الاختراع ببياناً باعتبار المصلحة العامة التي اقتضت ذلك، وينص على هذه الاعتبارات في قرار منح الترخيص"^(٣).

وعند منح الترخيص الإجمالي لاستغلال براءة الاختراع غير المستغلة، أو التي يكون استغلالها غير كاف، فإن ذلك يؤدي إلى إنعاش الاقتصادي المحلي للدولة، ودعم النشاط التجاري، من خلال طرحها بالسوق بأسعار تتناسب مع دخل الفرد، والحفاظ على رؤوس الأموال وعدم إخراجها، ومن خلال أيضاً المساعدة على الحفاظ على الصحة، وتشغيل اليد العاملة والتخفيف نوعاً ما من ظاهرة البطالة، والأصل أن يتم منح الاختراع براءة؛ ليتم استغلالها وإفادة المجتمع والدولة من المنتج^(٤).

(١) عبد الله إبراهيم محمود أبو عيطه، الترخيص الإجمالي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١٦٨-١، ص ٥٤.

(٢) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجمالي باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع ٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ٨٠.

(٣) المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٤) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجمالي في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١١٦-١، (٢٠٢٠)، ص ٤٠.

إنَّ الترخيص الإجباري يهدف إلى المصلحة العامة، وهذا رأي فقهي بأن يكون الترخيص الإجباري يؤثر على الصالح العامة، من خلال استعمال براءة الاختراع فيما ينفع الجمهور وتأثيره على التطوُّر في جميع المجالات، سواء كانت صناعية، أو زراعية، أو أي مجال يخدم الجمهور، وخصوصًا في وجود البيئة الرقمية التي تساعد على انتشار المعرفة بين المخترع والجمهور وسرعة انتشار العلم.

٢. حالة تستدعي إعطاء ترخيص إجباري لعدم استغلال البراءة:

أجاز المنظم لإدارة براءات الاختراع الترخيص الإجباري باستغلال البراءة في هذه الحالة للغير الراغب في استغلال الاختراع، وأنَّ يقدم شروطًا تجارية معقولة، خلال مدة معقولة للحصول على ترخيص اختياري، أجاز اتفاق تربس أيضًا الترخيص الإجباري في هذه الحالة إذا بذل طالب الترخيص الإجباري جهودًا؛ للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة، وأنَّ هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة، والسماح بالترخيص الإجباري في هذه الحالة يهدف إلى تشجيع استغلال الاختراع بجميع تطبيقاته^(١).

لذلك تنظم الدول ضمن تشريعاتها الترخيص الإجباري؛ ليبقى تهديدًا لأصحاب الاختراع؛ لاستغلال اختراعهم، وطرحه بالأسواق بأسعار مناسبة، ومنح التراخيص الاتفاقية، وفي نفس الوقت يعتبر الترخيص الإجباري سلاحًا فعالًا، وأداة رادعة للممارسات التعسفية، التي يقوم بها مالك البراءة، وتضر المجتمع والدولة؛ لأنَّه في حالة عدم استغلال الاختراع مثلاً، فإنَّ ذلك يرجع بالضرر على كل من الشعب في حالة كان الاختراع دواني ومتعلق بصحتهم وأرواحهم حتى لو كان الاختراع غير دواني يرجع بالضرر على الأطراف، ويرجع بالضرر على الدولة من الناحية الاقتصادية، ومن ناحية عدم دعم الصناعات الوطنية؛ بسبب عدم استغلالها وإفادة المجتمع منها، ومن الأمثلة على الحالات التي استخدمت الترخيص الإجباري^(٢).

فامتناع مالك البراءة عن استغلال اختراعه، أو استغلال الاختراع استغلال لا يفي بحاجة المجتمع يُعدُّ تعسفًا في استعمال حق الاحتكار الذي منحه إياه القانون؛ لتحقيق غايات اقتصادية واجتماعية؛ ممَّا يجيز للمنظم التدخل، وفرض الترخيص الإجباري؛ لضمان تحقيق مصلحة المجتمع في الانتفاع من ذلك الاختراع، فهذه الحالة جديرة بالالتفات إليه والتوقف عنده: فهو يقدم تفسيرًا منطقيًا للطبيعة القانونية للترخيص الإجباري، وينتقد جانب من الفقه هذه الحالة علة أنَّه لا يأصل لطبيعة الترخيص الإجباري بقدر تأصيله للسبب من منحه، متمثلًا في التعسف في استعمال الحق، كما أنَّه يصور منح الترخيص الإجباري، وكأنَّه جزاء تفرضه السلطة العامة على مالك البراءة؛ لتجاوزه مضمون حقه أو خروجه عنه وهو ما لا يستقيم قانونًا^(٣).

أحيانًا قد لا يستغل صاحب براءة الاختراع الإفادة التي تنتج من الاختراع الذي توصل إليه، وهنا يكون قصر في حق نفسه والمجتمع، وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي تعطي الحق في الترخيص الإجباري؛ لعدم استغلال

(١) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٥٧٤، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص١٠٩.

(٢) هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإجباري في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١١٦-١، (٢٠٢٠)، ص٤٠.

(٣) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٥٧٤، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص٨٢.

البراءة، ويستطيع أشخاص أخرى استغلال ذلك الاختراع في الاستفادة منه في شتى المجالات، التي تعود بالنفع على المصلحة العامة؛ مما يسهل ذلك ارتباطها بالبيئة الرقمية وسرعة انتشار المعلومات.

٣. حالات تستدعي إعطاء ترخيص إجباري للمنافسة غير المشروعة من قبل المخترع:

فإنَّ التزام صاحب البراءة بنقل الأسرار والمعارف التكنولوجية للمرخص له، هو التزام يقتضيه التزام المرخص له باستغلال البراءة، إذ قد تكون هناك صعوبة في استغلال البراءة دون تدخل صاحب البراءة؛ حيث يكون من الصعب أحياناً استغلال أي براءة اختراع دون التدخل الإيجابي لمالكها، ومشاركته الفعلية فيها، فغالباً ما تكون المعلومات التي تنشر عن الاختراع في وثيقة البراءة غير كافية بذاتها لاستغلاله، وأنَّ تسليم مالك البراءة للمرخص له الوثائق الفنية والتقنية لبراءة الاختراع، لا تُعدُّ كافيةً لقيام المرخص له بعرض منتجات ذات جودة، إلا إذا رافق ذلك نقل كافة المعارف الفنية السرية المكملّة لبراءة الاختراع^(١).

يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن، أي ممارسة تحد من المنافسة بين المنشآت، وفقاً للشروط والضوابط المبينة في اللائحة، وبخاصة ما يأتي:

- التحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة، أو الخفض، أو التثبيت، أو بأي صورة أخرى تضر المنافسة المشروعة.
- الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حق، أو الامتناع عن التعامل فيها.
- افتعال وفرة مفاجئة في السلع والخدمات؛ بحيث يؤدي تداولها إلى سعر غير حقيقي، يؤثر في باقي المتعاملين في السوق.
- منع أي منشأة من استخدام حقها في دخول السوق، أو الخروج منه، أو عرقلة ذلك في أي وقت.
- حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معينة.
- تقسيم الأسواق لبيع أو شراء السلع والخدمات أو التخصيصات.
- التأثير في السعر الطبيعي لعروض بيع السلع والخدمات، أو شرائها، أو توريدها، سواء في المنافسات، أو المزايدات الحكومية أو غير الحكومية.
- تجميد عمليات التصنيع، والتطوير، والتوزيع، والتسويق، وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحد من ذلك^(٢).

وقد نصت المادة (٣/٢٤) من تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على: "أنَّ يمنح الترخيص الإجباري أساساً لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق

(١) نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للترخيص الإجباري لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، (٢٠١٨)، ص ٦٧.

(٢) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٥٧٤، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ١١٢.

المحلية، ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنّها من أعمال المنافسة غير الشرعية" (١).

فيجب أن يمنح الترخيص الإجباري للأشخاص الذين يكون غايتهم في منفعة الصالح العام، وعدم استغلال الترخيص الإجباري في المنافسات غير المشروعة؛ حتى لا يضر بالسوق المحلي وإلحاق الضرر بتجارة الأشخاص.

ويلاحظ أنّه لم يرد في النظام السعودي تحدٍ لهذه القواعد غير المشروعة، كذلك يلاحظ أنّ المنظم السعودي لم يستثن هذه الحالة من شرط التفاوض المسبق مع صاحب البراءة، الذي ورد في ذات المادة (٢٤) الفقرة الثانية، وبخلاف اتفاقية تربس التي استثنت هذه الحالة من التفاوض المسبق مع مالك البراءة، ومن ثمّ كان المنظم السعودي أكثر تشدداً من تربس (٢).

٤. الترخيص الإجباري في حالات البراءة المترابطة:

إنّ حالات البراءة المترابطة في الترخيص الإجباري قائمة على التكملة، فيمكن لمن منح له الترخيص الإجباري -في استغلال براءة الاختراع بالشكل المناسب- أن يطلب استخدام براءة اختبار في حالة تكملته للاختراع الأول؛ حيث يكمل كل منهما الآخر؛ حتى يستطيع لمن صرح له استخدام البراءة المترابطة خدمة المرفق العام.

جاءت المادة (٢٤) من تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية بالنص على أنّه: (٣)

أ. يجوز للهيئة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم بناءً على طلب يقدمه إليها، وفقاً لما يأتي:

- أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنواتٍ من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنواتٍ من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخراً، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كافٍ ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع.
- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنّه قد بذل -خلال مدة معقولة- جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدية، وفقاً لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول، ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة السابقة إذا كان طالب الترخيص جهةً حكوميةً، أو شخصاً مخولاً من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة -وخاصة الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني- أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جداً، أو كانت الغاية منه أغراضاً عامة غير تجارية، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود براءة اختراع أو شهادة تصميم: يتم إبلاغ مالكيها فوراً.

(١) المادة (٣/أ/٢٤) تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٢) خولة محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقاً للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تربس، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج ١٣، ٦٤، ١٥٢٩-١٥٦٠، (٢٠٢٢)، ص ١٥٤٥.

(٣) المادة ٢٤ نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

- أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله، ويكون الترخيص خاضعاً للإنهاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.
- ألا يكون الترخيص حصراً على من منح له.
- أن يبيّن في كل طلب على حدة.
- أن يعرض مالك براءة الاختراع أو شهادة التصميم تعويضاً عادلاً، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به.

ب. في حالة تعلق الترخيص الإجباري لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ج. إذا كانت براءة الاختراع تتطوّر على تطوّر تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنّه يجوز للهيئة منح مالك تلك البراءة ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجباري إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجبارياً، وفقاً لشروط معقولة^(١).

يمكننا أن نلاحظ: أنّ المنظم جمع الأحكام المختلفة التي تحكم الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع في مادة واحدة، ولاحظ على هذه المادة أنّها طويلة جداً، وكان من الممكن تقسيمها إلى أربع أو خمس موادّ، ضمن المنظم جميع الأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري في النظام؛ ولذلك نجد أنّ اللانحة التنفيذية أشارت إلى مسألة واحد فقط تتعلق بضرورة بيان اعتبارات المصلحة العامة عند الترخيص ببراءة الاختراع لجهة حكومية، وهذه المادة تتناول حالات، وشروط، وآثار الترخيص الإجباري في وقت واحد، وكان من الأجدي لو نظمت صياغة المادة بشكل يفضل بين حالات الترخيص الإجباري وشروطه؛ منعاً لوقوع أي لبس وزيادة في التوضيح^(٢).

من خلال ذلك يمكن لمن صرح له بالترخيص الإجباري وعمل على ربط براءة اختراع ببراءة أخرى ليكونوا مكملين لبعض؛ حتى يمكن الاستفادة منه عملياً، فيمكن للمستخدم نشر المعلومات أو استغلال المواقع الإلكترونية؛ نظراً لأهمية البيئة الرقمية في العصر الحديث.

٥. الترخيص الإجباري عندما يتعلق بتقنية أشباه الموصلات:

يقصد بالاختراعات المتعلقة بأشباه الموصلات، ما يتعلق بمادتي السيلكون والجرمانيوم، وهما من المواد التي ليست موصلًا جيّدًا للحرارة، وليست في الوقت ذاته عازلةً للحرارة، فهي مركز وسط على أنّه يمكن تغيير خواص هذه

(١) المادة (٢٤) تنظم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٢) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٥٧٤، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ٨٨.

المواد؛ لتصبح موصلًا جيدًا للحرارة في ظروف تكنولوجية معينة، ويصبح لها وظيفة إلكترونية عند تحويل خواصها، والإفادة منها في الصناعات الدقيقة، ومن يتوصل إلى هذه التكنولوجيا في تغيير خواص واستخدامات أشباه الموصلات^(١).

وأجاز نظام براءة الاختراع منح ترخيص إجباري للاختراعات المتعلقة بتقنية أشباه الموصلات، وأشباه الموصلات هي مواد، مثل: الجرمانيوم، والسيلكون، وكبريتيد الرصاص لديها قدرة على توصيل التيار الكهربائي مثل باقي المواد الموصلة للتيار الكهربائي كالححاس، ولكنها تتميز بعزلها للحرارة كالزجاج، وتزيد قدرة أشباه الموصلات على توصيل التيار بارتفاع درجة حرارتها على عكس المواد المعروفة كالححاس، التي تنخفض قدرتها على التوصيل بزيادة درجة حرارتها، تُعدُّ قدرة أشباه الموصلات على توصيل التيار بارتفاع درجة حرارتها على عكس المواد المعروفة كالححاس التي تنخفض قدرتها على التوصيل بزيادة درجة حرارتها، وتُعدُّ أشباه الموصلات أساس صناعة الأجهزة الإلكترونية الحديثة، مثل: أجهزة التلفزيون الرقيقة، وشاشات البلازما، وخلايا الطاقة الشمسية، وأشباه الموصلات لها تطبيقات صناعية كثيرة في مجال صناعة الأجهزة الحديثة والحصول على براءة اختراع فيها تدر أرباح كبيرة^(٢).

وقد نصت المادة (٢٤/ب) من تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه: "في حالة تعلق الترخيص الإجباري لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة"^(٣).

وفي حالة ارتباط براءة الاختراع بتقنية أشباه الموصلات مع الترخيص الإجباري يمكن أن يضيف التطور المطلوب في استعمال المواد الخام والتنوع بينها؛ لذلك يجب الحرص على عدم استغلال الترخيص الإجباري في المنافسة غير العادلة التي تضر مصالح المملكة.

وهنا نستنتج أنه يجوز الترخيص الإجباري عندما يتعلق بتقنية أشباه الموصلات؛ نظرًا لأهميتها الكبيرة في الصناعة والتكنولوجيا، مثل: الجرمانيوم، والسيلكون، وكبريتيد الرصاص لديها قدرة على توصيل التيار الكهربائي مثل باقي المواد الموصلة للتيار الكهربائي كالححاس، وهنا يكون براءة الاختراع لها دور كبير في تقدم الصناعة وتنوعها وإيجاد حلول مبتكرة جديدة، ويمكن ترويجها عن طريق البيئة الرقمية، ومن خلال الوسائل الإلكترونية يمكن توفير البدائل المتطورة والجديدة للعدد المناسب من الجمهور.

٦. حماية الترخيص الإجباري للملكية الفكرية في البيئة الرقمية:

إنَّ الحماية للترخيص الإجباري في البيئة الرقمية تعمل على الحفاظ على حقوق المؤلف أو صاحب الاختراع، وفي نفس الوقت المحافظة على المصلحة العامة، فالترخيص الإجباري يعطي الإفادة الكاملة للمصلحة العامة، والاستفادة الكاملة من براءة الاختراع؛ حتى ينتفع به الجمهور بسهولة الوصول إليه عن طريق البيئة الرقمية.

(١) نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للترخيص الإجباري لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، (٢٠١٨)، ص ٥٦.

(٢) زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٥٧٤، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥)، ص ١١٦.

(٣) المادة (٢٤/ب) تنظيم براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

وجاءت المادة (١٢) من الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بالنص على أنه:

١. على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعّالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيًا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم -بالنسبة إلى الجزاءات المدنية- أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تَعَدٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة، أو اتفاقية برن، أو تمكن من ذلك، أو تسهل ذلك، أو تخفيه:

أ. أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ب. وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع، أو يذيع، أو ينقل إلى الجمهور -دون إذن- مصنفات أو نُسخًا عن مصنفات، مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها -دون إذن- معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

٢. يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف، ومؤلف المصنف، ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، ومتى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنًا بنسخة عن المصنف أو ظاهرًا لدى نقل المصنف إلى الجمهور^(١).

وتوضح المادة السابقة الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها أطراف التعاقد، وهي التزامات متعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، ومن هذه الالتزامات اسم المؤلف أو صاحب براءة الاختراع وشروط استخدام المصنف، ويوجد عقوبات رادعة لمن يخالف تلك الالتزامات التي ينص عليها القانون، ومن يوزع أو ينقل معلومات عن طريق البيئة الرقمية، بمعنى استخدام نقل الحقوق أو تغييرها أو نشرها إلكتروني، فلممارسة تلك الحقوق من شخص آخر يلزم تصريح لذلك، وتشير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق إلى كل ما يخص المصنف ومؤلفه ومن له الحق في التصرف في ذلك المصنف الإلكتروني، وتوضح أيضًا تلك المعلومات من له حق الانتفاع من المصنف، ويظهر دور المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في حفظ حق المؤلف أو صاحب الاختراع من أي تلاعب قد يتم من خلال معلومات المحتوى في البيئة الرقمية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

(١) المادة (١٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها في جنيف في ٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦.

المطلب الثاني

الإثبات والتحقيق والضبط الفني في البيئة الرقمية

أولاً: الإثبات الرقمي:

يُعَدُّ الإثبات ووسائله أحد أهم مرتكزات حماية الحقوق والدفاع عنها؛ إذ لا تتصور دعوى خالية من وسيلة من وسائل الإثبات وهو أحد أكثر المشتركات الإنسانية التي عرفت البشرية على مر العصور وفي مختلف الأقاليم، واكتسبت نظرية الإثبات أهميتها الكبرى؛ لكونها أساس جُلِّ الدعاوي سواء كانت مدنية أو تجارية، ولا تخلو دعوى إلا وبها واحدة من تلك الوسائل، وفي خضم هذا التطور والصحة الإلكترونية التي ساهمت بتفعيل دور المستخدمين باختلاف أماكنهم وثقافتهم بتبادل المعلومات والبيانات بسهولة عبر شبكة الإنترنت من كل أنحاء العالم وقد أثار ذلك تساؤلات عديدة عن قدرة المنظمين في إيجاد حلول تواكب التطور التقني في المجال القانوني وعلى رأسه الدليل الرقمي^(١).

فالإثبات في البيئة الرقمية يكون معتمداً على الدليل الرقمي في حماية الحقوق للأفراد والحفاظ عليها، ومن هنا سوف نتعرف على الدليل الرقمي؛ وذلك لما له من أهمية كبيرة في دور الإثبات الرقمي.

١. الدليل الرقمي:

وقد عرّفه المنظم السعودي بأنه: كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ، أو تصدر، أو تسلم، أو تحفظ، أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها، ويؤخذ من التعرّف أنّ الدلة الرقمية هي أشبه بالوعاء لعموم الأدلة ما دامت واردة في شكل رقمي، ويظهر الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: في أنّ الأدلة الرقمية بمعناها الاصطلاحي هي مسفرة وموضحة لما تدل عليه^(٢).

للدليل الرقمي تعاريف كثيرة منها ما نصت عليه المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر "المعلومات ذات القيمة المحملة والمخزنة، أو المنقولة في صورة رقمية"، ومن التعاريف "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة، مثل: النصوص المكتوبة، أو الصور، والأصوات، والأشكال، والرسوم، ومنهم من عرّفه بأنه دليل ذو طابع رقمي سواء كانت نصوصاً، أو صوراً، أو أصواتاً ورسومات، والذي تم ضبطه بالوسائل المشروعة من أجهزة ذات طبيعة رقمية، والتي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج خاصة من قبل المختصين لتحليلها بغرض تقديمه إثبات أمام القضاء المختص^(٣).

(١) زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في النظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٦، ع ٢٦٤، ١٣٢-١٤٤، (٢٠٢٢)، ص ١٣٣.

(٢) مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، ع ٣٤٤، ٣٢٩-٤١٦، (٢٠٢٤)، ص ٣٧٠.

(٣) زياد ماجد العبد الجبار، حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في النظام الإثبات السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٦، ع ٢٦٤، ١٣٢-١٤٤، (٢٠٢٢)، ص ١٣٥.

كما نصت المادة ٥٣ من نظام الإثبات على تعريف الدليل الرقمي بأنه: "يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ، أو تصدر، أو تسلم، أو تحفظ، أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع، أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها"^(١)

ويمكننا تعريف الدليل الرقمي بأنه: "أي معلومات ذات قيمة يمكن إثباتها وتكون مخزنة سواء على الحاسب الآلي أو الشبكات الإلكترونية، ويمكن جمعها وتحليلها سواء ببرامج أو بأدوات لاستخدامها كدليل قانوني".

ويعتبر الدليل الرقمي كل فعل ينشأ على أجهزة الكمبيوتر، ويمكن استرجاعها لاحقاً، فالفرق بين تعريف الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه في أن النظام قد حدد الدليل الرقمي، وحدد أي وسيلة نشأت على الحاسب الآلي يمكن استخدامها كدليل إثبات، أما الفقهاء: فقد حددوا أي مستندات، أو أي بيانات تنشأ عن طريق الشبكات الإلكترونية، وكذا التطبيقات، أو الصور، أو الصوت، وهو ما يجعل تعريفنا الفقهاء أعمق من في التعريف.

بناءً على نص المادة السابقة فإنها توضح أن المشرع السعودي قد بين أن الدليل الرقمي هو كل ما يستمد من بيانات رقمية قابلة للاسترجاع فهو دليل صالح للإثبات، وهذا يعكس ملائمة طبيعة الانتهاكات الرقمية المعقدة خاصة في مجال الملكية الفكرية في البيئة الرقمية فلا يمكن الاعتماد على الدليل التقليدي.

٢. الشروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي:

قبل معرفة شروط الدليل الرقمي لا بُدَّ من معرفة أنواع الدليل الرقمي، فقد نص النظام في المادة (٥٤) من نظام الإثبات السعودي على أنه: يشمل الدليل الرقمي الآتي:

١. السجل الرقمي.

٢. المحرر الرقمي.

٣. التوقيع الرقمي.

٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.

٥. وسائل الاتصال.

٦. الوسائل الرقمية.

٧. أي دليل رقمي آخر^(٢).

يُعدُّ الدليل الرقمي أصلاً بذاته عندما تستخدم طرق ووسائل فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة في الدليل الرقمي، ويسمح بالاطلاع على المعلومات التي يتضمنها الدليل الرقمي متى ما طلبت ذلك، فالمعلومات الرقمية سواء كانت على شكل سجل إلكتروني، أو توقيع إلكتروني، أو محرر إلكتروني، أو غيره من صور الأدلة الرقمية، فيتعين عند

(١) المادة ٥٣ من نظام الإثبات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ.

(٢) المادة (٥٤) من نظام الإثبات السعودي مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ.

الأخذ بالدليل الرقمي مراعاة بعض الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي، وهذه الشروط دليل قبولها كوسيلة من وسائل الإثبات^(١).

ومن أهم هذه الشروط لسلامة الدليل الرقمي، والتي نصت عليه المادة ٥٦ من نظام الإثبات على: "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي، إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين)، بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة"^(٢)، فنظام الإثبات السعودي وضع مواد قانونية توضح الاعتراف القانوني بالدليل الرقمي وحجية في الإثبات أمام القضاء.

وبناءً عليه: يمكن تعريف هذه الأدلة الرقمية وبيان مفهومها كما يلي، السجل الرقمي: من خلال الأنظمة ذات الصلة يظهر أنَّ معنى السجل الرقمي هو أي بيانات تنشأ، أو تصدر، أو تستلم، أو تحفظ، أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمه، والمحرر الرقمي يختلف عن السجل الرقمي بنشأته، فالمحرر هو ما نشأ ابتداءً بطريقة رقمية، والتوقيع الرقمي هو بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضاف إليه، أو مرتبط به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقة على التعامل الإلكتروني، والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي هي وثيقة إلكترونية يوجهها شخص، وهو المرسل إلى آخر وهو المرسل إليه، وفي الغالب تذييل بتوقيع المرسل، وتعرف وسائل الاتصال بأنّها: التخاطب والتجاور بين الأفراد من خلال وسائل الاتصال الحديثة وذلك بالمشافهة، فهي وسائل الاتصال التي تتم من خلال الموقع والبرامج التي تعتمد على شبكة الإنترنت؛ لتسهيل التواصل بين المستخدمين^(٣).

كما جاءت المادة (٩) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي التي تنص على أنه: ^(٤)

١. يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢. يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوفِ سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٣. يعهد كل من التعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات، وأنَّ كلاً منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك.

٤. يراعي عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي:

أ. الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه.

ب. الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ت. الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ.

(١) أنظر: عبد الهادي بن موفق العنزي، أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ج٣، ع٣٨، ٢٠٢٤، ص٦٩٥.

(٢) المادة ٥٦ من نظام الإثبات السعودي مرسوم ملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦ هـ.

(٣) سعد بن علي بن تركي، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج١٧، ع٣، ٢٣٨٤-٢٤٣٦، (٢٠٢٤)، ص٢٤٠٨.

(٤) المادة (٩) من نظام التعاملات الإلكترونية مرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

تعترف الأنظمة بالأخذ بالأدلة الرقمية في الإثبات الإلكتروني، ويجب أن تكون تلك الأدلة مستوفية الشروط التي نصت عليها المادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودية، ويمكن أيضاً الأخذ بالتعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، إذا لم يتوافر فيه شروط المادة الثامنة، فالتعامل الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني يمكن الأخذ بهم أدلة إثبات في البيئة الرقمية وذلك في حالة عدم إثبات عدم صحتهم، وعند الأخذ بهذه الأدلة الرقمية يجب النظر إلى مدى موثوقية الوسائل التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني، أو تخزينه، أو إبلاغه، والتحقق أيضاً من الطريقة التي حافظت على صحة المعلومات، وكذلك منشئ السجل الإلكتروني.

لذلك سوف نوضح نص المادة (٨) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، والتي نصت على أنه: "يعدُّ السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه، من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة"^(١).

فالسجل الإلكتروني يعتبر مرجع موثوق فيه، وذلك من خلال اتباع السجل التجاري جميع وسائل والشروط التي تؤكد سلامة البيانات التي يحتوي عليها؛ ممّا يمكن الرجوع إليها كأدلة إثبات بعد ذلك ويمكن تقديمها؛ وذلك لحفاظ السجل الإلكتروني على اتخاذ وسائل الحماية اللازمة للتعامل الإلكتروني.

فالاتّباع على الوسائل التقليدية للتعاون الدولي الرسمي في مسائل الجريمة السيبرانية، لا يكفي في الوقت الحاضر للاستجابة في الوقت المناسب لمقتضيات الحصول على أدلة إلكترونية سريعة الزوال والتغير، وبما أنّ عدداً متزايداً من الجرائم يشتمل أدلة إلكترونية توجد في أماكن جغرافية متعددة، سيشكل ذلك مشكلةً ليس فقط بشأن الجريمة السيبرانية، وأنّ القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي تهدف جميعاً إلى تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع، باعتبار أنّ الجريمة ما هي إلا اعتداء على الجماعة، ويمكن القول: إنّ الإثبات هو عملية برهنة أو تدليل على حقيقة واقعة معينة، ويجب أن يكون كشف الحقيقة مبنياً على يقين وجزم بوقوع الجريمة من المتهم المسند إليه ومن ثمّ إدانته^(٢).

فالإثبات هنا وسيلة لتأكيد الفعل الذي ارتكبه الشخص المعتدي على حقوق الغير، فمن خلال الإثبات يمكن تأكيد الفعل المخالف الذي قام به الشخص، فمن خلال ذلك يمكن استدعاء المخالف أو المعتدي على حقوق الغير للتحقيق معه.

ثانياً: التحقيق الرقمي:

أصبح التحقيق الرقمي موضوعاً مهماً في صلب التحقيقات الجنائية؛ نظراً لما له من طبيعة مختلفة عن نظيره التحقيق الجنائي التقليدي، وطريقة جمع للأدلة الرقمية، وخصوصاً مع تعاظم دور التقنيات في جميع مناحي الحياة؛ وإذ يكاد لا يخلو تحقيق جنائي اليوم من عمليات جمع لأدلة رقمية ضمن الحواسيب، أو الأجهزة النقلة، أو وسائط التخزين، وعلى الطرف الآخر تتعاظم النداءات التي تتحدث عن أهمية حماية الخصوصية، والبيانات الشخصية للأفراد، وكيف أنّ

(١) المادة (٨) من نظام التعاملات الإلكترونية مرسوم ملكي رقم ١٨// بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) أكتّم محمد القرعان، إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل الرقمي، رسالة ماجستير، ١-٨٣، (٢٠٢٣)، ص ٧١.

خصوصية الأفراد أصبحت عرضة للتداول؟ نظراً لضعف القوانين النازمة لحماية البيانات من جهة، والتمادي في التعامل مع خصوصية الأفراد في معرض التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الحكومية من جهة أخرى (١).

ويقع على عاتق المحقق الجنائي عدة التزامات لها أثر في الحد من هذه المعوقات، كوجوب احترام القواعد النظامية التي تحددها الأنظمة المختلفة للقيام بعملية الضبط والتحقيق، وأن يكون القائم بالتحقيق موضوعياً متجرداً من كل ما يؤثر عليه في تحقيق الواقعة المرتكبة، بالإضافة إلى احترام حقوق المتهم في كل إجراءات التحقيق، كما أنه يؤثر في نجاح عملية التحقيق إنجاز المحقق مهام التحقيق بالسرعة والدقة اللازمة، كسرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة، وسماع الشهود، وضبط المتهم، واستجوابه، والاستعانة بالمختصين في الحاسب الآلي؛ ليكونوا ضمن كوادرات الأجهزة الأمنية والقضائية؛ ومما لا شك فيه: أن لطريقة التحقيق في الجرائم الرقمية أثراً كبيراً في الحد من هذه المعوقات والوصول إلى الدليل؛ حيث إنَّ خبير الحاسب الآلي له دور مهم في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الآلي، وملحقاته، والمتعلقة بالجريمة الرقمية، وعليه فإنه يجب على المحقق إجراء التحقيق بحضور الخبير، وتبادل المعلومات معه قبل البدء في التحقيق؛ وذلك لمعرفة الأبعاد الفنية والنقاط التي يجب استجلاؤها أثناء التحقيق (٢).

جاءت المادة (٢٤) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أنه: "يتولى الموظفون المختصون بالهيئة ضبط المخالفات، وزيارة المنشآت الإعلامية، والتجارية، والمستودعات، والمؤسسات العامة والخاصة، التي تستخدم المصنفات الفكرية في أنشطتها والتحقيق فيها، ويكون لهم صفة الضبط القضائي، وتحرير أي أدلة ثبوتية، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد التي يلتزم بها هؤلاء الموظفون (٣).

يعمل الموظفون التابعون لهيئة ضبط المخالفات على متابعة المنشآت الإعلامية، والتجارية، والمستودعات، والمؤسسات العامة والخاصة، والتأكد من أنهم يعملون على أحكام الحماية الفكرية الموضوعة من النظام ولوائحه، ويخوّل لهم القضاء صفة الضبط عند عدم اتباع هذه المنشآت أحكام النظام وضوابطه، في الحدود التي رسمها النظام لشكل الضبط والإجراءات اللازمة له.

ويتميز التحقيق الرقمي بضرورة تعامله مع بيئة الحاسب الآلي، وكل ما يتعلق بها؛ ولذلك فمن أهم خصائصه التعامل مع نوع متخصص من الجرائم، وهي الجرائم الرقمية التي ترتكب عبر نظام الحاسوب والشبكة العنكبوتية، تحقيق ما يسمى بالأدلة الرقمية المتعلقة ببيئة الحاسب الآلي والإنترنت، والتعامل مع الاتصال الشبكي، وأنواعه المختلفة، ومعرفة كيفية انتقال البيانات عبر الأجهزة المختلفة وعبر شبكة الإنترنت، والتعامل مع الأنظمة المختلفة لتشغيل الحاسب الآلي، مع صيغ الملفات الإلكترونية المختلفة، وتطبيقات الحاسوب الرئيسية، والتواصل مع خدمة الإنترنت كأداة لجمع البيانات والتحريرات عن الجرائم الإلكترونية، والتعامل مع تقنيات أمن الحاسوب والإنترنت لإمكانية ربطها بمجريات التحقيق، واستخدام الأدوات الفنية التي تستخدم في بنية نظم المعلومات وأهمها البريد الإلكتروني وبرامج المحادثة (٤).

(١) رضوان حسان إسخيطه، التحقيق الجنائي الرقمي في ضوء قوانين حماية البيانات الشخصية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ٢٦٤، ٣-١٧، (٢٠١٩)، ص ٤.

(٢) حنان محمد الحسيني، التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، مج ٣٣، ٢٤، ١٢٩-١٥٠، (٢٠٢١)، ص ١٣٤.

(٣) المادة (٢٤) من نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ هـ، مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢.

(٤) حنان محمد الحسيني، التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، مج ٣٣، ٢٤، ١٢٩-١٥٠، (٢٠٢١)، ص ١٣٣.

وجاءت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف بالنص على أنه: "يتعين على مأموري الضبط سماع أقوال مَنْ تنسب إليهم مخالفة أي حكم من أحكام النظام واللائحة، أو مَنْ يمثلهم عند توفر دلائل ومؤشرات على وجود اعتداء، ولهم في سبيل ذلك:

١. توجيه استدعاء أولى بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عملٍ من تاريخ الاستدعاء.

٢. توجيه استدعاء نهائي بوجوب مراجعة الإدارة المختصة في الهيئة، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عملٍ من تاريخ الاستدعاء.

٣. يجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات التالية:

أ. ساعة ويوم وتاريخ ومكان سماع الأقوال.

ب. اسم مَنْ تنسب إليه المخالفة، ورقم هُويَّته، وعناوين الاتصال به.

ت. مواجهته بالمخالفات المنسوبة إليه على وجه التحديد.

ث. كامل إجابات مَنْ تنسب إليه المخالفة عن الأسئلة الموجهة إليه، بما في ذلك: أوجه دفاعه.

٤. تتم مساءلة مَنْ تنسب له المخالفة عن المدة الزمنية، التي مارس خلالها اعتدائه على المصنف، ومدى ما حققه من عوائد مالية.

٥. لمأمور الضبط إذا اقتضى الحال استدعاء مَنْ يرى ضرورة سماع أقواله بشأن المخالفة وتدوينها بالمحضر.

٦. للإدارة المختصة في الهيئة الاستعانة بأهل الخبرة في كشف المخالفات، وفقاً للإجراءات الإدارية التي تحكم هذا العمل.

٧. تقوم الإدارة المختصة برفع القضايا والمخالفات بكامل مستنداتها إلى اللجنة للنظر فيها.

٨. في حال عدم حضور الشخص المنسوبة إليه المخالفة، أو من ينوب عنه خلال الفترة المحددة للاستدعاء، يتم إحالة أوراق القضية للجنة لإصدار القرار بشأنها^(١).

يجب على مأمور الضبط المسؤول عن التحقيق في المخالفات الخاصة لنظام حماية حقوق المؤلف بأن يستمع إلى مَنْ وجه إليه تهم المخالفة، فيجب على مأمور الضبط اتباع تلك الخطوات التي نص عليها النظام، بأن يستدعي مراجعة المخالفة التي حدثت في الإدارة خلال مدة من الزمن لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ بدء الاستدعاء، ويكون الاستدعاء النهائي المختص بمراجعة الإدارية في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء، ويجب أن يحتوي محضر التحقيق على تاريخ سماع الأقوال بالتفصيل، واسم مَنْ اتهم بالمخالفة وتفاصيله بالكامل، وعرض المخالفات المنسوبة إليه، كما يجب أن تتم كتابة جميع أقوال المتهم الناتجة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومعرفة توقيت ممارسة الاعتداء على المصنف ومعرفة إلى أي مدى حقق أرباح عن طريق ذلك، كما يجوز لمأمور الضبط التحقيق مع مَنْ يراه مناسباً لوقعة الاعتداء

(١) المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

على المصنف، ويمكن للإدارة أن تلجأ لأصحاب الخبرة في الكشف عن الاعتداء على المصنف الإلكتروني وفقاً للقواعد والقوانين، وفي حالة امتناع الشخص، أو ما ينوب عنه عن حضور التحقيق يتم إصدار القرار من قبل اللجنة المختصة.

خلاصة القول: أن التحقيق الرقمي يهدف إلى جمع الأدلة الرقمية وحفظها من جميع الأجهزة والأنظمة الإلكترونية؛ حتى يمكن إثبات الواقعة من خلال تلك الأدلة التي تجمعها التحقيقات الرقمية، وتقوم التحقيقات على أساس علمي متطور؛ حتى يتيح لها الفرصة في استرجاع البيانات أو المحذوفات، واستخدام البرامج المتطورة في الكشف عن المخالفات الخاصة بانتهاك حقوق الآخرين، والجرائم الإلكترونية، مع مراعاة التوازن بين حماية الخصوصية وحماية الملكية الفكرية.

ثالثاً: الضبط الفني:

محل الضبط في الجرائم المعلوماتية هو الدليل الرقمي، ويقصد بالدليل الرقمي كل بيانات يمكن إعدادها، أو تخزينها في شكل رقمي؛ بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما، أو هو الدليل الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويوقد إلى جريمة، أو هو عبارة عن معطيات مخزنة في نظام إلكتروني، أو معلوماتي يمكن استخدامها في قضية قانونية، ويختلف الضبط في الجرائم المعلوماتية عن الضبط في الجرائم التقليدية من حيث المحل؛ وذلك بسبب أن الضبط الإلكتروني يرد على أشياء ذات طبيعة معنوية وهي البيانات، والضبط التقليدي يرد على أشياء مادية، ففي جريمة القتل مثلاً يتم ضبط أداة الجريمة، وفي جرائم المخدرات يتم ضبط المخدر نفسه، بينما في الجرائم المعلوماتية يمكن أن يكون محل الضبط المعلومات الكائنة في جهاز الحاسوب^(١).

ومما لا شك فيه: أن الحماية التي يكفلها المنظم للاتصالات العادية لا يقتصر نطاقها على هذا النوع من الاتصالات فحسب، بل تمتد هذه الحماية إلى الاتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت من باب أولى بحسبان أن الغاية من وراء هذه الحماية هي حماية الحياة الخاصة للإنسان بحماية مستودع أسراره الشخصية، وهذه الأسرار تكون أكثر انتهاكاً إذا ما استخدمت الوسائل الإلكترونية في الوصول إليها، ومن ثم فإنها تكون في حاجة إلى حماية أكثر من تلك الحماية التي تحتاجها الاتصالات العادية، وإذا اقتضت ضرورة التحقيق مراقبة هذه الاتصالات وتسجيلها، فستنبع حينها الضمانات نفسها المقررة للمحادثات التليفونية، مع مراعاة خصوصية هذه الاتصالات الحديثة^(٢).

جاءت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنه: يكون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام واللائحة في أي من الحالات التالية:

١. بناءً على شكوى مقدمة من أصحاب الحقوق أو من يمثلهم.

٢. بناءً على البلاغات الواردة وفق النماذج المعدة لذلك.

(١) عادل حماد عثمان، ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية، رابطة الأدب الحديث، ج ١١٣، ١٧٩-٢٤٧، ص ٢١٣.

(٢) هند نجيب، ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية بين الإجراءات التقليدية والإجراءات الحديثة، المجلة الجنائية القومية، مج ٦١، ع ٣، ٨٧-١٢٧، (٢٠١٨)، ص ١١٧.

٣. الزيارات الميدانية لمأموري الضبط على المنشآت العامة، والمحلات التجارية التي تستخدم في نشاط أي من المصنفات الفكرية^(١).

يتم ضبط المخالفات الواقعة على حقوق الغير من خلال الشكوى المقدمة من أصحاب تلك الحقوق أو من ينوب عنهم، أو تقديم البلاغات عن طريق النماذج المخصصة للشكوى، وزيارة مأمور الضبط على كل من المنشآت العامة والمحلات التجارية تعمل على ضبط مخالفات الملكية الفكرية.

فالأهم بشأن الضبط تظهر حينما يتعين ضبط المعطيات المخزنة على أي وسيط من وسائط التخزين دون توافر إمكانية ضبط الدعامة المادية المخزن عليها هذه المعطيات، كذلك ليس بالإمكان ضبط النظام كله، أو الشبكات المتصلة به عندما تظهر أهمية ذلك في إثبات الجريمة؛ حيث إنَّ إعمال مبدأ التناسب يقتضي قصر الضبط على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل كله في النظام أو في الشبكات المتصلة به؛ لذا يظهر أنَّ النسخ الأسلوب الأمثل الذي يمكن استخدامه في ضبط المعطيات الإلكترونية^(٢).

ونصت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنه: لمأموري الضبط عند قيامهم بمهام الضبط والتفتيش مباشرة الإجراءات التالية:

١. دخول مقرّ المنشآت التي تنتج، أو تعرض، أو توزع، أو تباع، أو تستخدم أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية، بما في ذلك ملحقات وتوابع تلك المقار وتفتيشها.

٢. ضبط وتحريز نسخ المصنفات والأجهزة، التي تقوم إزائها أسباب معقولة عند الفحص الأولي على أنها محل اعتداء، وعلى المستندات المتعلقة بها عند الاقتضاء.

٣. إجراء مسائلة فورية مع من تنسب إليه المخالفة، أو أي من العاملين بالمنشأة وسماع أقوال مالكيها، أو من يمثله إذا قدر ملائمة ذلك.

في جميع الأحوال يتعين السماح لمن تنسب إليه المخالفة بتقديم دفوعه كتابية أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر يُعدُّ لهذا الغرض، إضافةً إلى ما يقدمه من وثائق ومستندات^(٣).

يمكن لمأمور الضبط الدخول إلى مقرات المنشآت التي تنتج، أو توزع، أو تقدم خدمات الصيانة لأي من المصنفات المتمتعة بالحماية، وما يتبعها من مقرات خاصة بتلك المنشآت وله الصلاحية في تفتيشها، وعند إيجاد أحد المخالفات المنصوص عليها يمكن لمأمور الضبط أن يصادر تلك الأجهزة والأدوات التي استخدمت في الاعتداء على حقوق الغير، وسماع أقوال المتواجدين في المنشأة خلال ذلك الضبط، ويسمح لمن تنسب إليه المخالفة بتقديم دفوعه كتابية وإرفاقها بالمحضر.

(١) المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

(٢) هند نجيب، ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية بين الإجراءات التقليدية والإجراءات الحديثة، المجلة الجنائية القومية، مج ٦١، ع ٣، ٨٧-١٢٧، (٢٠١٨)، ص ٩٧.

(٣) المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧ هـ، الموافق ٢٠٢٢/٦/١٦ م.

يختص رجال الضبط الجنائي بالتحري وجمع المعلومات في جريمة التنصت الإلكتروني؛ وذلك من خلال منصات البلاغات الإلكترونية، فإنَّ فحص البلاغات الواردة لمنصات البلاغات يقتضي جمع المعلومات المتعلقة بالواقعة الوارد بشأنها البلاغ عن طريق عدة وسائل؛ كون البلاغ خبر يحتمل الصحة والكذب، فضلاً أنَّ الاشتباه قد لا يكون له أساس من الوقائع، وقد منح المنظم الاختصاص الإجرائي فيما يتعلق بكشف هُويَّة المتنصت إلكترونياً للمباحث الجنائية، ويتم ذلك من خلال تحرير البلاغ لإدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية للإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي للأمن العام^(١).

جاءت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنه:

• أولاً: تتولى الإدارة المختصة مهام ضبط المخالفات وتحريز الأدلة الثبوتية الدالة على وجود اعتداء على حق المؤلف من أجهزة، أو مصنفات، أو سلع.

• ثانياً: يتم إثبات ما تم ضبطه أو تحريزه في محضر الضبط على أنَّ يتم توقيعه من قبل مأمور الضبط وصاحب المنشأة، أو من يمثله، ويدخل في ذلك العاملون في المنشأة، ويدون فيه ما يتعلق بحالات الامتناع عن التوقيع أو الهروب من الموقع على أنَّه يتضمن المحضر المعلومات التالية:

١. اسم المنشأة وعنوانها والمعلومات الثبوتية الأساسية الخاصة بها.

٢. موقع وتاريخ الضبط.

٣. أسماء العاملين بالموقع.

٤. اسم وطبيعة المصنف محل المخالفة وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها.

٥. نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها^(٢).

تعمل الجهة الإدارية المختصة على ضبط المخالفات المتعلقة بحقوق المؤلف، ويحق لجهة الإدارة تحريز الأجهزة أو المصنفات التي تنتهك على الملكية الفكرية للمؤلف، ويتم ذكر ما تم ضبطه من أحرار في محضر رسمي ويتم التوقيع عليه من قبل صاحب المنشأة، أو من ينوب عنه والعاملين في المنشأة، كما يتم ذكر حالات الامتناع التي تتم في موقع الضبط، ويتضمن المحضر الرسمي اسم المنشأة، وعنوانها، والمعلومات الأساسية الخاصة بها، وموقع وتاريخ الضبط، وأسماء العاملين بالموقع، واسم وطبيعة المصنف محل المخالفة، وكمية النسخ المضبوطة ومواصفاتها، ونوع المخالفة، ووقائعها، وأسبابها، وظروفها.

وتتضمن إجراءات الضبط الجنائي الاختصاص الموضوعي لرجال الضبط الجنائي، وقد سبق الحديث عن مهامهم الإجرائية لضباط جرائم التنصت الإلكتروني في مطلب مهام رجال الضبط الجنائي، وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن الإجراءات، الضبطية الملائمة لطبيعة جريمة التنصت الإلكتروني، واختصاص رجال الضبط الجنائي بتلقي البلاغات لجرائم التنصت، إلا أنَّ طبيعة الجرائم الإلكترونية، وجرائم التنصت بصفة خاصة تختلف عن بقية الجرائم التقليدية من

(١) سليمان بن ناصر محمد العجاني، إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، ٤٤، ٨٥-٥، (٢٠٢١)، ص ٣٣.

(٢) المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ١٦/٦/٢٠٢٢م.

حيث سرعة ارتكابها، وسهولة إزالة آثار الجريمة؛ ممّا يجعل من الأهمية أن يتم توسيع دائرة الاختصاص في تلقي البلاغات في تلك الجرائم؛ لتشمل رجال الضبط الجنائي وغيرهم من الفنيين في الحاسب، والمختصين في الجرائم الإلكترونية؛ ليسهل مواكبة تطوّر أساليب وصور جريمة التنصت الإلكتروني، خاصة أن تلقي البلاغ يمكن أن يلحق الإجراء الذي يختص به رجل الضبط الجنائي دون غيره: كإجراء الكشف عن هويّة المجرم في جريمة التنصت الإلكتروني^(١).

جاءت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف التي تنص على أنّه:

تتولى الإدارة المختصة مباشرة إجراءات ضبط المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية عند وجود تَعَدٍّ على حق المؤلف وفق الإجراءات التالية:

١. القيام بإجراءات ضبط المخالفة عبر تحرير محضر ضبط يتضمن التالي:

أ. سبب قيام عملية الضغط.

ب. اسم النطاق أو عنوان بروتوكول الإنترنت للمواقع الإلكترونية.

ت. تحديد مكان وقوع المخالفة داخل الموقع الإلكتروني.

ث. نوع المخالفة ووقائعها وأسبابها وظروفها.

٢. تُعدّ الإدارة المختصة تقريراً فنياً بشأن محضر الضبط، على أن يشمل -بحد أدنى- على المعلومات التالية:

أ. المعلومات الأساسية لقيام عملية الضبط.

ب. وصف تفصيلي عن الموقع الإلكتروني يتضمن نشاطه وخدماته.

ت. المخالفات والاعتداءات التي يشتمل عليها الموقع الإلكتروني.

ث. تحديد طريقة وأسلوب الاعتداء.

ج. أي معلومات أو حقائق فنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء^(٢).

تعمل الإدارة المختصة على ضبط المواقع الإلكترونية المتعلقة بالتعدي على حق المؤلف وتتبع الإجراءات الآتية، ضبط المخالفة من خلال محضر رسمي يحتوي على اسم النطاق للمواقع الإلكترونية، وتحديد مكان وقوع المخالفة داخل الموقع الإلكتروني، ونوع المخالفة ووقائعها وأسبابها، وتقوم الإدارة المختصة بكتابة تقرير فنيّ يحتوي على محضر الضبط، ويشمل ذلك التقرير ما يلي، المعلومات الأساسية لقيام عملية الضبط، ووصف تفصيلي عن المواقع الإلكترونية، وتحديد طريقة وأسلوب الاعتداء، وأي معلومات أو حقائق غنية أخرى عن المصنف وطريقة الاعتداء.

(١) سليمان بن ناصر محمد العجّاجي، إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، ع ٤٤، ٥-٨٥، (٢٠٢١)، ص ٣٠.

(٢) المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف المعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢٢/٢١/٠٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣هـ، الموافق ١٦/٦/٢٠٢٢م.

ولكن لا يجوز الضبط والتفتيش إلا بأذن من النيابة العامة وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة ٢٨ فقرة ٣ التي نصت على "يصدر الأمر والإذن بالتفتيش كتابة ويجب أن يتضمن كل منهما اسم من أصدره وتوقيعه ووظيفته وساعة صدوره، وتاريخه، وتعيين ما يراد تفتيشه، وأن تحدد فيه مدة معينة لا تزيد على سبعة أيام لتنفيذ التفتيش، وأن يكون الأمر أو الإذن مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام، ويكفي أن يحال التسبب إلى ما ورد في محضر رجل الضبط الجنائي"^(١)

يتضح من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف قد منحت مأمور الضبط القضائي صلاحية في أعمال الضبط والتفتيش، ولكن لا بد أن يتبع مأمور الضبط القضائي الإجراءات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية من حصوله على إذن من النيابة العامة؛ لكي يقوم بأعمال الضبط والتفتيش على الأجهزة الإلكترونية أو البيانات الرقمية؛ وفي حالة اتخاذ مأمور الضبط القضائي الضبط والتفتيش دون الحصول على إذن مسبق قد يؤدي إلى بطلان أعمال الضبط والتفتيش. بناءً على ما سبق: يتبين أنَّ الضبط يقوم على جمع الأدلة والمعلومات الإلكترونية من خلال أجهزة والشبكات، مع الحرص على سلامة تلك المعلومات والبيانات التي تم ضبطها؛ حتى تكون صالحة للاستخدام أمام الهيئة القضائية، ويعتبر الضبط الفني أداة مهمة جداً؛ للحد من الجريمة الإلكترونية، والحفاظ على حقوق الغير من السرقة والأنشطة غير المشروعة على الإنترنت.

الاثبات الرقمي (Blockchain)

مع تطور البيئة الرقمية، برزت تحديات جديدة في مجال الإثبات، حيث لم تعد وسائل الإثبات التقليدية كافية لإثبات الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية، الأمر الذي يستدعي تطوير وسائل إثبات تتناسب مع طبيعة هذه البيئة. ومن بين التقنيات الحديثة التي يمكن الاستفادة منها تقنية "البلوكشين"، والتي تعتمد على إنشاء سجل رقمي موزع يتميز بعدم القابلية للتعديل، مما يضمن موثوقية البيانات المسجلة.

وتكمن أهمية هذه التقنية في إمكانية استخدامها لتوثيق المصنفات الرقمية وتحديد تاريخ إنشائها، بما يسهم في إثبات ملكية المصنف وأسبقية الحق فيه. كما تتيح هذه التقنية تتبع تداول المصنفات الرقمية، مما يساعد في الكشف عن أي استخدام غير مشروع لها. إلا أن الاستفادة الفعلية من هذه التقنية تظل مرهونة بوجود إطار قانوني ينظم حقيقتها في الإثبات، ويحدد مدى إمكانية الاعتماد عليها كدليل أمام القضاء، بما يضمن توظيفها بشكل فعال ضمن منظومة الإثبات الحديثة. في ضوء ما سبق من عرض لوسائل الإثبات في البيئة الرقمية، يبرز جانب مهم يتعلق بتهيئة القضاء للتعامل مع هذه الطبيعة الخاصة من المنازعات.

دعم القضاة (تدريب القضاة)

تفرض المنازعات الرقمية تحديات خاصة على العمل القضائي، نظراً لارتباطها بعناصر تقنية معقدة، مما يتطلب تطوير قرارات القضاة في هذا المجال. ولا يقتصر ذلك على التدريب النظري، بل يمتد ليشمل برامج تدريبية عملية تتناول كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، وفحص المواقع الإلكترونية، وتحليل البيانات، وفهم طبيعة الجرائم الإلكترونية.

(١) المادة ٢٨ فقرة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

كما يبرز دور الخبرة الفنية في دعم القضاء، من خلال إنشاء وحدات متخصصة داخل المحاكم تتولى تحليل الأدلة الرقمية وتقديم الدعم الفني. ويسهم ذلك في تعزيز كفاءة القضاء في التعامل مع المنازعات الرقمية وتحقيق العدالة بشكل أكثر دقة، ويُعد ذلك من المتطلبات الأساسية لتطوير المنظومة القضائية بما يتلاءم مع التحول الرقمي المتسارع.

تحديد الاختصاص القضائي

تُعد مسألة تحديد الاختصاص القضائي في البيئة الرقمية من أبرز الإشكالات القانونية المعاصرة، وذلك نتيجة للطبيعة العابرة للحدود للقضاء الإلكتروني، حيث قد تتوزع عناصر العلاقة القانونية بين عدة دول، فيقع الفعل الضار في دولة، ويوجد الخادم الإلكتروني في دولة أخرى، بينما يقيم المتضرر في دولة ثالثة، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل الاختصاصات القضائية وتعدد القوانين المحتملة التطبيق. وفي هذا السياق، تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الاختصاص القضائي، حيث تعتمد على معايير متعددة، من أهمها: معيار مكان وقوع الضرر، ومعيار مكان ارتكاب الفعل غير المشروع، ومعيار موطن المدعى عليه، إضافة إلى معيار موقع الخادم الإلكتروني.

إلا أن الاعتماد على موقع الخادم الإلكتروني لا يعد معياراً فعالاً في جميع الحالات، نظراً لإمكانية توزيع البيانات عبر خوادم متعددة في دول مختلفة، مما يحد من جدوى هذا المعيار. في المقابل، يُعد معيار مكان تحقق الضرر من أكثر المعايير ملائمة، لارتباطه المباشر بحقوق المتضرر، إذ يتيح له اللجوء إلى القضاء في الدولة التي تحقق فيها الضرر. وبناءً على ذلك، يرى الباحث أهمية تبني معيار مرن يجمع بين مكان وقوع الضرر ومكان إقامة المدعى عليه، مع دعم التعاون القضائي الدولي، بما يحقق حماية فعالة للحقوق في البيئة الرقمية، كما يسهم هذا التوجه في الحد من تنازع الاختصاصات القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني في المعاملات الرقمية.

المبحث الثاني

الإجراءات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

تعتبر الملكية الفكرية أحد الأسس الحيوية للاقتصاد المعرفي في العصر الحالي؛ حيث أصبحت الابتكارات والمصنفات الإبداعية تمثل رأس مال حقيقي للشركات والأفراد، ومع التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، زادت الحاجة إلى آليات فعّالة؛ لحماية هذه الحقوق من الانتهاكات، سواء في البيئة التقليدية أو الرقمية.

وبالتالي: يظهر دور الرقابة على المواقع الإلكترونية كوسائل متقدمة لحماية المصنفات من القرصنة والنسخ غير المشروع، وضمان حقوق أصحابها في الاستغلال المشروع، كما تعمل هذه الإجراءات كخط دفاع أساسي مكمل للنظام القانوني؛ حيث لا تقتصر على الحماية النظرية فحسب، بل تقدم تطبيقات عملية تحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، وتشمل هذه الوسائل مجموعة متنوعة من الأدوات، مثل: أنظمة التشفير، وإدارة الحقوق الرقمية، التي تهدف جميعها إلى منع النسخ غير المصرح به، وضمان وصول المصنفات للجمهور في إطار منظم، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** الرقابة على المواقع الإلكترونية.
- **المطلب الثاني:** الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية.

المطلب الأول

الرقابة على المواقع الإلكترونية

أصبحت الرقابة على المواقع الإلكترونية أحد أهم القضايا التي فرضتها الثورة الرقمية؛ حيث أدى الانتشار الواسع للمحتوى عبر الإنترنت إلى ظهور تحديات تتعلق بحماية النظام العام، وصون القيم الاجتماعية، وحماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاك، فالفضاء الإلكتروني بميزاته من انفتاح وسرعة في نقل المعلومات، يتيح انتشار محتويات غير مشروعة أو مضللة؛ مما يستدعي تدخل السلطات لوضع آليات للرقابة تحقق التوازن بين حرية التعبير من جهة، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة من جهة أخرى.

أولاً: مفهوم الرقابة الإلكترونية:

يُعدُّ مفهوم الرقابة الإلكترونية أحد الأسس المهمة في إدارة الفضاء الرقمي، وتنظيم استخدامه؛ حيث يشير إلى مجموعة التدابير والآليات المتبعة لمتابعة المحتوى المنشور عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة؛ بهدف التحقق من توافقه مع القوانين والقيم المجتمعية، وتعتبر الرقابة الإلكترونية استجابةً طبيعية للتطور التكنولوجي السريع الذي أدى إلى تدفق غير مسبوق للمعلومات.

نتيجةً للتقنيات الرقمية في مجال المعلومات وسبل الاتصالات، وُجدت الوسائط الإلكترونية لتجوب المصنفات المحمية الفضاء الكوني، عبر مواقع الشبكة العنكبوتية، التي تتيح لمستخدميها تصفح المصنفات والاستفادة منها، غير أنَّ المستخدمين قد يتجاوزون هذا الغرض ويقومون بنسخ أية مصنفات منشورة إلكترونياً سواء كانت نصوصاً مكتوبة، أو صوراً أو أفلاماً، وذلك لاستغلالها بشكل أو بآخر دون الحصول على تصريح مسبق من مؤلفي هذه المصنفات بوصفهم أصحاب الحقوق الأدبية والمالية عليها، فإنَّ في ذلك اعتداء على حقوقهم^(١).

كما أنَّ للرقابة الإلكترونية دوراً عظيماً في حماية المصنفات الفكرية وتأمينها، ومنع الجرائم التي ترتكب في حق المؤلف، فالمواقع يستطيع الأفراد الوصول من خلالها إلى المؤلفات بسهولة وأمان، وتأمين تلك المواقع يجعل المؤلف مطمئن على حقه الفكري والإبداعي^(٢).

الرقابة لغة: مصدر مشتق من الفعل رقب، فالراء، والقاف، والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب، وهو الحافظ، ويقال منه رقت رقبته ورقيباً، والمرقب: المكان العالي يقف عليه الناظر، والرقيب: الموكل في الميسر بالضرب^(٣)، ورقيب القوم: حارسه، وهو الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ، والرقابة: الرجل الوغد الذي يرقب للقوم رحلهم، إذا غابوا^(٤).

(١) كوثر مازوني؛ ومبروك لمشونشي، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية، مج ٩، ع ٣٤، (٢٠٢٢)، ص ١٢٨٣.

(٢) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، (٢٠٢٢)، ص ٦٦٨.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، ١٩٧٢م، ٢/ ٤٢٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، ١/ ٤٢٥.

المعنى المحوري: هو امتداد الشيء إلى أعلى مع دقة نحافة أو انفراد (١).

وقد عرف جانب من الفقه الرقابة الإلكترونية بأنها: "اعتماد النظام الرقابي على استخدام الحاسوب في ممارسة العملية الرقابية، وفق برامج حاسوبية تُعدُّ خصيصاً لهذا الغرض، بما يحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والتكلفة في الوصول إلى النتائج المطلوبة بأقل ما يمكن من الأخطار وبدقة أكبر، كما عُرِّفت بأنها: استخدام التكنولوجيا لمراقبة أداء الموظف والإشراف عليه وتقييمه بشكل مباشر"، وتتم الرقابة الإلكترونية وفق أساليب متعددة منها مراقبة المكالمات الهاتفية ومراقبة الموظفين بأجهزة الفيديو، ومسح البريد الإلكتروني، وتتبع استخدام الإنترنت، كما توجد أنظمة يمكنها تتبع ضغطات المفاتيح على أطراف الكمبيوتر (٢).

كما أشار جانب من الفقه إلى تعريف الرقابة الإلكترونية على أنها: "عملية تهدف إلى متابعة وملاحظة الأنشطة والمعاملات وأداء العاملين في المنظمة؛ بهدف كشف الانحرافات، من خلال استخدام الحاسوب والوسائل التكنولوجية الحديثة؛ لتحقيق الأهداف المنشودة؛ لإيجاد نظام عمل ذي ميزة تنافسية" (٣).

ومما سبق يتضح: أنَّ التطورات التكنولوجية وما أسفرت عنه من وسائل إلكترونية قد وفرت بيئة ملائمة لنشر المصنفات الفكرية وتداولها على نطاق عالمي، ومع ذلك فتحت هذه التغيرات المجال لصور متعددة من الاعتداءات على حقوق المؤلفين، مثل: النسخ أو الاستخدام غير المشروع؛ لذا تبرز أهمية الرقابة الإلكترونية كأداة أساسية للحقوق.

ثانياً: أنواع المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أبرز الأدوات الحديثة التي نتجت عن التطور التكنولوجي؛ حيث لم تُعد تقتصر على شكل واحد، بل تنوعت صورها وفقاً للغرض المستهدف والوسائل المستخدمة، فقد تتخذ المراقبة طابعاً مسبقاً يهدف إلى الوقاية من الانتهاكات قبل حدوثها، أو طابعاً لاحقاً يركز على ضبط المخالفات بعد وقوعها، كما يمكن أن تكون المراقبة حكومية، تمارسها السلطات المختصة لحماية الأمن والحقوق، أو ذاتية يقوم بها الأفراد والمؤسسات لحماية مصالحهم الخاصة، ويعكس هذا التنوع مرونة الرقابة الإلكترونية وقدرتها على التكيف مع طبيعة الفضاء الرقمي، بما يضمن تحقيق التوازن بين الحرية المسؤولة وحماية النظام القانوني والاجتماعي.

كما أنَّ الرقابة الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي ظهرت؛ نتيجةً للتقدم التكنولوجي المعاصر؛ حيث تلعب دوراً مهماً وفعالاً في تحقيق أمن وسلامة المجتمع، وكشف الجرائم التي تقع فيه وتمس أفرادها، وتؤثر بالسلب على تحقيق استقراره، وهذه الرقابة إنما تتم من خلال الوسائل المعاصرة: كالإنترنت، والكاميرات الرقمية، والهواتف الذكية، ويراها من الوسائل الأخرى التي يتم من خلالها تسجيل الأصوات، وحفظ الصور وتخزينها لحين استخدامها فيما أعدت لأجله، ولا يقتصر دورها على ذلك، بل يمتد ليكون دليلاً لإثبات الجرائم، ومنع المجرمين من ارتكاب جرائمهم التي تخل بالأمن العام (٤).

(١) محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة الآداب، ط ١، ٢٠١٠م، ٨٣٨.

(٢) ورده خلاف، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج ٦، ع ٣، (٢٠٢١)، ص ٦٠.

(٣) عماد علي سلامه الكساسبه، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١١)، ص ١٧.

(٤) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، (٢٠٢٢)، ص ٦٣٧.

١. **الإنترنت:** يمثل الإنترنت بيئةً رقميةً شاملةً أوجدت أنماطاً جديدةً من المراقبة تتجاوز الحدود التقليدية؛ حيث أصبح وسيلةً رئيسيةً لمتابعة الأنشطة والتفاعلات البشرية في مختلف المجالات، كما يمكن من خلال الإنترنت نشر أعمال تخص الملكية الفكرية وتكون هذه الأعمال محميةً، فلا بُدَّ أن تمتلك الجهات الرقابية القدرة على تتبع المحتوى المنشور، ورصد سلوكيات المستخدمين، وجمع البيانات المتعلقة بحركة الاتصال وتبادل المعلومات، ضد أي أعمال غير قانونية.

أصبح اهتمام الدول والمنظمات الحديثة ينصبُّ على حفظ الخصوصية لنقل البيانات عبر الإنترنت؛ وذلك لتوفير حماية لهذه البيانات وشبكة الاتصال، من خطر استخدامها غير المشروع؛ وذلك لأنَّ شبكة الإنترنت تصل جميع أنحاء العالم، فتقوم المنظمات الحديثة باتخاذ إجراءات وقائية لتأمين الحماية لمحتويات الإنترنت (١).

كما ساهمت شبكة الإنترنت بتغيير حياتنا اليومية بعدة طرق، وذلك على اعتبار أنَّ هذه الشبكة أضحت وسيلة الاتصال العالمية، فقد سمحت هذه الشبكة للأفراد والمؤسسات حول العالم بالمشاركة بالمعلومات، وبالتواصل، وتبادل رسائل البريد الإلكتروني؛ ممَّا جعل الاعتماد على شبكة الإنترنت أمرًا ملحقًا ولا يمكن تفاديه (٢).

يعتبر الإنترنت بيئةً إلكترونيةً عالميةً يمكن من خلاله نشر أي محتويات أو بيانات؛ ممَّا يسهل وصول أي محتوى إلى الأفراد بشكل واسع، كما يمكن نسخ الأعمال المحمية بالملكية الفكرية، دون الحصول على إذن من صاحب الحق؛ لذا لا بُدَّ من وجود رقابة إلكترونية لمراقبة الأعمال غير المشروعة على شبكة الإنترنت.

لذا فإنَّ الرقابة الإلكترونية أكثر قدرةً على معرفة المتغيرات الخاصة بالتنفيذ أولاً بأول؛ من خلال رصدها الانحرافات خلال التنفيذ وإطلاع الإدارة عليها، ما يمكنها من التعرف على مواطن الخلل قبل وخلال التنفيذ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، فتساهم شبكة الإنترنت التي تعمل كوسيلة آنية لنقل المعلومات بشكل فوري، على تجاوز فجوة الأداء المتوقعة؛ ممَّا يمكن الإدارة من معرفة التنفيذ، والاطلاع بالتالي على اتجاه النشاط خارج السيطرة؛ لاتخاذ ما يلزم من إجراءات التصحيح في نفس الوقت (٣).

فقد صمم الإنترنت كشبكة مفتوحة، تمتد في أنحاء العالم، تتدفق خلالها المعلومات في صيغة صريحة، فكل ما ينساب عبرها يمكن اعتراضه والاطلاع عليه بسهولة؛ لذا أصبح حفظ خصوصية البيانات -خلال تنقلها عبر الإنترنت- هاجساً للدول والمنظمات المختلفة، ويهدف توفير الحماية للبيانات والأجهزة الملحقة وشبكات الاتصالات، من أخطار الاستخدام غير المشروع، فضلاً عن الإجراءات المتعلقة بالعاملين، توظف المنظمات المختلفة الإجراءات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية محتوى الإنترنت، وتختلف هذه الأساليب من منظمة لأخرى، بحسب طبيعة ونوع هذه المنظمة (٤). وممَّا سبق يتضح: أنَّ الإنترنت رغم كونه وسيلةً عالميةً رائدةً لنقل المعلومات وتبادلها بشكل فوري، قد أوجد تحدياتٍ كبيرةً تتعلق بحماية الملكية الفكرية من أخطار الاستخدام غير المشروع، وهنا تبرز الرقابة الإلكترونية كأداة فعَّالة تمكن الدول والمنظمات من متابعة الأنشطة لحظة بلحظة، وكشف الانحرافات مبكراً، واتخاذ الإجراءات التصحيحية

(١) ياسر مناع العدوان؛ وأحمد أمين السرحان، أثر الرقابة الإلكترونية على مستوى أداء العاملين في مؤسسات التمويل الحكومية الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مج ٢١، ١٤، (٢٠٢٠)، ص ٣٢٣.

(٢) صلاح الدوه جي، مقدمة في التشفير، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، (٢٠١٨)، ص ٢.

(٣) عماد علي سلامه الكساسبه، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١١)، ص ١٨.

(٤) عماد علي سلامه الكساسبه، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في ، مرجع سابق، ص ٢٢.

المناسبة؛ لذا فإنَّ الجمع بين الإجراءات الوقائية والرقابة الإلكترونية يساهم في بناء بيئة رقمية أكثر أمانًا؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية سواء للأفراد، أو المؤسسات من أي استغلال غير مشروع دون أخذ الأذن من صاحب الحق.

٢. الكاميرا الرقمية: أصبحت الكاميرات الرقمية من الأدوات التقنية الأساسية، التي تعتمد عليها الجهات المعنية؛

لتعزيز أساليب الرقابة الحديثة، فهي تتمتع بقدرة عالية على تسجيل الأحداث والأنشطة بدقة وموضوعية، وتخزينها في وسائط إلكترونية يمكن تحليلها ومراجعتها، وتتمثل أهميتها في كونها واحدةً من أشكال الرقابة الإلكترونية التي تساهم في حماية الحقوق، سواء من خلال كشف محاولات التلاعب بالبيانات أو توثيق الأدلة الرقمية عند حدوث اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية. تستخدم كاميرا المراقبة والوسائل الإلكترونية الحديثة في التصوير والتسجيل؛ لإثبات تلك الجرائم والحد منها، ودفع العدوان الواقع على المجتمع؛ حيث يتم من خلال ذلك تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد، وذلك عند وجود دلائل كافية تدل على ارتكاب الجرائم من هؤلاء المجرمين؛ حتى لا يفلتوا من العقاب؛ ولذا فإنَّ استخدامها وقصرها على الجرائم يعمل على تقليلها، وعدم وقوعها في المجتمع؛ لأنَّ المجرم إذا علم بأنَّه مراقب امتنع عن فعل تلك الجرائم، الأمر الذي يعمل على تقليلها، والبُعد عن الأخطار التي تهدد أمن وسلامة المجتمع^(١).

كما أنَّ استخدام الكاميرات الرقمية له أهمية بارزة في كافة مجالات الحياة، فعلى سبيل المثال:

١. يُعدُّ التصوير عنصرًا مساعدًا لرجال الأمن في كشف بعض أنواع الجرائم وإقامة الدليل عليها، من خلال تمثيل الجاني للجريمة، والنحو الذي سلكه في تنفيذها.

٢. يعطي التصوير انطباع شامل لمسرح الجريمة؛ ممَّا يعمل على معالجة بعض الأخطاء البشرية، فيما قد يغفل عنه المحقق من ملاحظات، أو بيانات لها أهمية، أو يدور حولها بعض التساؤلات، فهو يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة.

٣. يمكن للتصوير أن ينشط ذاكرة الشاهد؛ لاستعادة التفاصيل المهمة التي قد ينساها عند الإدلاء بشهادته.

٤. التصوير يمثل وسيلةً سريعةً ودقيقةً؛ لتوضيح وبيان واقع الحال، فهو يمنح صورة واقعية أو منظورة للمشاهد؛ ممَّا يقلل حاجة المحكمة إلى الانتقال إلى مسرح الجريمة.

٥. يُعدُّ التصوير الوسيلة المناسبة والأمثل لإعطاء أدق تفاصيل الحادث؛ حيث يتضمن عرضًا واقعيًا للجريمة دون أي مبالغة، أو تقليل عن جسامه الفعل^(٢).

وممَّا سبق يتضح: أنَّ استخدام الكاميرات الرقمية والوسائل الإلكترونية الحديثة، لم يُعدَّ محصورًا في الجانب الأمني فقط، بل أصبح أداةً رقابيةً فعَّالةً تساهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الملكية الفكرية، فهي تتيح كشف الانتهاكات المتعلقة بالمصنفات، فتعتبر وسيلة ردع للانتهاكات المرتبطة بالملكية الفكرية، كما يمكن الاعتماد على الكاميرات والتقنيات المماثلة كوسائل إثبات في حالات الاعتداء على المصنفات أو سرقة الابتكارات الإلكترونية.

(١) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨، (٢٠٢٢)، ص ٦٦٤.

(٢) اثير ذياب عباس الزهيري، دور الوسائل الرقمية في الكشف والإثبات الجنائي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، ع ٥، (٢٠٢٤)، ص ٣٩٣.

ثالثاً: مشروعية الرقابة الإلكترونية:

في ظل الثورة الرقمية وتزايد استخدام التقنيات الحديثة في مجالات العمل والإدارة، أصبحت الحاجة المهمة لأدوات رقابية فعّالة؛ لمواجهة التحديات الجديدة المتعلقة بحماية البيانات والمعلومات، ومن أبرز هذه الأدوات هي الرقابة الإلكترونية التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة؛ لضمان سلامة الأنشطة الإدارية وحماية الحقوق الفكرية، فتكتسب مشروعية هذه الرقابة أهميتها من قدرتها على حماية البيانات من التلاعب، إضافةً إلى: حماية المصنفات الرقمية وبرامج الحاسوب من الاعتداءات غير المشروعة.

يساهم اعتماد الجهات المعنية بالحماية في نشاطها الرقابي على التقنيات والتكنولوجيا الحديثة في حماية البيانات والمعلومات الإدارية من التلاعب بها، وتغييرها من طرف الأفراد واستعمالها في أغراض شخصية، وبالتالي: فإنّ الرقابة الإلكترونية كما تعمل باستخدام التكنولوجيات الحديثة على حماية البيانات والمعلومات الإدارية، فإنّها تساعد أيضاً على اكتشاف مواطن الفساد ومعاقبة المتسببين فيه؛ حيث يتلزم وجود نظام الرقابة الإلكترونية الفعّال في الإدارات العمومية، مع سرعة إنجاز المعاملات وزيادة دقة الأعمال المنجزة ورفع مستوى جودتها، وفي استغلال ساعات العمل في إنجاز المعاملات، وبالتالي: زيادة في مستوى انضباط العاملين، وسهولة اكتشاف الأخطاء والتجاوزات فور حدوثها^(١).

وقد جاءت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بتوضيح الحماية على برامج الحاسوب، وذلك من خلال المادة (٤)، والتي نصت على أنّه "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيّا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها"^(٢).

ومما سبق نستنتج: أنّ المشرع الدولي قد حسم الجدل حول الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب؛ حيث أقر بأنّها تتمتع بالحماية الكاملة كمصنفات أدبية، تماماً كما هو الحال مع المصنفات المكتوبة الواردة في اتفاقية برن، وهذا يعني أنّ الحماية لا تقتصر على الشكل التقليدي للكتابة أو أسلوب معين في التعبير، بل تمتد لتشمل أي صياغة أو لغة برمجية تعبر عن البرنامج، وبالتالي: يعتبر الاعتداء على برامج الحاسوب دون ترخيص انتهاكاً صريحاً لحقوق المؤلف؛ ممّا يجعلها تحت مظلة الحماية القانونية الدولية، ويكفل للمؤلفين حقوقهم الأدبية والمالية على هذه البرامج. وقد جاء المنظم السعودي بتوضيح الاعتداء على المصنفات الإلكترونية من خلال المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على:^(٣)

- أولاً: يعتبر معتدياً على حق المؤلف كل من ثبت قيامه عبر المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية بأي من المخالفات الواردة في المادة (الحادية والعشرون) من النظام.
- ثانياً: تقع على المواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف وفق المحتوى الداخلي للموقع، أو ما يبث من خلاله أو ما يرتبط عن طريقه برابط خارجي لموقع آخر تابع له في حالة ثبوت احتوائه على أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرون) من النظام.

(١) وردة خلاف، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج ٦، ع ٣، (٢٠٢١)، ص ٦٣.

(٢) المادة (٤) من اتفاقية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة (١٩٩٦).

(٣) المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

يتبين من نص المادة: أنَّ المنظم السعودي قد أحاط المصنفات الإلكترونية بحماية خاصة من خلال إرساء مسؤولية مزدوجة، فقد اعتبر كل من يقوم بالاعتداء المباشر على حقوق المؤلف عبر المواقع الإلكترونية مخالفاً للنظام، كما حمل هذه المواقع المسؤولية عن المحتوى الذي تبثه أو ترتبط به، حتى لو كان عبر روابط خارجية، وبالتالي: وضع النص إطاراً رقابياً محكماً يضمن حماية المؤلفين من أشكال الاعتداءات الإلكترونية، ويؤكد في الوقت نفسه على دور المواقع في التحري والتدقيق بمحتواها؛ ممَّا يحقق التوازن بين الانفتاح الذي يتيح الفضاء الرقمي، وحماية الحقوق الأدبية والمالية للمبدعين. بالإضافة إلى: مدى الالتزام بالرقابة من خلال المواقع الإلكترونية لحماية المصنفات الرقمية، واتخاذ إجراءات فعّالة للتحقق من سلامة أي محتوى قبل بثه، ومتابعة ما يستجد بعد بث هذا المحتوى؛ لكي يتم تحقق التوازن بين حرية النشر وحماية الحقوق الفكرية.

رابعاً: وسائل الرقابة على المواقع الإلكترونية:

تعددت الوسائل التي تستخدمها الدول والمؤسسات لممارسة الرقابة على المواقع الإلكترونية، في ظل التدفق الهائل للمعلومات وتنوع المحتوى المتداول في الفضاء الرقمي، فلم تقتصر الرقابة على المتابعة التقليدية، بل توسعت لتشمل أدوات تقنية متقدمة وأنظمة برمجية قادرة على رصد وتتبع الأنشطة الإلكترونية بشكل فوري، بالإضافة إلى: الأطر القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير الاستخدام المشروع، وتتبع أهمية تلك الوسائل من قدرتها على الحد من الأخطار الناتجة عن انتشار المحتويات غير المشروعة أو المخالفة للقانون، مع السعي لتحقيق التوازن بين إتاحة المعلومات وحماية الحقوق والأمن العام في البيئة الرقمية.

إنَّ استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة لأجل التوصل إلى الجناة، وكشف غموض الجرائم، والمحافظة على الأمن العام والخاص، أصبح من الأمور الضرورية التي لا غنى عنها في واقعنا المعاصر؛ ولخطورة هذا الأمر فلا بُدَّ أن تأذن به الجهات المختصة، أو الجهات القضائية؛ وذلك لأجل المحافظة على حقوق الآخرين، وعدم اختراق خصوصياتهم، أو مراقبتهم بدون حاجة، أو ضرورة تقتضي ذلك؛ ولضمان عدم التلاعب فيما تضمنه تلك الوسائل من أدلة أو معلومات، وكذا لأجل المحافظة على الأدلة ذاتها، وتجنب عدم استبعادها؛ بسبب عيب شاب طريقة جمعها^(١).

١) **التشفير:** يُعدُّ التشفير من أبرز الوسائل التقنية الحديثة، التي تعزّز حماية البيانات والمعلومات في البيئة الرقمية، فيعتمد التشفير على تحويل البيانات إلى رموز يصعب قراءتها أو اختراقها إلا من قبل المصرح لهم بذلك، كما تزداد أهمية التشفير في ظل التطوّرات السريعة في الجرائم الإلكترونية والاعتداءات على الحقوق الرقمية؛ حيث يوفر وسيلةً فعّالة؛ لضمان سرية المصنفات الرقمية، وحماية حقوق الملكية الفكرية من النسخ أو الاستغلال غير المشروع.

فالتشفير هو عملية تشكيل البيانات باستخدام خوارزمية معينة تسمى المفتاح، تصبح بها غير قابلة للقراءة إلا بعد استخدام الخوارزمية لفكها، ويتم عادةً تشفير البيانات قبل إرسالها عبر الشبكة؛ وذلك لضمان سلامة وصولها دون التعرض لأي عمليات تجسس أو تحريف لمضمونها، على أن يتم فك الشفرة لدى مستقبل الرسالة باستخدام مفتاح فك

(١) أحمد محمد علي علي الشريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٣٨٤، (٢٠٢٢)، ص ٦٦٢.

الشفرة، وينبغي الحرص على تشفير البيانات عند الرغبة في إرسالها عبر الشبكة، وكلما كانت سرقة البيانات تمثل خطورةً كانت هناك ضرورة أكبر لتشفيرها^(١).

يشار إلى النص الصريح Plaintext أنه البيانات أو الرسالة الأصلية قبل إجراء عملية التشفير، وتكون مقروءة ومفهومة للمستخدم أو للنظام. ويُعد النص الصريح المدخل الأساسي لخوارزمية التشفير، حيث يُحوّل إلى صيغة غير مقروءة لحمايته من الوصول غير المصرح به. ويعرف المفتاح Key بأنه قيمة أو سلسلة من البتات Bits تُستخدم مع خوارزمية التشفير لتحويل النص الصريح إلى نص مشفر، كما يُستخدم المفتاح نفسه في عملية فك التشفير في أنظمة التشفير بالمفتاح المتماثل. وتُعد سرية المفتاح العامل الرئيس الذي يحدد مستوى أمان النظام، والنص المشفر Ciphertext هو الناتج عن تطبيق خوارزمية التشفير على النص الصريح باستخدام المفتاح، ويكون في صورة بيانات غير مفهومة أو غير قابلة للقراءة بالنسبة لأي شخص لا يمتلك المفتاح الصحيح، مما يضمن سرية المعلومات أثناء تخزينها أو نقلها، وعملية فك التشفير $Ciphertext + Key \rightarrow Plaintext$ التي تعتمد عملية فك التشفير على استخدام النص المشفر Ciphertext مع المفتاح Key نفسه لاستعادة النص الصريح Plaintext، وفي التشفير بالمفتاح المتماثل يُستخدم المفتاح ذاته في كل من عمليتي التشفير وفك التشفير، وهو ما يميزه عن التشفير غير المتماثل الذي يستخدم مفتاحين مختلفين^(٢).

وقد جاءت الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بتوضيح ضوابط التشفير الذي يهدف إلى ضمان الاستخدام السليم والفعال؛ لحماية الأصول المعلوماتية الإلكترونية للجهة، وذلك وفقاً للسياسات والإجراءات التنظيمية للجهة، والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وقد أكدت على أهمية تحديد وتوثيق واعتماد متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة، ويجب تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة، كما تجب مراجعة تطبيق متطلبات الأمن السيبراني للتشفير في الجهة دورياً، بالإضافة إلى أنه يجب أن تعطى متطلبات الأمن السيبراني للتشفير بحد أدنى ما يلي:

أ. معايير حلول التشفير المعتمدة والقيود المطبقة عليها تقنياً وتنظيمياً.

ب. الإدارة الآمنة لمفاتيح التشفير خلال عمليات دورة حياتها.

ج. تشفير البيانات أثناء النقل والتخزين بناءً على تصنيفها وحسب المتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة^(٣).

يُقصد بتصنيف البيانات عملية تنظيم وتقسيم البيانات إلى مستويات مختلفة وفقاً لدرجة الحماية الأمنية التي تتطلبها استناداً إلى مدى حساسيتها وتأثير الكشف عنها أو تعديلها أو فقدانها على المؤسسة، ويعتمد هذا التصنيف على نموذج أمن المعلومات CIA الذي يركز على ثلاثة معايير رئيسية هي: السرية Confidentiality لضمان عدم وصول غير المصرح لهم إلى البيانات، والسلامة أو التكامل Integrity لضمان عدم تعديل البيانات أو العبث بها دون تصريح، والإتاحة Availability لضمان إمكانية وصول المستخدمين المصرح لهم إلى البيانات عند الحاجة. ويساعد هذا

(١) فائق سعيد مبارك، حماية أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة أم القرى: دراسة حالة، وقائع المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات – المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، الشارقة: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وجامعة الشارقة، مج ٢، (٢٠٠١)، ص ٥٦٠.

² Shallal, Q. M., & Bokhari, M. U. A Review on Symmetric Key Encryption Techniques in Cryptography. International Journal of Computer Applications, 147(10), 2016, P. 45.

(٣) وثيقة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، (٢٠١٨)، ص ٢٢.

التصنيف في اختيار الضوابط الأمنية المناسبة لكل فئة من البيانات، بما يحقق حماية أكثر كفاءة للبيانات، خاصة في بيئات الحوسبة السحابية^(١).

ومما سبق يتبين: أنَّ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني قد وضعت إطاراً متكاملًا لضوابط التشفير، بوصفه أداةً أساسيةً لحماية الأصول المعلوماتية وضمان سرية البيانات وسلامتها، وقد أكدت على ضرورة توثيق واعتماد متطلبات التشفير في كل جهة، وتطبيقها بشكل مستمر مع مراجعتها دوريًا؛ لتحقيق الامتثال للمعايير التقنية والتنظيمية ذات الصلة، كما ركزت على عناصر جوهرية، أهمها: اعتماد حلول تشفير معترف بها، وضمان الإدارة الآمنة لمفاتيح التشفير طوال دورة حياتها، بالإضافة إلى تشفير البيانات أثناء نقلها أو تخزينها وفقًا لتصنيفها، وبذلك تعتبر هذه الضوابط خطوةً مهمةً لتعزيز الثقة الرقمية، وتوفير بيئة إلكترونية أكثر أمانًا.

كما جاءت المادة (١٠) من اتفاقية تريبس بتوضيح الحماية المخصصة للحاسب الآلي، وقد نصت على أنه:

١. تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١).

٢. تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها^(٢).

ومما سبق يتضح أنَّ اتفاقية تريبس قد أكدت على مكانة برامج الحاسوب كمصنفات أدبية تخضع للحماية، كما هو الحال مع المصنفات التقليدية؛ مما يعزّز حماية المبدعين في المجال التقني والرقمي، كما وسعت الاتفاقية نطاق الحماية ليشمل قواعد البيانات والمجموعات المعلوماتية، متى توافرت فيها سمة الابتكار الفكري المبني على أسلوب الانتقاء أو الترتيب، وقد أكدت الاتفاقية أنَّ هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد ذاتها في صورتها المجردة، وبالتالي: يتضح أنَّ الاتفاقية قد أرست مبدأ التوازن بين حماية الجهد الفكري للمؤلف من جهة، وضمان وصول المعلومات إلى الجميع من جهة أخرى.

٢) الهيئة الوطنية للأمن السيبراني كجهة مختصة: إنَّ الجهات المختصة بحماية الملكية الفكرية لها أهمية كبيرة؛ حيث إنَّها تمثل النقطة الأساسية في تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلفين والمبدعين، فهي المسؤولة عن الإشراف والرقابة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة؛ لمواجهة الاعتداءات على الحقوق الفكرية، سواء في صورها التقليدية أو في البيئة الرقمية، كما تلعب هذه الجهات دوراً تنظيمياً من خلال نشر الثقافة القانونية، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية احترام الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التنسيق مع المنظمات الدولية؛ لتحقيق حماية فعّالة تتماشى مع المعايير العالمية.

تُعَدُّ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني إحدى أهم الجهات المعنية بحماية الفضاء الرقمي في المملكة العربية السعودية؛ حيث أنشئت لتكون المرجع الوطني المختص بكل ما يتعلق بشؤون الأمن السيبراني، وتكمن أهميتها في وضع السياسات والضوابط الاستراتيجية التي تهدف إلى حماية الشبكات، والأنظمة، والبيانات من التهديدات والهجمات

(1) Aljumah, A. et al. *Classification of Data to Enhance Data Security in Cloud Computing*. *Sensors*, 23(9), 2023, P. 3.

(2) المادة (١٠) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم تريبس.

الإلكترونية، بما يضمن تعزيز الثقة في البيئة الرقمية، ودعم التحول الرقمي الذي تشهده المملكة، كما تقوم الهيئة بدور محوري في توعية الجهات الحكومية والخاصة بأهمية الالتزامات بمتطلبات الأمن السيبراني، وتنسيق الجهود الوطنية؛ لضمان مستوى عالٍ من الحماية يواكب المعايير الدولية، ويعزز حماية الأصول المعلوماتية.

إنَّ وجود بنية تحتية رقمية وطنية متكاملة وآمنة يُعدُّ أحد أهم العوامل الممكنة للنمو والازدهار، إلا أنَّ التوسع في استخدام التقنية يفتح آفاقًا جديدةً للثغرات الأمنية والتهديدات الرقمية؛ ممَّا يستوجب تعزيز الأمن الرقمي لحماية الشبكات، وأنظمة تقنية المعلومات، وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وحماية ما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات من أي اختراق، أو تعطيل، أو تعديل، أو دخول، أو استخدام أو استغلال، وكذلك لتعزيز الربط التقني الأمن بين الخدمات الحكومية، ودعم الاقتصاد الرقمي^(١).

جاءت المادة (١) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بتوضيح مفهوم الأمن السيبراني على أنَّه: "حماية الشبكات وأنظمة تقنية المعلومات، وأنظمة التقنيات التشغيلية، ومكوناتها من أجهزة وبرمجيات، وما تقدمه من خدمات، وما تحويه من بيانات، من أي اختراق، أو تعطيل، أو دخول، أو استخدام، أو استغلال غير مشروع، ويشمل مفهوم الأمن السيبراني أمن المعلومات، والأمن الإلكتروني، والأمن الرقمي ونحو ذلك"^(٢).

وممَّا سبق يتضح: أنَّ مفهوم الأمن السيبراني شامل وواسع؛ حيث يغطي مختلف عناصر البيئة الرقمية من شبكات، وأنظمة، وأجهزة، وبرمجيات، وبيانات؛ ممَّا يمنع أي استغلال أو استخدام غير مشروع لها، كما أنَّ هذا التعريف لا يقتصر على جوانب تقنية ضيقة، بل يمتد ليشمل أبعادًا متعددة، مثل: أمن المعلومات، والأمن الإلكتروني، والأمن الرقمي؛ ممَّا يعكس شمولية الرؤية الوطنية لحماية الفضاء السيبراني، وبالتالي: يشكل هذا المفهوم الأساس الذي تُبنى عليه السياسات والضوابط والإجراءات؛ لضمان تعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

كما جاءت المادة (٤) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني بتوضيح اختصاصات ومهام الهيئة كالاتي:

١. إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، والإشراف على تنفيذها، واقتراح تحديثها.
٢. وضع السياسات وآليات الحوكمة، والأطر، والمعايير، والضوابط، والإرشادات المتعلقة بالأمن السيبراني، وتعميمها على الجهات ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.
٣. تصنيف وتحديد البنى التحتية الحساسة والجهات المرتبطة بها، وتحديد القطاعات والجهات ذات الأولوية بالأمن السيبراني.

٤. وضع أطر إدارة الأخطار المتعلقة بالأمن السيبراني، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.

٥. إشعار الجهات المعنية بالأخطار والتهديدات ذات العلاقة بالأمن السيبراني.

٦. وضع أطر الاستجابة للحوادث المتعلقة بالأمن السيبراني، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.

(١) وثيقة الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، (٢٠٢٠)، ص ١٣.

(٢) المادة (١) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١ هـ المعدل بالأمر الملكي رقم ٧٠٥٣ بتاريخ ١٤٤٣/٢/٢ هـ.

٧. بناء مراكز العمليات الوطنية الخاصة بالأمن السيبراني -وما في حكمها- بكافة أنواعها، بما في ذلك مراكز التحكم، والسيطرة، والاستطلاع، والرصد، وتبادل، وتحليل المعلومات، وكذلك بناء مراكز العمليات القطاعية الخاصة بالأمن السيبراني -عند الحاجة-، وبناء المنصات ذات العلاقة والإشراف عليها، وتشغيلها.
٨. القيام -بنفسها أو من خلال غيرها- بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالأمن السيبراني.
٩. تنظيم آلية مشاركة المعلومات والبيانات المرتبطة بالأمن السيبراني بين الجهات والقطاعات المختلفة في المملكة، والإشراف على ذلك.
١٠. تقديم المساندة للجهات المختصة -في حال طلبها وفقاً للإمكانات المتاحة لدى الهيئة- خلال الاستدلال والتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن السيبراني.
١١. وضع السياسات والمعايير الوطنية للتشفير، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها.
١٢. وضع ما يلزم من معايير أو ضوابط للفسح والترخيص باستيراد وتصدير واستخدام الأجهزة والبرمجيات ذات الحساسية العالية للأمن السيبراني التي تحددها الهيئة، ومتابعة الالتزام بها، وتحديثها، وذلك دون إخلال بأي معايير أو ضوابط معتمدة لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة.
١٣. بناء القدرات الوطنية المتخصصة في مجالات الأمن السيبراني، والمشاركة في إعداد البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة بها، وإعداد المعايير المهنية والأطر وبناء وتنفيذ المقاييس والاختبارات القياسية المهنية ذات العلاقة.
١٤. الترخيص بمزاولة الأفراد والجهات غير الحكومية للأنشطة والعمليات المتعلقة بالأمن السيبراني التي تحددها الهيئة.
١٥. التواصل مع الجهات المماثلة خارج المملكة والجهات الخاصة لتبادل الخبرات وتأسيس آليات للتعاون والشراسة معها، وفقاً للإجراءات المتبعة.
١٦. تبادل الإنتاج التقني والمعرفي وتبادل البيانات والمعلومات مع الجهات المماثلة خارج المملكة.
١٧. تمثيل المملكة في المنظمات، والهيئات، واللجان، والمجموعات الثنائية، والإقليمية، والدولية ذات الصلة، ومتابعة تنفيذ التزامات المملكة الدولية الخاصة بالأمن السيبراني.
١٨. رفع مستوى الوعي بالأمن السيبراني.
١٩. تحفيز نمو قطاع الأمن السيبراني في المملكة، وتشجيع الابتكار والاستثمار فيه.
٢٠. إجراء الدراسات والبحوث والتطوير وعمليات التصنيع، ونقل التقنية وتطويرها، في الأمن السيبراني وما يرتبط به من مجالات.
٢١. اقتراح آليات رفع كفاءة الإنفاق في مجالات الأمن السيبراني.
٢٢. تطوير مؤشرات قياس الأداء الخاصة بالأمن السيبراني، وإعداد التقارير الدورية حول حالة الأمن السيبراني في المملكة على المستويين الوطني والقطاعي.

٢٣. اقتراح إصدار وتعديل الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة بالأمن السيبراني^(١).

ومما سبق يتبين: أنَّ الهيئة الوطنية للأمن السيبراني تلعب دورًا استراتيجيًا وتنظيميًا يتمثل في إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، ووضع السياسات، والأطر، والمعايير، والضوابط ذات الصلة؛ مما يضمن وجود إطار وطني موحد لحماية الفضاء السيبراني، وهذا يعكس توجه الدولة نحو بناء منظومة مؤسسية متكاملة قادرة على مواجهة التحديات الرقمية بأسس علمية ومنهجية.

كما أنَّ الهيئة تظهر كجهة رقابية وتنفيذية، من خلال متابعة الالتزام بالسياسات والمعايير المعتمدة، وإشعار الجهات المعنية بالأخطار والتهديدات، بالإضافة إلى إنشاء مراكز العمليات الوطنية والقطاعية؛ لرصد التهديدات والاستجابة للحوادث الأمنية بشكل سريع، وهذا يعزّز قدرتها على مواجهة الأخطار السيبرانية بفاعلية، كما يتضح لنا الدور التنموي والمعرفي للهيئة؛ حيث أكدت على أهمية بناء القدرات الوطنية والمشاركة في البرامج التعليمية والتدريبية، وزيادة مستوى الوعي المجتمعي بالأمن السيبراني، كما أولت اهتمامًا خاصًا بتحفيز الاستثمار والابتكار في هذا المجال؛ مما يساهم في تنمية قطاع الأمن السيبراني محليًا وتحقيق الاكتفاء الذاتي في التقنيات.

بالإضافة إلى: أنَّه يتبين أنَّ للهيئة دورًا دوليًا وتعاونيًا يتمثل في تمثيل المملكة في المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة، وتبادل الخبرات والمعرفة مع الجهات المماثلة خارج المملكة، كما تهتم بمتابعة تنفيذ التزاماتها الدولية، وهذا يعكس إدراكًا بأنَّ الأمن السيبراني قضية عابرة للحدود، تتطلب تنسيقًا دوليًا وشراقاتٍ فعالة.

(١) المادة (٤) من تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ المعدل بالأمر الملكي رقم ٧٠٥٣ بتاريخ ٢/٢/١٤٤٣هـ.

المطلب الثاني

الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية

أصبحت الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية ضرورة ملحة في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة؛ مما يسهل نسخ، وتداول، واستغلال المصنفات بطرق غير قانونية، فمع تطوّر البرمجيات والشبكات الرقمية ظهرت آليات تقنية متعددة تهدف إلى حماية حقوق المبدعين والمؤلفين، وتأتي هذه الحماية التكنولوجية كوسيلة تكميلية للتشريعات القانونية؛ حيث توفر ضمانًا عمليًا وسريعًا للحد من الانتهاكات.

كما يُعدّ المصنف خلاصةً جهد المؤلف وثمره عمله، ومع التطوّر السريع والمسامر في تكنولوجيا المعلومات ظهر ما يعرف باسم النشر الإلكتروني الذي أتاح النتاج الفكري البشري من خلال وسيط إلكتروني، أو على شبكة الإنترنت، ولكن مع تخوف الناشرين من نشر مصنفاتهم على شبكة الإنترنت؛ نتيجة عمليات النسخ غير المشروعة، أو القرصنة، أو السرقات، كل هذا جعل هناك إجماع بعض الشركات على الاستمرار في عمليات النشر الإلكتروني، وهو ما فرض ضرورة وضع تدابير إلكترونية لحماية هذه المصنفات البيئية الإلكترونية^(١).

أولاً: استراتيجية الحماية بالتقنية:

إنّ الاعتداء على الملكية الفكرية خطراً عظيماً على المستقبل الإبداعي للأمة؛ حيث إنّهُ يحمل في طياته العديد من الجرائم، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع الحقوق، ولما كان للوسائل الإلكترونية الحديثة أهمية كبيرة في عملية الرقابة، والحماية، والحد من الجرائم، وكشفها عن طريق تسجيلها وإثباتها بالوسائل التقنية، فكان استخدامها أمراً ضرورياً؛ لأنّ المجرم أو المعتدي إذا علم أنّ أفعاله مراقبة ومسجلة، فإنّه لن يقدم على ارتكاب الجرائم خوفاً من الجزاء^(٢).

١. التوقيع الإلكتروني:

يُعدّ التوقيع الإلكتروني من أبرز الوسائل التقنية الحديثة التي أصبحت ضروريةً في البيئة الرقمية؛ وذلك لما تقدمه من ضمانات تتعلق بسلامة المعاملات الإلكترونية، وحماية الحقوق المرتبطة بها، ولا يقتصر دوره على إثبات هوية الأطراف المتعاملة، بل يمتد ليكون أداة فعّالة في حماية الملكية الفكرية؛ حيث يتيح للمؤلفين والمبدعين توثيق نتاجهم وإثبات نسبته إليهم بوسيلة رقمية يصعب التلاعب بها أو إنكارها؛ لذا فإنّ اعتماد التوقيع الإلكتروني في البيئة الرقمية يعزّز من الموثوقية في التعاملات المتعلقة بالمصنفات الفكرية.

يُعدّ التوقيع الإلكتروني مكافئاً رقمياً للتوقيع بخط اليد، ويمكن استخدامه لمصادقة هوية الموقع على المستند، وللتأكيد أيضاً على سلامة بيانات المستند، أو من أجل مصادقة هوية المرسل والتأكد من أنّ المحتوى الأصلي للرسالة أو المستند، الذي تم إرساله لم يتغير، ويستخدم لتوقيع وثيقة إلكترونية، ويمكن لأي شخص التحقق من التوقيع، وإذا تم

(١) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع٢٤، (٢٠٢٣)، ص٢٩.

(٢) أحمد محمد علي علي شريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٨، (٢٠٢٢)، ص٦٨٧.

استخدامه بشكل صحيح، فإنه يضمن سلامة الرسالة الموقعة وكذلك هُويّة الموقع (١). كما أنّ أداة التوقيع الإلكتروني تفيد في توفير إمكانية توقيع المرسل للمعطيات المرسلّة من قبله إلكترونياً؛ بحيث يمكن للمستقبل أن يتحقق من هذا التوقيع عند استلام المعطيات؛ للتأكد من هُويّة المرسل، ويتم ذلك باستخدام المفتاح الخاص بالمرسل؛ لتوقيع المعطيات قبل إرسالها، ثم يستخدم المستقبل المفتاح العام للمرسل والمعروف من قبل الجميع للتحقق من صحة التوقيع على نفس المعطيات المستقبلية من قبله (٢).

فالتوقيع الإلكتروني -كما عرّفه المنظم في المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية- هو "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هُويّة الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"، وقد أوضح المنظم السعودي التوقيع الإلكتروني في المادة (١٤) من ذات القانون، والتي نصت على:

١. إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند، أو عقد، أو نحوه، فإنّ التوقيع الإلكتروني -الذي يتم وفقاً لهذا النظام- يُعدّ مستوفياً لهذا الشرط، ويُعدّ التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.

٢. يجب على من يرغب في إجراء توقيع إلكتروني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

بناءً على نص المادة: إنّ التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة مهمة لحماية حقوق المؤلف والمبدعين عند تسجيل الأعمال، وإبرام العقود الخاصة بمحتوياتهم، أو عند تسجيل أعمالهم والحصول على الترخيص اللازم لحماية حقوقهم، فالتوقيع الإلكتروني له أهمية في الحفاظ على المحتويات من الانتهاكات غير القانونية. وعليه مراعاة ما يلي: (٣)

أ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي أي استعمال غير مشروع لبيانات إنشاء التوقيع، أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه، وتحدد اللائحة تلك الاحتياطات.

ب) إبلاغ مقدم خدمات التصديق عن أي استعمال غير مشروع؛ لتوقيعه وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

٣. إذا قدم توقيع إلكتروني في أي إجراء شرعي أو نظامي: فإنّ الأصل -ما لم يثبت العكس أو تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك- صحة الأمور التالية:

أ) أنّ التوقيع الإلكتروني هو توقيع الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي.

ب) أنّ التوقيع الإلكتروني قد وضعه الشخص المحدد في شهادة التصديق الرقمي، وبحسب الغرض المحدد فيها.

ت) أنّ التعامل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه.

(١) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ٣٠.

(٢) صلاح الدوه جي، مقدمة في التشفير، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، (٢٠١٨)، ص ٨.

(٣) المادة (١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرسوم ملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

٤. إذا لم يستوف التوقيع الإلكتروني الضوابط والشروط المحددة في هذا النظام واللائحة، فإن أصل الصحة المقرر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة لا يقوم للتوقيع ولا للتعامل الإلكتروني المرتبط به.

٥. يجب على من يعتمد التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

يتضح من نص المادة: أن التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة موثوقة وفعالة لإضافة الثقة في التعاملات الإلكترونية، بما يعادل التوقيع الخطي من حيث الآثار القانونية، فقد أوضح المنظم السعودي من خلال نظام التعاملات الإلكترونية إطاراً متكاملًا يضمن إثبات هوية الموقع وحماية محتوى المستندات من أي تعديل أو تلاعب؛ مما يعزز موثوقية التعاملات الرقمية، كما يلعب التوقيع الإلكتروني دوراً مهماً في تعزيز الثقة في البيئة الرقمية، خاصة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، فهو يتيح لأصحاب الحقوق توثيق نتائجهم، وإثبات نسبته إليهم بوسيلة يصعب إنكارها أو التلاعب بها؛ مما يساهم في حماية المصنفات الفكرية من الاعتداءات الرقمية.

٢. فرض أنظمة الحماية الرقمية:

أدى التوسع الكبير في استخدام التقنيات الرقمية إلى ظهور حاجة ملحة لفرض أنظمة حماية رقمية تضمن صون البيانات والمعلومات، ومنع التلاعب بها في بيئة يسهل فيها ارتكاب الانتهاكات، فتعمل هذه الأنظمة كأداة ردع؛ حيث تحمي المعاملات الإلكترونية والمنتجات الفكرية من الأخطار التي تهدد سلامتها.

كما أنها عبارة عن أنظمة وبرمجيات معينة تعطي للجهاز الذي يقوم بتنزيل الملفات والمصنفات المحمية من الإنترنت كوداً أو كلمة سر معينة تسمح بفتح هذه المصنفات، والاستفادة منها فقط على الجهاز الذي تم تنزيلها عليه، وبذلك لا يتمكن المستفيد من نسخ هذه المصنفات التي قام بتنزيلها ولا حتى إعادة توزيعها^(١).

كما أنها تهدف إلى إعاقة الوصول إلى المصنف والاستفادة منه، إلا لمن يحمل ترخيصاً من صاحب الحق نفسه، وإحصاء جميع المصنفات المنشورة على الإنترنت ومعرفة تداولها ومراقبة كل نشر لها على أن يكون قد تم تسجيلها دولياً^(٢).

بالإضافة إلى أنها تهتم باستخدام شفرة معينة، أو كلمة مرور توضع على أجهزة الكمبيوتر، أو بعض البرامج فيه، أو على الأقراص المدمجة وما شابهها، أو على بعض مواقع الإنترنت، أو بعض الموضوعات والمصنفات المحمية فيها؛ لتحويل بين، أو تعيق وصول أي شخص لها، أو للحيلولة دون إمكانية نسخ هذه البرامج أو المصنفات والتعديل عليها، أو توزيعها أو حتى طباعتها دون إذن من صاحب الحق فيها، بل تقوم بعض المواقع بإجراء استكمالي آخر، وهو نشر

(١) رياض بن ناصر الفريجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية: قراءة ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بني سويف، مصر، (٢٠٢٠)، ص ٢٥٢.

(٢) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ٢٩.

بيانات صاحب الحق بالمصنف الرقمي المحمي، وإتاحة الفرصة للراغبين بالاستفادة من هذه المصنفات المحمية بالاستفادة الفعلية منها بمقابل مادي معين يدفعه المستفيد بطرق عادية أو إلكترونية^(١).

كما أنها تستخدم أنظمةً تتيح تتبُّع الأجهزة التي تم نقل مصنفات محمية لها بصورة غير شرعية أو تم من خلالها إحدى صور استغلال الملكية الفكرية، ومعرفة مزود الخدمة الرئيسي لهذا الجهاز؛ ممَّا يتيح ملاحقة صاحب هذا الجهاز قانونيًا، كما تمكن أنظمة التتبع هذه من تتبع جميع النسخ الإلكترونية لأي من المصنفات المحمية، ومتابعة ما يحدث لها من نسخ أو توزيع وما شابه ذلك؛ ممَّا يمكن صاحب الحق بهذه المصنفات المحمية من ملاحقة منتهكي حقوقه الفكرية، والتي تنتهك وتستغل أيا من عناصر الملكية الفكرية، أو يتم من خلالها انتهاك عناصر الملكية الفكرية من خلال سماحها وسكوتها عن الاعتداءات التي تحدث لعناصر الملكية الفكرية في هذه المواقع^(٢).

وقد أوضح المنظم السعودي مسؤولية الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية من خلال المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أنه: "يعتبر تعدياً على حق المؤلف كلُّ عمل يؤدي إلى إزالة المعلومات الاحترازية الأصلية من الأجهزة الإلكترونية التي أنتجها الصانع، ويُعدُّ تعدياً كل من يسهل ذلك مثل: (٣) أ. إزالة أو إضافة شرائح إلكترونية أو غير إلكترونية لأجهزة العرض والاستقبال بغرض تجاوز الحدود التي وضعها الصانع.

ب. إلغاء البرنامج الأصلي المشغل لأجهزة العرض، والاستقبال، وتحميلها ببرامج مزورة بغرض تجاوز الحدود والإمكانات التي صمم لها الجهاز.

وممَّا سبق يتضح: أنَّ المنظم السعودي قد اتبع نهجاً صارماً في مواجهة أي محاولة للتحايل على الأنظمة التقنية الموضوعية لحماية المصنفات الرقمية؛ حيث اعتبر أنَّ إزالة أو تعديل المعلومات الاحترازية الأصلية أو استبدال البرامج المشغلة للأجهزة يُعدُّ تعدياً صريحاً على حق المؤلف، وهذا ما يعكس الوعي بخطورة هذه الأفعال التي قد تفتح المجال أمام نسخ أو استغلال غير مشروع للمصنفات؛ ممَّا يهدد حقوق أصحابها.

تنص المادة على: أنَّ أي تعديل بالأجهزة أو بالبرامج المخصصة للعرض والاستقبال؛ بهدف تجاوز الحدود التي وضعها الصانع يعتبر اعتداءً صريحاً على حقوق المؤلف، سواء بإضافة أو إزالة أي شرائح إلكترونية، أو تزويدها ببرامج مزورة، فمن خلال هذه المادة فقد حرص المنظم السعودي على حماية المصنفات الرقمية من الاستخدام غير القانوني.

(١) رياض بن ناصر الفرجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية: قراءة ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بني سويف، مصر، (٢٠٢٠)، ص ٢٥١.

(٢) رياض بن ناصر الفرجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية: قراءة ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بني سويف، مصر، (٢٠٢٠)، ص ٢٥٢.

(٣) المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٤٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

كما اهتم المنظم السعودي بتوضيح الحماية التي تتمتع بها برامج الحاسب الآلي، من خلال المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على: (١)

- أولاً: تتمتع بالحماية برامج الحاسب الآلي وبرامج ألعاب الحاسوب، سواء كانت بلغة المصدر، أو بلغة الآلة باعتبارها أعمالاً أدبية.
- ثانياً: يعتبر تعدياً على حق المؤلف كل استخدام للبرامج يخالف الاستخدامات التي يحددها صاحب الحق، مثل:
 - أ. استنساخ البرامج وبرامج الألعاب.
 - ب. تأجير البرامج، أو برامج الألعاب، أو الترخيص بالاستخدام الجماعي لها بدون وجود وثائق تخول المؤجر بممارسة هذا الحق.
 - ج. تحميل الشبكات الداخلية، أو الأجهزة ببرامج مستنسخة.

ومما سبق يتضح من نص المادة: أنَّ المنظم السعودي قد أقر بحماية شاملة لبرامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب؛ حيث اعتبرها أعمالاً أدبية تستفيد من كافة صور الحماية المقررة للملكية الفكرية، ويعكس هذه الإدراك لقيمتها الاقتصادية والفكرية في البيئة الرقمية، كما شدد على تجريم أي استخدام مخالف لحقوق صاحب البرنامج، سواء كان ذلك من خلال النسخ غير المشروع أو التأجير، أو الاستخدام الجماعي، أو التحميل غير المصرح به؛ بهدف منع استغلال هذه البرامج بطرق غير قانونية.

٣. توقيف أو تجميد أو إلغاء اشتراك المواقع الإلكترونية:

يُعَدُّ توقيف المواقع الإلكترونية من أبرز الآليات لمواجهة الاعتداءات التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فتكتسب هذه الوسيلة أهميتها؛ كونها إجراءً وقائياً وردعياً في نفس الوقت؛ حيث تُمكن أصحاب الحقوق من حماية مصنفاتهم من التداول غير المشروع.

تتيح بعض المواقع إيقاف أو تجميد صلاحيات المشارك لفترة زمنية محددة إذا حدث إخلال من جهاز الحاسوب الذي يستخدمه للدخول، أو إلغاء اشتراكه بالمواقع الإلكترونية إذا كان هناك انتهاك واضح، أو تعَدُّ على أحد مكونات الملكية الفكرية، أو تنفيذ اعتداء لموقع الخدمة، وهذا بحسب نوع الحدث الناتج من المستخدم وبخاصة إذا تكرر منه، وبعض المواقع توقف حساب المستخدم مع تزايد عدد التحميلات عن الحد المحدد والمسموح به من قبل الموقع لفترة زمنية، ثم تعيد فتح الحساب مرة أخرى، أما إذا كان التجاوز يُعَدُّ انتهاكاً يؤثر على الملكية الفكرية أو يتضمن اعتداءً على موقع الخدمة؛ فيكون إلغاء الاشتراك هو الجزاء المناسب، وقد يصل الأمر لملاحقة المشترك إذا أصاب الموقع ضرراً جَرَأَ ذلك (٢).

(١) المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠/١) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

(٢) أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع ٢٤، (٢٠٢٣)، ص ٣١.

وقد أوضح المنظم السعودي إجراءات الحجب المؤقت والإحالة في المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، والتي نصت على أنه: "تتولى الإدارة المختصة في الهيئة مباشرة إجراءات الاستدعاء والحجب المؤقت للمواقع الإلكترونية في شبكة الإنترنت العالمية -حسب الإجراءات النظامية المتبعة- التي ثبت مخالفتها لأحكام النظام واللائحة، ولها في سبيل ذلك التالي^(١):"

١. استدعاء مالك الموقع الإلكتروني المنسوب له المخالفة لمراجعة الإدارة المختصة خلال يوم عمل من تاريخ الاستدعاء.

٢. في حالة عدم التجاوب مع الاستدعاء أو لم يتبين وجود قنوات محلية للتواصل مع مالك الموقع، يتم حجب الموقع الإلكتروني مؤقتاً، لحين مراجعة الإدارة المختصة، وتقديم ما يثبت نظامية عدم وجود التعدي محل المساءلة.

٣. للهيئة التنسيق مع مقدمي الخدمة والمواقع المستضيفة ومن في حكمهم؛ لتزويد الإدارة المختصة بالبيانات اللازمة للمواقع الإلكترونية، التي يشتبه مخالفتها لحق المؤلف وفق ما يتوفر من دلائل أولية.

٤. في حالة توفر بيانات مالك الموقع الإلكتروني ولم يتم التجاوب مع الاستدعاء بعد (٨) ثمانية أيام عملٍ من بداية الحجب المؤقت، تتم إحالة أوراق القضية إلى الجئة؛ لإصدار القرار بشأنها.

٥. الحجب المؤقت بشكل فوري للمواقع الإلكترونية المخالفة، على أن يحتوي الموقع الإلكتروني الذي يثبت مخالفته أيًا من العناصر التالية:

أ. البث المباشر.

ب. إتاحة تحميل المصنف.

ج. توفر طرق السداد؛ ممّا يدل على قيام هدف ربحي.

د. ظهور إعلانات دعائية.

هـ. تعليقات للمستخدمين.

وممّا سبق يتضح: أن توقيف، أو تجميد، أو إلغاء اشتراك المواقع الإلكترونية يعتبر أداةً عمليةً وفعّالةً؛ لمواجهة الانتهاكات التي تمس الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ حيث تمنع استمرار الضرر الناتج عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات، والحد من تكرار الاعتداءات، كما أن النصوص النظامية السعودية قد وضعت آليةً دقيقةً للتعامل مع هذه المخالفات، وذلك حرصاً من المنظم السعودي على تحقيق توازن بين حماية حقوق المؤلف، وضمان عدم إساءة استخدام المصنفات الرقمية.

^(١) المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ، ورقم (٢٠٢٢/٢١/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

أما في حالة صدور أمر بحجب المحتوى الرقمي المخالف لحقوق المؤلف هنا يواجه تحدياً قانونياً؛ لأن في الأصل أن أوامر الحجب تكون في حدود إقليم الدولة، فلا يجوز إصدار أمر حجب المحتوى الرقمي على المستوى العالمي، فهو محل خلاف دولي، فلا بد من التعاون القضائي الدولي لتحقيق حماية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

ثانياً: الإطار القانوني للحماية التكنولوجية:

يعتبر الإطار القانوني للحماية التكنولوجية من أساسيات ضمان فاعلية الوسائل التقنية المبتكرة في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، فالأدوات التكنولوجية وحدها لا تكفي للحد من الاعتداءات ما لم تدعمها نصوص قانونية واضحة تجرم التحايل عليها.

فقد وضحت اتفاقية برن إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها في المادة (١٧)، والتي نصت على أنه: "لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح، أو تراقب، أو تمنع -عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح- تداول، أو تمثيل، أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه" (١).

كما جاءت اتفاقية ويبو بتوضيح الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في المادة (١١)، والتي نصت على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعّالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعّالة، التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم" (٢).

بناءً على ما سبق: فإنّ كلاً من اتفاقية برن واتفاقية الويبو قد أكدوا على الدور الأساسي للتشريعات الوطنية في دعم الحماية التكنولوجية للمصنفات؛ حيث تُمكن هذه التشريعات الدول من مراقبة تداول المصنفات، وضبط استخدامها من جهة، وتفرض التزامات على الدول الأعضاء بتجريم أي محاولة؛ للتحايل على التدابير التقنية التي يعتمدها المؤلفون من جهة أخرى.

كما جاءت اتفاقية الويبو للأداء والتسجيل الصوتي بتوضيح الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وذلك من خلال المادة (١٩)، والتي نصت على: (٣)

١. على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعّالة على أي شخص يباشر عن علمٍ أيّاً من الأعمال التالية وهو يعرف، أو فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، وله أسباب كافية ليعرف أنّ تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعديٍّ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

أ. أن يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(١) المادة (١٧) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يولييه/ تموز ١٩٧١، والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٩.

(٢) المادة (١١) من اتفاقية معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة (١٩٩٦).

(٣) المادة (١٩) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (١٩٩٦).

ب. أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع، أو يذيع، أو ينقل إلى الجمهور، أو يتيح له دون إذن أوجه أداء، أو نسخًا عن أوجه أداء مثبتة، أو تسجيلات صوتية، مع علمه بأنه قد حذفت منها، أو غيرت فيها -دون إذن- معلوماتٍ واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

٢. يقصد بعبارة المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق -كما وردت في هذه المادة- المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء، وأدائه، ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي، ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنًا بنسخة عن أداء مثبت، أو تسجيل صوتي، أو ظاهرًا لدى نقل أداء مثبت، أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحت له".

يتضح من المادة: أن اتفاقية الويبو قد أولت أهمية للمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، باعتبارها أداة أساسية؛ لضمان التعريف الدقيق بأصحاب الحقوق، وتوضيح شروط الانتفاع بالمصنفات، كما شددت الاتفاقية على ضرورة تجريم أي مساس بهذه المعلومات، سواء كان ذلك بالحذف، أو التغيير، أو الاستغلال غير المشروع؛ مما يعتبر اعتداءً على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية، كما يعكس هذه الوعي بالحاجة لحماية البنية التقنية والقانونية معًا؛ مما يعزز كفاءة منظومة الحماية الرقمية، ويحد من الممارسات التي قد تخل بالحقوق الفكرية في البيئة الرقمية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تمثل أحد أبرز التحديات القانونية المعاصرة، وذلك في ظل التطور التكنولوجي المتسارع الذي أفرز أنماطاً جديدة من المصنفات الرقمية، وسهّل في المقابل صور الاعتداء عليها، بما يفوق قدرة القواعد القانونية التقليدية على مواجهة الفعالة.

وقد بيّنت الدراسة، من خلال التحليل والمقارنة، أن التشريعات الوطنية، رغم ما شهدته من تطور ملحوظ، لا تزال تعاني من قصور في استيعاب الخصائص التقنية للبيئة الرقمية، سواء من حيث تعريف المصنفات الرقمية، أو آليات الحماية المدنية والجنائية، أو وسائل الإثبات، أو سرعة الفصل في المنازعات ذات الطابع الرقمي.

كما أظهرت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية برن واتفاقية تريبس ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أسهمت في إرساء إطار عام لحماية حقوق الملكية الفكرية، إلا أن هذا الإطار ما زال بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة التحديات المستحدثة التي فرضتها البيئة الرقمية، ولا سيما ما يتعلق بالاعتداءات العابرة للحدود ودور المنصات الرقمية ومزودي خدمات الإنترنت.

وانتهت الدراسة إلى أن تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لا يمكن أن يقتصر على الحلول التشريعية وحدها، بل يستلزم تبني مقاربة متكاملة تقوم على تضافر الحماية القانونية، والآليات التقنية، والتنسيق المؤسسي، والتعاون الدولي، إلى جانب نشر الوعي المجتمعي بثقافة احترام حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا الإطار، تسهم هذه الدراسة في إثراء البحث القانوني من خلال تقديم معالجة تحليلية مقارنة لأوجه القصور التشريعي، واقتراح حلول عملية قابلة للتنفيذ، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق المبدعين ومتطلبات إتاحة المعرفة، ويدعم الابتكار والاستثمار في العصر الرقمي.

خلاصة القول أن الدراسة اتبعت المنهج المقارن بين الأنظمة السعودية والفرنسي والأمريكي، فقد أظهرت المقارنة أن نظام الاخطار والانزال في التشريع الأمريكي (DMCA)، بجانب التشريعات الرقمية للاتحاد الأوروبي أفنه نموذج متوازناً، فعلى المنظم السعودي تطوير الأنظمة القانونية الخاصة بحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

النتائج والتوصيات

في ضوء ما تناولته هذه الدراسة من تحليل للإطار المفاهيمي لحقوق الملكية الفكرية، وبيان خصائص البيئة الرقمية، واستعراض الإشكاليات القانونية والتقنية المرتبطة بحماية المصنفات الرقمية، إلى جانب المقارنة بين النظم القانونية الوطنية والمقارنة، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية التي كشفت عن أوجه القصور التشريعي والإجرائي في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

وانطلاقاً من هذه النتائج، لم تقتصر الدراسة على عرض نتائج نظرية، وإنما سعت إلى تقديم توصيات عملية قابلة للتنفيذ، مقرونة بآليات واضحة للتطبيق، ومحددة بمدى زمني واقعي، بما يسهم في تطوير المنظومة القانونية والقضائية، وتعزيز فاعلية حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، وذلك على النحو المبين فيما يأتي.

أولاً: النتائج

أسفرت هذه الدراسة، في ضوء التحليل القانوني المقارن للإطار المنظم لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، عن مجموعة من النتائج الجوهرية، من أبرزها:

١. أظهرت الدراسة أن القواعد القانونية التقليدية لم تعد كافية لمواجهة الاعتداءات في البيئة الرقمية، في ظل سهولة نسخ المصنفات وانتشارها عبر نطاق عابر للحدود.
٢. كشفت الدراسة عن وجود قصور تشريعي في تنظيم مسؤولية المنصات الرقمية ومزودي خدمات الإنترنت، خاصة فيما يتعلق بآليات إزالة المحتوى المخالف وحدود المسؤولية القانونية، عكس المشرع الفرنسي قد وضع تنظيم دقيق لمسؤولية مزودي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية.
٣. تبين عدم وجود تعريف قانوني دقيق للمصنف الرقمي في بعض التشريعات، مما يؤدي إلى غموض في نطاق الحماية القانونية المقررة له.
٤. أثبتت الدراسة وجود صعوبات عملية وقانونية في تحديد الاختصاص القضائي في المنازعات الرقمية، نتيجة لتعدد أطراف العلاقة القانونية وتوزعها بين أكثر من دولة، أما القضاء الفرنسي قد عالج المنازعات الرقمية من خلال قواعد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاختصاص القضائي.
٥. أكدت الدراسة غياب معيار موحد لتحديد القانون الواجب التطبيق في النزاعات الرقمية ذات الطابع الدولي، مما يؤدي إلى تضارب الأحكام وإضعاف الحماية القانونية.
٦. أظهرت النتائج قصور وسائل الإثبات التقليدية في التعامل مع الأدلة الرقمية، خاصة في ظل الطبيعة التقنية المعقدة لهذه الأدلة.
٧. وضحت الدراسة أن كلاً من النظام السعودي والفرنسي لم ينظم استخدام تقنية البلوكشين في إثبات ملكية المصنفات الرقمية، إلا أن ذلك لا يزال محدوداً في ظل غياب تنظيم تشريعي واضح يحدد حجيتها القانونية.
٨. كشفت الدراسة عن عدم وضوح المركز القانوني للمصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي بالنسبة للنظام السعودي والفرنسي، مما يثير إشكالات تتعلق بصفة المؤلف وحدود الحماية.
٩. توصلت الدراسة إلى أن النظام السعودي يتميز عن النظام الفرنسي بتوفير حماية فعالة لحقوق المؤلفات والجزاءات المقررة على الاعتداءات الرقمية، إلا أن النظام الفرنسي قد وضع إطار تشريعي لمواكبة التطورات التقنية، الأمر الذي يبرز إلى تطوير الأنظمة في النظام السعودي لمواكبة التطور التكنولوجي.

ثانيًا: التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، ويهدف تعزيز الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، يوصي الباحث بمجموعة من التدابير التشريعية والقضائية والتقنية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التوصيات التشريعية

١. إدراج تعريف قانوني صريح للمصنف الرقمي ضمن التشريعات الوطنية، بما يضمن وضوح نطاق الحماية القانونية.
٢. استحداث تنظيم قانوني متكامل لمسؤولية المنصات الرقمية ومزودي خدمات الإنترنت، يتضمن آليات واضحة لإزالة المحتوى المخالف، مع تحديد حدود المسؤولية القانونية بشكل دقيق.
٣. وضع قواعد قانونية خاصة بتنظيم الاختصاص القضائي في المنازعات الرقمية، مع اعتماد معيار مرن يجمع بين مكان وقوع الضرر ومكان إقامة المدعى عليه.
٤. سنّ نصوص قانونية تنظم حجية الأدلة الرقمية، مع الاعتراف بالتقنيات الحديثة – مثل البلوكشين – كوسيلة إثبات معتبرة.
٥. تطوير إطار قانوني ينظم المصنفات الناتجة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، من حيث تحديد صفة المؤلف والحقوق المترتبة عليها.

ثانياً: التوصيات القضائية والإجرائية

١. إنشاء دوائر قضائية متخصصة في منازعات الملكية الفكرية الرقمية، بما يسهم في رفع كفاءة الفصل في هذا النوع من القضايا.
٢. إعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة في مجال الأدلة الرقمية، تشمل الجوانب التقنية والعملية المرتبطة بها.
٣. إنشاء وحدات فنية متخصصة داخل المحاكم لدعم القضاة في تحليل الأدلة الرقمية وتقديم المشورة الفنية.

ثالثاً: التوصيات التقنية والتنظيمية

١. تعزيز التعاون بين الجهات المختصة ومزودي خدمات الإنترنت، بما يسهم في الحد من الانتهاكات الرقمية.
٢. الاستفادة من التقنيات الحديثة، مثل البلوكشين، في إنشاء سجلات رقمية موثوقة لتوثيق المصنفات الفكرية.
٣. تطوير آليات تقنية فعالة لرصد المحتوى المخالف وإزالته بشكل سريع.
٤. العمل على تطوير إطار وطني متكامل لحوكمة البيئة الرقمية، يحقق التوازن بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكار.

رابعاً: المقترحات التشريعية لتعديل الأنظمة:

١. مقترح "تعريف المصنف الرقمي" (تعديل نظام حماية حقوق المؤلف)

- النص المقترح: "يُعدل نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بإضافة تعريف للمصنف الرقمي في المادة الأولى كالتالي:
- المصنف الرقمي: هو كل عمل ابتكاري يتم إنشاؤه أو تثبيته أو نقله باستخدام وسائل تقنية، ويشمل ذلك المحتوى المولد برمجياً، وقواعد البيانات الرقمية، والمنشورات عبر المنصات الإلكترونية، وما يماثلها من صور رقمية."

٢. مقترح "مسؤولية مزود الخدمة (ISP)" وآلية الإخطار والحذف

- النص المقترح: "إضافة مادة تنظم مسؤولية الوسيط التقني نصها: لا يُسأل مزود الخدمة عن المحتوى المنتهك لحقوق الملكية الفكرية الذي يتم نشره من قبل الغير، شريطة التزامه بآلية (الإخطار والحذف الفوري) فور تبليغه بوجود انتهاك مثبت بالبصمة الرقمية، ووفقاً للمعايير التقنية التي تحددها الهيئة السعودية للملكية الفكرية."

٣. مقترح "إثبات الانتهاكات عبر البلوكشين" (الجانب القضائي)

- التوصية: "بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف وإدراج تقنيات البلوكشين في توثيق المصنفات الرقمية؛ بحيث تعترف بالسجلات الرقمية المشفرة كوسيلة موثوقة لإثبات لتوثيق الأسبقية الفكرية لحماية حقوق المؤلف، بالإضافة إلى مع ضرورة مواءمة ذلك مع نظام الإثبات المقرر تشريعاً لضمان عدم الطعن بحجبتها أمام محاكم الموضوع"

٤. حل "المعضلة الإجرائية" (تنازع القوانين)

- التوصية: "نقترح تبني (قاعدة بلد المنشأ الرقمي) في تحديد القانون واجب التطبيق، بحيث ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر إقامة المؤلف أو مقر مزود الخدمة الذي استضاف المحتوى المنتهك أول مرة، مع تفعيل اتفاقيات التعاون القضائي الرقمي لتبادل البيانات فور حدوث الاعتداء."

٥. معالجة "الذكاء الاصطناعي"

- النتيجة المقترحة: "ضرورة الإسراع في صياغة إطار تنظيمي خاص للملكية الفكرية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التوليدي والمسؤولية القانونية عن نماذج تعلم الآلة التي تتغذى على مصنفات محمية دون إذن أصحابها". "إغفال هذا الجانب في التوصيات يقلل من القيمة العصرية والديناميكية للرسالة"

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية.

١. إبراهيم محمد إبراهيم المحميد؛ علياء سعود الشطيبي، الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي، المجلة العلمية بكلية الآداب، ع٦٠، ٢٠٢٥.
٢. اثير ذياب عباس الزهيري، دور الوسائل الرقمية في الكشف والإثبات الجنائي، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، ع٥٤، (٢٠٢٤).
٣. إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ١٢.
٤. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزائر: دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٨، (٢٠١٩).
٥. أحمد ابن حنبل، (٢٠٠١م)، مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عمرو بن يثربي، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٣٤ / ٥٦٠، رقم (٢١٠٨٢).
٦. أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مج٤٢، ع٤٢، ٢٠٢٠.
٧. أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت. Cybrarians Journal، (٢١)، ١-٣٥، ٢٠٠٩.
٨. أحمد علي، المكتبة الرقمية الأسس والمفاهيم والتحديات التي تواجه المكتبات الرقمية العربية، مجلة جامعة دمشق، مج٢٧، ع١٤، (٢٠١١).
٩. أحمد غنام، حقوق الملكية الفكرية المفهوم والأهداف، المعرفة، مج٥٠، ع٥٧٧، (٢٠١١).
١٠. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٦، (٢٠١٥).
١١. أحمد ماهر أبو سريغ محمد رفاعي، تداخل الاختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية أحكام حقوق المؤلف، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، مج١، ع١٨، ٢٠١٨.
١٢. أحمد محمد عبد المعبود أحمد، الجريمة الإلكترونية وآلية مكافحتها في ظل القانون الدولي، جامعة المنوفية، ع٥٠، ١-٧١، (٢٠١٩).
١٣. أحمد محمد علي علي الشريف، الرقابة الإلكترونية ودورها في تحقيق الأمن: دراسة فقهية مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع٣٨، (٢٠٢٢).
١٤. أحمد نافع المدادحة، النشر الإلكتروني وحماية المعلومات، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط٢، (٢٠١٤).

١٥. إرزيل الكاهنة، تأثير المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والحريات، (٤)، ٦١٨-٦٠٥، (٢٠١٧).
١٦. أسماء برحال؛ وإيمان سليمان، الاتصال الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ودوره في زيادة فاعلية الثقافة الاتصالية للمؤسسات الخدماتية مؤسسة بريد الجزائر أنموذجاً، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، (٢٠٢٤).
١٧. أكثم محمد القرعان، إثبات الجريمة الإلكترونية بالدليل الرقمي، رسالة ماجستير، ٨٣-١، (٢٠٢٣).
١٨. آمال عبد الجبار حسوني، التعاقد عبر البريد الإلكتروني وإثباته، مجلة الحقوق، مج ٥، ع ٢٠، ٢٠١٣، ٢٧٧-٢٩٤.
١٩. أماني فوزي أحمد طه، الآثار الاقتصادية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية: واقع حقوق الملكية الفكرية في مصر ولبنان، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، ع ٢٤، (٢٠١٤)، ص ١.
٢٠. أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي: تحديات الواقع والمستقبل، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ط ١، (٢٠٢١).
٢١. أمير الخوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، بدون طبعة، ٢٠٠٥.
٢٢. أمينة يوسف عثمان البلغزي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مجلة الفرطاس، ع ٢٦، مج ٦، (٢٠٢٥).
٢٣. أنوار رفاع المطيري؛ وسامح زينهم عبد الجواد؛ وهدي عبد الباسط الليثي، الملكية الفكرية في العصر الرقمي، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع ٢، (٢٠٢٣).
٢٤. إيمان نصر ذكي السيد، التعويض المستحق للمؤلف عن الاعتداء على مصنفه الإلكتروني، المجلة القانونية الاقتصادية، ع ٤٨، (٢٠٢٥).
٢٥. إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، (٢٠١٩).
٢٦. باره سعيدة، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ٤، ع ٢، (٢٠١٦).
٢٧. باسم عبد الرازق محمد الشيخ، براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع ٣٨، (٢٠٢٢).
٢٨. بخوش عائشة؛ بن شريف الحسنة عائشة، البيئة الرقمية وأثرها على الأداء الوظيفي: دراسة ميدانية بجامعة زيان عاشور الجلفة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، (٢٠٢٣).
٢٩. بشاير سعيد عبد الله الوالي، التنظيم القانوني للأسماء التجارية المشهورة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشارقة، الإمارات.

٣٠. أبو بكر محمود الهوش، نحو حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي. المؤتمر الثالث عشر: إدارة المعلومات في البيئة الرقمية المعارف والكفاءات والجودة، المنعقد في أكتوبر، لبنان، (أكتوبر-٢٠٠٢).
٣١. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٣٢. ثامر علي النويران، الجرائم الإلكترونية وطرق الحد منها: تجربة الأردن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٧٤-١٨٣، (٢٠١٥).
٣٣. ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٤٦٤، (٢٠٢٤).
٣٤. جابر بن مرهون فليفل، أهمية حماية الملكية الفكرية تواصل، (٣)، ٦٩-٦٠، (٢٠٠٦).
٣٥. جاسم محمد سعيد النقبي، دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، بحث نشر بجامعة الشارقة، (٢٠٢١).
٣٦. جبريل حسن العريشي؛ وفاتن سعيد مبارك بامفلح، نحو إنشاء مكتبة رقمية للدوريات العلمية العربية المحكمة، دراسات عربية في المكتبات وعلم المعلومات، مج ٨، ٣٤، (٢٠٠٣).
٣٧. بو جفجوف الزهرة، ملامح البيئة الرقمية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة أبحاث، مج ٦، ٢٤، (٢٠٢١).
٣٨. جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤.
٣٩. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطوّر السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج ٧، ١٤، (٢٠٢١).
٤٠. حازم أحمد شوقي محمد، الحماية القانونية لقواعد بيانات مراكز معلومات المؤسسات الإعلامية المرئية، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ٤٤، (٢٠٢١).
٤١. بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، (٢٠١٧).
٤٢. حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo ملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاة في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤.
٤٣. حسام الدين عوض الله أحمد القدال؛ أحمد محمد بخيت أبو البشر، المكتبات وقضايا الملكية الفكرية في ظل البيئة الرقمية، أعمال المؤتمر الإقليمي الأول دور الجمعيات والمكتبات الوطنية في دعم حرية إتاحة المعلومات في ظل قوانين حقوق الملكية الفكرية، الدوحة الاتحاد الدولي للجمعيات ومؤسسات المكتبات الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وزارة والتراث القطرية، ٤٧-٧٠، (٢٠١٣).
٤٤. حسن البدر اوي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣.

٤٥. أبو الحسين مسلم، (١٩٥٥م). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، ١/ ٩٩، رقم (١٠٢).
٤٦. حسين دوحاجي، تشريعات المصنفات الرقمية في المغرب العربي، دراسة تحليلية لنماذج من القوانين في كل من الجزائر وتونس والمغرب، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٢٢).
٤٧. حفيظة بوترفاس، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وفقا للتشريع الجزائري وأحكام اتفاقية التريبس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج ١٧، ع ٣٤، ٢٣١-٢٥١، (٢٠٢٤)، ص ٢٤١.
٤٨. حكيمة عطا وشاح؛ خالدة عبد الله، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على أخلاقيات البحث العلمي في البيئة الرقمية، مجلة آداب المستنصرية، ع ١٠٨، (٢٠٢٤).
٤٩. حليلة بودن، القرصنة والملكية الفكرية، مجلة القانون المغربي، ع ١٥٤، (٢٠١٠).
٥٠. حماية حقوق الملكية الفكرية: توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، نبيل، بدر الدين، مسقط: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩١-٢١٥، (٢٠٠٧).
٥١. حنان محمد الحسيني، التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، مج ٣٣، ع ٢٤، ١٢٩-١٥٠، (٢٠٢١).
٥٢. خالد توبي؛ وعمر كحل الراس، أثر العلامة التجارية على إدارة العلاقة مع الزبائن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ماي قالمه، الجزائر، (٢٠١٨).
٥٣. خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، القانونية، ع ٩٤، ٢٠١٩، ٦١-٩٥.
٥٤. خالد حسن أحمد، حقوق الملكية الفكرية دورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، بدون طبعه.
٥٥. خالد زواتين، الذكاء الاصطناعي وحقوق الملكية الفكرية أي علاقة ترابطية؟، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مج ٧، ع ٢٤، (٢٠٢٢).
٥٦. خالد عبد المنعم إبراهيم مصطفى، الطبيعة القانونية للابتكارات الرقمية، المجلة القانونية، مج ١٢، ع ٦٤، (٢٠٢٢).
٥٧. خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقمياً في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة. مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٦(١)، ١٠٣٧-١٠٤٨، ٢٠٢٢.
٥٨. خضر اوي الهادي؛ ايمان بو ناصر، الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمزودي الخدمة المعلوماتية دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع ٧، ٢٠١٦.
٥٩. خوله محمد ناصر العبيد، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع وفقا للنظام السعودي في ضوء اتفاقية تريبس، مجلة القانونية: مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، (٢٠٢٢)، ٥٨-٠٧٥٨-٢٥٣٧.

٦٠. دليلة خينش، صعوبات النشر الإلكتروني الجامعي المنصة الجزائرية للمجلات العلمية انموذجًا، مجلة دفاتر المخبر، مج ١٦، ع ١٤، (٢٠٢١).
٦١. ديمنا ناجح المجالي؛ أحمد عبد القادر المجالي، أثر الاقتصاد الرقمي على النشاط الاقتصادي في الدول العربية، مجلة الدراسات الاقتصادية، مج ١٦، ع ١٤، ٢٠٢٤.
٦٢. رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، (٢٠١٣).
٦٣. رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية ٢٠٣٠، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ١٢، ع ٣، (٢٠٢٣).
٦٤. ربحي مصطفى عليان، المكتبات الإلكترونية والمكتبات الرقمية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، (٢٠١٥).
٦٥. رشيد بن راشد؛ حسنية بلحاج، البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة، مجلة المعيار، مج ١٣، ع ١٤، (٢٠٢٢).
٦٦. رضا إبراهيم عبد الله البيومي، مواجهة نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الحقوق جامعة طنطا، المنعقد في الفترة من ٢٢-٢٣ ابريل ٢٠٠٩.
٦٧. رضوان حسان إسخيطه، التحقيق الجنائي الرقمي في ضوء قوانين حماية البيانات الشخصية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع ٢٦، ٣-١٧، (٢٠١٩).
٦٨. رمضان قنفود، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، مجلة دراسات وأبحاث، ع ١٤، ٢٠٠٩، ٢٩٠-٣١٥.
٦٩. رياض بن ناصر الفرجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية: قراءة ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بني سويف، مصر، (٢٠٢٠).
٧٠. رياض بن ناصر الفرجي، تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، عدد ديسمبر، (٢٠٢٠).
٧١. ريماني يونس؛ ورحيلة الشيخ، دور القضاء المدني الجزائري في حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بلحاح بوشعيب، الجزائر، ٢٠٢٤.
٧٢. ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراي، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مجلة روح القوانين، ع ١٠٦، ج ٢، ٢٠٢٤.
٧٣. ريهان محروس السيد إبراهيم الفخراي، أثر أنظمة الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق.

٧٤. الزبير بلهوشات؛ محمد رحابلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع٣٤، (٢٠١٥).
٧٥. زياد أحمد حميد القرشي، أحكام منح الترخيص الإلزامي باستغلال الاختراع، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٥٧، ٦١-١٥٩، (٢٠١٥).
٧٦. زياد طارق جاسم؛ وبكر عبد القادر قياض، مسؤولية مزودي خدمات شبكة الإنترنت المدنية عن المحتوى المضلل والمحتوى غير المشروع دراسة مقارنة، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مج٤، ع٢٤، ٢٠٢٠.
٧٧. زيار الشاذلي؛ بوهنتالة ياسين، الإطار القانوني المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، التعاقد في الفضاء الرقمي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا، ط١، (٢٠٢١).
٧٨. زين الدين صلاح سلمان أسمر، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها وعناصرها وأهميتها، المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، الأردن، (٢٠٠١).
٧٩. زينب جاب الله؛ فاطمة عثمان، أهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز ودعم حقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، (٢٠١٧).
٨٠. سارة عدلي حسين، حماية الاسم التجاري وفقاً لأحكام القانون المصري، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع٤٤، (٢٠٢١).
٨١. سامية خوخي، حقوق المؤلفين الأجانب، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، (٢٠١٧).
٨٢. سرباز سعيد رشيد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأردني، الأردن، ٢٠٢٠.
٨٣. سعاد جواهره، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠١٦).
٨٤. سعد بن علي بن تركي، الدليل الرقمي وأثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج١٧، ع٣، ٢٣٨٤-٢٤٣٦، (٢٠٢٤).
٨٥. سعيد سعد عبد السلام، مصادر الالتزام المدني، مصر: دار النهضة العربية، ط١، (٢٠٠٢).
٨٦. سلمى عزت شاهين نبيل شاهين، دور قانون تشجيع الاستثمار في تنمية الابتكارات في الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١.
٨٧. سليمان بن ناصر محمد العجاجي، إجراءات الضبط والتحقيق في جريمة التنصت الإلكتروني، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، ع٤٤، ٥-٨٥، (٢٠٢١)، ص٣٣.
٨٨. سليمان عبد الواحد عبداً لله أحمد محمد، التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة، جامعة المنوفية، ع٤٩، (٢٠١٩)، ١-٤٥.

٨٩. سمية بالعربي؛ حمو فرحات، الوساطة في الملكية الفكرية، دراسات، ع٧٥، (٢٠١٩).
٩٠. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مصر: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، (٢٠٠٩).
٩١. سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠١٤).
٩٢. السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١.
٩٣. سيد عبد الله محمد خليلي، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة دراسة مقارنة القانون المصري والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج٣٣، ع٤٤، ٢٠١٨.
٩٤. السيد محمد ذكي حسن، الاقتصاد الرقمي، مجلة روح القوانين، ع٨٥، ٢٠١٩.
٩٥. سيف حسين عوض آل سلطان القحطاني، الحماية المدنية لحقوق المؤلف في النظام السعودي، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج١٠، ع٨٣، (٢٠٢٣).
٩٦. شريف كامل شاهين، النشر التقليدي والإلكتروني في العالم العربي، مصر: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، (٢٠١٤).
٩٧. شريهان ممدوح حسن أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، المجلة القانونية، مج٩، ع٢٤، ٢٠٢١.
٩٨. شعبان فرج، التحكيم وأثره على الملكية الفكرية، الاقتصاد والمحاسبة، (٦٣٦)، ٣٦-٣٤، (٢٠١١).
٩٩. شمامة بوترعة، الحماية الدولية للعلامات التجارية وفقاً لاتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام ١٨٩١، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج١٦، ع١.
١٠٠. شنوف معمر، دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٢٤)، ٢١٠-١٨٨، ٢٠١٥.
١٠١. شهد عبد الرحمن الصبحي، مدى وعي طلبة الدراسات العليا بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التحول الرقمي ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة مسحية لدى طلبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلة العربية للنشر العلمي، ع٤٠، (٢٠٢٢).
١٠٢. شويرب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٠٣).
١٠٣. شيخة خليل إبراهيم الدرويش، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قطر، قطر، (٢٠٢٣).

١٠٤. شيماء أمين أحمد سوقية؛ وحسن فلاح الحاج موسى السفاريني؛ وأمجد عبد الفتاح أحمد حسن، الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقاً لإطار الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، (٢٠٢٠).
١٠٥. شيماء حنفي حسين عمران، النشر الإلكتروني عبر التطبيقات الذكية بين الواقع والمستقبل ومدى تأثيره على مؤسسات النشر، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات مج ٧، ع ٢، (٢٠٢٠).
١٠٦. صابرين حناش، المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الإنترنت، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، ٢٠٢٣.
١٠٧. صيرينة بلخير، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، (٢٠٢٠).
١٠٨. صلاح الدوه جي، مقدمة في التشفير، سوريا: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، (٢٠١٨).
١٠٩. صلاح الدين رجب فتح الباب صميذة، أثر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على النظام العام، الفكر الشرطي، مج ٣٣، ع ١٣١، (٢٠٢٤).
١١٠. صوفيا بومينية، النشر الإلكتروني والحقوق الرقمية، مجلة الفقه والقانون، ع ٥٢، (٢٠١٧).
١١١. صونية حقااص، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، (٢٠١٢).
١١٢. بن ضيف الله فؤاد، الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الحادي والعشرين: المكتبة الرقمية العربية: عربي أنا: الضرورة: الفرص والتحديات، المنعقد في أكتوبر، لبنان، (٢٠١٠).
١١٣. طارق خالد فايق عيسى، دور التشريعات الدولية في مكافحة الجريمة الرقمية وحماية البيانات الشخصية، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية، الإصدار ٤٣، (٢٠٢٤).
١١٤. عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠.
١١٥. عادل حماد عثمان، ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية، رابطة الأدب الحديث، ج ١١٣، ١٧٩-٢٤٧.
١١٦. عادل محمد صفوت محمد علي، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، مجلة روح القوانين، ع ٩٦، ٢٠٢١.
١١٧. عبد الخالق العاني، اتجاهات جديدة في الحصول على حقوق الملكية الفكرية في سوريا، برنامج الندوة الوطنية (حماية الملكية الفكرية)، بدون طبعة، ٢٠١٠.
١١٨. عبد الرحمان زيرق؛ وجعيرن بشير، حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون ١٨/٢٢ المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج ٩، ع ٢، ٢٠٢٣.

١١٩. عبد القادر سرحاني، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مح ٣، ع ١٤، (٢٠١٩).
١٢٠. عبد القادر عمير، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، مجلة القانون والأعمال، ع ٢٠، (٢٠١٨).
١٢١. عبد الله إبراهيم محمود أبو عطية، الترخيص الإلزامي لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة جرش، (٢٠١٦)، ١-١٦٨.
١٢٢. عبد الله الشريف، حقوق الملكية الفكرية وعصر تقنيات المعلومات والاتصالات، مجلة الجامعي، (٥)، ٢٨٤-٢٦١، ٢٠٠٣.
١٢٣. عبير عبد الرحمن سعد الشقيحي، المسؤولية القانونية لجريمة انتهاكات الملكية الفكرية في ضوء القانون السعودي، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، ع ٥٠، (٢٠٢١).
١٢٤. عثمان محمد أحمد الأمين حماد، دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي تحليل للحالات العملية وسبل الحماية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٩٤، ٢٠٢٥.
١٢٥. عدلي محمد عبد الكريم، معاهدة التعاون بشأن البراءات نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مح ٤، ع ٤٤، (٢٠١٩).
١٢٦. عرارم جعفر، الضوابط القانونية لنقل التكنولوجيا في ظل قواعد حماية الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (٢٠٢١).
١٢٧. عز الدين عبد الغني محجوب، دور الإعلام في التوعية بقوانين الملكية الفكرية: دراسة تطبيقية على إذاعة وتلفزيون السودان في الفترة من ١٩٩١-٢٠١٣، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٥).
١٢٨. بن عزة محمد حمزة، المسؤولية القانونية لمعاملتي الإنترنت دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة جيلالي ليايس، الجزائر، ٢٠١٩.
١٢٩. عطية بدر الدين؛ ناجية قموح، البيئة الرقمية: إشكالية المصطلح، أصله وأبعاده، أعلم، ع ٢٤، (٢٠١٩).
١٣٠. علاء الدين يوسف؛ وعبد المؤمن سي حمدي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ع ١٤، (٢٠١٨).
١٣١. علي أحمد علي أحمد عبيد، شروط منح براءة الاختراع، المجلة العملية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٢، ٢٠٢٢.
١٣٢. علي عبد المحسن حسن، مفهوم العلامة التجارية، مجلة الفكر القانون والاقتصادي، ع ١، ٢٠٢٢.
١٣٣. علي محمد؛ فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع ٣٨، ٢٠١٥.

١٣٤. عماد بن محمد يوسف جان، مقدمة في الملكية الفكرية وتطورها في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، ع٩٤، (٢٠٢٢).
١٣٥. عماد علي سلامه الكساسبه، أثر الرقابة الإلكترونية في جودة الخدمات الداخلية في المصارف الإسلامية العاملة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١١).
١٣٦. عمر محمد ابن يونس، حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت: تأثير الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، المنعقد في أغسطس، أغسطس-٢٠٠٦، مصر.
١٣٧. عمر يوسف عبد الله، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التقليد والقرصنة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة وهران، الجزائر، (٢٠٢٢).
١٣٨. ابن عيشة نور الدين؛ وابن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، السنة الجامعية: ٢٠٢٢/٢٠٢٣.
١٣٩. غادة عبد الكريم جاد، أثر حماية الملكية الفكرية على الاستثمار دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج١٠، ع١٠، ٢٠٢٤.
١٤٠. غسان فطوم، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة من اتحاد الاتحاد، ٢٠٢٠.
١٤١. فاتن سعيد مبارك، حماية أمن المعلومات في شبكة المكتبات بجامعة أم القرى: دراسة حالة، وقائع المؤتمر العربي الثاني عشر للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات - المكتبات العربية في مطلع الألفية الثالثة، الشارقة: الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات وجامعة الشارقة، مج٢، (٢٠٠١).
١٤٢. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مصر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٩٧٢م، ٢/٤٢٧.
١٤٣. فازية بو علوط، أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج١٦، ع١٠، ٢٠٢٥.
١٤٤. فاطمة الزهراء علي عبد العظيم، التحديات القانونية للحكومة الرقمية في المؤسسات العامة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، ع٤٤، (٢٠٢٥).
١٤٥. فاطمة حسن عبد الحسيني، الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ميسان، الجزائر، (٢٠٢٠).
١٤٦. فاطمة لواعر، الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، مج٣، ع٢٤، (٢٠٢٣).
١٤٧. فاطمة مصفح؛ وزينة أيت علي، مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج١١، ع٢٤، ٢٠٢٢.

١٤٨. فاطمة ربوح، الاستثمار والملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ابن خلدون، الجزائر، ٢٠٢٣.
١٤٩. فيصل بن عبد الله بن عبد العزيز الطيار، الحماية الدولية التجارية غير التقليدية دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٥، (٢٠٢٤).
١٥٠. فيفيان نصر الدين؛ سمية عبد الرحمن ال بشر، واقع الاقتصاد الرقمي وأثره على النمو الاقتصادي في مجموعة من الدول العربية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٤٦، ٢٠٢٣.
١٥١. كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، (٤٢)، ١٣٦٧-١٤٢٩، ٢٠٢٣.
١٥٢. الكاهنة ارزيل، تأثير المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والحريات، ع ٤، (٢٠١٧).
١٥٣. كداوة عبد القادر، البحث الوثائقي في البيئة الرقمية: شبكة الإنترنت أنموذجاً، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج ٢، ع ٣، (٢٠٢١).
١٥٤. كوثر مازوني؛ مبروك لمشونشي، نطاق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، مج ٩، ع ٣، (٢٠٢٢).
١٥٥. لحواطي عتيقة، استرجاع المعلومات العلمية والتقنية في ظل البيئة الرقمية ودوره في دعم الاتصال العلمي بين الباحثين، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة ٢، الجزائر، (٢٠١٣).
١٥٦. لطيفة علي الكميشي، الكتاب في البيئة الرقمية، مجلة المكتبات والمعلومات، ع ١٧، (٢٠١٧).
١٥٧. لطيفة علي الكميشي، تسويق المعلومات في البيئة الرقمية، المجلة العربية الدولية لدراسات المكتبات والمعلومات، مج ١، ع ٤، (٢٠٢٢).
١٥٨. لفقيه فتح الله؛ وكريمة كريم، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، ع (٢٢)، ٢٠١٨.
١٥٩. لمى بنت عبد الرزاق بن حميد المحمدي، حماية الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مج ٥، الإصدار ٤٩، (٢٠٢٣).
١٦٠. لمياء صلاح الدين محمد إبراهيم، الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية: دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من ٢٠١١م - ٢٠١٤م، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٤).
١٦١. لونيس انقراشن؛ سعيد أمقران حاج، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، (٢٠١٨).
١٦٢. لؤي الزغيبي، الوسائط المتعددة، المشاع المبدع للنشر، سوريا، (٢٠٢٠).

١٦٣. ليلي بن حليمه، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ٦(٢)، ٣٩٦-٣٧٩، (٢٠٢١).
١٦٤. مبارك بن محمد الخالدي، الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مجلة قضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، ٣٤ع، ٣٢٩-٤١٦، (٢٠٢٤).
١٦٥. مبروك العديلي، التسويق الإلكتروني، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.
١٦٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤.
١٦٧. محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء؛ وعلاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع دراسة في التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية، مجلة الشريعة والقانون، ٤٢ع، ٢٠١٠.
١٦٨. محمد أحمد آدم أبكر، حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٦.
١٦٩. محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، ١٠(١)، ٥٥-٣٤، (٢٠٢٢).
١٧٠. محمد العايبي؛ هيبه كنيوة؛ عواطف دودي. الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، مج ٢، ١٤، (٢٠١٨).
١٧١. محمد بن حدو، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الحمدي ابن باديس، الجزائر، (٢٠١٧).
١٧٢. محمد بن علي بن عبد الله، دور حماية الملكية الفكرية في التنمية الصناعية، التعاون الصناعي في الخليج العربي، مج ٢٣، ٨٨ع، (٢٠٠٢).
١٧٣. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة: مكتبة الآداب، ط ١، ٢٠١٠م، ٢/٨٣٨.
١٧٤. محمد حسن شايبو عمر؛ والطاهر حاج النور أحمد زروق، الملكية الفكرية ودورها في مواجهة الانتحال الادبي وحماية الإنتاج الفكري، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية، مج ٢، ١٤، ٢٠٢٣.
١٧٥. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، مصر: دار الجامعة الجديدة، (٢٠٠٥).
١٧٦. محمد رضا علي البوسراية، الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٨).
١٧٧. محمد سلمان محمود، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، مجلة كلية دجلة الجامعة، مج ٦، ١٤، (٢٠٢٣).

١٧٨. محمد عثمان نعمان محمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الستون، الجزء الثاني، يونيو ٢٠٢٣.
١٧٩. محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٥٤
١٨٠. محمد محمد القطب مسعد سعيد، دور قواعد الملكية الفكرية في مواجهة تحديات الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٧٥٤، ٢٠٢١.
١٨١. محمد محمد مصباح القاضي، علم العقاب، (بدون دار نشر)، (٢٠٠٤).
١٨٢. محمد مصطفى محمد عمر، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في العمليات المصرفية، المجلة القانونية، ج ٦، ع ١٢٤، ٢٠٢٢.
١٨٣. محمود احمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦.
١٨٤. محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣.
١٨٥. محمود عبد الجواد عبد الهادي عبد الجواد، تطوّر التكنولوجيا والابتكار التشريعي: رؤية مستقبلية لتحقيق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق، مجلة القانون والأعمال، ع ١١٦، (٢٠٢٥).
١٨٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٣، (١٩٩٨).
١٨٧. مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج ٦٦، ع ١٤، مصر، يناير ٢٠٢٤.
١٨٨. مريم زان، التجارة الإلكترونية: المزايا والأخطار، التعاقد في الفضاء الرقمي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، ط ١، (٢٠٢١).
١٨٩. مريم عبد الحكيم رمضان، مدى وعي الباحثين بحقوق الملكية الفكرية للمؤلف في البيئة الرقمية: طلاب الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي نموذجاً، مجلة كلية الآداب، ١٦، (٢٠٢٤).
١٩٠. مصطفى بن أحمد الحكيم؛ وخالد صلاح حنفي، كتاب المؤتمر الدولي المحكم الاتجاهات العالمية المعاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٦-٧ نوفمبر تركيا، (٢٠١٩).
١٩١. مصطفى رحبي؛ ويوسف حمين، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور بالحلفة، الجزائر، ٢٠١٥.
١٩٢. مصعب علي أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦.

١٩٣. مليكة شيبشب؛ وميمونة بن عروسي، واقع النشر الإلكتروني لدى الأساتذة الجامعيين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد خضير بسكرة، (٢٠٢٠)، ص ٦٥.
١٩٤. معاذ فيغو، حقوق المصنفات الفكرية الرقمية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، ع (٤٤) ٢٠٢٥.
١٩٥. منال جابر محمد عكاشة، وعي اختصاص المكتبات والمعلومات في مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.
١٩٦. ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، المجلد الخامس، ١٩٩٤.
١٩٧. منى عبد الرحمن محمد أبو النجا، تحديات حماية حقوق المصنفات السمعية البصرية في ظل التحول الرقمي، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٥٤، (٢٠٢٢).
١٩٨. منى علي زهير؛ وعزوزي قويدر، معاهدة الويبو لحق المؤلف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، (٢٠١٧).
١٩٩. منى غازي حسان إبراهيم، فاعلية السياسية الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ع ٤٥٤، (٢٠٢٥).
٢٠٠. منى فنيح، الدراسات القانونية في ظل البيئة الرقمية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع ٤٢٤، (٢٠٢٢).
٢٠١. مها بنت مخلد العتيبي، الابتكار في حقوق الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير غير منشورة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٢٩، ع ٤٤، (٢٠٢١).
٢٠٢. مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، المشاع المبدع للنشر، سوريا، ٢٠٢٠.
٢٠٣. مي أكرم ياسين، المكتبات الرقمية المفاهيم والتحديات، المجلة العربية للنشر العلمي، ع ٨٤٤، (٢٠٢٢).
٢٠٤. ميسر طارق يوسف جرار، المسؤولية المدنية لمزودي خدمة الإنترنت، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢٣، ص ٧٢. / أنظر: عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت.
٢٠٥. نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة. مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، ٢٠١٦.
٢٠٦. نادية حدادو؛ وراضية بعوالي، النظام القانوني لقواعد البيانات، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، (٢٠٢٣).
٢٠٧. نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٠٢).
٢٠٨. ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣.

٢٠٩. نايف عبد الله العمادي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الزرقاء، الأردن، (٢٠٢٠).
٢١٠. نبيل بدر الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية: توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمي: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩١-٢١٥، ٢٠٠٧.
٢١١. نبيلة بركان، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ٢٠١٠.
٢١٢. نجا سامي هادف، إدارة وتسيير الموارد البشرية في البيئة الرقمية تحديات وآفاق، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج ١، ع ٢٤، (٢٠٢٢).
٢١٣. نجم عبود نجم، إدارة اللاملموسات إدارة ما لا يقاس، عمان: دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، (٢٠١٩).
٢١٤. نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.
٢١٥. نسرين إبراهيم محمد المرافي، النظام القانوني للترخيص الإلزامي لبراءات الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، (٢٠١٨).
٢١٦. نسيم فتحى، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري، الجزائر، (٢٠١٢).
٢١٧. نضال عطا بدوي الدويك، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٦).
٢١٨. نعيمة سحقي، الاقتصاد الرقمي في الجزائر الفرص والتحديات، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أكلي محند ولحاج، الجزائر، ٢٠١٥.
٢١٩. نيفين غباشي، فعالية مواقع التسوق الإلكتروني في تحفيز عملية الشراء الإلكتروني المعوقات وآليات تطوير الأداء، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، المجلة العربية لبحوث الاعلام والاتصال، ع ٢٦، ٢٠١٩.
٢٢٠. هبة الله ربحي الدويكات، الترخيص الإلزامي في الاختراعات المتعلقة بالأدوية، رسالة ماجستير، جامعة الزرقاء، ١١٦-١، (٢٠٢٠).
٢٢١. هديل علي أحمد فرج، التنظيم القانوني لحماية تصميم الدارة المتكاملة في ضوء النظام السعودي، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، الإصدار ٣، ع ١١٤، (٢٠٢٤).
٢٢٢. هشام مسعودي، حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: قراءة في المدلول وسبل الحماية، مجلة الدراسات القانونية، مج ٨، ع ٢٤، (٢٠٢٢).
٢٢٣. هلال إبراهيم هلال الخطيب، القيود التي تحكم حقوق الملكية الفكرية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، (٢٠٠٤).

٢٢٤. هناء عودة خضري أحمد عودة، دليل ضوابط الملكية الفكرية. دراسات في التعليم الجامعي، (٢٣)، ٤٦٢-٤٢٠، ٢٠١٢.
٢٢٥. هند نجيب، ضبط الأدلة في الجرائم الإلكترونية بين الإجراءات التقليدية والإجراءات الحديثة، المجلة الجنائية القومية، مج ٦١، ع ٣٤، ٨٧-١٢٧، (٢٠١٨).
٢٢٦. وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٢، ع ١٤٤، (٢٠١٨).
٢٢٧. وثيقة الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، (٢٠٢٠).
٢٢٨. وثيقة الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، (٢٠١٨).
٢٢٩. وردة خلاف، دور الرقابة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، مج ٦، ع ٣٤، (٢٠٢١).
٢٣٠. ولاء بنت سلامة بن مخيضر الحجيلي، الدور القانوني للهيئة السعودية للملكية الفكرية في حماية البحث العلمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع ٤١٤، الإصدار الثاني، (٢٠٢٥).
٢٣١. ولد سليمان عيسى عبيد ياسين، حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفق معاهدي الويبو لسنة ١٩٩٦، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد جامعة الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، (٢٠١٨).
٢٣٢. ياسر عبد الحميد محمد الافتيحات، البعد القانوني لحق العامل في استخدام البريد الإلكتروني الشخصي أثناء العمل، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج ٧، ع ٢٤٤، ٢٠١٨، ١٧٢-٢٢٨.
٢٣٣. ياسر مناع العدوان؛ وأحمد أمين السرحان، أثر الرقابة الإلكترونية على مستوى أداء العاملين في مؤسسات التمويل الحكومية الأردنية، مجلة جرش للبحوث والدراسات، مج ٢١، ع ١٤، (٢٠٢٠).
٢٣٤. يوسف بن نافلة، النشر الإلكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية، مجلة أدبيات، مج ١، ع ١، (٢٠١٩).
٢٣٥. يوسف علاء الدين؛ سي حمدي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبية، للدراسات العلمية الأكاديمية، مج ١، ع ١٤، (٢٠١٨).

ثانيًا: المراجع الأجنبية.

236. AIPPI International. (2025). A Century of Excellence: The French Legacy in Global Intellectual Property. Retrieved from <https://www.aippi.org/news/a-century-of-excellence-the-french-legacy-in-global-intellectual-property/>
237. Ajakaye, O., & Lawal, A. (2025). Digital Justice and IP Protection: A Transatlantic Approach to Regulating NFTs, Blockchain and Copyright Infringement. *Engineering and Technology Journal*, 10(9).

238. al Dajeh, B., Aloun, D. & Manaseer, S. (2024). Protecting digital intellectual property. Zarqa University (Jordan).
239. ALA. (2025). Digital Millennium Copyright Act. Retrieved from https://www.ala.org/advocacy/copyright/dmca?utm_source
240. Al-Musallamawi, F. A. R. A., & Al-Dulaimi, M. M. K. A. Protecting Intellectual Property Rights in Civil Legislation: A Comparative Study Between French Civil Law and Iraqi Civil Law. 2024.
241. Atanasova, I. (2019). Copyright infringement in digital environment. *Economics & Law*, 1(1), 13-22.
242. Atanasova, I. (2019). Copyright infringement in digital environment. *Economics & Law*, 1(1), 13-22.
243. Balganes, S. (Ed.). *Intellectual property and the common law*. Cambridge University Press. 2013, PP.
244. BENHAMOU, Yaniv. Compensation of Prejudice for Infringements of Intellectual Property Rights in France, under the Directive 2004/48/EC and Its Transposition Law: New Notions? *International Review of Intellectual Property and Competition Law (IIC)*, 2009, no. 2.
245. Benvenuti, S., Macmillan, F., E & Zolea, S. (2024). *INTELLECTUAL PROPERTY IN THE DIGITAL AGE*.
246. Boshkov, T. (2020). Intellectual property in digital environment. Paper presented at *Third International Scientific Conference CHALLENGES OF TOURISM AND BUSINESS LOGISTICS IN THE 21ST CENTURY »ISCTBL 2020*.
247. Bronzo, Nicolas. "Remedies for Intellectual property rights infringement in France and Europe: have we gone too far?" In *Second Property Remedies Discussion Forum Aix-en-Provence*. 2014.
248. Bureau of Justice Assistance. (2025). Intellectual Property Enforcement Program. Retrieved from <https://bjaojp.gov/program/intellectual-property-enforcement-program/overview?utm>
249. Center for Strategic & International Studies. (2025). *Intellectual Property Rights and the Future of U.S. Technological Leadership*. Retrieved from

<https://www.csis.org/analysis/intellectual-property-rights-and-future-us-technological-leadership>

250. Chang, H. J. (2001). Intellectual Property Rights and Economic Development: historical lessons and emerging issues. Third World Network, Malaysia.
251. Chen, L. The evolution of intellectual property protection in China. *Ibusiness*, 7(01), 2015.
252. CIO Hub. (2025). A Brief History: How Intellectual Property Protection Evolved Over Time. Retrieved from https://ciohub.org/post/2023/06/a-brief-history-how-intellectual-property-protection-evolved-over-time/?utm_source
253. Communications of the ACM. (2025). *Statutory Damages As a Threat to Innovation*. Retrieved from https://cacm.acm.org/opinion/statutory-damages-as-a-threat-to-innovation/?utm_source
254. Congress. Gov. (2025). *Intellectual Property Law: A Brief Introduction*. Retrieved from <https://www.congress.gov/crs-product/IF10986>
255. congress.gov. (2025). Intellectual Property Rights (IPR) and U.S. Trade Policy. Retrieved from <https://www.congress.gov/crs-product/IF10033>
256. Cooper, J. M. (2022). *Intellectual property piracy in the time of the metaverse*. *IDEA*, 63. Available at: <https://scholarlycommons.law.cwsl.edu/fs/422>.
257. Copyright Alliance. (2025). *Copyright Statutory Damages*. Retrieved from https://copyrightalliance.org/education/copyright-law-explained/copyright-infringement/copyright-statutory-damages/?utm_source
258. copyright.gov. (2025). The Digital Millennium Copyright Act. Retrieved from <https://www.copyright.gov/dmca/>
259. Crestpoint University. (2025). History and Sources of Intellectual Property Law. Law shelf educational media. Retrieved from <https://www.lawshelf.com/coursewarecontentview/history-and-sources-of-intellectual-property-law>

260. Dalloz.fr. (2025). Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CODE_CPPI_ARTI_L331-1-3&scrl=CPPI008882&FromId=CODES_SECS_CPPI_TALPHA
261. Danis, 2022. *Trade secrets better protected by French law and by the courts*. <https://www.august-debouzy.com/en/blog/1258-trade-secrets-better-protected-by-french-law-and-by-the-courts>
262. De Beer (J.), Gold (E. R.), "International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic", in *Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19*, University of Ottawa Press, janvier 2020. <https://2u.pw/g1P5N>
263. Di Palma, J. (2013). The digital millenium copyright act and the clash between authors and innovators: the need for a legislative amendment to the safe harbor provisions. *Loy. LAL Rev.*, 47.
264. Dreyfus. (2025). *The French Intellectual Property Legal Framework: A Comprehensive Overview*. Retrieved from <https://www.dreyfus.fr/en/2024/10/21/frances-ip-legislation-mastering-trademarks-in-a-global-playground/>
265. Dreyfus. *France's IP Legislation: Mastering Trademarks in a Global Playground*. 2024, Retrieved from <https://www.dreyfus.fr/en/2024/10/21/frances-ip-legislation-mastering-trademarks-in-a-global-playground/>
266. Fisher, W.W. (2025, July 26). intellectual-property law. Encyclopedia Britannica. <https://www.britannica.com/topic/intellectual-property-law>
267. french-business-law. (2025). French Intellectual Property Code. Retrieved from <https://french-business-law.com/french-legislation/legitext000006069414-french-intellectual-property-code/page/3/>
268. Galvez-Behar, G. (2019). The patent system during the French industrial revolution: Institutional change and economic effects. *Jahrbuch für Wirtschaftsgeschichte/Economic History Yearbook*, 60(1)
269. Georgetown Law. (2025). Intellectual Property Law. Retrieved from <https://www.law.georgetown.edu/your-life-career/career-exploration-professional-development/for-jd-students/explore-legal-careers/practice-areas/intellectual-property-law/>

270. Gov, U. S. (1998). The Digital Millennium Copyright Act of 1998—US Copyright Office Summary. *Dec, 1*, 1-18.
271. Harvard Law School. (2025). 105th CONGRESS 2d Session H. R. 2281 AN ACT To amend title 17, United States Code, to implement the World Intellectual Property Organization Copyright Treaty and Performances and Phonograms Treaty, and for other purposes. Berkman Klein Center for Internet & Society. Retrieved from https://cyber.harvard.edu/property00/alternatives/dmca.html?utm_source
272. Hassan, M. U. (2025). *The Rise of Digital Piracy: Implications for Intellectual Property Rights, Economic Losses, and Global Legal Challenges*. QIT Press - International Journal of Intellectual Property Rights Law (QITP-IJIPR), 5(2).
273. Helen Dods & Emily Haves. World Intellectual Property Day 26 April 2018. House of Lords Library briefings. 2017.
274. HG. (2025). *What Is Intellectual Property Law?* Retrieved from <https://www.hg.org/intell.html>
275. Hong, J., Edler, J., & Massini, S. Evolution of the Chinese intellectual property rights system: IPR law revisions and enforcement. *Management and Organization Review*, 2022, 18(4).
276. Hubanov, O., Hubanova, T., Kotliarevska, H., Vikhliaiev, M., Donenko, V., & Lepek, Y. (2021). International legal regulation of copyright and related rights protection in the digital environment. *Studies of Applied Economics*, 39(7).
277. IPLAC. (2025). *Intellectual Property Timeline*. Retrieved from <https://iplac.org/about/history/intellectual-property-timeline/>
278. IPO. (2025). Intellectual Property Rights in the USA. Intellectual Property Office. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a80bf68e5274a2e87dbb972/IP_rights_in_USA.pdf
279. IPOI. (2025). *What is intellectual property?* Intellectual Property Office of Ireland, Government Offices, Hebron Road, Kilkenny, Ireland. Retrieved from [https://www.ipoi.gov.ie/en/commercialise-your-ip/using-ip-to-grow-your-business/what-is-intellectual-property-/](https://www.ipoi.gov.ie/en/commercialise-your-ip/using-ip-to-grow-your-business/what-is-intellectual-property/)

280. Irrational (2025). The No Electronic Theft ("NET") ActSummary of Changes to the Criminal Copyright and Trademark Laws. Retrieved from https://www.irational.org/APD/CCIPS/netsum.htm?utm_source
281. ITALIAN COPYRIGHT STATUTE. Law for the Protection of Copyright and Neighbouring Rights (Law No. 633 of April 22, 1941, as last amended by Legislative Decree No. 68, of April 9, 2003).
282. Joyce, C. (2020). Intellectual Property: United States Law. University of Houston Law Center Institute for Intellectual Property & Information Law.
283. Justice.Pappers. (2025). Article L331-1-3 du Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://justice.pappers.fr/loi/LEGITEXT000006069414/article/LEGIARTI000028716676?utm_source
284. Kharchenko, O., Kronda, O., Kryvosheyina, I., & Zerov, K. (2021). Protection of intellectual property rights on the Internet: New challenges. *Amazonia Investiga*, 10(41), 224-236.
285. Kmetyk, K., & Beluga, Y. TYPES OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN THE UNITED KINGDOM. *Scientific works of National Aviation University. Series: Law Journal" Air and Space Law"*, 1(62).
286. Laurence R. Hefter & Robert D. Litowitz. (2025). PROTECTING INTELLECTUAL PROPERTY. Retrieved from <https://usinfo.org/trade/bg9515e.htm>
287. Lawjournalnewsletter. (2025). No Electronic Theft Act Is A Partial Success. Retrieved from https://www.lawjournalnewsletters.com/2003/08/22/no-electronic-theft-act-is-a-partial-success/?utm_source=
288. lawyersitaly.eu. *Intellectual Property in Italy*. 2025, Retrieved from <https://lawyersitaly.eu/intellectual-property-in-italy/>
289. Legifrance. (2025). Article L716-14. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000028716663/2016-06-05
290. Legifrance. (2025). Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032655082

291. legifrance. (2025). Code de la propriété intellectuelle. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278891/
292. legifrance.gouv. (2025). *Code de la propriété intellectuelle*. Retrieved from https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006278958
293. Lemerrier, L., Blanchet, T. & Dundon, C. (2021). *Private Acquisitions: Intellectual Property Issues (France)*. Practical Law. Thomson Reuters.
294. Licensing Executives Society. (2025). IP-Related Aspects Of The French Law On Modernization Of The Economy. Retrieved from <https://lesi.org/ip-related-aspects-of-the-french-law-on-modernization-of-the-economy/>
295. Liemer, S. P. (2011). On the origins of Le Droit moral: how non-economic rights came to be protected in French IP law. *J. Intell. Prop. L.*, 19:65.
296. LII. (2025). 17 U.S. Code § 504 - Remedies for infringement: Damages and profits. Retrieved from https://www.law.cornell.edu/uscode/text/17/504?utm_source
297. Limbong, A. H. (2025). *ESPN's Broadcast Rights Protection in Intellectual Property Law Over World Cup Broadcast Piracy*. *Journal of Law, Politic and Humanities*, 5(4), P. 3114.
298. Lucchi (N.), "Intellectual Property Rights in Digital Media: A Comparative Analysis of Legal Protection, Technological Measures, and New Business Models under EU and US Law", *Buffalo Law Review*, vol. 53, 2005.
299. Mbah, G. O. (2024). US Intellectual Property Law and Its Impact on Business: Recent Developments and Trends. *International Journal of Science and Research Archive*, 13, 3279-3280.
300. Mbah, G. O. US Intellectual Property Law and its Impact on Business: Recent Developments and Trends. *International Journal of science and Research Archive*, 2024.
301. Michael Dudzik (2022). "Inventors and the French business environment (1791–1798)", e-Phaistos, *Revue d'histoire des techniques / Journal of the history of technology*.
302. National University. (2025). INTELLECTUAL PROPERTY OBJECTS PROTECTION IN FRANCE. Retrieved from

<https://reposit.nupp.edu.ua/bitstream/PolNTU/12441/1/75%20%D0%A2.1-441-442.pdf>

303. NCL. (2025). Copyright laws and Digital Rights Management – National Consumers League. Retrieved from <https://nclnet.org/drm/>
304. Nicola Lucchi, Intellectual Property Rights in Digital Media: A Comparative Analysis of Legal Protection, Technological Measures, and New Business Models under EU and U.S. Law, 53 Buff. L. Rev. 1111 (2005).
305. Nicolas Bronzo. Remedies for Intellectual property rights infringement in France and Europe: have we gone too far? Second Property Remedies Discussion Forum Aix-en-Provence, Russel L. Weaver; François Lichere, Jun 2014, Aix-en -Provence, France.
306. OECD (2025). Law for a Digital Republic. Retrieved from https://www.oecd.org/en/publications/access-to-public-research-data-toolkit_a12e8998-en/law-for-a-digital-republic_b99868b0-en.html
307. Ortega, S. (2023). The Digital Millennium Copyright Act-In Need of a Major Software Update. *Mich. Bus. & Entrepreneurial L. Rev.*, 12.
308. Peng, M. W., Ahlstrom, D., Carraher, S. M., & Shi, W. S. (2017). History and the debate over intellectual property. *Management and Organization Review*, 13(1), 15-38.
309. Peng, M. W., Ahlstrom, D., Carraher, S. M., & Shi, W. S. (2017). History and the debate over intellectual property. *Management and Organization Review*, 13(1), 15-38.
310. Peukert, A. Introduction to Intellectual Property Law in Germany. 2023, *Available at SSRN 4599740*.
311. Piette Coudol (T.), Bertrand (A.), Internet et la loi, Dalloz, 1997.
312. Piotraut, J. Des extraits de textes et des décisions (4e ed.). Ellipse 2004.
313. Project MUSE. (2025). A Politics of Intellectual Property. Creating a Patent System in Revolutionary France. <https://muse.jhu.edu/pub/1/article/777601>

314. Prospect Law LTD. *Intellectual Property in the UK: A Brief Overview*, 2025. Retrieved from <https://prospectlaw.co.uk/news/article/protecting-and-exploiting-uk-intellectual-property/>
315. Qiwei, L., Zhang, S., Pratt, S. P., Kasper, A. T., Gilbert, E., & Schoenebeck, S. (2025, April). A Law of One's Own: The Inefficacy of the DMCA for Non-Consensual Intimate Media. In *Proceedings of the 2025 CHI Conference on Human Factors in Computing Systems* (pp. 1-17).
316. Roma TrE-Press, Roma, Settembre.
317. RPC. (2018). Cross-Border Copyright Guide 2018. <https://www.rpclegal.com/-/media/rpc/files/perspectives/ip/france.pdf>
318. Rubio Alfageme, B. M. (2025). *Intellectual property challenges in the 21st century: A study of digital piracy in the European Union. Intangible Capital*, 21(2).
319. SACD (2021) .Authors' rights and their work .Retrieved from <https://www.sacd.fr/en/authors-rights-and-their-work>
320. Sadhana, G. S. (2025). *Protecting creative rights: Addressing digital piracy and copyright issues in Indian media. International Journal of Law, Justice and Jurisprudence*. 5(1).
321. Salman Mahmood, M. (2023, June). Penal and International Protection of Electronic Intellectual Property Rights. Paper presented at *1st International Conference on Legal Sciences: (Intellectual property -Contemporary Problems and Legal Solutions, ICLS'23)*, Fallujah, Iraq.
322. Samuelson, P., & Wheatland, T. (2009). Statutory damages in copyright law: A remedy in need of reform. *Wm. & Mary L. Rev.*, 51, 439.
323. Sell, S. (2004). Intellectual property and public policy in historical perspective: Contestation and settlement. *Loy. LAL Rev.*, 38, 267.
324. Sunwater Capital. (2025). Adoption of Intellectual Property Laws across the globe: Timeline. Retrieved from <https://sunwater.org/adoption-of-intellectual-property-laws-across-the-globe-timeline/>

325. TERTEREANU, P., GÎNGU, A. I., & ȚÎȚU, A. M. (2021). *Counterfeiting and Infringements Upon Intellectual Property Rights. Review of Management and Economic Engineering*, 20(2).
326. testu-avocat. (2025). La méthode de calcul des dommages et intérêts au titre de la contrefaçon de droits d'auteur. Retrieved from <https://www.testu-avocat.fr/droit-auteur-avocat-bordeaux/les-sanctions-de-l-atteinte-aux-droits-d-auteur>
327. The Federalist Society. (2025). The Forgotten History of the Intellectual Property Clause. Retrieved from <https://fedsoc.org/commentary/fedsoc-blog/the-forgotten-history-of-the-intellectual-property-clause>
328. The George Mason Law Review. (2023). The Future of Criminal Enforcement of Copyright: The Promise of Civil Enforcement. Retrieved from https://lawreview.gmu.edu/print_issues/the-future-of-criminal-enforcement-of-copyright-the-promise-of-civil-enforcement/?utm_source
329. Thuy, L. T. B. (2020). PROTECTION OF COPYRIGHT IN THE DIGITAL ENVIRONMENT IN VIET NAM. WIPO-WTO Colloquium Papers, 2020, Special Edition.
330. Toole, A., Miller, R. & Rada, N. (2025). Intellectual property and the U.S. economy: Third edition. U.S. Patent and Trademark Office. <https://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/uspto-ip-us-economy-third-edition.pdf>
331. Traverso, M. INTELLECTUAL PROPERTY A tool for economic growth in the third millennium An Overview of Italian IP Law. Ufficio ITALIANO BREVETTI E MARCHI. The Licensing Executives Society (LES). ministero dello sviluppo economico dipartimento per l'impresa e l'internazionalizzazione direzione generale per la lotta alla contraffazione. 2010.
332. Tumulavičius, V., Prykhodkina, N., Vovk, M., Mytych, S., & Kustovska, O. (2024). Legal impacts of digitization on intellectual property. Amazonia Investiga, 13(74).
333. Tumulavičius, V., Prykhodkina, N., Vovk, M., Mytych, S., & Kustovska, O. (2024). Legal impacts of digitization on intellectual property. Amazonia Investiga, 13(74).
334. U.S. Copyright Office. (2025). United States Intellectual Property Organization Act of 1996 (S. 1961). Retrieved from <https://www.copyright.gov/docs/ipo.html>

335. U.S. Department Of state. (2025). *Intellectual Property Enforcement*. Retrieved from <https://www.state.gov/intellectual-property-enforcement>
336. United States Code, 2023. 504. *Remedies for infringement: Damages and profits*. Retrieved from https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2023-title17/html/USCODE-2023-title17-chap5-sec504.htm?utm_source
337. United States District Court Judgment February 2, 2000, <https://www.law.uh.edu/faculty/cjoyce/copyright/release10/universal.html> .
338. USPTO. (2025). *Enforcement initiatives*. United States Patent and Trademark Office. Retrieved from <https://www.uspto.gov/ip-policy/enforcement-policy/enforcement-initiatives?utm>
339. WIPO. (2024). THE PROSECUTION OF INTELLECTUAL PROPERTY CRIME: REPORT ON RESULTS OF SURVEY. World Intellectual Property Organization.
340. WIPO. (2025). Intellectual Property Code (consolidated version of March 2, 2006), France. Retrieved from <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/14446>
341. Wired. (2025). Hacker Lexicon: What Is the Digital Millennium Copyright Act? Retrieved from https://www.wired.com/2016/06/hacker-lexicon-digital-millennium-copyright-act/?utm_source
342. Wired. (2025). *Industry 1, Academics 0: Clinton Signs Copyright Bill*. Retrieved from https://www.wired.com/1997/12/industry-1-academics-0-clinton-signs-copyright-bill/?utm_source
343. World Intellectual Property Organization (WIPO), Understanding Copyright and Related Rights, (2rd ed.), 2020, Available at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf ,Date of visit: 10/15/2024.
344. WTO. (2025). What are intellectual property rights? World Trade Organization. Retrieved from https://www.wto.org/English/tratop_e/trips_e/intell_e.htm
345. Yager, L. (2004). *Intellectual Property: US Efforts Have Contributed to Strengthened Laws Overseas, But Challenges Remain: Testimony Before the Committee on Government Reform, House of Representatives. US Government Accountability Office.*

ثالثاً: القوانين.

٣٤٦. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في استوكهولم ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمعدلة ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.

٣٤٧. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧.

٣٤٨. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

٣٤٩. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٩٧١ والمعدلة عام ١٩٧٩.

٣٥٠. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩.

٣٥١. تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩ هـ.

٣٥٢. تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني، الصادر بالأمر الملكي رقم ٦٨٠١ بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩ هـ المعدل بالأمر الملكي رقم ٧٠٥٣ بتاريخ ٢/٢/١٤٤٣ هـ.

٣٥٣. قانون "أن" قانون حقوق الطبع والنشر ١٧٠٩.

٣٥٤. القانون الفرنسي الصادر في يناير ١٧٩١ مبدأ حماية حقوق المؤلف في فرنسا.

٣٥٥. اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف الصادرة بقرار رقم م/و/١٦٨٨/١ والمعدل برقم ٣/٣١/٢٠٢٢.

٣٥٦. اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، الصادرة بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥ هـ، والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والأعلام رقم (م/و/١٦٤٠) وتاريخ ١٥/٥/١٤٣٦ هـ، والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠ هـ، ورقم (٢٠٢٢/٣١/٣) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٣ هـ.

٣٥٧. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف جنيف ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

٣٥٨. من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٣.

٣٥٩. نظام الإثبات رقم م/٤٣.

٣٦٠. نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١/٦/١٤٤٢ هـ.

٣٦١. نظام العلامات التجارية مرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣.

٣٦٢. نظام المعاملات المدنية، مرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤ هـ.

٣٦٣. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

٣٦٤. نظام حماية حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/٤١.

٣٦٥. الهيئة السعودية للملكية الفكرية. (٢٠٢٣) تقارير ومبادرات الحماية الفكرية.

٣٦٦. اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩ بتاريخ ١٦/١/١٤٤٦هـ.

٣٦٧. نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠٦ بتاريخ ٢/١١/١٤٤٣هـ.

رابعاً: المواقع الإلكترونية.

٣٦٨. التقرير العالمي للملكية الفكرية الويبو ٢٠٢٤،

https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0004.html?utm_source=c_hatgpt.com.

٣٦٩. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، متاح من خلال:

٣٧٠. https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩

٣٧١. الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1457> تم الدخول على الرابط يوم ٢٥/٦/٢٠٢٥.

٣٧٢. الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1412> تم الدخول على الرابط يوم ٢٥/٦/٢٠٢٥.

٣٧٣. الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat> تم الدخول على الرابط يوم ٢٥/٦/٢٠٢٥.

٣٧٤. الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1456> تم الدخول على الرابط يوم ٢٥/٦/٢٠٢٥.

٣٧٥. الموقع الرسمي للمنصة الوطنية التابعة لحكومة المملكة العربية السعودية، تم دخول الموقع يوم ٢٩/٧/٢٠٢٥، <https://eparticipation.my.gov.sa/e-consultations/consultations/legal/legal-consultation-25811>

٣٧٦. الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، تم الدخول على الموقع بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٥ من خلال الرابط التالي: <https://www.saip.gov.sa/about/brief>

٣٧٧. الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، تم دخول الموقع يوم ١٩/٧/٢٠٢٥، <https://www.saip.gov.sa/pct>

٣٧٨. موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من <https://www.wipo.int/copyright/ar> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

٣٧٩. الموقع الرسمي البنك المركزي السعودي، تم دخول الموقع يوم ٢٠٢٦/٣/٢٤،
<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Pages/news-1083.aspx>

٣٨٠. الموقع الرسمي لـ mordor intelligence، بعنوان حجم سوق التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، تم

٣٨١. دخول الموقع يوم ٢٠٢٦/٣/٢٤، <https://www.mordorintelligence.com/ar/industry-reports/saudi-arabia-ecommerce-market>